الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعيم العالي والبحث العلمي
جامعة علي لونيسي البليدة 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري

دراسة على ضوء القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم شعبة القانون العام
تخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالب:
– بلكوش محمد

بإشراف الأستاذ الدكتور
– سرير ميلود

السنة الجامعية 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعيم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري

دراسة على ضوء القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم شعبة القانون العام

تخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب

بلكوش محمد

أعضاء لجنة المناقشة

شريف هنية	أستاذة	جامعة البليدة 2	رئيسا
سرير ميلود	أستاذ	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
عبابسة سمير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	ممتحنا
زاغو محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشلف	ممتحنا
الطاهر ياكر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خميس مليانة	ممتحنا
شكيرين ديلمي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خميس مليانة	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى في سورة إبراهيم الآية 07 بعد بسم الله الرحمان الرحيم:" ...**لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَكُمْ**.."، فأحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه وإحسانه، والشكر له لعظيم عطائه وامتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتفرد بالعطاء والكرم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خير من شكر الله تعالى على نعمه صلى الله عليه وعلـــــى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل **البروفيسور ميلود سرير** الذي تكرم علينابالإشراف على إعداد هذه الأطروحة، ومنحنا من وقته الثمين وصبره الجميل، كما أشكره على توجيهاته القيمة السديدة التي كان لها الأثر الكبير في إتمام هــذا العمل بالشكل المطلوب، وجميل الشكر موصول إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، والذين تحملوا عناء دراسة هذه الأطروحة، وإثرائها بملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم المصوبة،فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من قدم لي يد العون والمساعــدة من قريب أو من بعيد، ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

إلى كل هؤلاء عظيم الامتنان.

الطالب محمد بلكوش.

إهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى الزوجة الكريمة وقرة عيني عبد الوهاب.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي الأعزاء.

إلى أساتذتي المحترمين الذين أناروا طريقي بالعلم.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من ساندني في إنجاز هذاالعمل.

إلى كل من حمل لواء العلم وسار في دربه.

ملخص

يعتبر الطفل من أهم عناصر التركيبة الاجتماعية إن لم نقل أهمها على الإطلاق، كيف لا وهو مستقبل الأمة فإذا صلح واستقام استمرت وازدهرت، أما إذا فسد فستصبح مهددة بالزوال لا محالة، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال إخراجه من دائرة الاهتمام القانوني للمجتمع فما بالك بالاعتداء على حقوقه أو المساس بها، وعليه فقد دأبت كل التشريعات عبر العالم ومنها التشريع الجزائري على توفير الحماية الجنائية للطفل باعتبارها أسمة أنواع الحماية القانونية بشقيها الموضوعي والإجرائي وذلك من لحظة ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد الجنائي، حيث تشمل تلك الحماية كل الوضعيات التي يمكن أن يتواجد عليها الطفل سواء كان في وضعية المجني عليه أو معرض لخطر أو كان في وضعية الجنوح.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري في سياسته الجنائية اتجاه الطفل ضمانا لحقوقه، حيث أن الجرائم المسجلة في حق الطفولة أو تلك المصنفة في إطار الجنوح خاصة في السنوات الأخيرة وبشكل تصاعدي يعيد طرح التساؤل حول مسألة النجاعة التي تميز النصوص القانونية ومدى تحقيقها لأهدافها في الردع والإدماج الاجتماعي للأطفال، فالذي ينظر في التطور التشريعي للمنظومة الجنائية الجزائرية في السنوات الأخيرة يجد أن المشرع قد أحدث ثورة في النصوص القانونية التي تعنى بحماية الطفل سواء تلك المتعلقة بقانون العقوبات ابتداء من القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وقانون حماية الطفل 15-12 الذي يعد أهم قانون في هذا المجال وصولا إلى بقية التعديلات التي مست كل وضعيات الطفل بدرجات متفاوتة.

حيث وبالنظر إلى كل تلك القوانين تم تسجيل النتائج التالية: يعتبر طفلا في التشريع الجزائري كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، كما أن الحماية الجنائية للطفل المجني عليه تهدف إلى ضمان حمايته من كل أنواع الجرائم التي ترتكب في حقه سواء تلك الماسة بحقه في الحياة أو حرمة جسده أو كيانه المعنوي، هذه الحماية التي تبقى ناقصة وغير مكتملة خاصة في جانب التكفل والمتابعة بعد وقوع الجريمة، أما الوضعية الثانية للطفل في التشريع الجزائري فهي وضعية الطفل في خطر والتي تعني كل من تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، وقد حرص المشرع الجزائري على حماية هذا الأخير من خلال قانون حماية الطفل 15-12 باعتباره طفلا يحتاج للحماية دون تحميله مسؤولية الوضعية التي يتواجد عليها كما صنفه في بعض الحالات كطفل مجني عليه، إلا أن الحماية المقررة له خاصة ما تعلق بالشق الاجتماعي تبقى ناقصة وغير مُفَعَّلة بما يحقق الهدف منها.

أما بالنسبة للطفل الجانح في مفهوم التشريع الجزائري فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل سنه عن عشر (10) سنوات، وتعتبر وضعية الطفل الجانح أكثر الوضعيات اهتماما من قبل المشرع الجزائري حيث خصها بنصوص عديدة في قانون حماية الطفل 15-12 بإقراره جملة من الحقوق خلال كافة مراحل المتابعة الجزائية وإلى غاية صدور الحكم مع التأكيد على حقه في إعادة الاعتبار وتسهيل إدماجه اجتماعيا، ولكن رغم محاولة المشرع الجزائري الإحاطة بوضعية الطفل الجانح من كل جوانبها إلا أنه تم تسجيل بعض الثغرات المتعلقة بضمانات حقوقه في مواجهة بعض الإجراءات القضائية وشبه القضائية خاصة تلك الماسة بحقوقه في الحرية والتنقل قبل محاكمته، وكذا حقوقه في الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الجنائية، الطفل المجني عليه، الطفل في خطر، الطفل الجانح، الإدماج الاجتماعي للطفل، القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكر	**03**
الإهداء	**04**
ملخص	**05**
قائمة المحتويات	**07**
مقدمة	**13**
الباب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للطفل المجني عليه والمعرض لخطر	**21**
الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الجرائم الماسة بحياته	**22**
المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل من جرائم القتل	**23**
المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية للطفل	**23**
الفرع الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا	**23**
الفرع الثاني: المعنى الدقيق لمصطلح الحماية الجنائية للطفل	**27**
المطلب الثاني: الحماية الجنائية من جريمتي قتل الطفل حديث العهد بالولادة وقتل القاصر	**28**
الفرع الأول: جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة	**29**
الفرع الثاني: جريمة القتل المرتكبة ضد القاصر	**37**
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بسلامته البدنية والصحية	**41**
المطلب الأول: حماية الطفل في سلامته البدنية	**41**
الفرع الأول: أركان جريمة الإيذاء العمدي للطفل والجزاء المترتب عنها	**43**
الفرع الثاني: حق تأديب الطفل وحدود ممارسته	**50**
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لصحة الطفل	**57**
الفرع الأول: جريمة الإهمال الصحي للطفل	**58**
الفرع الثاني: تجريم تشغيل الأطفال خارج الإطار القانوني	**70**
المبحث الثالث: حماية الطفل من جرائم التعريض للخطر	**79**
المطلب الأول: حماية الطفل من جريمة الترك	**80**
الفرع الأول: جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس	**81**
الفرع الثاني: جريمة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس	**85**

الفرع الثالث: جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن طفلهم حديث الولادة	**89**
المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة الاختطاف والإخفاء بعد الخطف	**91**
الفرع الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال والأركان المكونة لها	**92**
الفرع الثاني: جريمة إخفاء القاصر بعد خطفه أو إبعاده	**111**
المطلب الثالث: حماية الطفل من جرائم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية	**113**
الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة الاتجار بالأشخاص	**115**
الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	**124**
المطلب الرابع: حماية الطفل من جريمة التسول	**132**
الفرع الأول: تعريف جريمة التسول بالقاصر	**132**
الفرع الثاني: صور وأركان الجريمة التسول بالقاصر	**135**
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التسول بالقاصر	**138**
المطلب الخامس: حماية الطفل من جريمة التمييز وخطاب الكراهية	**139**
الفرع الأول: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية	**140**
الفرع الثاني: الحماية المقررة للطفل من جريمة التمييز وخطاب الكراهية	**143**
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بأخلاقه ورابطته الأسرية	**151**
المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بأخلاقه	**152**
المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاغتصاب والفعل المخل بالحياء	**152**
الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاغتصاب	**153**
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جريمة الفعل المخل بالحياء	**159**
المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة	**169**
الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل من جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق	**170**
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جريمة التحريض على الدعارة	**175**
المطلب الثالث: حماية الطفل من جرائم الشذوذ الجنسي و التحرش والمساس وحياءه	**180**
الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي لصوره	**181**
الفرع الثاني: حماية الطفل من أفعال الشذوذ الجنسي	**186**
الفرع الثالث: حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي	**192**
الفرع الرابع: حماية الفتاة القاصر من جريمتي المساس بحيائها وحرمتها الجنسية	**199**
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة برابطته الأسرية	**208**
المطلب الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل	**208**

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل من جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد	**209**
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة تم العثور عليه	**212**
الفرع الثالث: جريمة الحيلولة دون تحقق شخصية الطفل	**213**
المطلب الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الرعاية	**218**
الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير	**218**
الفرع الثاني: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية	**221**
المطلب الثالث: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الناتجة عن السلطة الأبوية	**222**
الفرع الأول: حماية الطفل من الجرائم المتعلقة بحقوق السلطة الأبوية	**223**
الفرع الثاني: حماية الطفل من الجرائم المتعلقة بواجبات السلطة الأبوية	**233**
الفصل الثالث: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الضحية والطفل المعرض للخطر	**250**
المبحث الأول: الحماية الإجرائيـــة للطفل المعرض للخطر حسب قانون حمايـــة الطفل 15-12.	**251**
المطلب الأول: الحماية الاجتماعية المقررة للطفل المعرض للخطر	**251**
الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	**251**
الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح	**255**
المطلب الثاني: الحماية القضائية المقررة للطفل المعرض للخطر	**259**
الفرع الأول: إجراءات تلقي قاضي الأحداث لعريضة التبليغ وكيفية التحقق منها	**260**
الفرع الثاني: التدابير الممكن اتخاذها لحماية الطفل الموجود في خطر	**262**
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لحقوق الطفل الضحية قبل مرحلة المحاكمة	**269**
المطلب الأول: إشكالية التبليغ وتقديم الشكاوى عن الجرائم الواقعة على الطفل	**270**
الفرع الأول: مسألة وجوب توفر الشروط العامة	**270**
الفرع الثاني: مسألة المكلف بالتبليغ عن الجرائم الماسة بالطفل	**271**
المطلب الثاني: حق الطفل الضحية في تحريك الدعوى العمومية	**278**
الفرع الأول: حق الطفل الضحية في تحريك الدعوى العمومية من خلال النيابة العامة	**279**
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من خلال الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق	**285**
الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر	**289**
المبحث الثاني: ضمانات حقوق الطفل الضحية أمام قاضي الحكم	**290**
المطلب الأول: حق الطفل الضحية في التعويض عن الأضرار وضماناته	**291**
الفرع الأول: أنواع الأضرار الماسة بالطفل الضحية وخصوصية تقديرها	**291**
الفرع الثاني: الضمانات القانونية المقررة للطفل الضحية للحصول على التعويض	**300**

المطلب الثاني: حقوق الطفل ضحية الجريمة في التأهيل والإدماج الاجتماعيين	**314**
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من حق الطفل الضحية في التكفل الطبي	**314**
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من حق الطفل في التأهيل والإدماج الاجتماعيين	**318**
الباب الثاني: الحماية الجنائية للحدث الجانح	**324**
الفصل الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح خلال مرحلتي البحث والتحقيق	**325**
المبحث الأول: ظاهرة جنوح الأحداث وخصوصية المسؤولية الجنائية المقررة لهم	**326**
المطلب الأول: المقصود بظاهرة جنوح الأحداث وتحديد أسبابها	**326**
الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث	**326**
الفرع الثاني: عوامل جنوح الأحداث	**332**
المطلب الثاني: خصوصية المسؤولية الجنائية المقررة للحدث	**338**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث	**338**
الفرع الثاني: تطور نطاق المسؤولية الجنائية للحدث وموقف المشرع الجزائري منها	**339**
المبحث الثاني: إجراءات متابعة الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري	**346**
المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث الجانح في مواجهة الشرطة القضائية	**347**
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من إنشاء فرق متخصصة في التصدي لظاهرة جنوح الأحداث	**348**
الفرع الثاني: الاختصاصات المقررة للضبطية القضائية في مواجهة الحدث الجانح	**351**
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح والضمانات المقررة له	**370**
الفرع الأول: سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح	**371**
الفرع الثاني: دور المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث	**383**
المبحث الثالث: إجراءات متابعة الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق	**387**
المطلب الأول: الجهات القضائية المخولة للتحقيق في قضايا الأحداث الجانحين	**387**
الفرع الأول: قاضي الأحداث	**388**
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث	**390**
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث خلال المراحل التي تمر بها إجراءات التحقيق	**392**
الفرع الأول: الضمانات المقررة للحدث الجانح عند بداية التحقيق	**392**

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء التحقيق	**395**
الفرع الثالث: الضمانات المقررة للحدث الجانح بعد الانتهاء من التحقيق	**415**
الفصل الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة	**420**
المبحث الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث	**421**
المطلب الأول: تشكيلة قسم الأحداث و قواعد اختصاصه	**422**
الفرع الأول: قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية	**423**
الفرع الثاني: قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس	**427**
المطلب الثاني: تشكيلة غرفة الأحداث واختصاصاتها	**429**
الفرع الأول: تشكيلة غرفة الأحداث وتعيين قضاتها	**429**
الفرع الثاني: الاختصاصات المخولة لغرفة الأحداث	**431**
المبحث الثاني: الضمانات المقررة للحدث الجانح خلال سير الجلسات وصدور الأحكام	**433**
المطلب الأول: المبادئ والضمانات المقررة للحدث خلال سير جلسات المحاكمة	**434**
الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بحقوق الحدث خلال سير الجلسات	**434**
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بشخص الحدث خلال مرحلة المحاكمة	**436**
المطلب الثاني: خصوصية الأحكام والتدابير الصادرة عن محاكم الأحداث	**440**
الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح وإجراءات مراجعتها	**441**
الفرع الثاني: الأحكام الجزائية التي يمكن اتخاذها ضد الحدث الجانح وطرق الطعن فيها	**453**
الفصل الثالث: حماية حقوق الحدث الجانح بعد الحاكمة	**468**
المبحث الأول: حقوق الحدث الجانح في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	**468**
المطلب الأول: شروط الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وخصوصية الحدث	**469**
الفرع الأول: الشروط العامة المتعلقة بالحبس المؤقت غير المبرر	**469**
الفرع الثاني: خصوصية حق الحدث في الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	**471**
المطلب الثاني: دراسة ملفات التعويض أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا	**472**

الفرع الأول: تشكيلة لجنة التعويض	**472**
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض وطبيعة قراراتها	**473**
المبحث الثاني: المراكز الخاصة باستقبال الأحداث الجانحين ودورها في حفظ حقوقهم	**476**
المطلب الأول: المراكز الخاصة باستقبال الأحداث الجانحين	**476**
الفرع الأول: الأنظمة الخاصة بتأطير نشاطات الأحداث المحكوم عليهم والتعامل مع أوضاعهم	**477**
الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على تأطير الأحداث الجانحين بالمراكز والمؤسسات العقابية	**478**
المطلب الثاني: حقوق الحدث المحبوس	**481**
الفرع الأول: حق الحدث المحبوس في الرعاية الصحية والنفسية	**481**
الفرع الثاني: حق الحدث المحبوس في الاستفادة من البرامج التعليمية والمهنية	**483**
المبحث الثالث: دور قضاء الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة	**487**
المطلب الأول: دور قاضي الأحداث في توفير الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة	**487**
الفرع الأول: الرعاية اللاحقة للحدث الجانح في التشريع الجزائري	**488**
الفرع الثاني: الهيئات المعنية بالإشراف على توفير الرعاية اللاحقة للحدث الجانح	**492**
المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث الجانح	**496**
الفرع الأول: مظاهر رد الاعتبار للحدث الجانح	**496**
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية لرد الاعتبار للحدث الجانح	**497**
الخاتمة	**501**
قائمة المراجع	**520**
ملخص باللغة الأجنبية	**546**

مـــــــقـــدمـــــة

الأطفال نعمة من نعم الحياة وزينتها بهم يحفظ الإنسان نسله ويضمن استمرار خلافته في الأرض، قال الله تعالى في الآية 45 من سورة الكهف بعد بسم الله الرحمان الرحيم:"اَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابا وَخَيْرٌ اَمَلاً ۝، وقال أيضا في الآية 46 من سورة الشورى: "لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالَأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَنْ يَّشَآءُ إِنَاثا وَيَهَبُ لِمَنْ يَّشَآءُ الذُّكُورَ"، فالأطفال هبة الله عز وجل لعباده بهم يسعد الوالدين وهم في نفس الوقت أمانة أودعها الله يجب صيانتها وحفظها من كل سوء لما تتميز به هذه الفئة من ضعف نفسي وجسدي ونقص في إدراك ما يحيط بها من تفاعلات اجتماعية، قال تعالى في سورة الروم الآية 53 :"اَللَّهُ الَّذِے خَلَقَكُم مِّن ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ۝، لذلك يقع على الوالدين واجب الرعاية والتربية لحاجة الطفل إلى ذلك خلال كافة مراحل طفولته التي اتفقت على تحديدها الاتفاقيات الدولية وأغلب التشريعات الوضعية ببلوغ ثمانية (18) عشرة سنة كاملة، حيث أكدت على أن الطفل خلال هذه السنوات يتميز بالقصور في إدراك ما ينفعه ويخدم مصلحته، وأكثر ما يشكل خطرا عليه هو وقوعه في ساحة الجريمة سواء كان مجنيا عليه أو جانيا أو معرضا لخطر الجريمة.

على اعتبار أن الجريمة تعد أخطر ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان منذ وجوده على الإطلاق فإن جل الدول تسعى جاهدة لمكافحتها بوضع تشريعات وسن القوانين ووضع الآليات وتسخير الإمكانيات للوصول إلى سياسة جنائية تضمن حياة آمنة ومستقرة لجميع فئات المجتمع على اختلاف شرائحه ويزداد حرص الدول أكثر عندما يتعلق الأمر بفئة الأطفال، هته الفئة التي لا تملك القدرة على الدفاع عن نفسها أو تقدير مصلحتها مما يجعلها فريسة سهلة للمجرمين للاعتداء عليهم أو لاستغلالهم في أفعال إجرامية ودفعهم إلى الجنوح، لذلك كان الاهتمام خاصا بهذه الفئة من خلال العمل على توفير آليات الحماية القانونية الموضوعية والإجرائية سواء بصفتهم ضحايا للجرائم أو مرتكبين لها أو معرضين لمختلف الأخطار المحيطة بهم.

لقد اهتم المشرع الجزائري بفئة الأطفال من خلال التشريعات التي سنها في إطار حفظ حقوقهم وصيانتها ومعاقبة كل من يمس بها مهما كانت صفته حتى ولو كان من والديه، إلا أن الواقع يظهر أن الجريمة المرتكبة ضد الطفل في الجزائر لازالت منتشرة بل وفي تزايد مستمر مع تعدد الأساليب واختلاف الأسباب والدوافع، كما أصبح من السهل جدا في ظل التطور التكنولوجي الحاصل الاعتداء

على هذه الفئة واستغلالها في ارتكاب الجرائم والحصول على عائدات مالية دون أن يظهر الجاني الحقيقي، كما أن الظروف الاجتماعية والأسرية السيئة أثرت بشكل سلبي على آليات الحماية الوقائية لهذه الفئة ومما زاد من تأزم الوضع هو تراجع دور الجهات المعنية بحماية هذه الفئة بسبب ضعف إمكانياتها أو غياب حسها بالمسؤولية، لذلك شهد المجال التشريعي نشاطا كبيرا في الآونة الأخيرة يصل إلى درجة التخبط في صياغة النصوص القانونية بداية من تعديل 2014 بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إلى إصدار قانون حماية الطفل 15-12 سنة 2015 إلى التعديلات المتلاحقة التي ألغت نصوص واستحدثت نصوص وقوانين جديدة، وكل هذا بهدف الوصول إلى حماية حقيقية للطفولة يتمنح لهذه الفئة قيمتها الاجتماعية المستحقة باعتبارها أمل المستقبل، لذلك يتمحور موضوع دراستنا حول مدى نجاعة السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في حماية هذه فئة الأطفال في كل الوضعيات التي تتواجد.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية للطفل انطلاقا مما أصبح يتعرض له الطفل في وقتنا الراهن من اعتداءات وانتهاكات سواء كان ذلك على كيانه المادي أو المعنوي، أو تلك التي يرتكبها الأطفال بسبب الظروف المحيطة بهم أو بسبب استغلالهم من قبل الغير، فكان لابد من تحمل الباحثين والخبراء مسؤولياتهم اتجاه هذه الفئة وفي جميع التخصصات لمواجهة هذه الظاهرة عن طريق البحث عن أسبابها وآثارها وطرق الوقاية منها، ومعرفة الوسائل القانونية الردعية الناجعة للحد من انتشارها خاصة ما تعلق بالجرائم الواقعة على الطفل، حيث أصبح هذا النوع من الإجرام ينخر مجتمعنا في الآونة الأخيرة لا سيما في بعض صور الاعتداء على الأطفال، كالاختطاف والاعتداء الجنسي، والتي توسعت دائرة انتشارها وتزايدت إحصائيات ارتكابها من سنة إلى أخرى.

أسباب اختيار الموضوع: بالنسبة للأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، هو اهتمامنا بوضعية الطفل الجزائري خاصة في ظل الارتفاع الرهيب للجرائم المرتكبة عليه في الآونة الأخيرة، حيث أن الملاحظ لتنامي الظواهر الإجرامية المرتبطة به سواء المتعلقة بجنوح الأطفال أو بالاعتداءات التي تقع عليهم دائما ما يتبادر إلى ذهنه التساؤل الذي يطرح حول الأسباب التي أدت إلى هذا الارتفاع المستمر في إجرام الطفولة، هذا التساؤل يدفعنا كذلك إلى التعرف على موقف المشرع الجزائري خاصة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 وصدور قوانين جديدة وتعديلات متلاحقة، وهو الأمر الذي يعتبر ردة فعل منه للتصدي للتصاعد المستمر للجريمة ضد الطفل الجزائري، لذلك ارتأينا أنه لابد علينا كباحثين أن نأخذ زمام المبادرة

بدراسة هذه التعديلات وتحليلها للوصول إلى الحماية الجنائية المثلى التي تحقق الوقاية والردع في نفس الوقت، لذلك حاولنا أن تكون هذه الدراسة على ضوء ما جاء به القانون رقم 14-01 مع عدم إهمال القوانين الجديدة كقانون حماية الطفل 15-12 والتعديلات المتلاحقة المتعلقة بوضعية الطفل الجانح والمعرض للخطر سواء التي مست الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وذلك حتى نساهم ولو بالشيء البسيط في إثراء هذا الموضوع الذي يحتاج حقا لدراسات متواصلة ومستمرة.

الإشكالية المطروحة: بالنسبة للإشكالية التي حاولنا الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة تتمثل في التساؤل التالي:

- **هل السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري ناجعة في توفير الحماية الجنائية للطفل في كل الوضعيات التي يتواجد عليها بما يضمن الحفاظ عليه وتأهيله لتسهيل إدماجه اجتماعيا؟**

وقد تفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

ما المقصود بمصطلح الطفل؟ وما هو مفهوم الحماية الجنائية للطفل؟

كيف تعامل المشرع الجزائري مع وضعية الطفل المعرض لخطر معنوي؟

كيف يمكن تفسير ظاهرة جنوح الأحداث؟ وما هي حدود المسؤولية الجنائية للحدث الجانح؟

ما هي الضمانات المقررة للحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة وبعدها؟

الدراسات السابقة: من بين الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها في سياق انجاز هذا الموضوع ما يلي:

- مؤلف للدكتور محمود أحمد طه بعنوان: "**الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**" سنة 1999 وهي عبارة عن دراسة لوضعية الطفل المجني عليه بين الشريعة الإسلامية والتشريع المقارن، حيث تطرق الباحث من خلالها إلى دراسة موضوعية للأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق الطفل المجني عليه دون أن يتطرق إلى الحماية الإجرائية، وقد أكد في نتائج دراسته على ضرورة تكثيف الجهود الدولية والداخلية للتصدي للاعتداءات التي يقع ضحيتها الأطفال خاصة من قبل الجماعات

الإجرامية المنظمة كما أكد على ضرورة تبني رؤية الشريعة الإسلامية المتكاملة في حماية الطفل وضمان حقوقه.

- مؤلف للدكتورة زيدومة درياس بعنوان: "**حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**" صادر عن دار الفجر للنشر والتوزيع سنة 2007، حيث تناولت خلاله الباحثة فئة الأحداث الجانحين والمعرضين لخطر معنوي من خلال دراسة الضمانات التي قررها المشرع في كافة مراحل المتابعة الجزائية من مرحلة البحث والتحري مرورا بمرحلة التحقيق ثم المحاكمة.
- أطروحة دكتوراه بعنوان: "**الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**" من إعداد الطالب علي قصير وإشراف الدكتور بارش سليمان نوقشت سنة 2008 بجامعة الحاج لخضر بباتنة، حيث تناول الباحث الحماية الجنائية للطفل في وضعيتين فقط وهما الطفل المجني عليه في الباب الأول والطفل الجانح في الباب الثاني دون التطرق إلى الطفل المعرض للخطر، حيث تطرق في الباب المخصص للحماية الجنائية للطفل المجني عليه إلى الحماية الموضوعية من كل الأفعال التي يمكن أن تشكل مساس بحقوقه وقد وسع الدراسة إلى الحماية الجنائية للجنين من خلال تخصيص فصلا كاملا لدراسة جريمة الإجهاض، في حين لم يتطرق إلى الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه بالرغم من أهميتها، أما الحماية الجنائية للطفل الجانح فقد قسمها إلى ثلاث مراحل مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة ومرحلة ما بعد المحاكمة.
- أطروحة دكتوراه بعنوان: "**الحماية الجنائية للأحداث**" من إعداد الطالب مقدم عبد الرحيم وإشراف الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ نوقشت سنة 2013 بجامعة قسنطينة 1، حيث تطرق خلالها الباحث إلى الحماية الجنائية للطفل مستعملا مصطلح الحدث الذي يدل على الطفل الجاني ولكن الباحث استعمله للدلالة على الطفل الجاني والمجني عليه، وقد تناول في بداية الدراسة فصل تمهيدي حيث تطرق إلى مفهوم الحماية الجنائية للأحداث وتطورها التاريخي ثم قسم الدراسة إلى بابين تناول في الأول الحماية الجنائية الموضوعية للأحداث المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما الباب الثاني فخصصه للحماية الجنائية الإجرائية للأحداث وقسمه بدوره إلى الحماية الإجرائية ما قبل المحاكمة والحماية الإجرائية أثناء المحاكمة مشيرا إلى ضعف مركز الحدث في مواجهة أجهزة العدالة الجنائية، كما ركز في أهم نتائجه إلى ضرورة إعادة النظر في بدائل العقوبات السالبة للحرية لما لها من آثار سلبية على نفسية الحدث مع ضرورة تخفيف العقوبات المنصوص عليها لفئة الأحداث الجانحين، مع ضرورة إفراد فئة الأحداث بقانون خاص.

- أطروحة دكتوراه بعنوان: "**الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**" من إعداد الطالب حمو بن إبراهيم فخار وإشراف الدكتور عبد الحليم بن مشري نوقشت خلال السنة الجامعية 2015/2014 بجامعة محمد خيضر ببسكرة، حيث تعد دراسة شاملة لكل الوضعيات التي يتواجد عليها الطفل مع المقارنة بين مختلف التشريعات المقارنة، وقد استهل الباحث دراسته بفصل تمهيدي تناول خلاله مفهوم الحماية الجنائية للطفل ثم اعتمد على تقسيم ثنائي حيث تناول في الباب الأول الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للطفل المجني عليه، أما الطفل المعرض للخطر والطفل الجانح فقد خصص لهما الباب الثاني حيث ثمن الحماية الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري مع الإشارة إلى بعض النقائص و الثغرات والتي وضعها في شكل توصيات، كما تعد هذه دراسة جديرة بالاهتمام حيث تحدى فيها الطالب نفسه وإعاقته البصرية باعتباره من فئة المكفوفين.
- أطروحة دكتوراه بعنوان: "**الحماية الجنائية للطفل الضحية –دراسة مقارنة–**" من إعداد الطالبة حماس هديات وإشراف الأستاذ الدكتور قلفاط شكري نوقشت خلال السنة الجامعية 2015/2014 بجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، حيث تناولت الباحثة من خلالها الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية المقررة للطفل في وضعية واحدة وهي وضعية المجني عليه أو الضحية.
- أطروحة دكتوراه بعنوان: "**إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث –دراسة مقارنة–**" من إعداد الطالب عبد الرحمان حاج إبراهيم وإشراف الدكتور عمر خوري نوقشت سنة 2015 بجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، حيث قام الباحث بتسليط الضوء على الجزئية المتعلقة بالجانب الإجرائي في قضاء الأحداث من خلال مقارنة التشريع الجزائري مع مختلف التشريعات الأخرى ومن أهم التوصيات هي إصدار قانون خاص بحماية الطفل وتوحيد نصوصه مع اتفاقية حماية الطفل لسنة 1989.
- مذكرة ماجستير بعنوان: "**الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة والمواثيق الدولية**" من إعداد الطالب عبد الرحمان بن عبد الله النعيم وإشراف الدكتور مصلح بن عبد الحي سيد النجار نوقشت سنة 2011 بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، وأهم النتائج التي توصل إليها أن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية تتسم بالعالمية والشمول وهي جديرة بالإتباع من قبل التشريعات الوضعية، أما أهم التوصيات فتمثلت في تعزيز خدمات رعاية وحماية الفئات الخاصة من الأطفال بما في ذلك الأطفال المعاقين والمحرومين والمعرضين للخطر.

- مذكرة ماجستير بعنوان: "**الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**" من إعداد الطالب حاج علي بدر الدين وإشراف الأستاذ الدكتور تشوار جيلالي نوقشت سنة 2010 بجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، حيث تناول خلالها الحماية الجنائية المقررة للطفل المجني عليه باعتباره ضحية في الفصل الأول أما الفصل الثني فخصصه لدراسة الحماية الجنائية لكل من الطفل الجانح والطفل المعرض لخطر معنوي، دون التطرق إلى الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه.
- مذكرة ماجستير أخرى للطالبة حمايدي نسرين بعنوان: "**الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**" بإشراف الدكتور شربال عبد القادر نوقشت سنة 2012 بجامعة البليدة، حيث شملت الدراسة كذلك على الحماية الموضوعية للطفل المجني عليه دون الحماية الإجرائية مع عدم التطرق إلى وضعية الطفل المعرض للخطر المعنوي.

صعوبات البحث: يمكن تلخيص أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع في الآتي:

- الارتباط الكبير بين الدراسة القانونية والعديد من التخصصات كعلم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع سواء في تحليل الظواهر الإجرامية الخاصة بالطفل أو تحليل مدى نجاعة النصوص القانونية المقررة لمصلحته.
- نقص المراجع المتخصصة في مجال الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري خاصة ما تعلق منها بوضعية الطفل المعرض لخطر معنوي.
- تداخل بعض صور الجرائم المرتكبة ضد الطفل خاصة ما تعلق منها بالجرائم الجنسية، مع عدم وضوح توجه المشرع الجزائري في بعض الوضعيات التي يتواجد عليها الطفل كحالة الخطر وحالة الضحية مما استوجب تمحيص دقيق في المواد القانونية.
- عدم ثبات النص التشريعي المعني بحماية الطفل حيث شهدت الفترة ما بين 2014 إلى غاية إيداع هذه الرسالة العديد من التعديلات سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو استحداث قوانين جديدة قائمة بذاتها كقانون حماية الطفل 15-12 مما جعلنا نبذل جهدا مضاعفا لدراسة كل التعديلات التي مست بصفة مباشرة أو غير مباشرة فئة الأطفال، حيث تم تعديل العديد من محاور البحث بالإضافة إلى النتائج والتوصيات حسب التعديلات المعتمدة ويمكن ترتيب أهم تلك التعديلات والقوانين المستحدثة زمنيا كالآتي:
  - ✓ الأمر رقم 15-02 المؤرخ سنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي استحدث بموجبه إجراء الوساطة.

- ✓ القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ سنة 2015، والذي ألغى أحكام كل من الأمرين 72–03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة و 75–64 المتعلق بالمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة بالإضافة إلى إلغاءه للكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بقضاء الأحداث المواد من 442 إلى 494.
- ✓ الأمر 17–07 المؤرخ سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي أحدث الكثير من التعديلات في مواد قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ القانون رقم 18–06 المؤرخ سنة 2018 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي أضاف مواد جديدة مثل المادة 630 مكرر وألغى وعدل مواد أخرى من الكتاب السادس المعنون بإجراءات التنفيذ.
- ✓ القانون رقم 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما المؤرخ سنة 2020 الذي ألغى العديد من المواد في قانون العقوبات التي استحدثها التعديل الذي جاء به المشرع بموجب القانون رقم 14–01 منها المواد 295 مكرر1 ومكرر2 ومكرر3.
- ✓ القانون رقم 20–15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها المؤرخ سنة 2020 والذي ألغى المواد 291 و292 و293 و 293 مكرر و293 مكرر1 و 294 من قانون العقوبات وهي المواد التي عدلها واستحدثها القانون رقم 14–01.

المنهج المتبع في الدراسة: اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال مناقشة النصوص القانونية وتحليل توجهات المشرع الجزائري في مختلف النقاط المتعلقة بالطفل بما يخدم مصلحته بالدرجة الأولى في الوضعيات التي يمكن أن يتواجد عليها سواء كان جانيا أو مجنيا عليه أو معرضا لخطر معنوي، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي لوصف بعض الظواهر وتعريفها والمنهج المقارن في بعض المواضع التي حتمتها بعض جزئيات الدراسة.

التقسيم المعتمد في الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين حيث تم في الباب الأول التطرق إلى الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للطفل المجني عليه والطفل المعرض للخطر المعنوي حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول، أما الباب الثاني فتم التطرق إلى الحماية الجنائية للحدث الجانح والذي تم تقسيمه بدوره إلى ثلاثة فصول كذلك، لتنتهي الدراسة بخاتمة خلصنا من خلالها إلى أهم النتائج المتوصل إليها مع إدراج بعض التوصيات التي رأيناها جديرة بالاقتراح، سائلين الله عز وجل التوفيق والسداد وأن تؤدي هذه الدراسة رسالتها العلمية المرجوة.

الباب الأول:

الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للطفل المجني عليه والمعرض لخطر.

سيتم التطرق من خلال هذا الباب إلى الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للطفل المجني عليه من خلال تناول الحالات التي يتعرض فيها الطفل لمختلف أنواع الاعتداءات الماسة بحقوقه والتي نص عليها المشرع الجزائري، وذلك من خلال الاعتماد على تقسيم ثلاثي يتمثل في ثلاثة فصول حيث يتم في الفصل الأول تناول الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بحياته، والفصل الثاني يتناول الحماية الجناية للطفل من جرائم الاختطاف والجرائم الماسة بأخلاقه ورابطته الأسرية، أما الفصل الثالث والأخير فسيتم من خلاله التطرق إلى الحماية الإجرائية خلال الأوضاع التي يمكن أن يتواجد فيها الطفل، من خلال دراسة الحماية الإجرائية المقررة باعتباره مجنيا عليه وهي الوضعية الأولى، ثم باعتباره معرضا لخطر وهي الوضعية الثانية، أما وضعية الطفل الجانح فسيتم دراستها في الباب الثاني.

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من الجرائم الماسة بحياته

لقد اهتمت مختلف التشريعات الحديثة بالطفل وبإلزامية توفير حماية خاصة له، ويظهر ذلك جليا من خلال ما تنص عليه العديد من الدساتير والقوانين وحتى المواثيق الدولية، حيث تجمع كلها على وجوب أن يحظى الطفل بحياة سليمة وبعيدة عن كل ما يمكن أن يشكل خطرا عليه، والمؤكد أن أهم خطر يمكن أن يتعرض إليه الطفل هو المساس بحياته وذلك بالاعتداء على حقه في الحياة لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بحياته، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى حماية الطفل من جرائم القتل وفي المبحث الثاني سيتم التركيز على حماية الطفل في سلامته البدنية والصحية أما المبحث الثالث فسيتم من خلاله تناول مسألة حماية الطفل من التعرض للخطر والذي يحتوي على جملة من الوضعيات التي يتواجد عليها الطفل كجريمة الاختطاف والاتجار بالأطفال والتسول.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل من جرائم القتل

قبل التطرق إلى الحماية المقررة للطفل من جرائم الاعتداء على حياته وهي بالدرجة الأولى جريمة القتل، يجب أولا أن نعرج على مفهوم الحماية الجنائية للطفل من خلال تحديد مفهوم الطفل والمسميات المتعلقة به من أجل الوقوف على حقيقة الحماية الجنائية التي يتمتع بها في مواجهة هذا النوع من الجرائم الخطيرة، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتم تناول مفهوم الحماية الجنائية للطفل في المطلب الأول من خلال تحديد تعريف للطفل وتحديد كذلك تعريف لمصطلح الحماية الجنائية وذلك من أجل التمهيد للمطلب الثاني الذي سيتم من خلاله تناول جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة وجريمة القتل المرتكبة ضد القاصر.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية للطفل

من أجل ضبط المعنى المقصود من الحماية الجنائية للطفل، يجب أولا تحديد معنى مصطلح الطفل من خلال التطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا، تمهيدا لإيجاد معنى لما تعنيه جملة الحماية الجنائية للطفل.

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا

أولا – تعريف الطفل لغة: الطفل جمع أطفال، ويعني الصغير ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء هو المولود أو الوليد حتى البلوغ [1]، وكلمة طفل تقابلها في اللغة الفرنسية كلمة Enfant وهي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية Infans وتعني من لم يتكلم بعد [2]، كما تعني كلمة الطفولة المرحلة من الميلاد إلى البلوغ[3]، كما تلحق بالطفل العديد من المسميات والتي تدل في معناها عليه و من بينها:

القاصر: جمعه قُصر بضم القاف، وقَصَرَ الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه، القصر والقصر في كل شيء هو خلاف الطول، والقصير من الشعر خلاف الطويل، وقصر الشعر كف منه وغضه حتى قصر[4]، والصغير: جمع صغار ويعني قليل الجسم أو الحجم وقليل العمر[1].

---

[1]– د– إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، الجزء 2، مجمع اللغة العربية سنة 1985، ص 560.

[2]- F.Dekeuwer_ Defosser , Les Droits de l'enfant ,Que sais je ? PUF.FRANCE.2001.P : 03.

[3]– د–إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المرجع السابق، ص 564.

[4]– الإمام العلامة أبي الفضل جما الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، دار صادر للنشر، بدون سنة نشر، بيروت لبنان، ص95

الحدث: يعني لغة صغير السن[2]، ورجل حدث السن ورجال أحداث السن ويقال هؤلاء قوم حدثان ورجـــل حدث أي شاب، فإذا ذكــرت السن قيل: حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحــداث، وكل فتـــى من الناس حدث[3].

الصبي: جمعه صبية وصبيان، يطلق لفظ الصبي في اللغة على الولد الصغير دون الغلام، والغلام يعنى الطفل الذي شب وقارب سن البلوغ[4].

ثانيا- تعريف الطفل اصطلاحا:

أ- تعريف الطفل في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية: لقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بالطفل ودرجة الاهتمام تظهر من خلال توفير الحماية الكاملة له قبل ولادته بحيث يأخذ صفة الطفل منذ المرحلة الجنينية وتستمر معه إلى غاية البلوغ، ولفظ الطفل في الفقه الإسلامي يطلق على من يولد حيا وذلك منذ انفصاله عن جسد أمه انفصالا نهائيا وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ[5]، وتحديد مرحلة الطفولة لها أهمية بالغة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية حيث على أساسها يتم تقرير التكاليف الشرعية بحيث تختلف الأحكام المقررة على الإنسان في الشريعة الإسلامية باختلاف المراحل التي يمر بها وهي ثلاث مراحل: **مرحلة الطفل غير المميز**، وهي المرحلة التي ينعدم فيها الإدراك وتبدأ منذ ولادته حيا إلى غاية بلوغه سن السابعة[6]، ثم **مرحلة الإدراك الضعيف** وتبدأ ببلوغه سن السابعة وتنتهي بالبلوغ[7] وآخر مرحلة هي **مرحلة الإدراك التام** وتبدأ ببلوغ الطفل خمسة عشر

---

[1]- د- أحمد زكي بدوي، وصديقة يوسف محمود، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب المصري، بدون طبعة، وبدون سنة النشر، القاهرة ص497.

[2]- د- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2008، ص454.

[3]- ابن منظور، المرجع السابق، ص ص 132 133.

[4]-د- أحمد زكي بدوي، وصديقة يوسف محمود، المرجع السابق، ص ص 490 581.

[5] -أ- ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، مملكة الأردن، سنة 2009، ص13

[6]-بحيث يعتبر خلال هذه المرحلة منعدم الإدراك وبالتالي تنعدم المسؤولية الجنائية عنه في حالة ارتكابه جريمة كما لا يعاقب على الجرائم التي يرتكبها.

[7]-إذا بلغ الإنسان هذه المرحلة اعتبر بالغا حكما حتى ولو لم يبلغ فعليا وبالتالي فهو ضعيف الإدراك ولا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية وإنما يسأل فقط مسؤولية تأديبية.

(15) سنة كاملة وهو قول الشافعية أما المالكية والحنفية فيشترطون بلوغه 18 سنة كاملة [1]، وقد اعتبر الفقهاء أن مرحلة البلوغ تحدد بالاحتلام عند الذكر وذلك بظهور علامات الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى بالحيض[2]، والاحتلام والحبل.[3]

بناء عليه فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يجمعون على أن تعريف الطفل شرعا هو كل من لم يبلغ الحلم أي البلوغ ويعد طفلا كل من كان دون ذلك.[4]

كما أن للطفل عدة مصطلحات تشير إليه تداولها العديد من فقهاء اللغة والشريعة الإسلامية، فهو أولا قبل الولادة يسمى جنينا وبعدها وليدا، ثم مادام يرضع فهو رضيع، وإذا انقطع عنه اللبن يسمى فطيم وإذا سقطت أسنانه فهو مثغور، وإذا انبتت بعد سقوطها فهو مثغر، وإذا بلغ سبع سنين يسمى مميز، وإذا بلغ عشر (10) فهو مترعرع أو ناشئ، وإذا قارب الحلم فهو يافع ومراهق، وإذا بلغ سن البلوغ فهو بالغ واسمه في جميع ذلك غلام.[5]

ب- تعريف الطفل في المواثيق الدولية: يعرف الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة سنة 1989 في المادة 01 على أنه"..ويقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر (18)، ما لم يبلغ

---

[1] يكون الإنسان في هذه المرحلة مسؤولا مسؤولية تامة عن كل ما يأتيه من أفعال وبالتالي تثبت عليه المسؤولية الجنائية ويعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها.

[2] –د– عبد الله احمد هلالي، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية المقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، غير منشورة، جامعة القاهرة، فرع بني سويف سنة 1994، ص ص 59 60.

[3] –د– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر بسكرة، سنة 2015،ص20.

[4] –د– أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال،دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، جمهورية مصر العربية، سنة 2011،ص 23.

[5] – العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية، الضوء المنير على التفسير،جمعه علي الحمد الحمد الصالحي، الجزء05، مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالتعاون مع مكتبة دار السلام الرياض، بدون سنة، ص 361.

سن الرشد قبـــــل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[1] وبالتالي فالطفولة في القانون الدولي لا تحدد لها مراحل، وإنما يعتبر طفلا كل من كان أقل من سن الثامنة عشر، وهو سن الرشد المعتمد لدى معظم التشريعات، هذا ما لم ينص القانون المطبق على الطفل على سن رشد أقل من ذلك.[2]

ج- تعريف الطفل في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل: قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12[3] كانت القوانين المعنية بحماية فئة الأطفال تتمثل في قانون الإجراءات الجزائية[4] وذلك بموجب المواد من 442 إلى 494 المدرجة في الكتاب الثالث تحت عنوان "في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، بالإضافة إلى القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[5]، والقانون المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[6]، حيث لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الطفل من خلال هذه القوانين لذلك يعد قانون حماية الطفل 15-12 أول قانون يعرف الطفل ويحدد مختلف الوضعيات التي يمكن أن يتواجد فيها سواء كضحية أو معرض لخطر أو مرتكب لجريمة وقد ورد تعريف للطفل في المادة الثانية منه في فقرتها الأولى حيث جاء فيها: "الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح (حدث) نفس المعنى"[7]

---

[1] – اتفاقية نيويورك لحقوق الطفل اعتمدت في 20 نوفمبر 1989 وبدأ نفاذها في 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19 الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 28 جامدى الثانية عام 1413 هـــ الموافق 23 ديسمبر 1992.

[2]–د-حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة2005، ص 26.

[3] – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـــ الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436 هـــ الموافق 19 يوليو سنة 2015، ص 4.

[4] – الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5] – الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 07 محرم عام 1392هـــ الموافق 22 فبراير سنة 1972، ص 209، الملغى بموجب قانون حماية الطفل 15-12.

[6]– الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـــ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 05 شوال عام 1395 هـــ الموافق 10 أكتوبر سنة 1975، ص 1090.

[7] –أ- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2016، ص21.

أما من حيث الاستعمال القانوني لمصطلح الحدث فيرتبط عادة بالجنوح ويقال حدث جانح للدلالة على الطفل الذي يرتكب الجريمة.

الفرع الثاني: المعنى الدقيق لمصطلح الحماية الجنائية للطفل

تتكون جملة الحماية الجنائية من مصطلحين وهما مصطلح "الحماية" ومصطلح "الجنائية"، ومن أجل ضبط المعنى المراد من الجملة، يجب تحديد معنى كل مصطلح على حدا، فمصطلح الحماية يعرف على أنه مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه ووقايته من الاعتداء عليه لضمان وتأمين سلامته، حيث يقصد بالحماية الجنائية أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق أو المصالح المحمية، كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات"[1]، و بتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل، يمكن القول أن الحماية الجنائية هي النظام القانوني الذي اتخذه المشرع في نصوص القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه وهي إحدى أنواع الحماية القانونية بل وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته، على اعتبار أن أضعف مرحلة يعيشها الإنسان هي مرحلة الطفولة، في ظل افتقاده النسبي أو الكلي للوعي والإدراك والقوة البدنية والعقلية، ووسيلة المشرع في توفير الحماية للطفل هي نصوص القانون الجنائي سواء اشتركت معها نصوص أخرى من إحدى فروع القانون في بعض الحالات، أو انفردت تلك النصوص بتحقيق الحماية للطفل، على اعتبار أن وظيفة القانون الجنائي هي توفير الحماية الصارمة والقوية لبعض الأنواع من القيم والمصالح أو الحقوق والتي بلغت من الأهمية مبلغا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القوانين الأخرى الأقل صرامة من القانون الجنائي.[2]

---

[1] –أ– عبد الرحمان بن عبد الله النعيم، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الملكة العربية السعودية الرياض، سنة 2011، ص 10.

[2] –أ– رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، سنة 2010، ص 196.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية من جريمتي قتل الطفل حديث العهد بالولادة وقتل القاصر

يعتبر فعل القتل بإزهاق روح إنسان دون وجه حق أبشع أنواع الجرائم التي يمكن ارتكابها حيث يعتبر اعتداء على مصلحة[1] مقررة ومحمية في كل الشرائع والدساتير والقوانين عبر العالم، والمتمثلة في حق الإنسان في الحياة والذي يعتبر مصلحة جديرة بالحماية الجنائية بل وأولاها على الإطلاق، لذلك فكل التشريعات المقارنة بلا استثناء تقرر لها أشد أنواع الحماية بتجريم فعل القتل وتحديد أشد أنواع العقوبات له والتي تصل إلى الإعدام إذا ما اتصل الفعل بظروف التشديد المنصوص عليها قانونا.[2]

أما المقصود من جريمة القتل المرتكبة ضد القاصر محل التناول فتتمثل في ارتكاب فعل القتل على كل طفل ولد حيا ولم يكمل 18 سنة كاملة لحظة ارتكاب الجريمة، وبالتالي يخرج عن هذا التناول جريمة الإجهاض، على اعتبار أن مصطلح الطفل يطلق على المولود حيا بعد انفصاله عن رحم أمه، كما أن المشرع الجزائري فرق بين الحماية الجنائية المقررة لكل من الجنين والطفل، لذلك فإن الإجهاض باعتباره فعل اعتداء على الجنين لا يدخل في إطار الدراسة المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل[3]، لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى حالة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة، على اعتبار أن

---

[1]– تعرف المصلحة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبقا لترتيب معين فيما بينها" بحيث من خلال هذا التعريف يفهم أنه توجد مصلحة حفظ النفس والتي تاخذ مرتبة مهمة في الترتيب الوارد في التشريع الإسلامي حيث تأتي بعد حفظ الدين مباشرة وذلك لما لأهمية وقدسية النفس البشرية في الشريعة الإسلامية /محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مكتبة رحاب الجزائر، الدار المتحدة للطباعة والنشر،بيروت، بدون سنة، ص23.

[2]– تنص المادة 263 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ بموجب الأمر 66–156 المعدل والمتمم على أنه" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.....ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالمؤبد"

[3]– لا تنصرف الحياة الإنسانية في معنى أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل إلى الجنين لأنها لا تبدأ إلا منذ اللحظة التي ينتهي فيها اعتبار الكائن جنينا وهي لحظة ميلاده، حيث يبدأ من عندها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا/–د– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص12.

هذه الجريمة ذات طابع خاص لدى العديد من التشريعات (الفرع الأول)، ثم سيتم التطرق بعدها في إلى جريمة قتل الطفل القاصر أي الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة

إن جريمة القتل المرتكبة ضد الطفل الحديث العهد بالولادة قديمة قدم البشرية حيث كان يعتبر الولد في العصور القديمة ملكا لأبويه ولهما كل الحق في التصرف فيه والتخلص منه بالقتل خشية الفقر أو الحاجة وعدم القدرة على الإنفاق عليه[1]، ومن أجل الوقوف على مدى الحماية التي يقرها القانون الجنائي للطفل الذي يكون في مرحلة حديث الولادة سيتم تناول المقصود بالطفل الحديث العهد بالولادة أولا ثم دراسة الأركان التي يشترطها المشرع الجنائي الجزائري لاكتمال صورة هذه الجريمة (أولا) وصولا إلى العقوبات المقررة للجناة سواء كانوا من أصول الطفل أو غيرهم (ثانيا).

أولا- أركان جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة: قبل التطرق إلى أركان الجريمة يجب أولا التطرق إلى المقصود بالطفل الحديث العهد بالولادة ومعرفة الفترة الزمنية التي تفصل بين وصف الطفل الحديث العهد بالولادة ووصف الطفل القاصر.

أ- **المقصود بالطفل الحديث العهد بالولادة:** يعد الطفل حديث العهد بالولادة من ارتكبت عليه جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة[2]، والملاحظ أن المشرع الجنائي الجزائري لم يحدد المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة كما لم يحدد النطاق الزمني لحداثة الولادة حسب ما جاء في المادة 259 ق.ع.ج، وهذا على خلاف بعض التشريعات المقارنة كقانون العقوبات البلجيكي والذي حددها بيوم واحد، والتشريع الدنماركي الذي حددها بيومين[3]، وهناك من التشريعات التي حددتها بطريقة غير مباشرة حيث تستنتج من خلال المدة المحددة لقيد الطفل في سجلات المواليد كالتشريع الفرنسي الذي حددها بثلاثة أيام في نص المادة 55 من القانون المدني الفرنسي[4] وهناك من

---

[1]-د- أحمد عبد اللاه هلالي، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة كأهم مظاهر جرائم النساء، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989، ص 208.

[2]-د-محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة 1، بدون دار نشر، الرياض، سنة 1999، ص36.

[3]-د- محمود أحمد طه، نفس المصدر،ص36.

[4]-د- أحمد عبد اللاه هلالي، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الإسلامي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2015، ص ص388 389.

التشريعات التي حددتها بأكثر من ذلك مثل التشريع السوداني الذي حددها بثمانية أيام والتشريع المصري الذي حددها بـــخمسة عشر (15) يوم، وهناك بعض التشريعات التي حددتها بأكثر من ذلك كالتشريع الانجليزي الصادر عام 1952 والذي اعتبر الطفل حديث العهد بالولادة كل طفل لم يتم عامه الأول وهي أقصى مدة من بين التشريعات المقارنة[1] وبالرجوع إلى التشريع الجزائري الذي لم يحدد في قانون العقوبات الجزائري وبصفة صريحة النطاق الزمني لحداثة الولادة، يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الأخرى كقانون الحالة المدنية 70-20 المعدل والمتمم الذي نص في المادة 61 منه على وجوب التصريح بالمواليد خلال خمسة (5) أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية تحت طائلة العقوبات وتمدد المدة بالنسبة لولايات الجنوب إلى عشرون يوما [2]، كما تم النص على مدة أخرى وذلك في قانون الصحة العمومية والمراسيم الخاصة به حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 05-438 في الفصل الثاني منه الذي جاء تحت عنوان شروط تنظيم طب المواليد حديثي الولادة وممارسته حيث حدد في المادة 05 منه مدة حداثة الولادة بثمانية وعشرون يوما بقولها " طب المواليد حديثي الولادة في مفهوم هذا المرسوم هو طب المولود حديث الولادة البالغ من العمر من 0 إلى 28 يوم والتكفل به خلال هذه الفترة" [3]، و أمام غياب نص جنائي محدد للمدة بصفة صريحة و تعدد المدد المنصوص عليها في القوانين والمراسيم فإنه يمكن القول أن قتل الطفل حديث العهد بالولادة هو ارتكاب الفعل ضد طفل لحظة ولادته أو عقبها مباشرة أو بوقت قريب، ويشير أغلب الفقهاء أنه في حالة عدم وجود نص جنائي صريح

---

[1]-د- محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 37.

[2]- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لأ 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21 المؤرخة في 27 فبراير 1970 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 هـــ الموافق 09 غشت 2014 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 49 المؤرخة في 24 شوال عام 1435 هـــ الموافق 20 غشت سنة 2014 وآخر تعديل كان سنة 2017 بموجب القانون 17-03 المؤرخ في 1 ربيع الثاني عام 1438 هـــ الموافق 10 سبتمبر 2017 الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 11 يناير 2017.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-438 المؤرخ في 08 شوال 1426 الموافق لـــ 10 نوفمبر 2005 يتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة وممارسة ذلك، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 75 المؤرخة في 20 نوفمبر 2005 ص07.

يحدد وبدقة تلك المدة فإنه تبقى المسألة تقديرية لقاضي الموضوع من حيث تحديد نطاق هذه الجريمة من خلال المدد المنصوص عليها في القواعد العامة.[1]

ب- أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة: إن أركان جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة هي نفسها أركان جريمة القتل المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتمثل هذه الأركان في ركن مادي وركن معنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي[2] ولكن خصوصية هذه الجريمة تظهر في ضرورة توفر صفة للجاني والمجني عليه في الجريمة، حيث لا يكفي أن يقع السلوك الإجرامي المتمثل في القتل، بل يجب توفر صفة معينة في الجاني وهي أن يكون القتل وقع من الأم كما يجب أن يكون المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة، وهي عناصر تشكيل الركن المادي.

1- الركن المادي لجريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة: حتى يكتمل الركن المادي[3] لجريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة لابد من توفر جملة من الشروط وهي كالآتي:

- أن يقع السلوك أو الفعل الإجرامي المؤدي إلى القتل سلبيا كان أم ايجابيا على طفل ولد حيا مع إرادة النتيجة الإجرامية،
- أن يقع فعل القتل من الأم المنجبة للطفل المجني عليه،
- أن تتوفر في المجني عليه صفة طفل حديث العهد بالولادة.[4]

✓ **السلوك الإجرامي المؤدي إلى القتل:** يجب أن يرتكب سلوك إجرامي يؤدي إلى قتل الطفل الحديث العهد بالولادة ويعتد بالسلوك المفضي إلى نتيجة القتل مهما كانت طبيعته سواء كان سلبي أو ايجابي، ويكون السلوك الإجرامي في حالة الامتناع عن القيام بفعل اتجاه المولود فيؤدي ذلك إلى وفاته مع نية إحداثها ومن أمثلة ذلك: الامتناع عن إرضاعه سواء كانت الرضاعة طبيعية أو اصطناعية

---

[1] CF.Emile GARCON,Code Pénale Annoté ,I 01,Libraire Reueil1901-1966,France,P707.

[2]- تعريف الركن الشرعي للجريمة: "يتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحا"./د-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص63.

[3]- تعريف الركن المادي للجريمة : يمكن تعريفه على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب./-د- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 63.

[4]- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار صادر يوم 1983/01/18ملف رقم 30722 نشرة القضاء العدد الثاني سنة 1983، ص ص 95 96.

وكذلك عدم الاعتناء به عناية تقيه من الموت كتعريضه للبرد أو الحرارة أو تركه في وضعية يصعب فيها التنفس أو تؤدي إلى الاختناق، كما يمكن أن يحدث السلوك السلبي بالامتناع عن ربط الحبل السري بعد الولادة مباشرة، وكل هذه الحالات المذكورة وردت على سبيل المثال في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) حيث جاء في مضمونه "لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا ايجابيا، وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه" [1]، كذلك يمكن أن يرتكب سلوك إجرامي ايجابي يؤدي إلى قتل الطفل حديث الولادة والذي يستعمل فيه عدة طرق مثل الخنق بوضع اليد على الحنجرة حتى يتوقف التنفس فيموت جراء ذلك، كذلك هناك طريقة كتم النفس وهي الأكثر شيوعا في قتل الأطفال حديثي الولادة سواء باستعمال وسادة أو غطاء ووضعه على فم وأنف الطفل لبضعة دقائق، كما يمكن أن تستعمل الطرق المعروفة كالقتل باستعمال آلة حادة كسكين أو ضربه بعصا أو خنقه برباط إلى غير ذلك من الأفعال الايجابية التي تؤدي إلى نتيجة إزهاق روحه[2]، ومهما كانت طبيعة الفعل المؤدي إلى نتيجة القتل وسواء كان سلبيا أو ايجابيا يجب أن يقع على طفل يولد حيا بدون الأخذ بعين الاعتبار الصفة التي يولد بها واتخاذها كمبرر للقتل بحيث حتى ولو ظهرت دلائل واضحة على عدم قدرته على العيش كأن يولد بتشوه خلقي أو ذهني أو إعاقة جسدية فالقانون في هذه الحالات لا يبرر إطلاقا جريمة القتل ولا ينفيها على مرتكبها [3]، بل ويوفر للطفل الحديث الولادة المصاب بعرض أو عاهة والذي حتما سوف تؤدي إلى وفاته نفس درجة الحماية المقررة للطفل الذي يولد معافى البدن مكتمل الصحة [4]، ويمكن إثبات وقوع جريمة قتل الطفل عن طريق الطب الشرعي

---

[1] المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار صادر يوم 1983/01/04 ملف رقم 30100 نشرة القضاء العدد الثاني سنة 1983، ص95

[2]–د– حسين علي الشحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، الطبعة الأولى، مكتبة نرجس للنشر،لبنان، سنة 2000 ص ص 165 166.

[3] قديما في مدينة اسبرطة اليونانية كان من حق الاباء قتل أولادهم عقب الولادة إذا اكتشفوا دلائل تشير إلى عدم كفاءة الأبناء جسمانيا، وكان هذا النظام سائدا كذلك في أثينا وروما كام أقر به فلاسفة اليونان حيث كانت تقض تعاليمهم بوجوب التخلص من العناصر الضعيفة في بدء حياتهم حتى يظل المجتمع محافظا على قوته.– أحمد عبد اللاه هلالي مرجع سابق، ص ص 383 384.

[4]–د– أحمد عبد اللاه هلالي، مرجع سابق، ص388.

باعتبارها من المسائل العلمية الطبية التي يمكن أن توجه الدعوى في اتجاه معين وتزيل الغموض عن ملابسات الوفاة.[1]

✓ **أن يقع فعل القتل من الأم المنجبة للطفل المجني عليه (عنصر الأمومة):** تنص المادة 261 فقرة 02 ق.ع.ج على أنه "...ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"، هنا النص جاء واضحا حيث حدد كل من صفة الجاني وهي الأم المنجبة للطفل وصفة المجني عليه وهو طفلها عندما يكون حديث العهد بالولادة [2]، وبالتالي إذا ما وقع الاعتداء بالقتل على المجني عليه الحديث العهد بالولادة من غير الأم المنجبة له كالأخت أو الجدة أو الخالة، أو الأب أو العم، أو أي شخص أخر من ذوي القرابة أو من غيرهم، فإن القانون يعتبرها جريمة قتل ويعاقب عليها بالإعدام حسب نص المادة 261 فقرة 01 والتي تنص على أنه " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم.."[3].

استنادا على ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري ضمن حماية جنائية للطفل بتقريره لأشد العقوبات والتي تصل إلى الإعدام على كل من يعتدي على حياته بارتكاب فعل القتل، ولكنه في نفس الوقت أخذ بعين الاعتبار حالة ارتكاب هذه الجريمة من الأم المنجبة للطفل المجني عليه الحديث العهد بالولادة ومهما كانت صفته سواء كان طفل شرعي أو غير شرعي معاق أو سليم، حيث إن المشرع الجزائري حدد عقوبة للأم فقط دون غيرها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة ويرجع البعض سبب إنقاص هذه المدة على أساس أن المشرع أخذ بعين الاعتبار الظروف النفسية

---

[1]–د– حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص15.

[2]– النص جاء عاما ليشمل الأطفال المولودين في إطار شرعي أو غير شرعي نتيجة زنا، كما يشمل الأمهات المتزوجات وحتى العازبات فلم يترك أي مبرر لارتكاب فعل القتل رغم أنه راعى الظروف النفسية التي تكون عليها الأم والتي تؤدي بها إلى قتل ابنها حديث العهد بالولادة من خلال تخفيف العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

[3] الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

والبيولوجية للأم وقت ارتكاب الفعل، حيث تكون في مرحلة النفاس[1] والتي تعتبر مرحلة استثنائية تمر بها المرأة، لما تصاحبها من آلام وتعكر في المزاج، مع الأخذ بعين الاعتبار الاضطرابات النفسية المتعلقة بظروف الإنجاب وحالة المولود الصحية، هذا بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية المسببة للحمل والتي قد تدفع بالأم المنجبة إلى ارتكاب فعل القتل خوفا من الفضيحة إذا كان الطفل المولود ناتج عن فاحشة الزنا أو الاغتصاب، فكل هذه الظروف إن توفرت بعضها أو كلها، ستؤثر لا محالة في تصرفاتها السليمة التي قد ينتج عنها جريمة قتل وليدها.[2]

✓ **أن تتوفر في المجني عليه صفة الطفل الحديث العهد بالولادة:** إن أهم شرط يجب توفره في هذا العنصر هو أن يولد الطفل حيا قبل ارتكاب جريمة القتل، وأن يرتكب عليه فعل القتل بعد ولادته وخلال النطاق الزمني لحداثة الولادة المحدد قانونا، وكما تم ذكره سابقا فإن المشرع الجزائري لم يحدد بصفة صريحة النطاق الزمني لحداثة الولادة في قانون العقوبات ولا في قانون حماية الطفل 15-12 وإنما اكتفى بالنص عليه في المادة 05 من المرسوم 05-438 المتعلق بالمواليد حديثي العهد بالولادة حيث حددها المرسوم بمدة 28 يوم، كما وردت مدة أخرى متعلقة بفترة التصريح بالولادة للمواليد الجدد في قانون الحالة المدنية 70-20 المعدل والمتمم وتحديدا في نص المادة 61 منه والتي ينبغي أن

---

[1]-نصت المادة 02/302 من قانون العقوبات الفرنسي الملغى بالقانون الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ 1994/03/01 على تخفيف العقوبة في حالة الأم الجانية في حق وليدها الحديث العهد بالولادة من خلال تحديد العقوبة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وهو عذر قانوني خاص بها يؤدي إلى تحفيف العقوبة عليها مهما كلن دورها في الجريمة سواء فاعلة أصلية أو شريكة في الجريمة بحيث يطلق على هذا العذر المخفف بعذر النفاس Excuse de puerpéralité ولا يستفيد من هذا العذر الفاعلين معها سواء كانوا أصليين أم شركاء كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي بعد إصداره لقانون العقوبات الجديد والذي ألغى بموجبه القانون السالف الذكر يكون قد غير من نظرته إلى جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة وذلك بإلغائه لهذا الوصف في نص المادة 221 من قانون العقوبات، حيث نص على عقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت جريمة القتل على قاصر دون الخامسة عشر من عمره (المادة 04/221) سواء كان القاتل أمه التي أنجبته أو غيرها، وسواء كانت الجريمة تامة أو مجرد شروع (المادة 05/12) بالإضافة إلى عدم التفريق في حالة الأم سواء كانت فاعلا أصليا أم شريكا (المادة 6/121 و 7/121)، لذلك فالمستقرأ للمواد في القانون الجديد يجد أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية للطفل، بتشديد العقاب على قاتل الطفل، دون الأخذ بعين الاعتبار لظروف الأم وبذلك يكون قد وضع مصلحة الطفل فوق كل اعتبار./- د- أحمد عبد اللاه هلالي، مرجع سابق، ص ص390 391.

[2] -د- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص ص85 86.

لا تتجاوز 05 أيام من لحظة الوضع، كمهلة للتصريح تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 فقرة 03 ق.ع.ج، وفي غياب نص صريح يمكن للقاضي إعمال سلطته التقديرية في اعتماد إحدى المدد المنصوص عليها في القوانين السالفة الذكر، لذلك يجب على المشرع الجزائري التدخل من أجل تحديد مدة حداثة الولادة، سواء في قانون العقوبات أو قانون الطفل، والتي على أساسها تكيف جريمة القتل الواقعة على الطفل إما على أساس أنها جريمة قتل ضد طفل حديث العهد بالولادة أو أنها جريمة قتل ضد طفل قاصر، لأن التكييف المختلف للجريمتين يختلف على أساسه الجزاء المقرر في كلتا الحالتين كما سيأتي تفصيله في النقاط القادمة.

2- الركن المعنوي لجريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة: يتمثل الركن المعنوي في مجال التجريم في القصد الجنائي، أي بأن تتجه إرادة الفاعل بكل حرية وبمعرفة تامة إلى ارتكاب الفعل المجرم مع إرادة النتيجة التي تحققت، لذلك وحتى يكتمل الركن المعنوي[1] لجريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة، يشترط القانون أن يكون هناك قصد جنائي عام لدى الأم الجانية، والمتمثل في العلم بماديات الجريمة والنتيجة المتوقع حصولها من جراء ذلك الفعل مع إرادة ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية[2] حتى تكتمل نيتها في إزهاق روح وليدها، لذلك فالخطأ الواقع أثناء الوضع أو بعده والذي يفضي إلى موت الوليد هنا قوام المسؤولية الخطأ وليس التعمد[3]، وقد أدرجت بعض التشريعات المقارنة القصد الجنائي الخاص وهو أن يكون هناك دافع خاص للأم أدى بها إلى الإقدام على قتل

---

[1]- يتمثل الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة في تلك النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط ومن ثمة يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين هما : 1-صورة الخطأ العمد أي القصد الجنائي، 2- وصورة الخطأ غير العمد، أي الإهمال وعدم الاحتياط./-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص142.

[2]-د- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة،الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2016، ص231.

[3] -د-محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2018، ص91.

طفلها الحديث العهد بالولادة، وهو الاتقاء للعار والتستر عن الفضيحة أمام المجتمع وذلك عندما يكون الطفل ناتج عن علاقة غير شرعية، حيث إذا ما توفر هذا الدافع تستفيد الأم من أعذار مخففة[1].

ثانيا- الجزاء المقرر لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة: اختلفت التشريعات المقارنة في مسألة تقرير العقوبة للأم التي تقتل طفلـــها الحديث العهد بالولادة فبعض التشريعات اعتبرت أن الأم القاتلة تعتبر في وضع خاص يمكنها الاستفادة خلاله من ظروف التخفيف أما البعض الآخر فقد اشترط لاستفادتها من تخفيف العقوبة أن يكون الطفل المجني عليه غير شرعي أي ناتج عن علاقة خارج إطار الزواج، في حين هناك من التشريعات التي ساوت بين عقوبة الأم وأي شخص آخر يرتكب هذه الجريمة، كما ساوت كذلك من حيث التكييف بين قتل طفل حديث العهد بالولادة وجريمة قتل القاصر وجعلت لهم نفس العقوبة[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اتخذ موقف آخر تجنب به التمييز بين الطفل الشرعي وغير الشرعي المريض والسليم، المشوه الخلقة أو المعاق وذا الخلقة السليمة، حيث حدد في نص المادة 261 فقرة 01 على أنه : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم...." أما بالنسبة للأم الجانية في حق ابنها فقد أفردها بنص عقابي خاص يتمثل في عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة بقوله في نفس المادة "...تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..." حيث جاءت هذه المادة على إطلاقها سواء من حيث وصف الأم الجانية أو الطفل المجني عليه الحديث العهد بالولادة، وقد أصاب المشرع الجزائري في هذا الوصف العام الذي تجنب به التمييز بين الحالات التي يكون عليها الوليد المجني عليه بحيث ضمن له بذلك حماية حقه في الحياة تحت أي ظرف يكون عليه إلا أن تفسير تخفيف العقوبة بالنسبة للأم دون غيرها ربما يرجع إلى مراعاة المشرع لظروفها النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تكون عليها لحظة ارتكاب الجريمة.

---

[1]- من بين هذه التشريعات التشريع اللبناني حيث تنص المادة 551 من قانون العقوبات اللبناني على أنه " تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء للعار على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا، ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمدا."/- قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم 3340 صادر في 1943/03/01.

[2]- د- أحمد عبد اللاه هلالي، مرجع سابق،ص390.

الملاحظ في ما تم تناوله أن العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري راعت بالدرجة الأولى مصلحة الأم وظروفها على حساب مصلحة الطفل وحقه في الحياة كالتشريع السوري واللبناني، في حين أن هناك تشريعات أخرى كالتشريع البحريني والمصري لهم رأي خاص في هذه المسألة حيث يرى هذا الأخير حسب المواد من 230 إلى 235 ق.ع.م، وجوب المساواة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة من حيث الوصف مع أي شخص آخر من المجني عليهم سواء كانوا أطفال قصر أو بالغين، كما ساوى التشريع المصري كذلك من حيث شدة العقوبة بين الأم وغيرها من الجناة فكلهم يخضعون لنفس العقوبات المشددة المتمثلة في الإعدام وهي العقوبة المقررة لكل جرائم القتل العمد عموما[1]، وبالتالي أعطى أولوية قصوى لحق الطفل في الحياة وتمتعه بكافة أنواع الحماية الجنائية دون مراعاة للأم الجانية التي تخلت بفعلتها عن كل معاني الأمومة أولا والإنسانية ثانيا[2].

الفرع الثاني : جريمة القتل المرتكبة ضد القاصر

تبقى جريمة قتل الطفل من أبشع أنواع جرائم القتل على الإطلاق مهما اختلف الزمان والمكان على اعتبار أنها تقع على إنسان يكون في أضعف مراحل حياته وهي مرحلة الطفولة التي يفتقد خلالها القدرة على إدراك الأخطار التي تهدد حياته أو مقاومتها، لذلك ثار خلال فقهي حول هذه الجريمة والذي سيتم دراسته بالتطرق إلى وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون المقارن (أولا) ثم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري (ثانيا).

أولا- موقف فقهاء الشريعة الإسلامية والتشريع المقارن من جريمة قتل القاصر: خطورة جريمة قتل القاصر وبشاعتها تكمن في أنها لا ترتكب بناء على باعث ذا بعد اجتماعي أو نفسي كالقتل اتقاء للفضيحة أو العار الذي ربما يجد له بعض الفقهاء ما يبرر تخفيف عقوبته، وإنما ترتكب على إنسان بريء يتميز بضعفه العقلي والجسدي ولا يملك القدرة على الدفاع عن حقه في الحياة مما يسقط أي مبرر يمكن التمسك به، لذلك اختلفت الآراء الفقهية والتشريعات القانونية حول خصوصية هذه الجريمة، من حيث إدراجها تحت جرائم قتل القصر التي تحتاج إلى نصوص خاصة أو إدراجها تحت الجرائم الخاضعة للقواعد العامة لتجريم القتل في صورته البسيطة المعروفة، ومن بين التشريعات التي أقرت حماية جنائية خاصة لحق

---

[1]-د- أحمد عبد اللاه هلالي، مرجع سابق، ص392.

[2] -د- محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص39.

الطفل في الحياة لدينا التشريع الايطالي والسوري[1]، حيث أقرت بوجوب إضفاء حماية جنائية خاصة للطفل من جريمة القتل العمدي المرتكبة في حقه وذلك على اعتبار أن صفة الطفل أو الحالة التي يكون عليها تعد ظرفا مشددا[2]، في حين رأت بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري أن القتل العمدي الواقع على الطفل يستوي من حيث التجريم والعقاب مع القتل العمدي للراشد بل حتى ولو ارتكبه أصل من أصول المجني عليه [3].

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فيرون رأيا مختلفا يراعون فيه مركز الأصول اتجاه فروعهم ويتمثل رأيهم في أن عقوبة فعل القتل العمدي للطفل تخفف إذا وقع من أصوله كالأب أو الجد، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد الوالد بولده"[4]، حيث يدل الحديث في معناه على أنه ينهى عن القصاص استثناءا من القاعدة العامة المنصوص عليها بوجوب عقوبة القصاص للقاتل عمدا[5] إذا كان القاتل أب

---

[1] – حيث نص التشريع الايطالي على أن قتل الطفل عمدا يعد ظرفا مشددا للعقاب تقرر له عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، في حين قرر المشرع السوري أن عقوبة قتل الطفل الذي لم يبلغ 15 سنة هي الأشغال الشاقة المؤبدة. – محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص31.

[2] –د– محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص31.

[3] – إن الملاحِظَ لنصوص التشريعات المقارنة يجد أن مثلا المشرع المصري لم يفرق بين ارتكاب جريمة القتل ضد الراشد أو الطفل وذلك تحت مسمى جرائم القتل سواء في صورته البسيطة أو المشددة. /–د– أحمد عبد اللاه هلالي، مرجع سابق،ص 322.

[4]– الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، المجلد الثالث، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث رقم 1401، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة 1996، ص73.

[5]– حيث تنص القاعدة الشرعية العامة على وجوب القصاص على القتل العمد لقوله تعالى : في الآية 178 من سورة البقرة:" يَأَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَيٰ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالُانثىٰ بِالُانثىٰ ۖ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنَ اَخِيهِ شَيْء فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ اِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيف مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اِعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ اَلِيمٌ ۗ" حيث إن الآية تكلمت على ما فرضه الله تعالى على عباده المؤمنين وهو القصاص ووجوب المساواة فيه بأن يقتل القاتل على الصفة التي قتل عليها المقتول إقامة للعدل والقسط بين العباد، ثم بين تفصيل ذلك بقوله الحر بالحر والأنثى بالأنثى على أن يخرج من عموم النص الأبوان وإن علوا، فلا يقتلان بالولد لورود السنة بذلك مع أن في قوله (القصاص) ما يدل على أنه ليس من العدل أن يقتل الوالد بولده ولأن في قلب الوالد من الشفقة والرحمة ما يمنعه من قتل ولده إلا بسبب اختلال في عقله أو أذية شديدة جدا من ولده له./– عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا القاهرة سنة 2004، ص ص77.

المقتول، حيث يرجع بعضهم الحكمة من تخفيف عقوبة الأب القاتل لولده لقوله صلى الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك"[1]، فطالما اعتبر الابن وفقا لهذا الحديث ملك لأبيه، وكما هو معروف فقها فإن المالك يملك التصرف في ممتلكاته دون مساءلة[2]، لذلك لا يستوي عند فقهاء الشريعة الإسلامية حكم قتل الأب لإبنه مع قتل الأجنبي له وذلك لوجود شبهة الملك، والحدود في الشريعة الإسلامية تدرأ بالشبهات.[3]

في حين رأت تشريعات أخرى خلاف ذلك حيث نص المشرع المغربي على سبيل المثال على عقوبة الإعدام لكل من يقوم بارتكاب جريمة القتل على القاصر ومهما كانت صفته، حتى ولو كان أحد والدي الطفل المجني عليه[4]، أما المشرع السوري فقد رأى أن عقوبة الإعدام تطبق إذا كان للجاني صفة أصل المجني عليه[5]، وهناك بعض التشريعات التي تنص على حالات خاصة متعلقة بالطفل المجني عليه بحيث إذا ما توفرت تشدد العقوبة حيث نص التشريع الفرنسي واللبناني على تشديد العقاب إذا كان المجني عليه طفل لا يتجاوز 15 سنة [6].

ثانيا- موقف المشرع الجزائري من جريمة قتل القاصر: لم ينص المشرع الجزائري على حماية جنائية خاصة للطفل المجني عليه من جريمة القتل العمد كما لم يأخذ بما أقرته بعض التشريعات المقارنة كتشديد

---

[1]- رواه ابن ماجة في سننه وهو حديث صحيح في باب ما للرجل من مال ولده رقم الحديث 2291، قال حدنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: (أنت ومالك لأبيك)../-أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة، الطبعة1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، سنة 1985، ص 392.

[2]- ذهب الإمام مالك إلى أنه يعاقب قاتل ولده تعزيرا بجلده مائة جلدة ويسجن سنة ويجمع على ذلك جمهور الفقهاء خاصة إذا كان الجاني معروفا بالشر، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد، وبه قال جمهور العلماء/- محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص33.

[3]-د- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار الكتاب العربي بيروت، بدون سنة، ص115.

[4]- المادة 410 من ظهير شريف رقم 1/59/413 الصادر في 26 /1962/11 المتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[5]- تنص المادة 535 من قانون العقوبات السوري على أنه " يعاقب بالإعدام على القتل قصدا إذا ارتكب:..... على أحد أصول المجرم أو فروعه" قانون العقوبات السوري رقم 148/عام 1949 المعدل والمتمم.

[6]- أقر المشرع الفرنسي عقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب جريمة قتل على طفل لا يتجاوز15 سنة وهذا في المادة 04/221 حيث اعتبر سن الطفل ظرف مشدد يستوجب معه رفع العقوبة من 30 سنة إلى المؤبد. /- ,Valérie, Malabat- Droit Pénal Spécial, 7eme edition Dalloz,France, 2015, p49

العقاب في حالة الطفل الذي يبلغ سن معينة أو يكون على صفة معينة، حيث أخضع كل تلك الحالات للقواعد العامة للتجريم والعقاب المتعلقة بجريمة القتل العادية، بحيث لم يفرق بين الحالات أو الصفات التي يكون عليها المجني عليه، فلا فرق بين قاصر وراشد وشخص أجنبي أو بين ذكر أو أنثى، ولا بين الصحيح والمريض حتى ولو كان على فراش الموت وحتى ولو كان محكوما عليه بالإعدام وارتكب عليه الفعل قبل تنفيذ الحكم[1]، فالمشرع اتخذ أساسا واحدا لحماية الحق في الحياة لكل أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم ووضعياتهم دون تفرقة، فالكل يتساوى من حيث حماية حقه في الحياة وقد أصاب المشرع الجزائري في تبنيه لهذا الأساس كقاعدة عامة ثابتة في سياسته الجنائية المبنية على مبدأ المساواة في الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا[2]، ولكن فئة الأطفال بما لها من خصوصية مرحلية يمر بها الإنسان تتميز بالضعف والعجز والحاجة إلى توفير الحماية الكاملة مما يفرض على المشرع النص على ضمانات أكبر لحقهم في الحياة.

إن المستقرأ للمواد المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل 15-12 يجد أن المشرع الجزائري لم يجعل للطفل حماية جنائية خاصة، بحيث ساوى بين جريمة قتل الطفل وجريمة قتل الراشد من خلال تقرير نفس العقوبة دون تمييز لوضعية الطفل، وبالتالي يسري عليه ما جاء في المادة 254 ق.ع.ج، والتي عرفت القتل العمد على أنه "إزهاق روح إنسان عمدا"، وهو تعريف عام يشمل كل المفاهيم المتعلقة بفعل القتل العمد دون أي تفصيل، ونفس الشيء أكدته المادة 259 من نفس القانون والتي تنص على جريمة قتل الطفل بقولها" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة" وهو نص يستوجب الوقوف عنده لسببين، السبب الأول يتمثل في أن المشرع ألزم معنى فعل قتل الطفل بوجوب أن يكون هذا الأخير أي الطفل في حالة معينة وهي حداثة العهد بالولادة، أي لا يمكن التكلم عن الحماية الجنائية الخاصة بالطفل إلا عندما يكون حديث العهد بالولادة فما عدا ذلك يصبح الطفل خاضع للقواعد العامة التي تجرم القتل في صورته العادية البسيطة، والسبب الثاني يتمثل في أن المشرع الجزائري قصد أن يكون هذا النص عاما على اعتبار أن المادة 261 ق.ع.ج، تنص على عقوبة قتل الطفل الحديث العهد

---

[1] -إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، سنة 1983، ص 15.

[2] - المادتان 35 و 37 من الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

بالولادة عندما تكون الأم الوالدة هي الجانية، فتستفيد من تخفيف العقوبة للاعتبارات التي سبق ذكرها آنفا وما عدا ذلك لا تحدد المادة 261 ق.ع.ج، عقوبة خاصة لقتل الطفل حديث العهد بالولادة، لذلك فإن النتيجة التي يمكن التوصل إليها أن المشرع الجزائري ساوى بين قتل الطفل وقتل الراشد الذي بلغ 18 سنة مستثنيا فقط حالة الطفل الحديث العهد بالولادة عندما تكون الأم جانية.

لذلك كان على المشرع الجنائي الجزائري أن يعزز الحماية الجنائية للطفل، من خلال تقرير حماية جنائية خاصة من جرائم القتل المرتكبة في حقه، وذلك مراعاة لضعفه سواء من الناحية الجسدية مما يعجزه عن الدفاع عن حياته أو من الناحية العقلية التي تسهل وقوعه في يد الجاني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع قد أصاب في تخفيف عقوبة الأم الجانية وحبذا لو يخفف العقاب على أصول الطفل كذلك طبقا لما تبناه فقهاء الشريعة الإسلامية على اعتبار أن للأب كذلك مكانة لا تسمح له بارتكاب هذه الجريمة إلا في حالة نادرة جدا يكون فيها في وضعية غير طبيعية، فلا يمكن المساواة بين الأب والأجنبي في قتل الطفل، فمهما كان دافع قتل الأصل لفرعه فلا يمكن أن ينفي صلته به وفضله عليه.

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بسلامته البدنية والصحية

يعتبر حق الإنسان في السلامة الجسدية والصحية من الحقوق المهمة في المنظومة التشريعية الجنائية، حيث تقع في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد حماية الحق في الحياة، لذلك أقرت مختلف التشريعات نصوص قانونية متعددة تتمحور حول إقرار هذه الحقوق وتحديد طبيعتها وطرق التمتع بها وصولا إلى تجريم كل الأفعال التي تمس بها، مع تحديد العقوبات المناسبة لها، ولتناول رؤية المشرع في حماية هذه الحقوق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتم من خلال المطلب الأول تناول حماية الطفل في سلامته البدنية، أما المطلب الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى الحماية الجنائية لصحة الطفل.

المطلب الأول : حماية الطفل في سلامته البدنية

نص المشرع الجزائري في المادة 269 ق.ع.ج، على أنه" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى100.000 دج"، فالمشرع الجزائري حدد في محتوى هذه المادة صور العنف العمد الواقعة على الطفل والماسة بسلامة بدنه، وهي الجرح والضرب أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي، وبالتالي رأى المشرع أن يبتدأ المادة بفعل الجرح باعتباره أكثر أنواع العنف تأثيرا على جسم الطفل ثم الضرب، ثم وسع من دائرة أعمال العنف بالتعبير عنها بجملة "..أي

عمل من أعمال العنف أو التعدي.." وذلك حتى لا يحصر صور العنف العمد في الضرب والجرح[1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى نص المشرع على سن الطفل المجني عليه وحددها بـــ 16 سنة حيث لم يفهم بعد لماذا حدد المشرع الجنائي الجزائري نطاق الحماية للسلامة البدنية للطفل بتلك السن ولم يمددها بصريح العبارة إلى 18 سنة، على اعتبار أن قانون حماية الطفل 15-12 وفي المادة 02 منه نص على أنه يعتبر طفلا كل من لم يتجاوز سنه 18 سنة[2]، لذلك يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في المادة 269 ق.ع.ج، من خلال رفع السن إلى 18 سنة حتى تتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل من جهة وكذا من أجل توحيد نطاق الحماية الجنائية للطفل في كل القوانين سواء قانون حماية الطفل 15-12 أو قانون العقوبات.[3]

كما استثنى المشرع الإيذاء الخفيف من خلال نص المادة 269 "...فيما عدا الإيذاء الخفيف.." حيث فتح المجال لعدم متابعة من له حق تأديب الطفل بالإيذاء الخفيف[4] الذي لا يصل إلى درجة العقوبة ومن أشخاص لهم الحق في ذلك، مستمد من صلتهم بالطفل كالأبوين في الأسرة والمعلمين في المدرسة ومن يقوم مقامهم، لذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين حيث يتم في الفرع الأول دراسة أركان الإيذاء العمد للطفل في حالة ما إذا كان الجاني لا يملك أي سلطة تبرر له حق المساس بسلامة الطفل البدنية بأي صورة كانت، والفرع الثاني يتم فيه دراسة حق تأديب الطفل ممن لهم سلطة عليه من خلال التطرق إلى حدود ممارسة الحق في تأديب الطفل بين الإباحة والتجريم.

---

[1] – توجه المشرع الجزائري بنصه على أربعة صور لأعمال العنف العمدي ضد الطفل كان تماشيا مع قانون العقوبات الفرنسي ولكن قبل تعديله سنة 1992، حيث إن المشرع الفرنسي بعد تعديله لقانون العقوبات تخلى عن هذا التوجه مكتفيا بذكر مصطلح أعمال العنف بصفة عامة دون ذكر الضرب أو الجرح أو غيرها من صور الاعتداء على الطفل.

[2] – هذا بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي تنص على أنه يعد طفلا كل من لم يتجاوز 18 سنة، والجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/92 المؤرخ في 19 ديسمبر1992 الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[3] – نجد أن المشرع في المادة 01/326 من قانون العقوبات نص على جريمة خطف القاصر وحدد سن القاصر بـــ 18 سنة بقوله " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر" معتمدا كذلك في هذا النوع من الجرائم على سن 18 سنة.

[4] –الإيذاء لغة من آذى إيذاءً أي ألحق به الأذى وأصابه بضرر. –د–أحمد زكي بدوي و صديقة يوسف محمود، مرجع سابق، ص47/– والإيذاء الخفيف المراد تناوله في هذه النقطة من الدراسة يخرج عن الإيذاء الجنسي أو الاستغلال الجنسي أو التجاري على اعتبار أن لهم تفصيل خاص في نقاط موالية من الموضوع.

الفرع الأول : أركان جريمة الإيذاء العمد للطفل والجزاء المترتب عنها

تتمثل أركان جريمة الإيذاء العمد للطفل في ثلاثة أركان وهي الركن المفترض الذي يمثل سن الطفل المجني عليه، والركن المادي الذي تتعدد صوره بين الجرح والضرب وأفعال التعدي مهما كانت طبيعتها، أما الركن الثالث فيتمثل في الركن المعنوي وهو القصد الجنائي، أما بالنسبة للجزاء فقد نص المشرع على عدة أنواع منه تختلف من حيث الشدة باختلاف الأثر المترتب عن تلك الأفعال، وللتفصيل أكثر في هذه العناصر سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين حيث يتم في الأول التطرق إلى أركان جريمة الإيذاء العمد للطفل أما الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى الجزاء المترتب عنها في مختلف الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري.

أولا- أركان جريمة الإيذاء العمد للطفل:

أ- **الركن المفترض:** لقد خص المشرع الجزائري جريمة الإيذاء العمد بخاصية مميزة حتى يمكن الأخذ بها كجريمة ضد الطفل، وهي بتحديده لسن الطفل المجني عليه بحيث نص في المادة 269 من قانون العقوبات على وجوب أن لا يتجاوز سنه 16 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

ب-**الركن المادي:** لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 269 ق.ع على أربعة صور وهي الجرح والضرب وأعمال العنف والتعدي وهي أفعال كلها تدخل ضمن مفهوم الإيذاء ويشمل الركن المادي لجريمة الإيذاء العمد المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، السلوك الإجرامي والطريقة المستعملة والأداة التي ارتكبت بها الجريمة إن وجدت، لذلك سيتم التطرق إلى تعريف هذه الصور وفقا للترتيب الذي أورده المشرع في المادة أعلاه وهو كالآتي:

1-فعل الجرح العمد: يعرف فعل الجرح في اصطلاح فقهاء القانون على أنه كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته[1]، أيا كان سببه وأيا كانت جسامة ذلك وبأي وسيلة حدثت[2]، بحيث يدخل ضمن مفهوم الجرح، الرضوض contusions، والقطوع sectionnements، التمزق déchirures، العض morsures، الكسر fractures، والحروق brûlures.[3]

---

[1]-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص ص 52 53.

[2]-د- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996، ص182.

[3]-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص51.

كما يختلف القطع الواقع على الجسم عن تمزيق الأنسجة، بحيث إن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد، بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه يطال إلى الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد.[1]

لذلك فإنه يعد جرحا كل ما أدى إلى قطع الجلد سواء كان قطعا سطحيا على مستوى الجلد فقط أو كان عميقا بوصوله إلى الأنسجة الداخلية لما تحت الجلد، كما يعد جرحا أيضا مهما كانت مساحة القطع الحاصل على الجسم سواء كان بمقدار وخز إبرة أو قطعًا كبيرًا[2]، كما أن العبرة بالنتيجة الحاصلة على الجسم بإحداث جروح بغض النظر عن الوسيلة ولا بطريقة استعمالها.[3]

2- فعل الضرب: يعرف الضرب اصطلاحا لدى فقهاء القانون على أنه "كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تفريقها"[4] كما يعرف أيضا على أنه:" كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا"[5]، وبالتالي فلا يشترط أن يكون الضغط الواقع على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة، وإنما يمكن أن يحدث بدون أداة، وعليه يعتبر فعل الضرب قد وقع مثلا عند توجيه صفعة باليد أو ركل بالقدم أو قرص بأصابع اليد.[6]

لذلك فإن كل الأفعال التي تؤدي إلى جرح وضرب الطفل يعاقب عليها القانون بغض النظر عن الوسيلة المستعملة أو الطريقة التي ارتكب بها الفعل[7]، ولم يكتفي المشرع الجزائري بذكر الضرب

---

[1]-د- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة 2002، ص 133.

[2]-د- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2003، ص120.

[3]- يمكن أن يحدث الجرح بعدة أدواة وعلى اختلاف طرق استعمالها فقد تكون باستعمال أداة حادة كالسكين، أو بدون أداة كالعض والكسر باستعمال الجاني لجسمه، وقد تكون أداة راضة كالعصا والحجر أو واخزة كالإبرة، كما يحصل كذلك بفعل حيوان يحرضه الجاني على المجني عليه فيحدث له جروحا، كما يحصل بأن يدفع الجاني مركبة على المجني عليه فتتسبب له في جروح./د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص52.

[4]-د-إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص69.

[5]-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص51.

[6]-د- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص133.

[7] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 30-04-1984 ملف رقم 35660 غير منشور، وقرار صادر بتاريخ 06-11-1984 ملف رقم 34357، المجلة القضائية لسنة 1989 الجزء الأول، ص 311. مقتبس عن الدكتور أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص51.

والجرح الواقع على الطفل في دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل، وذلك بذكره عبارة " أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي".

3- **أعمال العنف:** يقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم المجني عليه دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه، ويدخل ضمن معاني أعمال العنف دفع شخص إلى أن يسقط أرضا أو جلب الشعر أو قصه عنوة، أو جلب شخص أو جذبه من أذنيه ولوي ذراعه...إلخ [1]، وبالتالي فأعمال العنف هي أفعال ترتكب بطريقة عنيفة على الشخص فيختل توازنه فيسقط أو يتأذى.

4- **فعل التعدي:** ويقصد به تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة، إلا أنها تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب قواه الجسدية أو العقلية، كمن أصاب شخصا بذعر أدى إلى شلل في جسده أو ذهاب لعقله[2]، ومثاله إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفسية الشخص أو تهديد بمسدس أو سكين أو عصا[3]، وبالتالي فإن تهديد طفل بسلاح أو أداة يعتبر تعدي عليه، ويدخل ضمن أعمال العنف والتعدي التي ذكرها المشرع في المادة 269 ق.ع.ج.

كما يشترط لتكوين الركن المادي لجريمة الإيذاء العمد، أن يرتكب الجاني فعلا يمس جسم الطفل المجني عليه، ويؤثر على سلامة جسمه بأي حال من الأحوال وبالتالي لا يشترط أن يكون الفعل ضربا أو جرحا، بل يكفي أن يكون أي فعل من أفعال الأذى أو الاعتداء على اختلاف أنواعها[4]، والعبرة بالنتيجة التي تسببها تلك الأفعال من أذية للطفل المجني عليه، والتي يمكن تحديدها عن طريق الخبرة الطبية التي تثبت درجة الأذية والتي على أساسها يحدد القاضي وصف الجريمة ودرجة العقوبة المقررة لها.[5]

ج- **الركن المعنوي:** يشترط في جرائم الإيذاء العمد – سواء كان بفعل الضرب أو الجرح أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي – توفر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، ويكون ذلك متى ارتكب

---

[1]–د– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق، ص52.

[2] –د– عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 208.

[3]–د– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص52.

[4]–د– عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 208.

[5]–أ– حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010، ص 29.

الجاني فعله عن إرادة وعلم[1]، أي بأن تنصرف إرادة الجان إلى ارتكاب جريمة الإيذاء من خلال المساس بالسلامة البدنية للطفل المجني عليه وهو القصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص فهو انصراف نية الجاني إلى تحقيق النتيجة[2] ، أي إرادة تحقق الأذية للطفل المجني عليه ولا يهم إذا كانت نية الفاعل محدودة بأحد المجني عليهم، كما لا يحق للجاني التمسك بالغلط في الشخص فمن ألقى حجرا على مجموعة من الأشخاص ويصيب أحدهم يعد مرتكبا للجريمة[3]، ففي هذا المثال وقياسا عليه إذا كان الطفل موجودا في مكان ارتكاب الجريمة وأصيب بأذى من فعل الجاني تعتبر جريمة الإيذاء واقعة، لأنه من المفروض أن تكون درجة توخي الحيطة والحذر أشد عندما يوجد طفل في موقع الجريمة نظرا لضعفه وقلة حيلته.

ثانيا- الجزاء المترتب عن جريمة الإيذاء العمد للطفل: يميز المشرع الجزائري في المواد 269 إلى 272 بين خمسة حالات تقرر فيها العقوبة لجريمة الإيذاء العمدي للطفل تختلف فيها درجة العقوبة حسب النتيجة المترتبة عن فعل إيذاء الحاصل للطفل وحسب صفة مرتكب الجريمة، حيث تنص المواد 270 و 271 و272 على الحالات التي تشدد فيها العقوبة عند توفر تلك الشروط كالآتي:

أ- **الحالة الأولى:** الإيذاء العمدي للطفل في صورته البسيطة، حيث تنص المادة 269 ق.ع.ج، على العقوبة المقررة في الحالة العادية والصورة البسيطة لهذه الجريمة وهي حالة ارتكاب إحدى صور الإيذاء العمد للطفل حيث وباستثناء الإيذاء الخفيف[4]، يعاقب كل من أذى طفلا متعمدا ويكون مرتكبا لجنحة عقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى100.000 دج ثم نص المشرع على حالات التشديد في المواد من 270 إلى 272 ق.ع.ج، وهذا ما سيأتي بيانه في النقاط الموالية.

---

[1]-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص56.

[2]-د-نبيل صقر، الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص ص 97 98.

[3]-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص56.

[4] - يطرح مصطلح الإيذاء الخفيف إشكال متعلق بقصد المشرع من ذكره بين اعتباره تأديب للطفل ممن خول لهم القانون ذلك وبين الإيذاء الذي لا يترك أثرا حتى ولو كان من الغير.

ب- الحالة الثانية: إذا نتج عن الإيذاء العمد مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل[1]، لأكثر من 15 يوم أو إذا وجد سبق إصرار[2] أو ترصد[3]، فهنا تصبح الجريمة جنحة مشددة وعقوبتها الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من20.001 دج إلى100.000 دج بالإضافة إلى العقوبات التكميلية وهي حرمانه من الحقوق الوطنية والمدنية لمدة 05 سنوات[4]، وبالمنع من الإقامة من 01 سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر[5].

ج- الحالة الثالثة: إذا نتج عن الإيذاء العمد للطفل عاهة مستديمة، بحيث شدد المشرع العقوبة في حالة التسبب للطفل في عاهة المستديمة والتي مثالها فقد أو بتر أحد أعضاء الجسم، أو الحرمان من استعماله من خلال تعطيل وظيفة أحد الأعضاء أو الإنقاص من قدرة العضو على الأداء مقارنة بحالته الطبيعية،[6] أو أدى فعل الإيذاء إلى فقدان الطفل لبصره في كلتا عينيه أو إحداهما، فالمشرع في نص المادة 271 ق.ع.ج، ذكر بعض صور العاهة المستديمة على سبيل المثال حيث أضاف عبارة "..أو أية عاهة مستديمة أخرى"، وذلك على اعتبار أنه لا يمكن حصر صور العاهات المستديمة التي من الممكن أن تنتج عن الإيذاء، وكذلك حتى يترك مهمة إثبات حدوث العاهة المستديمة للخبرة الطبية.

---

[1] – تبقى مسألة إثبات العجز أو المرض من خلال الخبرة الطبية والتي يتكفل بها الطبيب الشرعي الذي يثبت ذلك من خلال تقريره، ولكن مسألة التعبير عن العجز الكلي بمصطلح عجز عن العمل لا يتناسب مع الطفل، لأن الطفل الذي يكون أقل من 16 سنة من المفروض أنه لا يسمح القانون بتشغيله أو يأخذ صفة عامل، لذلك على المشرع أن يحذف مصطلح العجز عن العمل ويستبدله بعجز كلي عن النشاطات المعتادة أو النشاطات اليومية الدراسية.

[2] – تعريف سبق الإصرار: عرفته المادة 256 من قانون العقوبات على أنه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

[3] – المقصود بالترصد: عرفته المادة 257 ق.ع.ج، بأنه انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه.

[4] تنص المادة 09 على أنه العقوبات التكميلية هي : 1-الحجر القانوني، 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية...." وتنص المادة 09 مكرر 01 على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وعلى سبيل المثال، العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، وعدم الأهلية ليكون وصيا أو قيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها....الخ

[5] المادة 270 ق.ع.ج

[6] كمن يتسبب في شلل تام أو جزئي عن الحركة سواء في يديه أو رجليه أو في أي منطقة من جسمه...إلى غير ذلك.

لذلك فحدوث العاهة المستديمة للطفل كنتيجة لإيذائه عمدا يعتبر ظرف تشديد حيث تصبح الجريمة جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

د- **الحالة الرابعة:** وهي حالة ما إذا نتج عن الإيذاء العمد وفاة الطفل دون قصد إحداثها وهنا كذلك لدينا حالتين:

- إذا كان وفاة الطفل نتيجة فعل الإيذاء العمد بمختلف صوره ولكن الجاني لم يكن يريد إحداث نتيجة الوفاة فهنا تصبح العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- أما إذا حدثت نتيجة الوفاة للطفل دون قصد إحداثها وإنما حدثت بسبب طرق علاجية معتادة استعملت على الطفل فهنا تصبح العقوبة مشددة تصل إلى السجن المؤبد.

ه- **الحالة الخامسة:** وهي حالة ما إذا نتج عن الإيذاء العمد وفاة الطفل مع قصد إحداثها[1]، بحيث نص المشرع في المادة 02/271 ق.ع.ج، على حالة قتل الطفل الناتج عن الإيذاء العمد، مع إصرار الجاني وإرادته في تحقق نتيجة إزهاق روح المجني عليه، فهنا المشرع الجنائي الجزائري شدد العقوبة معتبرا الفعل جريمة قتل وليس إيذاء عمدي، وتأخذ نفس حكم جريمة القتل العمد وهي الإعدام حسب المادة 261 ق.ع.ج، والتي تنص "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل.." والمادة 01/263 ق.ع.ج، التي تنص "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى.."

و- **الحالة السادسة:** وهي حالة ارتكاب فعل الإيذاء العمد من أحد الوالدين الشرعيين للطفل المجني عليه أو أصوله الشرعيين أو من يقوم مقامهما، حيث تنص المادة 272 ق.ع.ج، على أنه إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، فإن العقوبات تشدد في جميع الحالات الأربعة السالفة الذكر حيث تصبح كالآتي:

- في حالة ارتكاب جريمة الإيذاء العمد للطفل في صورته البسيطة الواردة في المادة 269 ق.ع.ج، فإن العقوبة تكون حسب ما جاء في المادة 270 ق.ع.ج، وهي الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 20.001 دج إلى100.000 دج بالإضافة إلى العقوبة التكميلية وهي الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية لمدة 05 سنوات ابتداء من يوم الإفراج أو انتهاء العقوبة وكذا المنع من الإقامة لمدة 01 سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر[2].

---

[1] المقصود هنا بقصد إحداثها هي أن الجاني كان متوقعا لوفاة المجني عليه وأراد تحققها وعمل بكل حرص على ذلك.

[2] تنص المادة 01/272" يكون عقابهم..بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269".

- في حالة ارتكاب جريمة الإيذاء ضد الطفل من قبل والديه الشرعيين أو من يقوم مقامهما، وأدى ذلك إلى إحداث مرض أو عجز لمدة أكثر من 15 يوم، أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد، يصبح الفعل جناية بعدما كان جنحة مشددة حيث قررت له عقوبة السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات[1].
- أما في حالة ما إذا نتج عن جريمة الإيذاء العمد للطفل عاهة مستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها فهنا تصبح العقوبة السجن المؤبد، بحيث إن المشرع شدد من العقوبة في حالة إحداث عاهة مستديمة أو التسبب في وفاة الطفل دون قصد إحداثها بحيث تصبح العقوبة بالنسبة للجاني الذي ليس له صفة الوالدين من 10 سنوات إلى 20 سنة حسب المادة 01/271 و02 ق.ع.ج، ولكن تشدد إلى المؤبد في حالة وجود صفة الجاني المذكورة في المادة 01/272 ق.ع.ج[2].
- وفي حالة ما إذا نتج عن الإيذاء وفاة الطفل فهنا نص المشرع على عقوبة الإعدام في حالة أدت أفعال أحد الجناة ذوي الصفة إلى وفاة الطفل، حيث تحيل الفقرة 04 والأخيرة من المادة 272 على تلك الحالات الواردة في الفقرة 03 و04 من المادة 271 ق.ع.ج، فالحالة الأولى هي حالة وفاة الطفل بدون قصد إحداثها نتيجة استعمال الجاني من ذوي الصفة لطرق علاجية معتادة، فهنا قرر المشرع لهذا الفعل عقوبة الإعدام.

أما الحالة الثانية فهي حالة ارتكاب إحدى صور الإيذاء العمد على الطفل المجني عليه مع قصد إحداث الوفاة، فهنا المشرع حدد لها عقوبة الإعدام على أساس أنها تعتبر جريمة قتل- في حالة تحقق النتيجة أو الشروع فيها إذا لم تكتمل النتيجة – وجريمة القتل عقوبة واضحة وهي الإعدام حسب ما تنص عليه المادة 04/272 ".... بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 03 و 04 من المادة 271."

بناء على ما تقدم حول عنصر الجزاء المقرر لجريمة الإيذاء العمد للطفل يمكن استنتاج أن المشرع قد أولى حماية خاصة للطفل من هذه الجريمة ويتضح ذلك من خلال العقوبات المقررة لها والتي تشدد كلما كانت نتائج فعل الإيذاء شديدة على الطفل من جهة، وكذا كلما كان للجاني صفة تميزه باعتباره أحد والدي الطفل الشرعيين أو من يقوم مقامهما قانونا، وهي نقطة ايجابية للحماية الجنائية للطفل من هذه

---

[1] حيث تنص المادة 02/272 ".يكون عقابهم... بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270".

[2] تنص المادة 03/272 "يكون عقابهم.... بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 01 و 02 من المادة 271...."

الجريمة، ولكن ما يتحفظ عليه هو درجة التشديد عندما يكون أحد الوالدين من مرتكبي الجريمة دون الغير، لذلك حبذا لو أن المشرع الجنائي يشدد العقوبة على فعل الإيذاء العمد للطفل في جميع الحالات بغض النظر عن صفة الجاني حتى يكون هناك ردع عام لكل من يحاول المساس بسلامة الطفل الجسدية مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية الوالدين بالنسبة للطفل باعتبارها وضعية خاصة يجب معها مراعاة الظروف النفسية والاجتماعية لهما أثناء ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني : حق تأديب الطفل وحدود ممارسته

بما أن الطفل في مراحل عمره المختلفة يحتاج إلى رعاية ومساعدة للتمتع بمختلف متطلباته البيولوجية والنفسية والاجتماعية، كان وضعه الطبيعي أن يكون تحت ولاية ورقابة وحماية من هو أقدر على تسهيل حصوله على تلك الاحتياجات، كما أن الطفل لا يملك معايير الصواب والخطأ ولا يعرف اللائق والمناسب من غير اللائق وغير المناسب لأن جهازه الأخلاقي غير مكتمل بعد، كما أن قدرته على حجز نفسه عن الوقوع في الأشياء الخاطئة ضئيلة ومحدودة، ولهذا كله كان لابد من ممارسة المنع والحظر والعقوبة والحرمان من بعض المميزات حتى ينشأ النشأة الصالحة المرضية[1]، لذلك فتربيته ورعايته هو حق وواجب على الآباء ومن يقوم مقامهما، وهو ملازم لحق الولاية على النفس وواجب التربية[2] والرعاية يتطلب أساليب لتحقيق الهدف الذي جعلت له التربية، وهو تقويم الأخلاق وتهذيب السلوك وإتباع الآداب الحسنة، ومن بين الأساليب التي تستعمل في التربية[3] كما ذكر آنفا أسلوب العقاب الذي يكون بغرض التأديب وهو ما يصطلح عليه لدى الفقهاء بحق تأديب الطفل والمتمثل في إنزال العقوبة الفعلية بالطفل المقصر أو المسيء للأدب، ولكن شدد الفقهاء على أن حق التأديب ليس حقا مطلقا وإنما يمارس بشروط محددة ومتعددة منها ما هو متعلق بمن لهم الحق بممارسته ومنها ما هو متعلق بمن

---

[1] – بكار عبد الكريم، القواعد العشر (أهم القواعد في تربية الأبناء)الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2009، ص 103.

[2] – تعرف التربية على أنها من مصدر ربَى وله معنى فن تثقيف الأطفال وتهذيبهم وتنشئتهم/د–أحمد زكي بدوي وصديقة يوسف محمود، مرجع سابق، ص213...ويعرفها الفقهاء المعاصرين بأنها عملية بناء الطفل شيئا فشيئا إلى حد التمام والكمال./– محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل (مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين)الطبعة السادسة عشر، دار ابن كثير، بيروت لبنان، سنة 2016، ص27.

[3] – تتنوع أساليب التربية لتحقيق الهدف العام لها ويمكن ذكر منها ما يلي : أسلوب القدوة الحسنة، وأسلوب الوعظ والإرشاد وأسلوب العادة والتكرار للسلوك الحسن أمام الطفل، وأسلوب إثارة العاطفة، وأسلوب التعليم، وأسلوب الترغيب والترهيب.

يقع عليه فعل التأديب، وشروط أخرى تحدد كيفية ممارسة هذا الحق حتى لا يصبح فعل التأديب جريمة لذلك سيتم تناول هذا الفرع من خلال التطرق إلى شروط التأديب وحدوده أولا ثم موقف المشرع الجزائري من الحق في تأديب الطفل.

أولا- شروط تأديب الطفل:

أ- **الشروط المتعلقة بمن لهم حق ممارسة التأديب:** حق ممارسة تأديب الطفل مقرر لمن له صفة معينة فمثلا ففقهاء الشريعة الإسلامية يقرون بحق الأب في تأديب أولاده الصغار[1]، الذين هم دون البلوغ وللمعلم أيا كان مدرسا أو معلم حرفة الحق في تأديب الصغير، وللجد والوصي تأديب من تحت ولايتهما كما أن للأم حق التأديب في رأي بعض الفقهاء، إذا كانت وصية على الصغير أو كانت تكفله أو إذا كان الأب غائبا، وفي ما عدا هذه الأحوال فليس لها حق التأديب[2]، ويضيف فقهاء الشريعة أن فعل تأديب الصغار الأصل فيه الإباحة لمن توفرت فيهم الصفات المذكورة آنفا، ويستدلون في ذلك بقوله تعالى: " يا يأَيُّهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارا وَقُودُهَا اَلنَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلَاظ شِدَاد لَّا يَعْصُونَ اَللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُومَرُونَ "[3] فيفسر علماء الشريعة قول الله تعالى "..قوا أنفسكم وأهليكم نارا.." بأن وقاية النفس بإلزامها أمر الله تعالى، والقيام بأمره امتثالا ونهيه اجتنابا، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب ووقاية الأهل والأولاد بتأديبهم وتعليمهم وإجبارهم على أمر الله فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه وفيمن يدخل تحت ولايته وتصرفه[4].

أما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وردت عنه عدة أحاديث تنص على تأديب الصغير منها ما جاء في شعب الإيمان للإمام البيهقي، حيث استند في تقرير حق التأديب على حديث روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[5] فهذا الحديث حسن عند البيهقي ويعتبر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أصل في مشروعية تأديب الأطفال إذا بلغوا العاشرة (10) وهو سن التمييز وفي حديث آخر ورد عن الإمام الدارقُطني برواية أخرى تمدد سن الضرب

---

[1]-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص167.

[2] - أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 166.

[3] - الآية 06 من سورة التحريم.

[4] -عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص 832.

[5] - الإمام الحافظ ابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، الجزء 11، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، سنة 2003، ص ص 128 129.

لثلاثة عشر (13) سنة وهو الحديث المروى عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لثلاث عشر"[1]، وهو مقرر في حق من حقوق الله تعالى وهي الصلاة، لذلك اعتبر فقهاء الشريعة أن تأديب الصغير واجب لصيانة حقوق العباد واستقرار الأمن والنظام في المجتمع[2]، وبناء عليه قرر حق تأديب الصغار للأب إذا وجد باعتباره الولي الشرعي على النفس والمكلف قانونا بالرقابة على ولده[3]، فإذا لم يوجد الأب تولى الرقابة القائم على تربية الولد ويكون عادة ولي على النفس من جد أو عم أو غيرهما، كما قد تنتقل بالاتفاق الضمني إلى الأم.[4]

كما أقرت الشريعة الإسلامية والعرف كذلك حق تأديب المعلم لتلميذه الذي يدرس عنده، فله بذلك ضربه ضربا خفيفا بهدف تأديبه[5]، كما يجوز لملقن الحرفة ضرب الصغير الذي يتعلم على يديه بنية

---

[1] – الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدار قطني، الجزء الأول، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان، 2001، ص ص505 507.

[2] –د– محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، سنة 1998، ص118.

[3] – الإمام أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، فتاوى الغمام النووي المسماة بالمسائل المنشورة، ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، الطبعة السادسة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، سنة 1996، ص 129.

[4] –د– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، سنة 1982، مصر، ص173.

[5] وللمعلم أن يؤدب طلابه على قدر اجتهاده مما يراه كافيا في حق الجاني منه، ومحل الضرب باطن القدمين، والمضروب به سوط لين عريض، والضرب يكون من ثلاث إلى عشرة عند البعض والبعض الآخر يقول من 01 واحدة إلى عشرين، وآخرون يقولون من ثلاثة (3) لسبعة (7) وما زاد فهو تعد والصواب في ذلك، لأن أحوال الصبيان تختلف فمنهم من يكفيه الزجر بالكلام ومنهم من يكفيه ضربة واحدة ومنهم غير ذلك /–د– محمد بن أبي شنب اللمدوني، مبادئ التربية عند المسلمين، سلسلة التعريف بالتراث الجزائري، العدد 02،الطبعة الأولى، دار لبن حزم، الجزائر، سنة 2008، ص 116.

التعليم والتأديب[1]، وهناك من يشترط من فقهاء الشريعة إذن الأب أو الوصي بذلك[2]، على خلاف ما أقرته القوانين الوضعية التي تجمع على حظر الضرب في مدارس التعليم ومعاهد التكوين[3].

ب- **الشروط المتعلقة بمن يقع عليه فعل التأديب:** يمارس حق التأديب على الطفل الذي يرتكب فعلا يستحق عليه التأديب بعد استنفاذ طرق أخرى في تقويم سلوكه، لأن تأديب الطفل بتوقيع العقاب عليه هو وسيلة استثنائية واضطرارية نظرا لخطورتها على نفسية الطفل قبل جسده، ويُلجأ إليه للضرورة وفي بعض الأحيان لتقويم سلوك الطفل وتنمية شعوره بتحميله مسؤولية أفعاله بشرط أن لا يكون تلقائيا ومتكررا حتى يصبح هو الأصل[4]، وبالتالي فيشترط لتأديب الطفل أن يكون في السن التي يجوز معها التأديب وهي سن التمييز بأكثر من عشر سنوات استنادا للحديث النبوي الشريف السالف الذكر الذي ذكر سن الضرب بعشر (10) سنين، كما يحذر علماء النفس من العنف على الطفل عندما يكون في مرحلة المراهقة، أي بعد البلوغ وهي مرحلة بدأ اكتمال تكوين شخصيته وتطورها، لذلك فيمكن حصر السن التي يمكن معها ممارسة التأديب على الطفل بين سن العاشرة 10 وسن البلوغ أي 13 سنة.[5]

ج- **الشروط المتعلقة بطريقة ممارسة فعل التأديب:** يجب أن يكون تأديب الطفل بسبب ذنب ارتكبه وليس يريد ارتكابه في المستقبل، وأن يكون الضرب غير مبرح بما يتفق مع حالة الصغير وسنه، وأن يتفادى القائم على التأديب ضرب المواضع المخوفة من الجسم كالوجه والرأس والبطن والمذاكير وأن

---

[1] –د– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 126.

[2] –د– أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي،الطبعة الرابعة، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص179.

[3] – ورد هذا الحظر في القوانين الخاصة بالتعليم كالقانون رقم 210 لسنة 1953 في شأن تنظيم التعليم الابتدائي (م1ج) والقانون رقم 211 لسنة 1953 في شأن التعليم الثانوي./د– أنيس حسين السيد المحلاوي، مرجع سابق، في الهامش، ص 178.

[4] – نداء حسن هدلة، تربية الطفل وأساليبها في التشريع الإسلامي، مقال منشور في مجلة النور للدراسات الحضارية والفكرية، العدد 03، سنة 2011، تركيا، ص 57.

[5] – بحيث ورد سن الضرب بعشر سنوات في حديث البيهقي و13 سنة في حديث الدارقطني أما علماء علم النفس فيمنعون الضرب في سن المراهقة التي تبدأ عادة بعد 13 سنة لذلك فسن الضرب يكون بين 10 سنوات و13 سنة.

يكون باليد وليس بالسوط أو العصا وألا يتجاوز في عدد الضربات عن الثلاث (3)[1]، وهو القدر الذي يراه فقهاء الشريعة الإسلامية كافيا لإصلاح الطفل وتأديبه[2]، فلا بأس في أن يضرب المعلم تلامذته على منافعهم مثل قراءة القرآن بشرط أن لا يجاوز بالأدب ثلاثا (3)، إلا إذا أذن له الأب في أكثر من ذلك ولا يجاوز بالأدب في جميع الحالات عشرة (10) ضربات[3]، استنادا لما رواه الإمام مسلم والبخاري وغيرهم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله "[4]، والأهم أن يكون هناك حسن نية في تأديب الطفل وبالتالي فلا يقبل أن يضرب الطفل ضربا مبرحا يكسر به العظم أو يخرق الجلد أو يسوده، أو يترتب عنه جرح أو قطع أو إصابة تسبب عاهة مستديمة أو تأثر على أداء العضو لوظيفته أو ينشأ عنه مرض، فهذه أفعال تعتبر من جرائم الضرب العمد التي يعاقب عليها القانون، لأن الهدف من إقرار حق تأديب الطفل هو التقويم وليس الاعتداء والإهلاك[5]، وبالتالي فحدود ممارسة حق تأديب الطفل لا تخرج عن نية تعديل السلوك غير المرغوب فيه.

ثانيا- موقف المشرع الجزائري من الحق في تأديب الطفل: نص المشرع الجزائري في المادة 169 ق.ع.ج، على جملة ".. فيما عدا الإيذاء الخفيف.." على اعتبار أنه فعل مستثنى من جرائم أعمال العنف العمدية المرتكبة ضد الأطفال، أي أن المشرع أذن بالإيذاء الخفيف الممارس ضد الأطفال، وهو ما يمكن اعتباره من الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم أسباب الإباحة والأفعال المبررة التي يأذن بها القانون

---

[1]- كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يكتب إلى الأمصار: لا يقرن المعلم فوق ثلاث، فإنها مخافة للغلام وعن الضحاك قال : ضرب المعلم غلاما فوق ثلاث فهو قصاص وبالتالي فتأديب الطفل يكون بثلاث ضربات وأقل، والقصاص أكثر من الثلاث إلى العشر، وما فوق العشر ففي الحدود./ محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، مرجع سابق، ص 195.

[2]-د- أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 169.

[3]-أ- محمد بن سحنون، كتاب آداب المعلمين، مراجعة محمد العروسي المطوي، بدون طبعة منشورات دار الكتب الشرقية، تونس، سنة 1972، ص 89 إلى 92.

[4] -أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق سوريا سنة 2002، ص 1694.

[5] -د- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص174.

والمنصوص عليها في المادة 39 من ق.ع.ج[1]، والتي وإن تم ارتكابها فإن الفعل لا يعد جريمة ولا يترتب في حق من أقدم عليه أية عقوبة[2].

أما بالنسبة للعنف الخفيف الممارس من الأولياء على أولادهم لتربيتهم هو عين ما تقصده المادة 269 ق.ع.ج حسب بعض فقهاء القانون[3]، والملاحظة المهمة التي يجب الإشارة إليها هي أن المشرع الجزائري سكت عن وضع شروط ممارسة الإيذاء الخفيف المنصوص عليه، أو تبيان كيفية ممارسة فعل التأديب من الأولياء على الطفل، مما يحتم الرجوع إلى القواعد العامة المتعارف عليها في هذا الموضوع والتي ذكرها فقهاء القانون والشريعة الإسلامية، حيث يشترطون لممارسة حق تأديب الطفل أن يكون بحسن نية، أي بأن يهدف إلى تربية الطفل وتحسين سلوكياته بما يتوافق مع الآداب والأخلاق المتعارف عليها شرعا وقانونا، أما فيما يتعلق بطريقة ممارسته فيجب أن لا يترك أثرا بالغا على جسم الطفل كالجروح أو الكسور أو اسوداد الجلد، كما يجب تجنب الأماكن الحساسة في الجسم والمنهي عنها كالوجه والرأس، وأن يقع التأديب ممن لهم الصفة في ذلك وهم والدي الطفل ومن يقوم مقامهما.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد حصر الحق في ممارسة التأديب على الأولياء ومن يقوم مقامهم دون المعلمين في المؤسسات التربوية، وفي هذا الإطار صدر قرار عن وزارة التربية الوطنية رقم 02/171 سنة 1992 تضمن منع العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية[4]، حيث اعتبرت المادة 06 منه أن العقاب البدني أسلوب غير تربوي في تهذيب سلوكيات التلاميذ ويجب التخلي

---

[1]– تنص المادة 39 ق.ع.ج، على أنه: لا جريمة: إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون..."

[2]– لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم التأديب أو طريقته في المادة 39 و 40 ق.ع.ج، كسبب من أسباب الإباحة ولكن يجوز للقاضي القياس في حالة أسباب الإباحة مع الأخذ بعين الاعتبار المقصود هنا ليس بالقياس المحظور في المادة الجنائية و إنما القياس المسموح به في أسباب الإباحة وبالتالي يمكن القياس على نص المادة 269 ق.ع واعتبار الإيذاء الخفيف يدخل ضمن أسباب الإباحة تدخل ضمن مفهوم ما يسمح به القانون، وهذا قياسا على النص من جهة والأخذ بعين الاعتبار ما تعارف عليه الناس في أحقية الوالدين والمعلم في تأديب الطفل بالضرب وما تنص عليه الشريعة الإسلامية في هذه النقطة على اعتبار أن الضرب الخفيف بغرض التأديب مسموح به وبشروط محددة، وبالتالي فإن التأديب موجود عرفا وفقها وقانونا ولكن إذا كان عنيفا وأثير قانونا أمام القضاء فإنه يصبح جريمة يعاقب عليها القانون. / أنظر كذلك الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص ص 167 168.

[3] –د– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 167.

[4] – القرار رقم 02/171 المؤرخ في 1992/06/01 المتضمن منع العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

عنه ومنعه في المؤسسات التعليمية في مختلف أطوارها، وأن الموظف الذي يقوم باستعمال هذا الأسلوب يعد قد ارتكب خطأً مهنيًا يعرضه إلى الإجراءات التأديبية[1]، كما حددت المادة 07 من نفس القرار أن الأضرار المترتبة عن العقاب أو العنف اتجاه التلاميذ من طرف الموظف أو المعلم يترتب عليها مسؤولية شخصية تخضع للقواعد العامة لقانون العقوبات ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل المسؤولية وتبعاتها.[2]

كما نص قانون حماية الطفل 15-12 في المادة 142 منه على أن " يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفق لأحكام قانون العقوبات."

حيث ومن خلال المواد المذكورة سواء في قرار وزارة التربية رقم 02/171 أو المادة 142 من قانون حماية الطفل15-12 يُستنتج أن المشرع حسم موقفه بشأن العنف ضد الطفل، معتبرا أن الإيذاء الخفيف المنصوص عليه في المادة 169 ق.ع.ج، مقرر للأولياء ومن يقوم مقامهما دون المعلمين في المدارس أو في مؤسسات التكوين وهذا الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري يتوافق مع أغلب التشريعات[3]، ولكن حبذا لو أن المشرع الجنائي الجزائري يحدد بصفة صريحة بأن لا وجه للتجريم أو اعتبار الفعل سبب من أسباب الإباحة، عندما يتعلق الأمر بتأديب القاصر مع تحديد الحدود المتعارف عليها في التأديب مع الفصل في مسألة حسن النية، وتحديد كذلك الأشخاص أصحاب الصفة الذين يقرر لهم القانون الحق في التأديب، وهذا ما تبناه التشريع المقارن مثل قانون العقوبات الإماراتي في المادة 1/33 وقانون العقوبات

---

[1] – تنص المادة 01 من القرار 02/171 على أنه " يهدف هذا القرار إلى منع استعمال العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ منعا باتا في جميع المؤسسات التعليمية في كل مراحلها ".

[2] – تنص المادة 07 من القرار 02/171 على أن " تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني بمثابة خطأ شخصي يتحمل الموظف المتسبب فيه كل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاتها".

[3]– منها التشريع المصري الذي يمنع المعلم ومن يقوم مقامه من ضرب الصغير في معاهد التعليم بنص القانون وهو رأي مخالف لما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية والتي تجيز للمعلم سواء كان مدرسا أو معلم حرفة تأديب الصغير مادام بإذن الأب أو الولي على الصغير، فإن كان بغير إذنهما فإنه يضمن أثار الضرب لأنه متعد في الضرب والمتولد منه يكون مضمون عليه/–د– أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص181.

الكويتي في المادة 29 منه[1]، لأن النص على ذلك يعد حماية أكبر للطفل من خلال معرفة حدود التأديب حتى لا يقع تجاوز في ممارسته، خاصة وأن جريمة الإيذاء عندما تقع من الوالدين على طفلهما يصعب اكتشافها حتى وإن عرض الطفل المعنف على طبيب من أجل تقديم المساعدة الطبية والعلاج من آثار الضرب المبرح أو الجروح أو الكسور التي تعرض لها الطفل، وفي هذا السياق وحرصا من المشرع الجزائري على توفير الحماية الجنائية للطفل في جميع الوضعيات التي يكون عليها فقد أكد على أنه يقع على الطبيب الالتزام بإبلاغ السلطات المختصة عند اكتشافه للحالات التي يكون فيها الطفل ضحية تعنيف[2]، حيث تنص المادة 198 من القانون الجديد رقم 18-11[3] المتعلق بالصحة على أنه" يتعين على ممارسي الصحة خلال ممارسة مهامهم، إعلام المصالح المعنية بحالات العنف التي اطلعوا عليها والتي تعرض لها، لا سيما النساء والأطفال والمراهقون القصر والأشخاص المسنون، وعديمو الأهلية والأشخاص مسلوبوا الحرية" ولكن عند تحليل المادة يظهر أن المشرع منح صلاحية التبليغ عن الحالات فقط للأطباء الشرعيين دون غيرهم، لذلك على المشرع أن يكون موقفه أكثر وضوحا في مسألة تأديب الطفل وحدود ممارسته والذي يمكن أن يصل إلى التعنيف من خلال وضع نص يجبر ممارسي الصحة دون استثناء على التبليغ الفوري على حالات الاعتداء على الأطفال أو المساس بصحتهم مهما كانت طبيعة الشخص الذي قام بذلك، مع النص على عدم العمل بالتزام السر المهني عندما يتعلق الأمر بالأطفال[4].

---

[1]- مثل القانون الكويتي الذي نص في المادة 29 منه على أن "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق بشرط التزام الحدود واتجاه النية إلى مجرد التهذيب"

[2]- تنص المادة 4 من مدونة أخلاقيات الطب على أن " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعو للاعتناء بقاصر أو بشخص معوق إذا لاحظ أنهما ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان أن يبلغ بذلك السلطات المختصة" /-المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 هـ الموافق 06 يوليو سنة 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 هـ الموافق 8 يوليو سنة 1992.

[3]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018.

[4]- وهذا ما تنص عليه المادة 417 من قانون الصحة رقم 18-11 حيث جاء فيها: "عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات" حيث تنص المادة 301 ق.ع.ج، على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وغرامة من 20.001 دج إلى100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وافشوها في غير الحالات المنصوص عليها في القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك..."

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لصحة الطفل

يعتبر فعل الإضرار بصحة الطفل[1] صورة من صور الأفعال الماسة بسلامة جسم الطفل والتي يعتبرها المشرع الجنائي جريمة تستوجب العقاب، وتتجسد صور الاعتداء على صحة الطفل في تلك الأفعال التي من شأنها إحداث مرض أو تساهم في مضاعفة مرض موجود أصلا لدى الطفل، ويدخل في نفس الإطار كل الأفعال التي تؤدي أو تزيد من احتمالية تعرض الطفل لخطر صحي، فيدخل كذلك في نفس المفهوم كل الأفعال المتعلقة بالإهمال الصحي بما فيها الأفعال السلبية كعدم احترام حق الطفل في التلقيح أو العلاج والدواء، وكذا تعريض الطفل إلى أشياء أو مواد يمكن أن تسبب له خطر صحي بالإضافة إلى التسبب في جعل الطفل في وضعية المضر بصحته كتشغيل الطفل دون السن المحدد قانونا ومن أجل الوقوف على موقف المشرع الجزائري من جرائم الماسة بصحة الطفل تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث يتناول الفرع الأول جريمة الإهمال الصحي أما الفرع الثاني فيتناول جريمة التشغيل غير القانوني للأطفال أو ما يعرف بالاستغلال الاقتصادي للطفل.

الفرع الأول: جريمة الإهمال الصحي للطفل

إن حماية حق الطفل في السلامة الصحية يتطلب القيام بالرعاية الخاصة له وذلك بمراقبة كل ما له علاقة بمساره الصحي الذي يوجبه القانون والذي يبدأ من قبل ولادته (أي منذ المرحلة الجنينية)، هذا بالإضافة إلى التغذية الصحية السليمة والرعاية الجسدية والنفسية الوقائية وكذا الرعاية الطبية العلاجية، بالإضافة إلى الحماية من كل ما يمكنه أن يؤثر سلبا على صحته، لذلك فخطورة فعل الإهمال الصحي تقتضي إقرار حماية جنائية حقيقية لصحة الطفل، لذلك سيتم دراسة هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى نقطتين تتعلق الأولى بالحقوق الصحية للطفل أما الثانية فهي مخصصة لتجريم الأفعال الماسة بالسلامة الصحية للطفل.

---

[1]– تعرف الصحة لغة على أنه نقيض المرض والسقم وذهابهما، أما اصطلاحا فإنها تستخدم على معنيين ففي المعنى الأول، تشير إلى حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم، وبذلك فهي تقابل المرض كحالة انحراف عن الحالة الطبيعية، أما المعنى الثاني فإنه يشير إلى علم وفن الوقاية من المرض والارتقاء بالصحة من خلال المجهودات المنظمة من طرف المجتمع، وتشمل العديد من المجالات والميادين، وهناك تعريف أخر لمنظمة الصحة العالمية سنة 1984 "هي حالة السلامة والعافية الجسدية والاجتماعية والذهنية الكاملة، وليس مجرد غياب المرض أو العجز/–أ– بوحريص محمد الصديق، حوكمة الصحة العالمية بين الأسس المعيارية والمصالح التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر سنة 2012–2013، ص11.

أولا-الحقوق الصحية للطفل: يتمتع الطفل بالحق في الرعاية الصحية السليمة وحمايته من أي فعل قد يشكل إهمالا صحيا، وهذا ما تنص عليه أغلب التشريعات والمواثيق الدولية، حيث تجمع على أن للطفل الحق في أن ينشأ في بيئة صحية من خلال توفير كل ما يحفظ صحته وقائيا وعلاجيا، بالإضافة إلى تسخير كل الإمكانيات العلمية والتكنولوجية في هذا المجال، سواء للوالدين المكلفين بتربيته ورعايته أو القطاعات المعنية بذلك ويُجسد ذلك من خلال ما يلي:

أ- **حق الطفل في الاستفادة من الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية:** ويقرر هذا الحق قبل ولادة الطفل أي عندما يكون في المرحلة الجنينية، حيث يكتسب الحق في التطعيم أو التلقيح[1] والذي يكون إجباريا على عدة مراحل خلال فترة الحمل[2]، حيث تضمن له تلك اللقاحات الحماية من الأمراض التي يمكن أن تسبب له تشوهات أو مضاعفات قد تؤثر عليه بعد ولادته أو قد تؤدي إلى وفاته في بطن أمه، ولقد فرض المشرع الجزائري التلقيح وأعطاه الصفة الإجبارية من أجل تحقيق هدفين:

- هدف وقائي لحماية الطفل من المرض قبل وقوعه،
- هدف علاجي من خلال ضمان القضاء على المرض فور وقوعه[3].

لذلك أكد المشرع على وجوب تلقيح النساء الحوامل ضد العديد من الأمراض التي يمكن أن تنتقل إلى الجنين من جهة، ومن جهة أخرى أكد كذلك على وجوب الاهتمام بالتغذية الصحية للحامل أثناء فترة الحمل وكذا تمكينها من خدمات الصحة الإنجابية خاصة عند الوضع، وهذا كله يعود على الطفل بالسلامة البدنية والصحية بعد ولادته.

---

[1]- يعتبر التطعيم أو التلقيح Vaccination تدبير وقائي فردي وجماعي، يهدف إلى حماية الشخص ضد عدوى محتملة، فهو بذلك يشكل حماية حقيقية للصحة العمومية ككل، لأن آلية التطعيم الطبي تكمن في أنه يمكن للشخص الخاضع لهذا التدبير الوقائي، من اكتساب حماية خاصة ضد عوامل متسبب في إحداث أمراض وبائية بكتيريولوجية أو جرثومية أو طفيلية، وذلك بتجديد النظام الوقائي الطبيعي في الجسم بحمله على إيجاد وصنع مضادات حيوية خاصة بالعوامل المطعمة./-د- عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2013، ص 431.

[2] التلقيح الإجباري عبارة عن التزام قانوني مفروض من قبل المشرع لصالح المجتمع وكل أفراده بما فيهم الطفل، فلا يملك الشخص بصدده الحرية في القيام به أو عدم القيام به.

[3] د- الهادي خضراوي، عمليات التلقيح الإجباري ونظام المسؤولية المترتبة عنها، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جامعة الأغواط، جانفي 2017، ص110.

بعد مرحلة الولادة أقر القانون لمصلحة الطفل المولود جملة من الحقوق تضمن له رعاية صحية خاصة طيلة فترة نموه، تبدأ من الحق في الحماية من الأمراض التي يمكن أن تصيبه وذلك عن طريق إخضاعه إجباريا[1] للمرحلة الثانية من التلقيح أي التلقيح الذي يعقب ولادته ونموه، تكملة لبرنامج اللقاحات التي يأخذها عندما يكون جنينا في بطن أمه، وقد قرر القانون حق التلقيح للطفل على أساس أنه مازال مولودا جديدا ولم يألف بعد الحياة خارج بطن أمه، على اعتبار أن جهازه المناعي لم يكتسب بعد كل قدراته مما يجعله سهل التعرض لأي مكروبات أو أمراض معدية.

بناء على ما تقدم يمكن القول أن إهمال حق الطفل في التلقيح يؤدي إلى إيذاءه وتعريض سلامته الصحية للخطر، لذلك أكدت مختلف المواثيق الدولية[2] والقوانين الداخلية ومنها القانون الجزائري على إجبارية التلقيح ضد عدة أمراض وعلى مراحل مختلفة من عمر الطفل[3]، من خلال إعداد برنامج يدخل ضمن البرامج الشاملة لحماية الأمومة والطفولة حيث يمتد من الحمل إلى مرحلة الطفولة، وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمد المشرع الجزائري على مخطط خاص لتتبع حالة الطفل حيث يوجد في الجزائر 06 برامج تخص كلها صحة الأمومة والطفولة ووقايتها من الأمراض والأخطار يسيرها مسؤول البرنامج والذي يكون تحت إشراف هيئات تقنية، وقد تم تكوين لأجل ذلك ثلاثة موظفين لكل قطاع صحي في البلاد، الأول تابع لمصلحة علم الأوبئة والطب الوقائي SEMEP والثاني من مصلحة طب الأطفال Pédiatrie والثالث من مصلحة طب النساء Gynécologie[4]، و تتمثل هذه البرامج في برنامج التلقيح الذي يستهدف الوقاية من الأمراض المعدية التي تمس عادة الطف، وقد حددها المشرع في المادة الأولى من المرسوم رقم 69-88 المتضمن بعض أنواع اللقاحات الإجبارية بحيث نص فيها

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 69-88 المؤرخ في 02 ربيع ثاني عام 1389 هـ الموافق لـ 17 يونيو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 05 ربيع ثاني عام 1389 هـ الموافق 20 يونيو سنة 1969.

[2] حيث تضمن المبدأ الرابع من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 من أن الطفل يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، وبحق النمو الصحي السليم، وبذلك فيجب أن يحظى هو ووالدته بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، فضلا عن تمتعه بحقه في القدر الكافي من الغذاء والمأوى والخدمات الطبية.

[3] حمايدية نسرين، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، غير منشورة، الجزائر، سنة 2012-2013، ص 59.

[4] -د- عمر شنتير رضا، المرجع السابق، ص436.

على أنه: "إن الوقاية الصحية للطفل بواسطة التلقيح ضد السل والخناق والكزاز والشهاق وشلل الأطفال والجدري تكون إجبارية"، هذا بالإضافة إلى لقاحات أخرى مثل الهيموفليوس اللافلونزي(ب)، السعال الديكي، والتهاب الكبد (ب)، والحصبة ومرض الخناق.[1]

كما تم إحداث برنامج مكافحة أمراض الإسهال عند الأطفال للتقليل من معدلات الوفاة بسبب الإسهال عند الأطفال التي تقل أعمارهم عن 05 سنوات، وبرنامج مكافحة الأمراض التنفسية الحادة لدى الطفل الأقل من 05 سنوات وبرنامج مكافحة التغذية الناقصة أو ما يعرف بسوء التغذية Malnutrition والذي يشكل أكبر خطر على صحة الطفل بعد ضمان أخذه للقاحات اللازمة بحيث أقر القانون في سبيل الوقاية من نقص التغذية بضرورة مراقبة حالة التغذية لدى الطفل من خلال ترقية الرضاعة الطبيعية Allaitement naturel[2] بل وأكد القانون 18-11 المتعلق بالصحة في المادة 79 منه على منع الترويج لبدائل الرضاعة الطبيعية والإشهار لها تحت طائلة العقوبات التي تصل إلى الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج حسب المادة 407 من نفس القانون.[3]

هذا بالإضافة إلى تعويض واستكمال النقائص في التغذية عن طريق الغذاء المصغر بالحديد والفيتامينات A وD (Micronutriments) ، وبرامج خاصة بالمكافحة والتقليل والخفض من النسب المرضية ومعدلات الوفيات الخاصة بالأمومة وبالمولودين الرضع، بالإضافة إلى برنامج مكافحة مرض التهاب المفاصل الحاد لدى الأطفال[4].

بالإضافة إلى ما تقدم ومن أجل تحقيق هدف حماية حق الطفل في الرعاية الصحية وضع المشرع مجموعة من الالتزامات بنص القانون تقع على الهياكل الصحية من خلال واجب توفير مختلف الخدمات للطفل سواء المتعلقة بالوقاية كالتلقيح، أو بالعلاج من الأمراض والأوبئة، حيث تنص المادة 83 من قانون الصحة 18-11 على أنه: "تضمن هياكل ومؤسسات الصحة التكفل بالأطفال بواسطة

---

[1]- تنص عليه المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 يوليو 2007، المحدد لجدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، جريدة رسمية عدد 75 مؤرخة في 02 ديسمبر 2007، ص36.

[2] - تعمل الرضاعة الطبيعية على بناء شخصية سوية وسليمة للصغير فهي تساعده على اكتمال نموه وتطوره النفسي والعاطفي والسلوكي والذهني والاجتماعي، فيساعده ذلك على النمو السليم ليكون فردا نافعا في المجتمع / عامر إسماعيل أبو سحيل، حق الرضاعة للصغير وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2008، ص54.

[3]- القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[4]-د- عمر شنتير رضا، المرجع السابق، ص 436.

وسائل بشرية ومادية على عاتق الدولة"، بل وتعاقب المادة 413 من نفس القانون كل مهنيي الصحة الذي يقصرون في أداء التزاماتهم المنصوص عليها في القانون أو يرتكبون أخطاء مهنية مثبتة أو يتسببون في إلحاق أضرار بصحة أحد الأشخاص بما فيهم الأطفال، حيث تنص المادة 413 على الإحالة إلى قانون العقوبات من خلال تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 288و289 المتعلقة بالجرائم الناتجة عن الخطأ بما فيها القتل الخطأ والجرح الخطأ بحيث تنص المادة 288 ق.ع.ج، على أنه: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001دج إلى 100.000دج" وهذا ما يؤكد حرص المشرع في اعتبار صحة الطفل وسلامته أولوية في المرافق الصحية يرفض معها ارتكاب الأخطاء ولو كانت غير متعمدة أو ناتجة عن عدم الانتباه.

ب-حماية صحة الطفل في الوسط التربوي: من أجل تحقيق مرافقة صحية شاملة لمختلف المراحل العمرية للطفل، فقد حدد المشرع إجراءات الحماية المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية والعلاجية للطفل في الوسط التربوي، على اعتبار أن الطفل بعد بلوغه سن 6 سنوات ينتقل إلى وسط جديد وهو المدرسة والتي يمكث فيها إلى غاية سن 18 سنة، والتي تتوج بحصوله على شهادة البكالوريا وانتقاله فيما بعد إلى الجامعة أو عالم التكوين أو الشغل، لذلك فحماية صحة الأطفال التلاميذ في المدارس ومراكز التكوين المهني وحتى الجامعات يشكل حماية للصحة العمومية باعتبارها أماكن عمومية وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال ما تضمنته المواد 94 و 95 من قانون الصحة 18-11[1]، كما أكد المشرع على توفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة مع ضمان الكفالة الطبية المجانية لكافة فئات المجتمع بما فيهم الأطفال[2].

---

[1] تنص المادة 94 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة على أنه: " تضمن الدولة حماية وترقية الصحة في الوسط التربوي والجامعي وفي التكوين المهني، عبر أعمال وبرامج صحية ملائمة."

وتنص المادة 95 من نفس القانون على أنه: "تهدف حماية الصحة وترقيتها المذكورتان في المادة 94 أعلاه إلى حفظ صحة التلاميذ والطلبة والمتربصين وترقيتها من خلال ما يأتي:

-مراقبة الأمراض ذات التصريح الإجباري والوقاية من الآفات الاجتماعية.....التلقيحات الإجبارية.....".

[2]- تنص المادة 13 من قانون الصحة الجديد 18-11 الذي ألغى القانون القديم رقم 85-05 على أنه: " تضمن الدولة مجانية العلاج وتضمن الحصول عليه لكل المواطنين عبر كامل الترتب الوطني وتنفذ كل وسائل التشخيص والمعالجة واستشفاء المرضى في كل الهياكل العمومية للصحة، وكذا كل الأعمال الموجهة لحماية صحتهم وترقيتها ".

إضافة على ما سبق ذكره يجب كذلك أخذ واجب الحيطة والحذر والانتباه في مراقبة الطفل أو التعامل معه سواء من الوالدين أو ممن يقوم مقامهما، وفي أي مكان يتواجد فيه الطفل سواء في البيت أو خارج البيت أو في المدرسة أو المستشفى، وذلك لحمايته من الحوادث التي قد تؤثر على صحته أو تسبب له مشاكل صحية أو تهدد حياته، ومن بين هذه الحوادث التي يقع ضحيتها الأطفال وتكون بسبب إهمال من كلفوا برعايته ومراقبته، حوادث الحروق والتسمم بتناول مواد سامة أو خطيرة أو غير صحية كالمشروبات الكحولية والمخدرات وكذا حمايته من حالات السقوط من أماكن مرتفعة والاختناق وحوادث الاعتداءات الواقعة من الحيوانات، حيث إن الطفل بطبيعته الفطرية كثير الحركة ومحب للاكتشاف فتزيد بذلك مسؤولية الرقابة والرعاية والحيطة والحذر من كل ما قد يسبب ضرر لصحته[1]، لذلك فإن المشرع من خلال حرصه في النصوص القانونية على سلامة الطفل الصحية، يؤكد على أهمية هذه الفئة وعلى ضرورة توفير كل السبل لحفظ حقها في الحياة السليمة.

ثانيا- تجريم الأفعال الماسة بالسلامة الصحية للطفل: تتمثل هذه الأفعال على وجه الخصوص كل أفعال الإهمال وعدم الحرص على الرعاية، بالإضافة إلى تحريض الأطفال على السلوكيات المضرة بصحتهم كتناول المشروبات الكحولية.

أ- **تجريم فعل الإهمال وعدم توفير العناية الصحية للطفل:** حدد المشرع الجزائري جملة من القوانين الردعية تعنى بضمان حق الطفل في الرعاية الصحية والمحافظة على حقه في الصحة السليمة طوال فترة حياته، حيث وبالعودة إلى نص المادة 269 ق.ع.ج التي تنص على حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد التي سبق التطرق إليها فإن من بين تلك الجرائم الأفعال الماسة بصحة الطفل كمنع الطعام عمدا عن الطفل مما يتسبب في عدم توفير العناية الصحية اللازمة والتي تحول دون سلامته الصحية ونموه السليم، حيث يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من (1) سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج، وتضاعف العقوبة كلما أدى ذلك إلى خطورة أكبر على صحـــة الطفل أو عرض حياته للخطر[2]، حيث في حالة ما إذا أدى إلى الوفاة يعد مرتكب تلك الأفعال

---

[1] -أ- حمايدية نسرين، مرجع سابق، ص60.

[2]- تنص المادة 270 من ق.ع.ج، على أنه " إذا نتج عن..... أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أوإذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.001 دج إلى 100.0000 دج".

قد ارتكب جريمة القتل أو شرع في ارتكابها حسب القانون[1]، وإذا كان الفاعلين أحد الوالدين الشرعيين أو من يقوم مقامهما فإن العقوبات تضاعف لتصل إلى الإعدام في حالة ما إذا أدى الحرمان إلى قتل الطفل مع قصد إحداثها[2]، ويفسر تشدد المشرع في العقوبة عند ارتكاب الأفعال من الوالدين بتحميله مسؤولية أي مساس بحقوق الطفل للوالدين ومن يقوم مقامهما على اعتبار أن المنتظر منهم توفير الرعاية والحماية وليس الاعتداء والتفريط خاصة وأن لهم الصلة المباشرة والدائمة بالطفل[3].

كذلك الأمر في حالة إهمال الوالدين للطفل وإغفالهم لحقه في الرعاية الصحية أو حقه الصحي في التطعيم والوقاية من الأمراض أو العلاج منها، حيث حمل المشرع الوالدين كل المسؤولية في حالة حصول مضاعفات أو أمراض قد تؤدي إلى وفاة الطفل بسبب عدم تمكينه من العلاج أو الحصول على اللقاحات في الوقت المناسب، حيث تنص المادة 332 ق.ع.ج على إمكانية إسقاط السلطة الأبوية للأب عن ولده[4] لمدة تتراوح بين السنة (1) على الأقل إلى الخمس (5) سنوات على الأكثر، وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن إسقاط السلطة الأبوية هنا لا تعني تحرر الأب من التزاماته الضرورية اتجاه أطفاله، بل يبقى ملتزما بكل ما ينص عليه القانون من واجبات، كعدم التعرض لهم أو تعريض

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر."

[1]– تنص المادة 271 /04 ق.ع.ج على أنه "....وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها."

[2]– المادة 272 ق.ع.ج.

[3]– حيث أكد المشرع الجزائري على رأيه صراحة من خلال إدراجه لمسؤولية التقصير البين في رعاية وتربية الطفل وذلك بذكرها في إحدى حالات تعريض الطفل للخطر من خلال المادة 2 فقرة 03 من قانون حماية الطفل./– القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015.

[4] – السلطة الأبوية يقابلها مصطلح الولاية في قانون الأسرة الجزائري، وهي سلطة التي تمنح للأصول المباشرين للطفل وهما الأب والأم، أو لمن أسندت له الحضانة، وهذا ما تنص عليه المادة 87 منه/– القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005، ص18.

حياتهم أو أمنهم وصحتهم للخطر مع ضمان عدم القيام بالسلوكيات التي تضر بهم أو يكون بها مثال سيئ لهم[1].

كما ألزم القانون كذلك كل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بصحة الطفل، أن يقوم بواجباته القانونية اتجاهه، حيث يقع على موظفي الصحة توفير خدمات صحية للطفل في جميع مراحل طفولته وحتى في المرحلة الجنينية، مع ضمان علاج فعال ومجاني وذلك بمتابعة دقيقة له.

ب-تجريم فعل تحريض القاصر على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية: حدد المشرع الجزائري طبيعة هذا الفعل والنصوص التي تجرمه في الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول[2]، حيث أشار في الباب الثاني منه على تجريم الأفعال التي تحرض القاصر على استعمال المشروبات الكحولية والتي تأخذ صورتين وهما جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر وجريمة السماح لطفل بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية.

1-جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر: تنص المادة 14 من الأمر 75-26 على أنه: "يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات والمحلات العمومية الأخرى في أي يوم وفي أي ساعة من بيع الخمور الكحولية أو عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم أقل من 21 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان"، وبالتالي فإن المشرع وفر حماية مباشرة للأطفال القصر من المشروبات الكحولية وذلك بتجريم بيعها للقاصر الذي يكون سنه أقل من 21 سنة وقد مدد المشرع الحماية للقاصر إلى غاية 21 سنة حرصا منه على خطورة هذا النوع من المشروبات على صحة الطفل وسلامته البدنية والعقلية، وهو في عمر يستحق فيه إلى كل ما يدعم نموه ويقوي بدنه وليس إلى ما يدمر صحته وأخلاقه ويفتح له أبواب الانحراف خاصة وأنه لا يعي بعد خطورة هذه المشروبات على حياته ومستقبله.

كما تتحقق الجريمة بوقوع الركن المادي والركن المعنوي حيث يتمثل الركن المادي في قيام الجاني وهو صاحب محل بيع المشروبات الكحولية أو من يكون في محله ببيع تلك المواد إلى قاصر

---

[1]- بحيث تنص المادة 330 من.ع.ج على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:...أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم وخلقهم لخطر جسيم، بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثال سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"

[2]- الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق لـــ 29 أفريل سنة 975 يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 المؤرخة في 1975/05/09.

سواء من أجل حملها معه أو تناولها في مكان البيع، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بأركان الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، أي علمه بأنه يقوم ببيع مشروبات كحولية لقاصر أقل من 21 سنة، بحيث يجب عليه أن يثبت بحجج واضحة أنه لم يكن يعلم بعمر القاصر أو تعذر عليه ذلك لسبب معين، كأن يوهمه القاصر أو من يرافقه بأنه يبلغ أكثر من 21 سنة، ففي هذه الحالة فإن الجريمة لا تتحقق حسب المادة 20 من نفس الأمر المذكور أعلاه [1] وبالتالي يفلت الجاني من العقاب لمجرد إثباته عدم علمه بسن المجني عليه وهو ما يعد مساسا بحقوق الطفل[2].

كما حدد المشرع العقوبة المقررة لهذه الجريمة التي تأخذ وصف الجنحة بالغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج[3]، وفي حالة العود أوفي حالة ما إذا كان الجاني هو والد القاصر الضحية [4] فإن العقوبة تشدد مع إمكانية إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة بالإضافة إلى تجريد الأب من سلطته الأبوية، كما أضافت المادة 16 منه تحديد وصف خاص للجاني وهو الأب مع ذكر فعل مُجَرَمْ، وهو تقديم مشروبات كحولية من طرفه أي الأب إلى ابنه القاصر الذي لا يتعدى سنه 21 سنة مع ذكر وصف خاص كذلك لنتيجة هذا الفعل وهو حالة السكر السافر الظاهر للعيان[5]، وبمفهوم المخالفة إذا لم يصل القاصر إلى حالة السكر السافر أي الواضح والظاهر، فإن الأب لا يعاقب على فعل تقديمه لمشروبات كحولية، لذلك يجب على المشرع الجزائري النص على أن يعاقب الأب الجاني لمجرد

---

[1]– تنص المادة 20 من الأمر 75–26 على أن " يجوز للمتهم في الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن القاصر، أو الصفة أو سن الشخص المرافق له أو حالة المريض، فإن أدلى بحجة واضحة، فلا تطبق عليه أية عقوبة بهذا الصدد"

[2]– يجب على المشرع توفير حماية أكبر بإلزام بائعي هذه المواد بالتأكد من وثائق هوية المشتري، من خلال فرض تقديم بطاقة التعريف أو أي وثيقة تثبت الهوية عند كل عملية بيع حتى لا يترك مجال للبائعين من الإفلات من العقوبة.

[3] – تم الرفع من قيمة الغرامات بموجب المادة 467 مكرر ق.ع.ج، والتي تنص على رفع قيمة الغرامات في مادة الجنح على حد سواء.

[4]– تنص المادة 03/15 من الأمر 75–26 على أنه "...وكل من تصدر في حقه عقوبة منذ أقل من 05 سنوات من أجل جنحة منصوص عليها في هذا الأمر، وارتكب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة يعاقب بغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج"

[5] معنى مصطلح السافر: وهو الواضح والمكشوف ويقال امرأة سافرة أي الكاشفة عن وجهها./–د– أحمد زكي بدوي وصديقة يوسف، مرجع سابق، ص ص 430 431.

تقديمه المشروبات الكحولية للقاصر حتى ولو لم يتناولها، وذلك حتى يضمن حماية حقيقية للطفل ويشعر الأب بخطورة الفعل المرتكب في حق ابنه وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه.

الملاحظ على العقوبات المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه خاصة الغرامات لم تعد تحقق الردع المطلوب والتي تصل في أقصاها إلى 100.000 دج لذلك يجب على المشرع التدخل من خلال تعديل المواد الخاصة بهذا الأمر ورفع نسبة الغرامات إلى ما يحقق الردع الحقيقي مع تشديد العقوبات المتعلقة بالحبس، خاصة وأن الأمر يتعلق بصحة الطفل وسلامة بدنه وأخلاقه.

2-جريمة السماح للطفل بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية: نص المشرع الجزائري في الأمر 75-26 على جريمة أخرى من الجرائم الماسة بسلامة الطفل الصحية وهي جريمة السماح لطفل لم يبلغ 18 سنة بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية، وذلك من خلال ما تنص عليه المادة 17 منه حيث جاء فيها أنه: "يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة، ويتحمل كفالته وحراسته وكل من يخالف هذه الأحكام يعاقب بغرامة من 6.000 دج إلى 12.000 دج"[1]، فالملاحظة الأولى بالنسبة لهذه المادة تتمثل في أن المشرع الجزائري حدد سن القاصر بـــ 18 سنة، خلافا للمواد السابقة التي تتكلم عن جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر والتي حددت سنه بأقل من 21 سنة، كذلك الأمر بالنسبة لإمكانية استقبال القاصر الذي لم يتم 18 سنة كاملة إذا كان بصحبة أوليائه أي والديه أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة، فهنا المشرع فتح الباب أمام القاصر لتعريض صحته للخطر، وذلك من خلال السماح لأصحاب المحلات باستقباله إذا كان برفقة من توفرت فيهم صفة معينة، وهذا أمر غير مقبول تماما وعلى المشرع إعادة النظر فيه، فكيف لقاصر أقل من 18 سنة أن يدخل لأماكن الخمر والانحراف الأخلاقي إذا كان مع شخص يبلغ 21 سنة فأكثر، أما الملاحظة الثانية بالنسبة لهذه المادة أنها تكيف الجريمة على أنها مخالفة حسب المادة 18 من الأمر75-26 [2]، ويعاقب عليها بغرامة تصل في أقصاها إلى 12.000 دج وبالتالي فالمبلغ المحدد كغرامة لم يعد له قيمة ليستعمل كعقوبة مسلطة على مرتكب

---

[1] – رفعت المادة 467 مكرر1 ق.ع.ج، قيمة الغرامات المقررة في مادة المخالفات حيث أصبح اقل قيمة للغرامة هي 2.000 دج وأعلى قيمة هي 20.000 دج.

[2]– تنص المادة 18 على أنه " إذا تكررت المخالفة تحدد الغرامة بـــ 10.000 دج إلى 20.000 دج ويمكن أيضا أن تصدر عقوبة سجن تتراوح ما بين 10 أيام و شهر".

الجرم ولا يمكن من خلاله أن يتحقق أي ردع، كذلك الأمر بالنسبة لمدة الحبس التي لا تتجاوز شهر كأقصى حد.

لذلك على المشرع مراجعة هذه النصوص من خلال إعادة النظر في كل المواد المتعلقة بالباب الثاني الخاص بحماية القصر من الكحول، حيث لم تعد تحقق الحماية المرجوة بل ولم تعد ترقى حتى لمصاف النصوص الردعية، وذلك ظاهر من خلال نصها على بعض الشروط الواجب توافرها حتى تحقق الجريمة كشرط السكر السافر، وعدم مرافقة أحد والدي الطفل لأماكن بيع المشروبات الكحولية وكذا إمكانية الإفلات من العقاب في حالة إثبات جهل الجاني بسن الضحية، ومن خلال كل هذا يتضح أن هناك نقص واضح في الحماية القانونية للطفل من هته الجرائم التي تعنى بمواد خبيثة تهدد بصفة مباشرة صحة وأخلاق وسلامة الطفل، لذلك يجب على المشرع الإسراع في التدخل لإعادة تعديل كل هذه المواد وإدراج نصوص جديدة تحقق الحماية المنشودة من خلال إعادة تكييف الجرائم بوصفها جنايات و تشديد العقاب في حالة العود، على اعتبار أن صحة الطفل مصلحة جديرة بالحماية الجنائية فطفل اليوم هو رجل الغد فإذا نمى نموا سليما صحيا وأخلاقيا سيشكل لا محالة قوة بناء للدولة والأمة ولا يضمن ذلك إلا في كنف قانون رادع.

ج- **تجريم الأفعال التي تساهم في تناول الطفل للمخدرات:** تعتبر المخدرات من أخطر المواد على صحة الطفل بل تفوق المشروبات الكحولية في خطورتها وآثارها على صحته، حيث إن المخدرات تؤدي إلى إدمان[1] من يستهلكها، وبالتالي يصبح الطفل المدمن رهينا للمادة المخدرة، بحيث يصبح بفقدانها معرض لأن ترتكب عليه جريمة أو يرتكب جريمة في حق نفسه أو غيره دون أن يعي ذلك، وقد نص المشرع الجزائري على تجريم الاستعمال غير المشروع لهذه المواد السامة في كل من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة والقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات[2] والمؤثرات العقلية وقمع

---

[1] – عرف المشرع الجزائري الإدمان في المادة 2 من قانون 04-18 على أنه " حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي"/-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـــ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1425 هـــ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004.

[2] – عرف المشرع الجزائري مصطلح المخدرات في القانون رقم 04-18 في المادة 02 منه على أنها مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، ويقصد بالجداول المذكورة في المادة، تلك القوائم التي تنص على أنواع المخدرات والتي تحمل أرقاما وصيغا تعدل كل فترة بقرار من وزير الصحة حسب المادة 03 من نفس القانون، ويمكن تعريف المخدرات

الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث نص هذا الأخير على وجوب حماية القاصر من هذه المواد من خلال المادة 13 منه والتي تنص على جريمة تسليم أو عرض مخدرات ومؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة على قاصر، والملاحظ أن المشرع لم يحدد سن القاصر كما فعل في جريمة تحريض القاصر على استعمال المشروبات الكحولية، لذلك يجب الرجوع إلى نص المادة 02 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 التي حددت وصف القاصر لكل شخص لم يتم 18 سنة كاملة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة 13 من قانون مكافحة المخدرات رقم 04-18 حددت عقوبة تتراوح من 02 سنتين إلى 20 سنة وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من يقوم بتسليم مخدرات أو عرضها على قاصر، وبالتالي فإن أركان هذه الجريمة تكتمل بتوفر الركن المادي والمعنوي، ويتمثل الركن المادي في فعل تسليم أو عرض المخدرات على القاصر، بمعنى القيام بسلوك مادي يؤدي إلى تمكين القاصر من استهلاك المادة المخدرة، بحيث لولا تدخل الجاني بنشاطه لما تمكن القاصر من استهلاك المخدرات، ويتمثل نشاط الجاني في تسليم المخدرات للقاصر أو عرضها عليه.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي وإرادة تحقق النتيجة الإجرامية، أي أن يكون الجاني يعلم أن المجني عليه قاصرا لم يتجاوز 18 سنة ويقوم بتسليمه أو يعرض عليه بطريقة غير مشروعة المخدرات من أجل تناولها، مع علمه أن المواد التي يسلمها للقاصر مواد مخدرة يحظرها القانون وبالتالي إذا توفر الركن المادي والمعنوي اكتملت أركان الجريمة وهنا تكون العقوبة السجن من سنتين (2) إلى عشرين (20) سنة، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج بالإضافة إلى إمكانية حرمان الجاني من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية لمدة تتراوح من 05 سنوات إلى 10 سنوات[1]، بالإضافة كذلك إلى إمكانية الحكم بإحدى العقوبات التكميلية كالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 05 خمس سنوات.[2]

على أنها " مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة الذهنية، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو إبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة والتخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية./-د-نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2006، ص ص 06 07.

[1]- هذا ما جاء في نص المادة 01/29 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2]- الفقرة 02 من المادة 29 من القانون 04-18.

أما إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي فإن المادة 25 من نفس القانون رقم 04-18 السالف الذكر تنص على أن الغرامة تصبح مضاعفة تصل إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بالإضافة إلى غلق المؤسسة مؤقتا لمدة أقصاها خمس (5) سنوات أو حلها نهائيا.[1]

كما ساوى المشرع الجزائري بين الفاعل الأصلي وكل من الشريك والمحرض من خلال النص على معاقبتهم بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وهذا يدل على صرامة المشرع في التعامل مع هذا النوع من الجرائم خاصة عندما ترتكب على القاصر وذلك كله يصب في مجال حماية الطفل والحفاظ على سلامته الصحية والعقلية، ولكن يبقى الحد الأدنى للعقوبة المقدر بسنتين يُظهر نوع من التخفيف على الجناة، لذلك على المشرع أن يرفع من الحد الأدنى إلى خمس 05 سنوات على الأقل حتى يكون هناك ردع حقيقي.

الفرع الثاني: تجريم تشغيل الأطفال خارج الإطار القانوني

إن من بين الأفعال التي تضر بشكل مباشر بالسلامة البدنية والصحية للطفل هي تشغيله في سن مبكرة بسبب ما يترتب عنه من آثار نفسية وصحية بالغة عليه، تؤدي في الكثير من الأحيان إلى إصابته بأمراض خطيرة أو إصابات جسدية أو تشوهات ناتجة عن إرهاق لجسده الذي لم يكتمل نموه بعد بالإضافة إلى جعله ضحية سهلة لهضم حقوقه كعامل لضعف عقله عن إدراك حقوقه والمطالبة بها، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار ما يسببه ذلك من مساس بمستقبله التعليمي، حيث أن التشغيل في سن مبكرة سيؤثر لا محالة على المسار الطبيعي الصحيح للطفل الذي يجب أن يكون موضع اهتمام من خلال توفير كل الظروف اللازمة لاكتساب المعارف والعلوم التي تؤهله ليكون فردا صالحا في المجتمع مستقبلا.[2]

إن ظاهرة تشغيل الأطفال خارج الإطار القانوني أصبحت واقع معاش مع اختلاف الأسباب التي تؤدي إلى انتشارها، سواء كانت بسبب طلب من والدي الطفل من أجل إعانتهم على المعيشة نظرا لحاجتهم وفقرهم، كما يمكن أن يلجأ إليها الطفل من تلقاء نفسه خاصة إذا كان يعيش ظروف صعبة بعد وفاة الأب أو فقدان من يعيله أو أن يتخلي عنه القائم على شؤونه[3]، وهو الأمر الذي يجعله ضحية كل أنواع الاستغلال الاقتصادي من قبل أصحاب العمل، على اعتبار أن الأطفال العمال يشكلون فئة العمالة

---

[1]- المادة 25 من القانون 04-18.

[2] -د- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2015، ص 73.

[3] -د- محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 178.

الرخيصة التي لا تطالب بحقوقها، وهو عين ما يبحث عنه أصحاب العمل المستغلين لهم على اعتبار أن الأطفال لا يعون خطورة العمل ولا يعرفون حقوقهم كما يسهل التحايل عليهم من حيث قلة الأجور وعدم التأمين..الخ [1]

لذلك كان الاهتمام كبيرا بموضوع استغلال الطفل في التشغيل من قبل كل التشريعات الوضعية وكذا الاتفاقيات الدولية، سواء تعلق الأمر بوجوب حماية الطفل من مزاولة الأعمال بصفة عامة أو الخطرة منها بصفة خاصة [2]، حيث تنص المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 على وجوب حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وذلك بعدم أداءه عملا يشكل خطرا عليه أو يعيق تعلمه أو يضر بصفة مباشرة أو غير مباشرة بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي، مع التأكيد على وجوب تحديد سن أدنى للطفل العامل ومراعاة خصوصيته في نظام العمل وحجمه الساعي وفرض عقوبات على المخالفين[3]، والجزائر باعتبارها من الدول المصادقة على هذه الاتفاقية، فقد اهتم التشريع الداخلي بمسألة تشغيل الأطفال من خلال تحديد الإطار القانوني لتشغيل الطفل، مراعيا بذلك الوضع الاجتماعي للعائلات الجزائرية وواقع حاجتهم لتشغيل أطفالهم للمساعدة على المعيشة، ولكن في نفس الوقت حدد الشروط اللازمة لذلك خاصة المتعلقة برخصة ولي الطفل والسن القانوني للعمل ومناسبة ظروف وبيئة العمل لقدرات الطفل، وذلك بما يتماشى مع التزام المشرع الجزائري مع التوصيات المقررة في الاتفاقيات التي صادقت عليها مع ضمان تطبيق القوانين من خلال الرقابة على تشغيل الأطفال وترتيب الجزاءات على كل مخالفة لتلك النصوص.

أولا- الشروط القانونية لتشغيل الأطفال:

أ- **تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال:** هناك جملة من الشروط نص عليها المشرع من خلال المواد المدرجة في قانون العمل 90-11 حيث تنص المادة 15 منه على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود

---

[1] -أ- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، سنة 2015، ص 55.

[2] -د- محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 178.

[3] - المادة 32 من اتفاقية الطفل لسنة 1989 التي عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ نفاذها 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر1992 الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992، وقد صادقت عليها كل دول العالم ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية.

التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1]، والملاحظ أن المادة 15 حددت بصفة قطعية السن الأدنى للتشغيل وهو 16 سنة وعليه لا يمكن مخالفة نص المادة من قبل أطراف عقد العمل بل ويعتبر باطلا كل اتفاق يقع مخالفا لما جاء فيها، وهذا ما أكدته المادة 69 من دستور 2016 المعدل حيث نصت في الفقرة الخامسة منها على أنه: ".....تشغيل الأطفال دون سن 16 يعاقب عليه القانون" في حين سحبت المادة 66 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 سن السادسة عشر (16)، حيث اكتفت بالنص في الفقرة 06 على أنه: " يعاقب القانون على تشغيل الأطفال"، حيث وباعتماد النص كما جاء يصبح سن التمهين 18 سنة فما فوق، ولكن بالعودة للقوانين المتعلقة بالتمهين تحدد السن بـــ 16 سنة كما سبق ذكره وبذلك ترك المؤسس الدستوري تحديد السن لقوانين العمل والتمهين[2].

كما أن أغلب الدول ومنها الجزائر اعتمدت في تحديد السن الدنيا للتشغيل على معيار سن إتمام التعليم الإجباري وفق التشريع الداخلي، حيث إن المنع الذي يكون قبل سن إتمام التعليم الإجباري يضمن –بالإضافة إلى حفظ صحة وسلامة بدن الطفل– تركيز الطفل على مساره الدراسي والتعليمي على اعتبار أن التعليم هو حق من حقوق الطفل هذا ما أكدته كل من المادة 01/03 من قانون حماية الطفل 15–12 والمادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، بالإضافة إلى أن التعليم أولى لمصلحة الطفل من الشغل حتى ولو كان مضطرا إليه.

---

[1] – القانون رقم 90–11 المؤرخ في 6 رمضان 1410 الموافق لـــ 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990، ص 564.

[2] – إن السن التي نص عليه المشرع الجزائري هي ذاتها التي اشترطها المشرع الفرنسي حسب المادة 211–01 من قانون العمل الفرنسي ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الأردني، حيث حددها بـــ 16 سنة في المادة 73 من قانون العمل الأردني رقم 08 الصادر سنة 1996، على خلاف المشرع المصري الذي حددها بـــ 14 سنة في نص المادة 99 من قانون العمل المصري الجديد رقم 12/–د– حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص ص 141 142.

[3] – تنص المادة 03 الفقرة 01 من قانون حماية الطفل 15–12 على أنه " يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الراية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.." كما تنص المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "الحق في التربية والتعليم مضمونان.... التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري..."

كما ذكرت المادة 15 من قانون 90-11 السالفة الذكر سن 16 سنة كحد أدنى ولا يمكن النزول دونه إلا في حالة واحدة فقط جاءت بها المادة 01/07 من القانون رقم 18-10 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة في مجال التمهين حيث تنص على أنه: " يلتحق بالتكوين عن طريق التمهين كل شاب يتراوح سنه بين خمسة عشر (15) سنة على الأقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ إمضاء عقد التمهين.."[1]، أي أنه واستثناء يمكن قبول تشغيل الطفل أقل من 16 سنة أي أن يكون في سن 15 سنة في حالة استفادته من عقد تمهين، وبالتالي فلا يمكن للطفل أن يدخل عالم الشغل إلا بعد إتمامه السادسة عشر (16) ولا يخفض إلا في حالة حصوله على عقد تمهين وهو صاحب 15 سنة كاملة وهذا الاستثناء الذي وضعه المشرع والمتعلق بسن تمهين القاصر، جاء للحفاظ على حق القاصر في تلقي تعليما فنيا يؤهله للدخول إلى عالم الشغل[2].

لكن الملاحظ أنه رغم وضوح القوانين وصرامة المشرع في تحديده لسن التشغيل الخاصة بالطفل إلا أن الواقع يظهر عدم الالتزام في احترام القوانين خاصة في المناطق التي تعيش ظروف اقتصادية صعبة أدت إلى تدني المستوى المعيشي، وضعف القدرة الشرائية للفرد، مما يدفع بالأطفال إلى الخروج للعمل مضحين بمسارهم الدراسي، ومن أجل تفادي هذه الحالات يشير الفقهاء إلى وجوب إرفاق تطبيق هذه القوانين بالمساعدات الاجتماعية المقدمة لصالح الأطفال وأوليائهم المعوزين[3]، لإخراج الطفل من حالة العوز بما يضمن الرفع من المستوى المعيشي للأسر المحتاجة، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى حصر أسباب لجوء الطفل إلى العمل قبل السن المسموح به قانونا، هذا بالإضافة إلى ضرورة تدخل المشرع بنص جنائي يحدد من خلاله الجزاءات المترتبة على المساس بحقوق الطفل

---

[1] القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـــ 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال التمهين الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 35 المؤرخة في 28 رمضان علم 1439 الموافق 13 يونيو 2018.

[2] –د– مكي خالدية، الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص (القانون الاجتماعي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2010، ص98.

[3] – تتمثل المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة الجزائرية مثلا لصالح الأطفال المتمدرسين الذين هي في حالة عوز من خلال تقديم الوجبات الغذائية في المدرسة وتوفير النقل المدرسي للأطفال المعوزين مع منحهم الأدوات المدرسية والمحافظ والكتب مجانا، بالإضافة إلى منح وإعانات مالية عند كل دخول مدرسي لأوليائهم للمساعدة على التكفل بدخول مدرسي جيد للطفل./ المرسوم الرئاسي رقم 01-238 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 هـــ الموافق لـــ 19 أوت 2001 الذي يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 47 المؤرخة في 22 جمادى الأولى عام 1422 هـــ الموافق 22 أوت 2001، ص 15.

التربوية والتعليمية، والذي يتسبب فيه أولياء الطفل أو من لهم سلطة عليه، حيث إن الاكتفاء بالنص على إجبارية التعليم وضرورته غير كافي لضمان حق الطفل.

ب-ضرورة حصول الطفل على رخصة وليه الشرعي: بعد توفر السن القانوني والذي يعد ضمانة حقيقية لتشغيل الطفل في الإطار القانوني، يفرض كذلك القانون على صاحب العمل أن يحصل من ولي الطفل أو الوصي عليه على رخصة وهذا ما جاءت به المادة 02/15 من قانون العمل 90-11 حيث تنص على ما يلي "... ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي"، وبالتالي فكل عقد عمل مبرم دون وجود رخصة من ولي القاصر أو ممثله الشرعي يعتبر عقدا باطلا[1] والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون العمل 90-11 طبيعة البيانات الواجب توافرها في الرخصة، ولكن يمكن استنتاجها من النصوص الواردة في القانون رقم 18-10 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة في مجال التمهين [2]حيث تنص المادة 22 منه على أنه " يتضمن عقد التمهين بنودا تتعلق لا سيما بالتخصص ومدة التكوين المهني وحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وكذا الفترة التجريبية للمتمهن"مع اشتراط أن يكون العقد كتابي مع توقيع المتمهن ووليه الشرعي والمستخدم.[3]

ج- ضرورة توفير بيئة عمل صحية للطفل العامل: يقع واجبا على صاحب العمل أن يحمي حقوق الطفل العامل بأن يضمن سلامته الصحية والأخلاقية وذلك بتوفير بيئة عمل مناسبة، وهذا ما تنص عليه المادة 03/15 من القانون رقم 90-11 حيث جاء فيها: " كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس أخلاقه"، لذلك يجب على صاحب العمل مراعاة السلامة الصحية للطفل العامل كأولوية، ويكون ذلك أولا بإخضاع الطفل للفحص الطبي قبل مباشرة عمله، للتأكد من وضعيته السليمة صحيا وعقليا لأداء عمله، ومدى ملائمة ظروف العمل لإمكانياته البدنية، هذا بالإضافة إلى الفحوصات الطبية الدورية التي يجب على صاحب العمل القيام بها للعمال ويستفيد منها الطفل العامل، حيث يتم من خلالها معرفة مدى تأثر سلامته الصحية والعقلية بظروف العمل والضغوط المترتبة عنه[4]، ويكون الفحص الدوري مرة واحدة في

---

[1]- نصت على ذلك المادة 135 و 136 من قانون 90-11.

[2]- القانون رقم 18-10 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال التمهين.

[3]- تنص المادة 01/23 من قانون 18-10 على أنه " يجب أن يحرر عقد التمهين كتابيا ويمضى من قبل المستخدم والمتمهن أو الولي الشرعي عندما يكون المتمهن قاصرا، والمؤسسة العمومية للتكوين التي ينتمي إليها المتمهن.."

[4]- تنص المادة 17 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على أنه " يخضع وجوبا كل عامل أو متمهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية، والخاصة والمتعلقة باستئناف العمل"/ القانون

السنة على الأقل، والملاحظ أن المشرع لم يخص القاصر بإجراءات خاصة سواء أثناء الفحص الطبي في مرحلة التوظيف، أو التوظيف الدوري حيث يسري عليه ما هو مقرر للعامل الراشد باستثناء المتمهن الذي يحظى بعناية طبية خاصة [1].

لذلك يجب على المشرع أن يراعي ضعف الطفل النفسي والذهني وعجزه عن تحمل ما يتحمله الراشد بأن يكفل له عناية صحية أكثر خصوصية تتعلق أساسا بالفحص الدوري المتكرر للطفل العامل على أن يكون فحصا بدنيا ونفسيا ليصبح لكل عامل قاصر متمهن أو غير متمهن الحق في العناية الطبية الشاملة، وهذا حفاظا على السلامة الصحية للطفل سواء بدنيا أو عقليا أو نفسيا.

كما يمنع القانون صاحب العمل من تشغيل القاصر في الأشغال الخطيرة على صحته، أو التي تنعدم فيها شروط النظافة، أو تضر أو تمس بأخلاقه حسب نص المادة 03/15 السالفة الذكر، ولكن هذه المادة لم توضح طبيعة الأعمال الخطيرة أو التي تضر أو تمس بأخلاق الطفل، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المتعلق بالأحكام العامة المطبقة في مجال الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل فإن المادة 236 فقرة 02 منه تنص على بعض الشروط المتعلقة بالعمال القصر بقولها: "..أما العاملات الإناث والعمال القصر فأقصى الحمولة التي يحملونها خمسة وعشرون (25) كلغ"[2] حيث يحظر أن يرغم القاصر على رفع حمولة أكثر من 25 كلغ وهذا حفاظا على سلامة القاصر البدنية من خطر الإصابة أثناء العمل في رفع الأشياء الثقيلة.

أما فيما يتعلق بالجانب الأخلاقي للطفل فإن المشرع يمنع على الطفل مثلا العمل في مجال بيع المشروبات الكحولية، وذلك حسب ما جاء في المادة 02 من الأمر 75-41 المتعلق بمحلات بيع

88-07 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 04 الصادرة بتاريخ 08 جمادى الثانية عام 1410هـ الموافق 27 يناير سنة 1988، ص 117.

[1]- تنص المادة 02/7 من القانون 88-07 على أنه "....يكون المتمهنون موضوع عناية طبية خاصة "

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 03 رجب عام 1411 الموافق لـ 19 يناير عام 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل جريدة رسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير سنة 1991 ص 77.

المشروبات بنصها على ما يلي " لا يجوز للقصر والمحجور عليهم أن يمارسوا بأنفسهم مهنة بائعي المشروبات"[1].

ثانيا- الحماية القانونية لصحة الطفل العامل: أكد المشرع الجزائري على توفير الحماية القانونية لصحة الطفل العامل، انطلاقا من الرقابة على وضعيته كعامل ومدى احترام أصحاب العمل للنصوص القانونية في حالة تشغيله، من خلال تحديد الشروط التي تضمن تهيئة وتوفير الظروف المناسبة للحفاظ على سلامة جسمه وعقله وأخلاقه قبل وأثناء العمل، ويكون المخالف لكل هذه النصوص معرض للعقوبات المنصوص عليها، لذلك سيتم تناول آليات ضمان هذه الحماية من خلال تقسيمها إلى عنصرين يتعلق الأول بالأجهزة المكلفة بالرقابة على ظروف تشغيل الطفل، والثاني متعلق بجملة الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل الطفل.

أ- **الأجهزة المكلفة بالرقابة على ظروف تشغيل الطفل ودورها في حمايته:** لم يكلف المشرع جهاز خاص بحماية الطفل العامل على وجه الخصوص لذلك فإن مهمة حمايته تعود لمفتشية العمل وكذا طب العمل بحيث يعمل كل منهما على حماية العمال بصفة عامة بما فيهم فئة العمال القصر، بحيث جعل المشرع الجزائري لمفتشية العمل صلاحيات قانونية تتمثل في الزيارة الميدانية لمكان العمل، والوقوف على الظروف التي يعمل فيها العمال ومن ثمة متابعة المخالفات وإيصالها للسلطات المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة أو المتابعة القضائية إن لزم الأمر.

لذلك فمن صلاحيات مفتشية العمل الرقابة على مدى احترام السن الأدنى لتشغيل العمال من خلال النظر في ملفات العمال القصر، والتحقق من كل الوثائق اللازمة كهوية الطفل التي تحدد سنه الحقيقي ورخصة الولي وإجراءات الفحص الطبي التوظيفي والدوري وغيرها من شروط تشغيل القاصر، بالإضافة إلى الوقوف على ظروف العمل التي يشتغل فيها الطفل، ومدى احترامها لحقه في السلامة الصحية، حيث إنه وفي حالة وجود تجاوزات كعدم تناسب طبيعة العمل مع قدرات الطفل أو أن ظروف العمل تشكل خطر على صحته أو عدم وجود متطلبات النظافة في محيط العمل، فإن مفتش العمل يقوم بتحرير محضر بالمخالفة فورا ويعذر صاحب العمل بوجوب اتخاذ تدابير وقائية لتفادي الأخطار المسجلة[2]، هذا بالإضافة لرقابته على ساعات العمل والعمل الليلي الذي يمنعه القانون على

---

[1]- الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1395 هـ الموافق 17 يونيو 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55 المؤرخة في 02 رجب عام 1395 هـ الموافق 11 يوليو سنة 1975، ص 782.

[2]-د- حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص283.

القاصر حيث تنص المادة 28 من القانون رقم 90-11 على أنه " لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشر (9) سنة كاملة في أي عمل ليلي"[1] وذلك لما يتضمنه العمل الليلي في مثل هذه الأوقات بالإضافة إلى الأخطار التي يمكن حصولها ليلا وحجم المسؤولية الكبيرة التي يتحملها الطفل العامل ليلا بحيث يتحمل ضغطا نفسيا لا يتناسب مع سنه، هذا بالإضافة إلى الآثار المترتبة على صحة الطفل المتعلقة بالإرهاق الكبير الذي ينجر عن العمل الليلي.

كذلك الأمر بالنسبة لطب العمل باعتباره جهاز آخر مكلف بحماية العمال ومنهم القصر، ويظهر دوره في حماية الطفل من خلال الحرص على المراقبة الطبية المستمرة للعمال ومراقبة شروط العمل المتعلقة بالنظافة في أماكن العمل والإطعام والإقامة إذا كانت هناك إقامة لهم إلى غير ذلك، مع تسجيل المخالفات والحرص على تغيير كل ما يهدد العمال القصر نظرا لضعفهم على إدراك الأخطار المحيطة بهم.[2]

بناء عليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يتبنى حماية قانونية خاصة بفئة الأطفال العمال على اعتبار أنه بإدراجه لحماية الطفل ميدانيا ضمن جهاز مفتشية العمل يكون قد تبنى نظرة عامة لكل فئة العمال بما فيهم الأطفال دون أي تخصيص، لذلك يجب عليه إعادة النظر في هذه النقطة من خلال استحداث لجنة خاصة تابعة لمفتشية العمل تعنى بالتفتيش الميداني والتحقيق حول ظروف عمل الأطفال، على أن ترفع تقاريرها لمفتش العمل للتصرف بما يسمح به القانون حتى تكون هناك فعالية أكثر في العمل الرقابي ومن ثمة ضمان حماية حقيقية لحقوق الأطفال العمال.

ب-**الجزاءات المترتبة عن مخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال:** يترتب على مخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال عدة جزاءات منها ما هو متعلق بعلاقة العمل أو عقد التمهين ومنها ما هو متعلق بمرتكب أفعال الاستغلال وما يتحمله من عقوبات، ومن الجزاءات المتعلقة بعلاقة العمل أو التمهين هي بطلان علاقة العمل المبرمة عندما تكون مخالفة لما نص عليه تشريع العمل، وهذا ما أكدته المادة 135 من قانون العمل 90-11، والبطلان هنا يكون مطلق مع ضمان حق الطفل في تقاضي الأجر المقابل لساعات العمل التي عملها في الفترة ما قبل إبطال العقد[3]، وهذا ما يعد من ضمانات حقوق الطفل وحمايته من عدم استغلاله اقتصاديا، وكما سبق الذكر فإن أجهزة الرقابة المتمثلة في طب العمل

---

[1] – المادة 28 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل

[2] –د– حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص294.

[3] – المادة 02/135 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

ومفتشية العمل يملكان صلاحية عرض كل ما هو مخالف للتشريع الخاص بالعمل على الجهة القضائية المختصة[1]، كما يحق كذلك للولي الشرعي للطفل أو المتمهن أن يتدخل لطلب الإلغاء حماية لمصلحة وصحة الطفل العامل[2]، وبالتالي فمخالفة أي شرط لتشغيل الطفل يؤدي للبطلان، كمخالفة السن الأدنى للتشغيل من خلال تشغيل الأطفال الأقل من 16 سنة أو متمهنين لأقل من 15 سنة، أو عدم الحصول على الرخصة المسبقة للولي الشرعي للطفل، أو عدم كتابة عقد التمهين أو عقد العمل بحضور الولي وإمضاءه، هذا بالإضافة إلى تكليف الطفل العامل بأعمال تفوق طاقته وتؤدي إلى الإضرار بصحته، أو استخدام الطفل في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها شروط النظافة أو تمس بصحته أو أخلاقه[3].

من الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال والتي يكون محلها صاحب العمل مستغل الطفل ما تنص عليه المادة 140 من قانون علاقات العمل 90-11 حيث تنص على عقوبة مالية تتمثل في غرامة يتحملها كل صاحب عمل يشغل طفل أقل من السن المقررة قانونا بحيث تقدر الغرامة بـــ 10.000 دج إلى 20.000 دج وفي حالة العود يعاقب بالحبس من 15 يوم إلى شهرين، والملاحظ أن هذه العقوبات لم تعد تحقق الردع المطلوب لمثل تلك التجاوزات الخطيرة في حق الطفل العامل، فغرامة 20.000 دج تعتبر مبلغ رمزي مقارنة بما يرتكبه صاحب العمل في حق الطفل من استغلال اقتصادي خارج الإطار القانوني، وقد تدارك المشرع ذلك في المادة 139 من قانون حماية الطفل 15-12 محاولا رفع العقوبات من خلال تكييف الأفعال على أنها جنحة بحيث تنص المادة على أنه" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته"، وإن كان المشرع قد أصاب في تقرير العقوبة السالبة للحرية فإن عقوبة الغرامة لا تزال أقل من القيمة الحقيقية التي تحقق الردع العام، لذلك عليه إعادة النظر في المواد المتعلقة بعقوبة الغرامات سواء في قانون العمل 90-11 أو في قانون حماية الطفل 15-12 من خلال رفع الحدين الأدنى والأقصى مع مضاعفة العقوبات في حالة العود مع إمكانية تجميد النشاط بصفة مؤقتة أو نهائية.

---

[1] – المادة 134 من قانون علاقات العمل 90-11.

[2] – المادة 30 من القانون رقم 18-10 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة في مجال التمهين.

[3] –د– حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص314.

أما مسألة العقوبة المشددة لأصول الطفل والمكلفين برعايته في حالة تورطهم في جريمة الاستغلال الاقتصادي فقد أصاب المشرع في ذلك، لأن الواقع العملي أثبت في العديد من المرات أن أكثر من يجبر الطفل أو يدفعه للعمل هم الأولياء والمكلفين برعايته، وبالتالي فمن المنطقي أن تشدد العقوبات عليهم على اعتبار أن هم من يقع عليهم مسؤولية الحماية وتوفير الرعاية اللازمة التي تغطي احتياجاتهم ومتطلباتهم لا أن يكونوا سبب في ضياع حقوقهم.

المبحث الثالث: حماية الطفل من جرائم التعريض للخطر

يحتاج الطفل طيلة فترة طفولته إلى الرعاية والحماية وذلك بتوفير كل الظروف الممكنة لضمان نموه السليم الذي يحفظ له سلامة عقله وصحته ونفسيته، ومن أجل ذلك تدخل المشرع الجزائري لحماية الطفل من كل ما من شأنه أن يجعله في وضعية تشكل خطرا عليه مهما كانت طبيعة هذا الخطر، على اعتبار أن سمة الضعف التي تميز الطفل تجعل حظوظه في حماية نفسه من الأخطار ضئيلة وفي حالات أخرى معدومة، لذلك كان لابد من أن تكون هناك حماية جنائية تمنع عنه أي خطر يهدده في أي حق من حقوقه، ومعنى تعرض الطفل للخطر في المفهوم العام هو وجود الطفل في وضعية خطرة عليه تهدد أي حق من حقوقه وقد حددت المادة 02 فقرة 2 من قانون حماية الطفل 15-12[1] بعض الحالات التي تحدد وضعية الطفل في خطر حيث جاء فيها: " الطفل في خطر، الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له...." وأضافت نفس المادة بأنه من الحالات التي تشكل وضعية خطرة يوجد فيها الطفل" فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، وكذلك تعريض الطفل للإهمال والتشرد والمساس بحقه في التعليم، والتسول به أو تعريضه للتسول....".

كما عدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن أن تشكل حالة تعرض الطفل للخطر، وجاءت في نص المادة السالفة الذكر على سبيل المثال لا الحصر لتشمل تقريبا كل الأفعال التي ترتكب ضد الطفل وتمس بأي حق من حقوقه ما عدا جرائم القتل أو الماسة بحقه في الحياة، وما دون ذلك كله يدخل في معنى تعريض الطفل للخطر، لذلك سيتم تناول هذا المبحث من خلال التطرق إلى حماية الطفل من جرائم متعددة، وهي جرائم ترك الطفل وخطفه و إخفاءه، وجرائم الاتجار بالطفل، وجريمة التسول، على اعتبار أن بعض الجرائم التي تدخل في حالة تعرض الطفل للخطر قد تم تناولها، مثل جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، والجرائم الماسة بالحقوق الصحية والتعليمية للطفل وكذلك الماسة بسلامته البدنية وبعض الجرائم الأخرى المذكورة في المادة السالفة الذكر سيتم تناولها في نقاط أخرى والمقصود بها تلك

---

[1]- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المتعلقة أساسا بكل ما يمس بأخلاق الطفل كجرائم العرض والاستغلال الجنسي، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى الحماية الجنائية المقررة للطفل من جريمة الترك (المطلب الأول) حماية الطفل من جريمة الاختطاف (المطلب الثاني)، حماية الطفل من جرائم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية (المطلب الثالث) حماية الطفل من جرائم التسول (المطلب الرابع) الحماية الجنائية للطفل من جرائم التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الخامس).

المطلب الأول: حماية الطفل من جريمة الترك

إن أكبر خطر يمكن أن يتعرض له الطفل هو تركه والتخلي عنه دون رعاية أو حماية، على اعتبار أن الطفولة هي أضعف المراحل التي يمر بها الإنسان، ويحتاج خلالها إلى رعاية كافية وحماية حقيقية، حتى يضمن نمو سليم ومتوازن من الناحية الصحية والنفسية والذهنية، وكل تقصير في ما سبق سيؤدي لا محالة إلى المساس بسلامته، وبالتالي فإن فعل ترك الطفل والتخلي عنه نهائيا، يشكل الوضعية الأكثر خطورة على الطفل، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل بنصوص قانونية حتى يحمي الطفل من هذا الفعل بتجريمه ووضع عقوبات على مرتكبيه، ويتجسد ذلك من خلال وضع المشرع لصورتين من صور جريمة ترك الطفل وهما: ترك الطفل في مكان خال من الناس، وترك الطفل في مكان آهل بالناس، كما فرق المشرع في تحديده للجزاء المقرر لجريمة ترك الطفل في حالة وجود صفة الجاني إذا كان من أصول الطفل أو من الغير، وكذا إلى النتيجة المترتبة عن فعل الترك، حيث شدد العقوبة في حالة تفاقم النتيجة وخطورتها، ومن أجل الإحاطة بكل هذه النقاط المهمة، سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث يتم في الفرع الأول تناول جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس باعتبارها الجريمة الأكثر خطورة على الطفل، مع تحديد أركانها وظروف تشديد العقوبة المقررة لها، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله تناول الصورة الثانية وهي جريمة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس.

الفرع الأول: جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس

تعتبر جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس الصورة الأولى لجريمة ترك الطفل، وقبل التطرق إلى أركان هذه الجريمة الخطيرة يجب أولا تحديد معنى الترك في مكان خال من الناس، بحيث هناك من يحدده بالمكان الذي لا يتواجد فيه الناس مطلقا ولا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرا[1]، وعليه فمعنى الترك بهذا المفهوم هو التخلي عن الطفل دون توفير أي رعاية أو حماية له والتأكد من ذلك من خلال

---

[1]–د–حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلسمان، سنة 2015،ص 42.

اللجوء إلى وضعه في مكان لا يوجد فيه أحد من الناس إلا نادرا، وبالتالي فاحتمالات هلاكه تكون كبيرة جدا، في حين أن هناك من يحدد معنى الترك بالتخلي عن الطفل في مكان يكون خاليا من الناس لحظة التخلي ولو كان من شأنه في غير ذلك الوقت أن يكون آهلا بهم[1]، وفي جميع الأحوال فإن مسألة تحديد معنى المكان الخالي من الناس تخضع لتقدير المحكمة، حيث أن العبرة بأن يكون المكان خاليا من الناس وقت ترك الطفل، بمعنى أن يتزامن التخلي مع خلو المكان من الناس، لأن الطفل في هذه الحالة يكون معرضا فعلا للخطر[2].

تنص كل من المادة 314 والمادة 315 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة ترك الطفل بتحديد وصف فعل الترك، وتشديد العقوبة في حالة توفر شرط صفة الجاني، والمتمثل في والدي الطفل أو من يقوم مقامهما، بحيث جاء في المادة 314 ما يلي: " كل من ترك طفلا....في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى 03 سنوات " والفقرات 02 و03 و04 على التوالي حددت ظروف التشديد على النتيجة المترتبة على فعل الترك.

كما تنص المادة 315 على صفة الجاني بقولها" إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته..." فهنا كذلك نص المشرع على تشديد العقوبة لتوفر صفة الجاني، وسيتم تفصيل ما جاء في المادتين 314 و315 على التوالي من خلال التطرق إلى أركان الجريمة والجزاء المترتب عنها.

أولا – أركان جريمة ترك الطفل في مكان خال من الناس

أ- **الركن المفترض:** يتمثل الركن المفترض في صفة المجني عليه التي حددتها المادة 314 السالفة الذكر بأن يكون " طفلا" فيأخذ النص بمعناه العام لكلمة طفل وبالتالي تتحقق الجريمة إذا كان المجني عليه طفلا أقل من 18 سنة[3] مع توفر صفة العجز المرتبط بسن معين وهو ما يستشف من فحوى المادة

---

[1]-د- أنيس حسيب السيد المحلاوي،مرجع سابق، ص157.

[2] – يمكن أن يكون مكان خال من الناس بطبيعته كمنزل مهجور ولكن لحظة وضع الطفل تصادف ذلك مع وجود ناس داخل ذلك المنزل، فهنا لا يعتبر هذا المكان مكانا خال من الناس، كذلك يمكن أن يكون شارع معروف بحركيته السريعة وآهل بالسكان ولحظة ترك الطفل يكون خاليا، كمن يترك الطفل في ساعة متأخرة من الليل عندما يكون الشارع خايلا تماما.

[3]– بعض التشريعات المقارنة حددت سن الطفل المجني عليه في هذه الجريمة بـــ 15 سنة كالتشريع الفرنسي حسب المادة 01/227، وكذا التشريع المصري والذي اشترط أن يكون الطفل أقل من 07 سنوات طبقا للمادة 285 من قانون العقوبات المصري تنص المادة 285 ق.ع.م على أنه " كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل

314 حيث وإن لم تحدد هذا الشرط صراحة إلا أنها ذكرت بعض الإشارات التي تدل على ضعف الطفل وعجزه عن حماية نفسه بقولها" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية.....في مكان خال من الناس" وبالتالي فتحديد قدرة الطفل على حماية نفسه من عدمها تخضع كذلك لتقدير المحكمة على اعتبار أنه يمكن أن يكون الطفل في سن السابعة عشر (17) مثلا ولكن حالته العقلية والبدنية تعجزه عن حماية نفسه، كأن يكون مريضا كما يمكن أن يكون فعل الترك ارتكب على طفل عمره 15 سنة ويتمتع بكامل قواه العقلية والبدنية، وبالتالي فقد تعمد المشرع عدم ذكر سن الطفل المجني عليه لتشمل الحماية كل من لم يبلغ 18 سنة، ووضع بعض الإشارات التي يستند عليها القاضي في تحديد الحالة التي كان عليها الطفل وقت الترك وهذا أحسن ما فعله المشرع بترك التقدير للقاضي حسب كل حالة لأن تقدير وضعية الخطر تختلف من طفل لآخر ومن ظرف لأخر كذلك ولا يمكن ربطها بسن محدد.

ب-الركن المادي : يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني والمتمثل في وضع الطفل وتركه والتخلي عنه في مكان خال تماما من الناس، أي أن يرتكب الفعل على طفل وهي صفة المجني عليه الواجب توافرها حتى يتم الفعل.

كما ذكرت المادة 314 ق.ع.ج، أن الجاني يعاقب على فعل الترك بمجرد وقوعه دون انتظار النتيجة لذلك فإن هذه الصورة من صور جرائم الترك تعتبر جريمة شكلية، بحيث خصص المشرع من خلالها حماية جنائية خاصة للطفل، فهي ذات طابع وقائي لأن النصوص العقابية المتعلقة بالجريمة تطبق لمجرد تعريض الطفل للخطر، وذلك بتركه في مكان خال من الناس دون انتظار حدوث أي ضرر فعلي للطفل المجني عليه، على أن يعتبر تحقق الضرر ظرفا مشددا للعقوبة بحيث يزداد تشديد العقوبة كلما زاد حجم الضرر الواقع على الطفل[1]، هذا بالإضافة إلى أن المشرع ساوى بين الفاعل الذي يرتكب الفعل بنفسه والمحرض الذي يحمل غيره على ارتكابه بحيث اعتبر كلاهما فاعلا أصليا للجريمة.[2]

خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين" /د- أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص155.

[1]-د- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، سنة 2001، ص106.

[2]- تنص المادة 314 ق.ع.ج على أنه " كل من ترك طفلا...أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل...".

ج- الركن المعنوي: حتى تتحقق الجريمة يجب توافر القصد الجنائي وذلك بتوفر عنصري العلم والإرادة، أي بأن يعلم الجاني بطبيعة الفعل الذي يقوم به وقت ارتكابه وهو ترك طفل في مكان خال من الناس، وأن الأمر يتعلق بطفل دون سن 18 سنة وأن تتجه إرادته إلى تحقق نتيجة الترك، أي التخلي مع التأكد من عدم وجود عناية أو رعاية للطفل دون النظر إلى توقعه لنتيجة فعله، لأنه وبمجرد الترك يمكن أن تحصل أي نتيجة مضرة بالطفل.

لذلك ومن أجل تحقق النتيجة يجب أن يتمتع الجاني بإرادة تامة وحرة لارتكاب النشاط الإجرامي مع علمه بظروف المجني عليه بحكم سنه الذي يوجب معه الرعاية والحماية لا التخلي والترك بالإضافة إلى تعمده ترك الطفل في مكان يتميز بخلوه من الناس لحظة الترك، وبالتالي تعمد وضع الطفل في خطر حقيقي من خلال تأكد الجاني من عدم وجود أي حماية أو رعاية للطفل المجني عليه.

ثانيا- الجزاء المقرر لجريمة ترك طفل في مكان خال من الناس:

أ- **عندما يكون الجاني من الغير:** إن فعل ترك الطفل والتخلي عنه في مكان خال من الناس جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك لما لهذا الفعل من خطورة كبيرة على سلامة الطفل، حيث يمكن أن يؤدي إلى هلاكه وفقدان حياته، لذلك أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 01/314 ق.ع.ج، عقوبة ترك الطفل في مكان خال من الناس والتي حددها بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات، لمجرد فعل الترك فقط، كما ساوى في ذلك بين الفاعل الأصلي والمحرض، ليأتي النص على التشديد في العقاب لكل نتيجة مترتبة على فعل الترك حيث تنص الفقرة 02 من المادة 314 ق.ع.ج، على أنه في حالة ما إذا نشأ أو ترتب عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما فإن العقوبة تكون الحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات، أما الفقرة الثالثة فقد أكدت على رفع العقوبة إذا ما حدث للطفل بترا أو عجزا في أحد الأعضاء أو في حالة ما إذا أصيب بعاهة مستديمة، حيث تكون العقوبة في هذه الحالة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات.[1]

أما إذا ترتب عن الترك أو التعريض للخطر هلاك للطفل المجني عليه وفقدانه لحياته فإن الفقرة الرابعة من نفس المادة حددت عقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، أي أن المشرع شدد

---

[1]- تنص المادة 03/314 على أنه "...وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

العقاب كلما زاد الضرر على الطفل بحيث يصل إلى أقصى مدة للسجن المؤقت وهي 20 سنة، كأقصى عقوبة قدرها المشرع في حالة ما إذا أدى فعل الترك إلى وفاة الطفل المجني عليه.[1]

أما إذا كانت نتيجة الوفاة المترتبة عن فعل الترك مقترنة بنية إحداثها فإن العقوبة تصبح المؤبد وتُضاعف لتصبح الإعدام إذا اقترن مع سبق الإصرار والترصد، وهذا ما تنص عليه المادة 318 ق.ع.ج، بقولها: " يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها" والمواد 261 إلى 263 تتكلم عن جرائم القتل العمد والتي يقرر لها عقوبة الإعدام.[2]

ب-عندما يكون للجاني صفة أحد والدي الطفل أو من يقوم مقامهما: تنص المادة 315 من ق.ع.ج على ظرف مشدد آخر متعلق بصفة الجاني والمتمثل في أن يكون الجاني أحد والدي الطفل أو أصوله أو من كُلِفَ برعايته أو من له سلطة عليه، حيث إن المشرع قرر في حالة ترك أحد الأصول لطفلهم في مكان خال من الناس عقوبة تتراوح بين 02 سنتين إلى 05 سنوات وذلك لمجرد الترك فقط، وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 315 السالفة الذكر، وتشدد العقوبة كلما تفاقم الضرر الحاصل للطفل المجني عليه جراء فعل الترك[3]، حيث تصبح العقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات إذا نشأ عن فعل الترك مرض أو عجز لمدة تتجاوز 20 يوم حسب الفقرة 03 من نفس المادة المذكورة.

أما إذا أدى فعل الترك إلى بتر أحد الأعضاء من جسد الطفل المجني عليه، أو حدث عجز في وظيفة عضو من أعضاء جسمه أو أصيب بعاهة مستديمة، فإن العقوبة تضاعف لتصبح السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة حسب الفقرة 03 من المادة 315 ق.ع.ج، أما في حالة وفاة الطفل نتيجة لفعل الترك مع نية إحداثها فإن المشرع وضع عقوبة السجن المؤبد حسب الفقرة 04 من نفس المادة والإعدام إذا ما اقترن الفعل مع سبق الإصرار والترصد أو سبق أو تلى فعل الترك ارتكاب جناية أخرى.[4]

---

[1]- المادة 314 ق.ع.ج

[2]- تنص المادة 261 ق.ع.ج على أنه: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل..." وتنص المادة 263 ق.ع.ج على أنه" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى...."

[3]- المادة 315 ق.ع.ج

[4] -د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص185.

الملاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة في حالة ارتكاب فعل الترك من والدي الطفل أو من يقوم مقامهما حيث تعتبر هذه الجريمة من أكثر الجرائم التي تعرض أصول الطفل إلى عقوبات شديدة مقارنة بجرائم أخرى، حيث رأى تشديد العقاب لما لفعل الترك من آثار خطيرة جدا على الطفل الذي لا يملك من الحيلة ما يمكنه من تفادي الأخطار المحيطة به جراء فعل الترك من جهة، ومن جهة أخرى لما تظهره الجريمة من تملص الجاني من التزاماته وتخليه عن المسؤولية الملقاة على عاتقه اتجاه الطفل محل الرعاية بحكم الصفة التي يتمتع بها.

الفرع الثاني: جريمة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس

تعتبر هذه الجريمة الصورة الثانية لجرائم الترك الواقعة على الطفل حيث يشترط فيها المشرع الجزائري لتفريقها عن الصورة الأولى أن يقع الفعل في مكان آهل بالناس أي غير خال من الناس، وسيتم دراسة هذه الجريمة من خلال تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين حيث يتم في العنصر الأول التطرق إلى أركان الجريمة أما العنصر الثاني فيتناول الجزاء المقرر لها.

أولا- أركان جريمة ترك الطفل في مكان آهل بالسكان: تنص على هذه الصورة كلا من المادتين 316 و317 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 316 في فقرتها الأولى على أنه: " كل من ترك طفلا أو عاجزا.... أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من 03 أشهر إلى 01 سنة" وبالتالي فإن هذه الجريمة تقوم على ذات الأركان المتطلبة لقيام الصورة السابقة، والمنصوص عليها في المادة 314، وهي الركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الصفة الخاصة بالمجني عليه، وهو أن يكون طفلا لم يبلغ 18 سنة كاملة، ليبقى الاختلاف في المكان الذي حصل فيه فعل الترك[1].

بحيث إن هذه الصورة تفترض أن يكون المكان آهل بالناس وغير خال كما تشترطه الصورة الأولى، والمكان الآهل بالناس هو المكان الذي تواجد فيه مجموعة من الناس لحظة ترك الطفل، وبالتالي فاحتمالات العثور عليه وإنقاذه ومن ثمة تقديم المساعدة له كبيرة جدا، لذلك قرر المشرع عقوبة أخف نوعا ما من عقوبة الترك في مكان خال من الناس، آخذا بعين الاعتبار أن المكان الآهل بالناس يكون أقل خطورة على الطفل من المكان الخال من الناس، حيث أقر في المادة 316 عقوبة الحبس من 03 أشهر

[1] -د- أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص161.

إلى سنة واحدة (1)[1]، وتبقى كذلك في هذه الحالة مسألة تحديد خلو المكان من الناس من عدم خلوه متروكة للمحكمة، بحيث يختلف تقديرها باختلاف توقيت الترك والظروف والأحوال المحيطة بالمكان وقت الترك، فقد يكون المكان آهل بالناس ويكون خاليا تماما في ظرف الليل.

ثانيا- الجزاء المقرر لجريمة ترك الطفل في مكان آهل بالسكان: فرق المشرع الجزائري بين صفة الجاني في تقدير العقوبة وتشديدها، فهي تختلف بحسب ما إذا كان الجاني من غير ذوي الصفة أو من ذوي الصفة المنصوص عليهم.

أ- **إذا كان الجاني من غير ذوي الصفة:** المقصود بغير ذوي الصفة هو أن لا يكون هناك ارتباط بين الجاني والطفل المجني عليه، بأن لا يكون الجاني من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو مكلف برعايته، وقد حدد لهم المشرع في نص المادة 316 /01 عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنة لمجرد فعل الترك ويستوي في ذلك الفاعل الأصلي أو المحرض على الفعل، بشرط أن يكون الجاني من الغير، حيث وفي حالة ما إذا نشأ عن فعل الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوم تضاعف العقوبة لتصبح الحبس من 06 أشهر إلى سنتين (2).[2]

أما في حالة ما إذا أحدث فعل الترك بتر لأحد أعضاء جسم الطفل أو عجز في أداء أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فإن العقوبة تصبح الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وفي حالة ما إذا أدى ترك الطفل والتخلي عنه إلى وفاته دون نية إحداثها فإن العقوبة تصبح السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات [3]، أما في حالة وجود نية إحداث الوفاة للطفل عن طريق فعل الترك فإن العقوبة تصبح المؤبد، وإذا اقترنت نية إحداث الوفاة مع وجود سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تصبح الإعدام.[4]

ب-**إذا كان الجاني من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته:** قرر المشرع الجزائري في المادة 317 ق.ع.ج حماية جنائية خاصة للطفل، وذلك عندما يكون مرتكب الجريمة من ذوي الصفة وهم أصول الطفل ومن يتولون رعايته، حيث تنص على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين (2) على مجرد

---

[1] – يعاقب المشرع الجزائري على مجرد الترك في المكان الخال من الناس بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات حسب المادة 01/314.ق.ع.ج.

[2] المادة 02/316 تنص على ما يلي "إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين"

[3] المادة 316 فقرتين 03 و 04 ق.ع.ج.

[4] نصت على ذلك المادة 318 ق.ع.ج.

الترك في مكان غير خال من الناس، أما إذا أدى فعل الترك إلى التسبب في مرض للطفل المجني عليه أو إحداث عجز كلي له لأكثر من 20 يوما، فإن العقوبة تصبح الحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات.

كما حددت نفس المادة عقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وذلك إذا أدى فعل ترك الطفل إلى بتر أحد أعضاء جسمه أو أصيب بعاهة مستديمة، وتضاعف العقوبة لتصبح السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا أدى ذلك الترك إلى وفاة الطفل دون نية إحداثها، أما إذا كانت نتيجة الوفاة مقترنة مع نية إحداثها من طرف الجاني فإن العقوبة تصبح المؤبد، وإذا اقترن فعله بسبق الإصرار أو الترصد أو بارتكاب جناية أخرى سابقة أو لاحقة لفعل الترك فإن العقوبة تصبح الإعدام.[1]

علاوة على العقوبات الأصلية في كلتا الجريمتين سواء ترك الطفل في مكان خال من الناس أو تركه في مكان آهل بالناس، نص المشرع كذلك ضد المحكوم عليه عقوبات تكميلية إلزامية واختيارية مقررة للجنايات والجنح أي حسب وصف الجريمة، حيث تنص المادة 319 ق.ع.ج، على أنه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع.ج، من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر وذلك في حالة ما إذا حكم عليه بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من 314 إلى 317، وتنص المادة 14 ق.ع.ج المذكورة في فحوى المادة على أنه " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس(5) سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه"، والحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 هي مثلا : العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح...الخ[2]، وعند الإدانة من أجل الجنايات المنصوص عليها في كلتا الجريمتين فقد تنص المادة 320 مكرر على أنه " تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 (الفقرتان 3 و 4) و315 (الفقرات 3و4و5) و316 (الفقرة 4) و317 (الفقرتان 4 و5) و318 من

---

[1]– المادة 318 ق.ع.ج.

[2]– المادة 9 مكرر1 ق.ع.ج.

هذا القسم"، والمقصود بأحكام المادة 60 مكرر[1] ق.ع.ج هي تطبيق الفترة الأمنية على المحكوم عليه كحرمان المحكوم عليه من الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازات الخروج...الخ.

بالإضافة إلى ما تقدم يُلاحظ أن المشرع الجزائري حسب المواد من 314 إلى 317 تميز عن بعض التشريعات المقارنة في مسألة تشديد العقوبة عندما يتعلق الأمر بالجاني الذي يكون من ذوي الصفة بالنسبة للمجني عليه، والمقصود بهم أولياء الطفل من والديه وأصوله والمكلفين برعايته، وذلك لما لفعل الترك الذي يقع من هؤلاء من خطورة، على اعتبار أن فعل الترك وقع من أشخاص المفروض فيهم تحمل مسؤولية قانونية وأخلاقية فرضتها الفطرة الإنسانية وأقرتها التشريعات والقوانين، فأصول الطفل والمكلفين برعايته من المفروض أن يكونوا أشخاص محل ثقة وأمان للطفل يمنحوه الرعاية والحماية اللازمة، فكيف يتصور أن تأتي منهم أفعال خطيرة كالتخلي والترك، والتي قد تؤدي إلى هلاك الطفل وفقدانه للحياة، لذلك تشدد المشرع في الحالات التي تتوفر فيهم الصفة المنصوص عليها، ولكن هذا لا ينفي أن مصلحة الطفل المهددة بهذه الجريمة هي الأهم، فإذا تعرض الطفل للخطر أو أدى تركه للهلاك فهنا لا يهم الفاعل بقدر أهمية المصلحة الواجب حمايتها، وهذا ما أقرته بعض التشريعات التي ساوت بين الفاعلين سواء كانوا من الغير أو من ذوي الصفة، وتشددت فقط في مدى خطورة النتائج المترتبة عن الترك، وذلك إدراكا منها أن مصلحة الطفل أهم من صفة من قام بفعل الترك[2]، ليبقى بذلك موقف المشرع الجزائري متفردا عن بقيت التشريعات.

---

[1] – تنص المادة 60 مكرر من الفقرة 01 إلى الفقرة 04 ق.ع.ج على أنه" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.....وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد....غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية."

[2] – هذا ما أخذ به المشرع المصري فتنص مثلا المادة 287 من قانون العقوبات المصري على أنه " كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سبع سنين كاملة، وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان بواسطة نفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 06 أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 200 جنيه

الفرع الثالث: جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن طفلهم حديث الولادة

تتعلق هذه الجريمة بالمساس بحقوق الطفل الذي يكون في مرحلة عمرية معينة وهي حداثة الولادة على أن ترتكب بالتحريض عليها من قبل الغير[1] وقد تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال تجريم فعل المحرض الذي يدفع بالوالدين إلى ارتكاب فعل التخلي، لذلك فهي جريمة خاصة بالمحرض الذي يقوم بفعل إيجابي وهو دفع أحد الوالدين أو كلاهما إلى التخلي عن ولدهما لمصلحة الغير حسب المادة 320 ق.ع.ج، ولهذه الجريمة عدة صور وردت في فقرات المادة 320 المذكورة، أما العقوبة فهي واحدة تشمل كل صور الجريمة وسيتم التطرق إلى كل ذلك من خلال ما يلي:

أولا- صور الجريمة: تنص المادة 320 في مختلف فقراتها على عدة صور لجريمة التحريض على التخلي عن الطفل الحديث العهد بالولادة ويمكن إجمالها في ثلاث صور كالآتي:

أ- **الصورة الأولى:** تنص الفقرة 02 من المادة 320 على هذه الصورة وتتمثل في تحريض أحد الأشخاص لأحد الأبوين أو كلاهما، وذلك للتخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، ويهدف المحرض من هذا الفعل إلى الحصول على فائدة[2]، فالفعل المادي لهذه الصورة من الجريمة يتمثل في قيام المحرض باستعمال إحدى وسائل التحريض المتمثلة في الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[3]، وذلك من أجل دفع أحد والدي الطفل أو كلاهما إلى التخلي عن المولود الجديد أو الذي سيولد سواء كان هذا التخلي بمقابل أو بدون مقابل بحيث يكون هدف المحرض هو الحصول على فائدة أو منفعة من جراء فعله، فالقصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة موجود ولا يحتاج إلى أي إثبات.

ب-**الصورة الثانية:** تنص عليها الفقرة الثالثة بقولها "..كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك، وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.." وبالتالي يتحقق الركن المادي لهذه الصورة من الجريمة بمجرد أن يتحصل المحرض على وثيقة مكتوبة تمثل عقدا يحتوي على الموافقة على التخلي عن طفل سيولد

---

[1] – يتمثل فعل التحريض حسب ما جاء في نص المادة 41 ق.ع.ج بأنه حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يردها المحرض.

[2] –د– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 186.

[3] – تنص المادة 41 من ق.ع.ج على أنه" يعتبر فاعلا كا من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل، أو التدليس الإجرامي."

مستقبلا، ولم يذكر المشرع في هذه الحالة نية الحصول على فائدة[1]، وهنا يلاحظ على المشرع الجزائري أنه وسع النطاق الذي يشمله التجريم في هذه الصورة بنصه على أن الحصول على الوثيقة المكتوبة أو حتى الشروع في ذلك يشكل جريمة، كما أكد على أن مجرد حيازة هذه الوثيقة يدخل في نطاق التجريم، ونفس الأمر المتعلق باستعمال الوثيقة أو الشروع في ذلك، فهو يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وبالتالي فإن مجرد وجود هذه الوثيقة هو دليل على عزم الفاعل إلى الوصول إلى غايته وإرادة النتيجة الإجرامية[2]، وبناءا عليه فإن المشرع لم يؤكد على الركن المعنوي أو على نية مرتكب الجريمة بل أكد على الركن المادي معتبرا أن هذه الجريمة من الجرائم المادية التي تقع بمجرد حيازة العقد.[3]

ج- **الصورة الثالثة:** تتمثل الصورة الثالثة لهذه الجريمة في دور الوسيط والذي يتقمصه شخص ما بحيث يكون صلة الوصل بين والدي الطفل أو أحدهما وبين شخص ثالث، وذلك بهدف تحقيق اتفاق بين الطرفين يقضي بتخلي والدي الطفل أو أحدهما عن طفلهما المولود حديثا أو الذي سيولد في المستقبل بغرض تحقيق فائدة للوسيط أو الغير، وهذا يمثل الركن المادي للجريمة أي الوساطة، وبالتالي فالفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 320 ق.ع.ج حددت جرم الشخص الذي يكون وسيطا للحصول على طفل

---

[1]-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص186.

[2]-د-حماس هديات، مرجع سابق،ص ص 48 49.

[3]- من بين الصور التي تدخل في هذه الجريمة هي ما يعرف باستئجار الرحم، أو الحمل لمصلحة الغير، وهي الصورة التي فرضها التطور الهائل في مجال العلوم الطبية، والذي أدى إلى ظهور تقنية التلقيح الاصطناعي، الذي تتم فيه عملية التناسل باستخدام التكنولوجيا الحديثة، التي لجأ إليها الأطباء، رغبة منهم في معالجة حالات العقم، وتحقيق حلم الأمومة والأبوة الذي لم يكن متاحا للكثير من الأزواج بالطرق الطبيعية.

والتلقيح الاصطناعي نوعان: داخلي بين الزوج وزوجته، وخارجي من خلال زرع بويضة ملقحة من زوجين في رحم امرأة أخرى وذلك بأخذ مني الزوج وبويضة الزوجة لتلقح فيما بعد في أنبوب اختبار، ثم يتم زرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، ولها عدة مسميات كالرحم الظئر والأم بالإنابة، والأم الكاذبة، وقد اختلف فقهاء الشريعة والقانون بين الجواز وعدمه، وما يهم هو رأي المشرع الجزائري الذي حسم الجدال في نص المادة 45 مكرر ن قانون الأسرة بمنعه لاستعمال تقنية الحمل لحساب الغير، بحيث أباح التلقيح الاصطناعي مع وجوب مراعاة شروط وذلك في نص المادة 45 مكرر الفقرة 06 من ق.إ.ج.ج "..... لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة" وهو رأي يتماشى مع جمهور العلماء المسلمين وفقهاء القانون كالمصري والفرنسي وهو عين الصواب درءا للمفاسد واختلاط الأنساب./-د- الصادق ظريفي، الحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن بين الحظر والإباحة، مقال منشور في مجلة المعرف،قسم العلوم القانونية، السنة التاسعة، العدد 18 جوان 2015، جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة، الجزائر، ص 02.

أو مجرد الشروع في ذلك من أجل الحصول على فائدة سواء للوسيط أو الغير، كما أن المشرع لم يحدد الوسائل التي يستعملها الوسيط، وبالتالي فأي وسيلة يستعملها لتسهيل عملية الوساطة تدخل في هذا النطاق، وللقاضي أن يعمل سلطته التقديرية في تحديد طبيعة تلك الوسائل والأساليب بشرط أن تكون نية الوسيط هي الحصول على فائدة مهما كان نوعها أو مقدارها ومهما كان الشخص الذي سيتحصل عليها سواء كان الوسيط نفسه أو الغير، وبالتالي فالعنصر المعنوي لهذه الصورة هي نية الحصول على فائدة من عملية الوساطة.[1]

ثانيا- الجزاء المقرر لجريمة تحريض الوالدين على التخلي عن طفلهم حديث الولادة: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 320 ق.ع.ج على عقوبة واحدة لكل صور جريمة تحريض الوالدين عن التخلي عن طفلهما الحديث العهد بالولادة أو الذي سيولد، حيث حدد عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 20.001 دج إلى100.000 دج[2]، والجزاء المترتب هو جزاء على فعل التحريض في ذاته دون اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية فمجرد الاتفاق أو الوساطة أو الحصول على عقد أو حيازته أو الشروع في ذلك كلها حالات يعاقب عليها بنفس العقوبة، وهذا دليل على شمولية الحماية القانونية سواء الوقائية أو العلاجية للطفل من أي فعل يمكن أن يمس بحقوقه أو يمهد للمساس بها، ولكن النقطة التي يجب الإشارة إليها هي قدم النص وبساطة العقوبات المقررة على اعتبار أنها جنحة بسيطة لا تتعدى فيها العقوبة السالبة للحرية ستة (6) أشهر وهو الأمر الذي لا يحقق الردع اللازم لمن يقدم على إتيان الفعل، لذلك على المشرع الجزائري إعادة النظر في نص المادة من خلال رفع مدة العقوبة السالبة للحرية على الأقل من 06 أشهر إلى سنتين، خاصة وأن هذه الجريمة تمس بالطفل الحديث العهد بالولادة أي الطفل الذي يكون في أضعف مرحلة في حياته.

المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة الاختطاف والإخفاء بعد الخطف

لقد أدى استفحال ظاهرة اختطاف الأطفال وسرعة انتشارها في المجتمع الجزائري وارتفاع معدلات ارتكابها إلى جعلها الجريمة الأكثر خطورة في السنوات الأخيرة وهو الأمر الذي أهلها لتصبح محل اهتمام كل فئات المجتمع في ظل عجز آليات الوقاية منها أو مكافحتها، وهو الأمر الذي فرض على كل المختصين في دراسة الظواهر الاجتماعية من فقهاء وباحثين على اختلاف تخصصاتهم على وجوب تسليط الضوء أكثر على هذه الظاهرة وتحديد أسباب انتشارها وآثارها على المجتمع، وذلك من أجل وضع

---

[1]-د-حماس هديات، مرجع سابق، ص 51.

[2]- المادة 320 ق.ع.ج.

الحلول لمجابهتها أو على الأقل التقليل من انتشارها كمرحلة أولى، خاصة وأنها أصبحت تشكل الهاجس اليومي للعائلات خوفا على أولادهم من جهة، ومن جهة أخرى أصبحت تطرح إشكالا كبيرا للسلطات المختصة والتي وجدت نفسها أمام تحد حقيقي خاصة مع اختلاف حالات الاختطاف وتعدد أسبابها وخلفياتها واختلاف وضعية ومراكز المجرمين المقدمين على ارتكابها، كما زاد من صعوبة مواجهتها كون محلها ضحية يتميز بالضعف العقلي والبدني مما يجعله فريسة سهلة جدا للمجرمين.

لذلك ونظرا للأهمية البالغة التي أصبحت تحظى بها هذه الجريمة في الجزائر كان لابد من دراستها دراسة دقيقة متعلقة أساسا بتعريف أفعال الاختطاف في المفهوم الجنائي للمصطلح وتحديد أسباب انتشارها وصورها، تمهيدا لتحديد نظرة المشرع لها من خلال دراسة أركانها والجزاءات التي حددها خاصة في ظل القانون الجديد رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها للوقوف على الإستراتيجية الأمنية الجديدة التي تبناها للحيلولة دون وقوع الجريمة وآليات التدخل السريع لإنقاذ الطفل المختطف في حال وقوعها، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتم الطرق من خلالهما إلى كل من تعريف جريمة الاختطاف وتحديد أركانها المكونة لها وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فتم من خلاله التطرق إلى جريمة إخفاء الطفل بعد خطفه أو إبعاده، أما بالنسبة لجريمتي خطف الطفل المحضون و عدم تسليم الطفل باعتبارها من صور الاختطاف فسيتم تناولها في المبحث المتعلق بحماية الطفل من الجرائم الماسة بالرابطة الأسرية على اعتبار أنها جرائم تسبب ضرر لأشخاص تجمعهم رابطة أسرية بالطفل.

الفرع الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال والأركان المكونة لها.

قبل التطرق إلى الحماية الجنائية التي كفلها المشرع الجزائري للطفل من جريمة الاختطاف وجريمة الإخفاء بعد الخطف التي تظهر من خلال تحديد المشرع لأركان الجريمة والجزاءات المقررة لها كان لابد من تحديد معنى الاختطاف لغة واصطلاحا من أجل الوصول إلى معناه في موضوع الأفعال المجرمة كنقطة أولى ثم دراسة العوامل المساعدة على انتشار هذا النوع من الجرائم سواء ما تعلق منها بالمجرمين أو الأطفال ضحايا الاختطاف، لذلك تم تقسيم هذا الفرع بدوره إلى عنصرين حيث يتناول الأول تعريف جريمة الاختطاف لغة واصطلاحا وتحديد أسباب انتشارها، أما العنصر الثاني فقد تم من خلاله التطرق إلى أركان الجريمة وصورها والجزاءات المقررة لها.

أولا- التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة خطف الطفل وإبعاده وأسباب انتشارها

أ- **التعريف اللغوي والاصطلاحي:** سيتم تعريف المصطلح المركب اختطاف الأطفال من الناحتين اللغوية والاصطلاحية من أجل الإلمام بالمعنى الدقيق للمصطلح.

1- التعريف اللغوي: إن الباحث في قواميس اللغة العربية يجد أن مصطلح الاختطاف والخطف له عدة معاني لغوية، فالخطف يعني الاستلاب، والأخذ في سرعة [1] ويعني كذلك الاختلاس، ويقول الله عز وجل في كتابه العزيز: "إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَاب ثَاقِبٌ "[2]، بمعنى أن الشياطين تسترق السمع[3] والخاطف يأخذ معنى السريع، ويقال نظرة خاطفة أي سريعة، واختطف بمعنى نسل وانتزع ويقال خطف الشيء خطفاً وخطفاناً، بمعنى جذبه وأخذه بسرعة واختلسه[4]، ويقال اختطف شخصا ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به[5]، ويقول الله تعالى" يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ "[6]، فالبرق خَاطِفُ لنور الأبصار، وخَطِف البرق البصر وخطفه يَخْطِفُهُ بمعنى ذهب به[7] والاختطاف هو الاختلاس بالسرعة.[8]

إن ما يهم في هذا الإطار هو معنى الخطف والاختطاف في موضوع الأفعال المجرمة والذي يأخذ معنى الأخذ بسرعة واختلاس ويعني كذلك انتزاع الشيء والذهاب به بسرعة، لذلك فمن لوازمه السرعة ليقتضي بذلك النقل السريع والإبعاد السريع، واختطاف الأطفال لغة هو فعل السلب والسرقة الذي يكون موضوعه طفل لم يتعدى سنه 18 سنة كاملة، أي سلب وسرقة طفل دون 18 سنة ذكرا كان أو أنثى والذهاب به بسرعة.[9]

2- تعريف اختطاف الأطفال اصطلاحا: لقد وردت عدة تعريفات لفعل الاختطاف باعتباره جريمة مع تعدد محاله أي سواء كان محل الخطف أشخاص أو أشياء قابلة للأخذ والاختلاس فيعرف على أنه:

---

[1]- ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق، المجلد 09، ص75.

[2]- سورة الصافات الآية 10.

[3]- ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق، المجلد 09، ص76.

[4]- إبراهيم مصطفى أحمد الزيات و حامد عبد القادر النجار، مرجع سابق، ص566.

[5]- كميل اسكندر حشيمة، المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، الطبعة1، دار المشرق، لبنان، سنة 2003، ص310.

[6]- سورة البقرة الآية 20.

[7]- ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق، المجلد 09، ص76.

[8]- أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، بتحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، بدون طبعة، الجزء الأول، دار النشر مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، بدون سنة، ص 200.

[9] -أ- آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، سنة 2019، ص24.

"الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية، أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[1] فالملاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين كل ما يمكن أن يكون محلا للاختطاف بما فيها الأشخاص، بحيث لم يفرق بين الراشدين والقصر، بل وشمل أيضا الأشياء التي تكون قابلة للأخذ مثل الطائرات أو السفن، وبالتالي فهو تعريف شامل يحتاج إلى تدقيق أكثر حتى يتناسب مع موضوع الدراسة.

هناك تعريف فقهي آخر للاختطاف بحيث يرى بأن مدلوله يتمثل في : "الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج، لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره، وذلك بإحكام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع"[2].

مما تقدم يتضح أن مصطلح الاختطاف كفعل مجرم يأخذ معنى أخذ الشخص أو الشيء محل الخطف، بطريقة غير قانونية ويكون ذلك بسرعة مع استعمال القوة أو الحيلة والاستدراج أو بدونها والهدف منه هو السيطرة على الشيء أو الشخص محل الخطف ووضعه تحت سلطة الخاطف من أجل غاية معينة، وعليه فإن فعل الاختطاف المراد الوصول إلى معناه في هذا الموضوع هو الفعل الذي يكون موضوعه أشخاص وليس أشياء وتتحدد صفة هؤلاء الأشخاص بأنهم قصر أي أطفال دون سن 18 سنة.

أما الاختطاف في القانون فقد اختلف تناوله من تشريع لآخر، حيث هناك من التشريعات التي لم تقدم تعريفا له وإنما اكتفت فقط باستعماله كمصطلح في تجريم الأفعال المتعلقة به وتحديد العقوبات المناسبة له مثل التشريع المصري والسوري واللبناني، في حين هناك تشريعات أخرى حاولت وضع تعريف يحدد معنى جريمة الاختطاف الواقعة على الأشخاص، ومن بين هذه التشريعات التشريع السوداني بحيث عرف الاختطاف من خلال قانون العقوبات السوداني بأنه: "كل من أرغم أي شخص بالقوة أو أغراه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه، يقال أنه خطف ذلك الشخص"[3] أي

---

[1]–أ– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعيري، جرائم الاختطاف، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث للنشر، اليمن، سنة 2006، ص 29.

[2]–أ– كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012، ص28.

[3]–أ– كمال عبد الله محمد، المرجع السابق، ص25.

أن القانون السوداني من خلال هذا النص يكون قد وضع تعريف للخطف بذكر الوسائل التي يتم بها الفعل وهي الإرغام بالقوة أو الإغراء بالحيلة والخداع، مع ذكر النتيجة المترتبة عن فعل الخطف وهي تغيير مكان تواجد الشخص وتحويله لمكان آخر يريده الخاطف.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حذا حذو جل التشريعات المقارنة بعدم وضع تعريف لمصطلح الاختطاف بحيث اكتفى بالنص عليه كجريمة تقع على الأشخاص البالغين كما تقع على الأطفال، وقد نظم أحكام هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها من خلال القانون المستحدث رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[1]، والذي ألغى بموجبه بعض مواد قانون العقوبات التي كانت تنص على هذه الجريمة وهي المواد 291 و 292 و 293 و 293 مكرر و293 مكرر1 و294 وهي نفسها المواد التي عدلها القانون رقم 14-01 المؤرخ في سنة 2014، حيث كانت هناك إشكالية متعلقة بضبط المصطلح المتعلق بأفعال الاختطاف، فقبل صدور القانون رقم 20-15 كان المشرع الجزائري يستعمل مصطلح الاختطاف تارة وذلك في المادة 292 ق.ع.ج، ومصطلح الخطف تارة أخرى وذلك في المواد 291 و 293 مكرر ومكرر1 والمادة 294 و326 من قانون العقوبات[2]، حيث ورد مصطلح الخطف في الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الأشخاص حيث ذكر في القسم الرابع منه فعل "الخطف" الذي حدد من خلاله في المادة 291 ق.ع.ج عقوبة مرتكب فعل الاختطاف الواقع على الأشخاص عندما يتم بدون أمر السلطات المختصة وبطريقة غير قانونية مقررا له عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وفي حالة استمرار الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر تتضاعف العقوبة لتصبح السجن المؤبد[3]، كما نص في نفس القسم على الجرائم المرتبطة

---

[1] – القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ص 04.

[2] – المواد قبل إلغاءها كانت معدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 07 المؤرخة في 16 فبراير 2014.

[3] – المادة 291 معدلة بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بحيث كانت المادة قبل التعديل تنص على عقوبة 05 سنوات إلى 10 سنوات في حالة الخطف الواقع على الأشخاص وتضاعف العقوبة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة في حالة ما إذا استمر الحجز بعد الخطف لأكثر من شهر، والملاحظ أن المشرع شدد العقوبة في هذا النوع من الجرائم متداركا الموقف، خاصة بعد انتشار ظاهرة الاختطاف الواقعة على الأشخاص.

بالاختطاف كالتعذيب البدني على الشخص المختطف أو الاعتداء الجنسي أو الذي يتم بغرض الحصول على فدية، حيث تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد[1].

أما بعد صدور القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها والذي ألغى تلك المواد، فقد لوحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الاختطاف دون تعريفه، وذلك للتعبير عن جرائم اختطاف الأشخاص بصفة عامة مهما تعددت صورها ليقتصر مصطلح الخطف على الأفعال التي تدخل ضمن جريمة الاختطاف، وبذلك يكون قد حسم إشكالية المصطلح التي كانت في ظل مواد قانون العقوبات الملغاة.

ب-**العوامل المساهمة في انتشار جريمة اختطاف الأطفال:** للحديث عن أسباب انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال يجب أولا تفسير الظاهرة من وجهة نظر الفقهاء على اختلاف توجهاتهم، سواء في علم النفس أو علم الاجتماع باعتبارها ظاهرة اجتماعية في المقام الأول، لذلك يتحتم على أي باحث دراسة العوامل النفسية والاجتماعية للجاني والمجني عليه، للوصول إلى أسباب انتشار هذه الجريمة في المجتمع الجزائري، تمهيدا للتطرق إلى السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة وكيف تطورت سياسته بتطور الجريمة وازدياد نسبها واتساع مداها.

إن تحديد العوامل النفسية المفسرة لظاهرة اختطاف الأطفال حسب العديد من الفقهاء تبدأ من فكرة أن لكل سلوك منحرف دوافع معينة وخلفيات مسبقة ينطلق منها تتمثل في أفكار تدور في ذهن الجاني قبل أن يجسدها في السلوك المادي غير المشروع والذي يحدث أثرا واقعيا يغير من المحيط الخارجي، وبالتالي فمنطلق الفعل هي الفكرة المنبثقة عن الدوافع والخلفيات ويستوي الأمر إذا كانت تلك الأفكار و الدوافع آنية أو ناتجة عن تراكمات ذهنية أفرزتها ظروف تنشئة مرتكب الفعل، أو مرحلة صعبة يكون قد مر بها في حياته خلفت له أثرا أدى به إلى الانحراف عن السلوك السوي الذي ترضاه الجماعة التي ينتمي إليها.

كما إن الباحث في ما تناوله الفقهاء حول موضوع الانحراف وخلفياته يجد العديد من النظريات الفقهية التي فسرت الظاهرة الإجرامية ومسألة الانحراف، ولعل أهمها نظرية الفقيه " **إيفان ناي**"

---

[1]- هذا ما كانت تنص عليه المادة 293 مكرر فقرة 01 و 02 من القانون رقم 14-01 : " كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر..."

(F.IVAN. NYE) سنة 1958 الذي قام بدراسة الجريمة والسلوك المنحرف انطلاقا من قاعدة الضبط الاجتماعي، والتي تحدد لكل مجتمع قواعد ضبط السلوكيات، ومن بين الفرضيات التي أقام عليها دراسته هي أن السلوك المنحرف أو مرتكب الأفعال المجرمة إنما يرتكبها في ظل غياب تام للضوابط الاجتماعية أو أن الضوابط موجودة ولكنها غير مؤثرة أو لم تعد مؤثرة[1]، كما أضاف أن الضبط الاجتماعي يستمد قوامه من أربعة أسس إذا ما غابت أو ضعفت ينشأ السلوك المنحرف وتنتشر الجريمة وتتمثل هذه الأسس في:

- ضرورة وجود ضبط مباشر يفرض بوسائل معينة تكون عادة بوضع القيود وتحديد الخطوط التي لا يجب تعديها وإلا قوبل من تعداها بالعقاب(ويتمثل الضبط المباشر في القوانين التي تفرضها الجماعة).
- ضرورة وجود ضبط غير مباشر يستمد أطره من محيط الفرد ومكان نشأته التي يتعلم منه السلوكيات المرغوبة في المجتمع، وتكون عادة الأسرة المتمثلة في الوالدين وكذا محيط الفرد الذي يجب أن يحتوي على أشخاص غير منحرفين.
- ضرورة وجود ضبط ذاتي ينبع من فكر الفرد ومدركاته التي ينميها من خلال الوعي والتعلم والثقافة المكتسبة من محيطه التعليمي والاجتماعي.
- ضرورة وجود أطر يشبع بها الفرد حاجاته ويحقق بها أهدافه وتكون بالطرق التي يرتضيها المجتمع ويسمح بها ويشجع عليها.

لذلك فحسب الفقيه "**ناي**" فإن الفرد الذي ينشأ في ظل توفر تلك الضوابط والأسس يكون احتمال اندماجه في المجتمع كبير جدا، وتقل بالمقابل فرص انحرافه إلى أدنى مستوياتها، ويواصل " **ناي**" قوله أن في مجال الوقاية من الانحراف والجريمة يجب أن تكون كل تلك الضوابط فعالة على الأفراد من خلال تضافرها كلها سواء الداخلية أو الخارجية أو الذاتية[2]، وحتى وإن لم تنجح تلك الضوابط السالفة الذكر وأنتجت لنا فردا قابل للانحراف فإنه يمكن تفادي انحرافه بتوفير الوسائل المشروعة له(بمعنى القانونية) حتى يحقق من خلالها أهدافه دون ارتكاب السلوكيات المنحرفة.[3]

---

[1]–د– مصلح صالح، الضبط الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2004، ص ص 121 122.

[2] –د– عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، ص 211.

[3]–د– مصلح صالح، المرجع السابق، ص122.

لذلك واستنادا لما تم ذكره فإن تفسير ظاهرة اختطاف الأطفال كجريمة اجتماعية في حق الطفل يترتب عليه أن مرتكب فعل الاختطاف يكون لديه اختلال في الضوابط المذكورة، فهو يخطف طفلا كنتيجة حتمية لرغبات ودوافع تتمثل عادة في إشباع رغباته الجنسية التي ربما افتقدها بالطرق المشروعة، أو من أجل تحقيق مكسب مالي من خلال طلب مقابل مالي أو فدية، أو يكون ارتكب فعل الاختطاف من أجل الانتقام من والدي الطفل أو أحد أقاربه أو من أجل استغلال الطفل المختطف في جرائم المتاجرة به أو بأعضائه بغرض تحقيق عائدات مالية، لذلك وفي جميع الحالات ومهما كان هدف المنحرف فإن قيامه بفعل يشكل جريمة بما فيها الاختطاف لا يكون إلا في ظل غياب كل أو بعض تلك الضوابط[1]، أو عدم فعاليتها بسبب ضعف القائمين على ضمان تطبيقها سواء الوالدين أو المجتمع المدني أو الأجهزة الأمنية أو السلطة التشريعية[2]، ومن أجل توضيح دقيق لظاهرة اختطاف الأطفال ببعدها النفسي والاجتماعي سيتم التطرق إلى العوامل النفسية والاجتماعية الخاصة بالجاني والمجني عليه الذي يساهم في الكثير من الأحيان في تسهيل مهمة الجاني ووقوع الجريمة في حقه.

1- **العوامل النفسية والاجتماعية الخاصة بالجاني:** إن الشخص الذي يقدم على فعل اختطاف الأطفال يكون حتما مصابا باضطرابات عاطفية، أو سبق له وأن تعرض لضغوط أو صدمات نفسية أو أن يكون مصابا بأمراض نفسية[3] أدت به إلى الإقبال على فعل الخطف، وهته الأمراض النفسية أو الاضطرابات العاطفية تنشأ نتيجة عجز الفرد عن تسيير ظروفه والتعامل مع عواطفه السلبية الناتجة

---

[1]- هذا ما أكدته سنة رسول الله في حديث رواه البخاري في صحيحه بقوله حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن " عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن" / أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص1677. وهو دليل أن الفرد لا يرتكب الجريمة من الجرائم المذكورة في الحديث إلا عندما يفتقد في لحظة ارتكابه لها الضابط الداخلي وهو الإيمان.

[2]-د- مصلح صالح، المرجع السابق، ص 123.

[3]- يعرف المرض النفسي على أنه" كل خلل نفسي يصيب التكوين النفسي والغريزي والعاطفي للشخص فيدفعه إلى الانحراف بميوله ورغباته، عن نشاطها الطبيعي المألوف وإلى عدم التكيف مع القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة." / -د- أحمد لطفي السيد مرعي، أصول علمي الإجرام والعقاب،الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، جامعة الملك سعود، الرياض، سنة 2016، ص336.

عن صدمات نفسية أو ضغوط اجتماعية، فيقدم على خطف الطفل كردة فعل يبرر ما يعانيه من أزمات وتنفيذا لأفكار مَرَضِيَة وتصورات ذهنية خاطئة[1].

كما يرجع البعض إلى أن هناك مجموعة من الدوافع المرتبطة، والتي تتداخل كلها لتجعل الجاني يقدم على جريمة اختطاف الأطفال منها الاستثارة الجنسية وعلاقة الجنس المضطربة والتفسير الخاطئ عن الجنس الذي يدور في ذهن الجاني، مما يؤدي إلى اضطراب في الشخصية وتعطل القدرة على تفسير الأزمات وطريقة الاستجابة لها، فيعجز الشخص عن السيطرة على نفسه وغرائزه ومن ثمة يفقد قدرته على تعديل تلك النزعات الغريزية، والتوفيق بينها وبين الواقع الحقيقي ومتطلباته، لتصبح مع مرور الوقت خارج عن سيطرته، بل وتكتسب قوة لتعبر عن نفسها وتخرج عن سيطرة الجاني، مما يؤدي به في نهاية المطاف لأن يكون رهين لذته فيصبح لديه اهتمام بالغ باللذات العاجلة، دون أي اعتبار للقيم والأخلاق، ويسميه علماء النفس بالمجرم السيكوباتي[2]، وكل ذلك يمكن أن يكون نتاج عن ضعف الضمير الأخلاقي وإصابته بالشذوذ بسبب اختلال في الإشباع البيولوجي الطبيعي وكذا التجارب الصادمة والمؤلمة التي مر بها الفرد والتي تدفعه بقوة إلى الإقدام على مثل هذه الجرائم.[3]

كما يمكن أن يكون المقدم عليها من المجرمين العصابيين[4] ذوي الدوافع اللاشعورية التي تسبب لصاحبها التوتر والقلق الحاد، فهو لا يدرك ما هو السبب الذي يدفعه لارتكاب الجريمة[1] لكنه يرتكبها

---

[1]–أ– عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013، ص ص 126 127.

[2]– الشخصية السيكوباتية أو الشخصية الشاذة تعني اضطرابا يعتري الشخصية الإنسانية في بعض العناصر المكونة لها، يجعل الشخص السيكوباتي يقف موقف العداء أو عدم الاكتراث من القيم والنظم السائدة في المجتمع، فيندفع إلى ارتكاب الجرائم رغم النصح والتهديد بالعقاب، فهي بذلك نوع من التخلف النفسي أو الجنون الخلقي Folie morale. وتتسم جرائم هذا النوع من الشخصيات بالقسوة والعنف رغم تفاهة الأسباب التي تقف ورائها، ومن أبرز هذه الجرائم القتل وهتك العرض بالقوة، أو بالتهديد والاغتصاب والسرقة بالإكراه والحرق العمدي...الخ./ –د– أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص ص 336 337.

[3]–أ– آمنة وزاني، مرجع سابق، ص43.

[4]– المجرم العصابي أو ما يعرف بالمأثوم أو عدو السلطة أو المقهور، فالمصاب بهذا النوع من الاضطراب لا تخيفه العقوبة ولا يخيفه الردع، لأنه يبحث عن العقاب لنفسه بنفسه للتكفير عن شعوره بالذنب، فهو عدو للسلطة بمعنى يمقت كل أنواع السلطة سواء في العائلة أو المدرسة أو في المجتمع ويكون لديه عدوان مكبوت./– أ– محمد نور خالد الدباس، بدائل السجن، بدون طبعة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2006، ص68.

رغم ذلك لأنه يجد فيها لذة التخفيف عن توتراته الانفعالية المؤلمة والتي عادة ما تكون ناتجة عن صراعات نفسية لاشعورية بطريقة غير سوية.[2]

كما يختلف الهدف من الخطف باختلاف ما يعانيه مرتكب فعل الخطف، فيمكن أن يكون بدافع الانتقام أو بغرض إشباع رغباته الجنسية الشاذة أو يكون بغرض تحقيق العائدات المالية التي يمكن أن يتحصل عليها سواء كفدية إطلاق سراح الطفل أو المتاجرة به أو بأعضائه، والتي تكون خلفياتها ظروفه الاجتماعية الصعبة التي كانت نتيجة عجزه عن تحقيق أهدافه المالية بالطرق المشروعة[3] والتي ترجع للبطالة وعجز الفرد عن إيجاد منصب شغل فيتكون لديه فراغ وشعور نفسي بالضياع واليأس من المستقبل فهذا سيؤدي في غالب الأحيان إلى الانحراف عن السلوك السوي وارتكاب هذا النوع من الجرائم.[4]

كما يمكن أن تكون خلفيات فعل الاختطاف الغيرة والشعور بالنقص اتجاه والدي الطفل، فيكون سلوك خطف الطفل للتحرر من هذا الشعور أو بهدف الحصول على طفل وتبنيه وتربيته كتعويض للفراغ الذي يعانيه المختطف بسبب عدم قدرته على الإنجاب أو تعويضا لصدمة فقدانه لطفله بعد إنجابه.[5]

أما أهم عامل مساعد على اختطاف الطفل بالنسبة للمقدمين على جريمة الاختطاف هو سهولة التنفيذ بسبب ضعف الطفل المجني عليه من الناحية العقلية والجسدية، مما يجعله فريسة سهلة لمرتكبي جرائم الاختطاف.

2- **العوامل النفسية والاجتماعية الخاصة بالطفل ضحية الخطف:** إن من بين الأمور التي تجعل جريمة اختطاف الأطفال في ارتفاع مستمر في الجزائر هي عدم القدرة على التحكم في أفعال الاختطاف ومحله ألا وهو الطفل بالإضافة إلى عدم القدرة على جعله يتفادى أن يكون في وضعيات تسهل من عملية خطفه، وذلك راجع إلى المرحلة الصعبة التي يكون فيها الطفل والتي تتميز بضعف الإدراك وقلة الوعي وصعوبة الفهم وقلة الحيلة مع عدم القدرة على استيعاب الأخطار التي يكون فيها

---

[1]-أ- فايزة حلاسة، المسؤولية الجنائية للمجرمين الشواذ دراسة تحليلية في ضوء النظريات النفسية، الطبعة الأولى، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع،عمان الأردن، سنة 2016، ص20.

[2] آمنة وزاني، مرجع سابق، ص44.

[3]-د- نبيه صالح، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000، ص96.

[4]-أ- آمنة وزاني، مرجع سابق، ص 45.

[5]-أ- عنتر عكيك، المرجع السابق، ص ص 122 123.

والأماكن التي يتواجد خلالها، كما أن ضعفه الجسدي والعقلي يعجزه كذلك عن المقاومة أو إيجاد مخرج في حال الشروع في أفعال الاختطاف ضده أو الهروب من وضعية الاختطاف بعد وقوعها، لذلك فإن جريمة اختطاف الطفل تعتبر من الجرائم السهلة في الارتكاب لأن موضوعها طفل ضعيف العقل و النفس والجسد مقارنة بالراشدين.

كما أن ظروف الطفل الأسرية والاجتماعية التي يعيشها تساهم بلا شك في ازدياد فرص وقوعه ضحية جرائم الاختطاف، وتتمثل تلك الظروف في تدني المستوى المعيشي للأسرة والتفكك الأسري والمعاملة السيئة داخل المنزل، مما يفقد الطفل الشعور بالأمن النفسي وتغيب لديه الثقة في الأسرة وفي قدرتها على توفير الحماية له داخلها، مما يدفعه للبحث عن ملاذ آمن خارج أسرته من أجل إشباع رغباته النفسية والعاطفية وحتى المادية، وهو الأمر الذي يؤدي به إلى البحث عن مصدر للأمن والمال والربح فيضع نفسه في أماكن وأوقات يكون فيها فريسة سهلة لارتكاب كل أنواع الجرائم بما فيها الاختطاف.

كما يضيف بعض الباحثين أن العلاقات الاجتماعية المتوترة بين الأسرة ومحيطها الخارجي من جيران وأقارب قد تنعكس على حياة الطفل وذلك من خلال الانتقام من الطفل كردة فعل على تلك المشاكل والعلاقات المتوترة، هذا بالإضافة إلى بعد المسافة بين البيت والمدرسة وعدم وجود مرافق للطفل خارج المنزل مما يجعله عرضة للاختطاف[1]، حيث أن هذه الوضعية المخيفة ألقت بظلالها واقعيا مما دفع الكثير من الأولياء حاليا في الجزائر إلى مرافقة أطفالهم إلى المدارس وانتظار خروجهم لمرافقتهم إلى البيت كأسلوب وقائي ذاتي من جرائم الاختطاف أو الاعتداء على الأطفال.

ثانيا–أركان جريمة اختطاف الطفل وإبعاده وأهم صورها: من أجل تحليل دقيق لموقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة الخطيرة سيتم التطرق إلى سياسته الجنائية في الوقاية من جرائم اختطاف الأطفال ومكافحتها قبل وبعد صدور قانون الاختطاف رقم 20–15 المستحدث سنة 2020، وذلك بدراسة مسائل التجريم والعقاب وظروف التشديد وإجراءات المتابعة.

أ– **أركان جريمة اختطاف الطفل أو إبعاده:** جرم المشرع الجزائري أفعال الاختطاف الواقعة على الأطفال والتي تتمثل في صورة أخذ طفل دون 18 سنة سواء كان باستعمال القوة والعنف أو التحايل أو بدونه، وإبعاد المخطوف عن المكان الذي وجد فيه دون وجه حق، ولتتحقق جريمة اختطاف الطفل

---

[1]–أ– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992، ص ص 68 69.

يجب توافر الأركان الثلاثة التي تتطلبها أغلب الجرائم والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، حيث يتمثل الركن الشرعي في النصوص القانونية التي تجرم فعل الاختطاف وتعاقب عليه على اعتبار أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق على ارتكاب الفعل، أما الركن المادي فيشترط لتحققه أن يقع فعل الاختطاف على طفل لا يتعدى سنه ثمانية عشر (18) سنة كاملة حتى ولو لم يكن الخاطف عالما بذلك وقت ارتكابه للفعل، كما لم يحدد المشرع الفرق في ما إذا كان الطفل الضحية ذكرا أو أنثى حيث ساوى بينهما وتتمثل السلوكيات التي تشكل الركن المادي لجريمة الاختطاف في أخذ الطفل وإبعاده عن المكان الذي يتواجد فيه عادة أو المكان الذي يعيش فيه ونقله عمدا إلى مكان آخر حتى ولو كان برضاه، بالإضافة إلى أن يكون هذا المكان الذي ينقل إليه الطفل هو مكان لإخفائه عن والديه أو عن الذي يقوم برعايته قانونا.

تطرح فقهيا مسألة الإبعاد الذي يكون بغرض الإخفاء ومدته إشكالا في تقديره أدى إلى عدم الإجماع التشريعي عليها، بحيث هناك من يحدد مدة الغياب فيقدرها مثلا المشرع الفرنسي بليلة واحدة وعليه فمن يقوم بإبعاد قاصر مدة قصيرة من الزمن لا تصل لليلة كاملة لا يعتبر في حالة خطف حسب المشرع الفرنسي[1]، أما المشرع الجزائري فلم يذكر مسألة مدة الغياب أو الإبعاد لا في المواد الملغاة ولا في قانون الاختطاف 20-15 حيث اكتفى بجعلها ظرف تشديد للعقوبة حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 27 منه على أنه : "...ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد.....إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة (10) أيام..."[2].

لذلك فعلى العموم يستوي لدى المشرع الجزائري أن يكون الإبعاد لساعة أو ساعتين أو ليلة أو أكثر، وبالتالي يعاقب على التحويل التام بغض النظر عن المدة، كما يعاقب في بعض صور الاختطاف على مجرد الشروع فيه بنفس عقوبة الجريمة التامة [3] بل ويعاقب كذلك على العلم بالشروع حسب المادة 31 من قانون الاختطاف الجديد 20-15، كما أن الوسيلة المستعملة في ارتكاب السلوك المادي لجريمة الاختطاف والظروف المحيطة بها هي التي تحدد تكييفها القانوني من حيث جسامتها ومن ثمة تشديد العقوبات.

---

[1]- بل ويضيف أن فعل التنزه مع قاصر في سيارة لبعض الوقت، وحتى ولو كان في مكان غير الذي كان يتواجد فيه لا يشكل فعل التحويل أو الإبعاد./-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص189.

[2] - كانت المدة محددة بشهر في الفقرة 03 من المادة 291 ق.ع.ج، قبل إلغائها.

[3]- المادة 326 ق.ع.ج.

أما بالنسبة للركن المعنوي الخاص بجريمة اختطاف الطفل أو إبعاده، فيتمثل في القصد العام والخاص أي علم الجاني بما يفعل وإرادته في إبعاد الطفل محل الاختطاف عن والديه أو من لهم الحق في رعايته، وتطرح هنا مسألة علم الجاني بسن الضحية وقت ارتكاب الفعل، حيث إن المشرع الفرنسي مثلا يولي لهذه المسألة كل الأهمية من خلال نصه على أن لا تقوم جريمة اختطاف طفل في حالة جهل الجاني وعدم قدرته على تقدير سن الضحية خلال قيامه بفعل الإبعاد لاعتقاده أنها تجاوزت سن الثامنة عشر (18)[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن هذه المسألة لا تطرح أي إشكال على اعتبار أنه لم يذكر هل يؤثر علم أو جهل الخاطف بسن الضحية وقت ارتكاب الفعل في قيام الجريمة، وبالتالي فمجرد قيام فعل الاختطاف والإبعاد مع علم الخاطف وإدراكه لما يفعله فإن الجريمة تقوم كاملة حتى ولو جهل بسن الضحية ولقد أحسن المشرع في تبنيه لهذا الموقف.

ب-صور جريمة اختطاف الطفل أو إبعاده: لهذه الجريمة عدة صور نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون المستحدث رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث أبقى على نفس التوجه الذي كان سائدا في ظل مواد قانون العقوبات الملغاة والمتمثلة في صورتين وهما الاختطاف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج حسب المادة 293 مكرر1 ق.ع الملغاة التي تقابلها المادة 28 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر، وخطف القاصر بدون استعمال للعنف أو التهديد أو الاستدراج حسب المادة 326 ق.ع.

1- **اختطاف طفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج:** نص المشرع الجزائري على هذه جريمة بموجب المادة 28 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 293 مكرر1 قبل إلغائها، حيث كانت تنص على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشر سنة (18) عن طريق العنف [2]أو التهديد [1]أو الاستدراج [2]أو غيرها من الوسائل، وتصبح العقوبة الإعدام، إذا تعرض القاصر

---

[1]-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق،ص 190.

[2]- المقصود بالعنف: هناك من يستعمل مصطلح العنف وهناك من يستعمل مصطلح الإكراه المادي، ويشمل استعمال أي وسيلة مادية تشل إرادة الطفل وتفقده القدرة على المقاومة، من خلال التخويف بالضرب أو القتل أو أي فعل قهري أو قسري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها على نحو واضح وملموس، على أن يكون فعل الإكراه كافيا لإتمام الخطف./أ- أبو حجيلة علي رشيد، الحماية الجزائية للعرض، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، سنة 2011، ص 302.

المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو طلب الخاطف فدية لقاء إطلاق سراحه أو في حالة وفاة الطفل المخطوف، وعليه فقد جاءت المادة 28 من القانون رقم 20-15 متطابقة إلى حد ما مع الأحكام التي نصت عليها المادة 293 مكرر1 الملغاة فقط استبدل المشرع الجزائري مصطلح القاصر بمصطلح الطفل كما أضاف شرط جديد من شروط التشديد الذي يصل إلى الإعدام ويتمثل في حالة علق الخاطف إطلاق سراح الطفل المختطف على شرط أو تنفيذ أمر، ولكن الملاحظ هو حذف عبارة أو يحاول أي أن المشرع كان ينص على تعميم عقوبة الشروع في جناية اختطاف الطفل على كل الحالات ويعاقب عليها بنفس العقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة ثم تراجع عن ذلك ليصبح الشروع مقتصرا على بعض صور الاختطاف.

إن المستقرأ لهذه المواد السالفة الذكر يجد أن المشرع قد غير من سياسته الجنائية منذ تعديل 2014 وأكده بقانون الوقاية من جرائم الاختطاف 20-15 بأن تصل العقوبة إلى الإعدام في حالات معينة، وهذا من أجل ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم وذلك للحد من تنامي هذه الظاهرة التي زاد انتشارها في الجزائر بشكل رهيب في السنوات الأخيرة.

كما حدد المشرع شروطا لتمام هذه الصورة إضافة إلى شرط السن[3] والمتمثلة في الأسلوب المستعمل في الخطف والذي يكون بأية وسيلة سواء عن طريق العنف أو ما يسمى بالإكراه المادي أو عن طريق التهديد أو ما يعرف بالإكراه المعنوي أو الاستدراج والمتمثل في استخدام الجاني لوسائل احتيالية وترغيبية لإغراء الطفل والسيطرة عليه، وكل تلك الوسائل المذكورة تستعمل ضد الطفل المختطف للإيقاع به كما أضاف المشرع في نفس المادة عبارة أو غيرها من الوسائل الأخرى بمعنى يمكن إضافة أية وسيلة تساعد الجاني على ارتكاب فعله مثل الإغراء بالهدايا والأموال إلى غير ذلك،

---

[1]- التهديد: يقال التهديد أو الإكراه المعنوي ويشمل استعمال أي وسيلة معنوية مؤثرة على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة للجاني، ويكون هذا الإكراه على المجني عليه ذاته أو على شخص عزيز عليه، بحيث يكون التهديد الممارس لا يترك للمجني عليه أية فرصة للرفض./ أبو حجيلة علي رشيد، نفس المصدر، ص304.

[2]- الاستدراج: ويأخذ معنى الإغراء و الحيلة و الخداع، بحيث يحمل الشخص على التصرف بدافع عواطفه، أي أن يستعمل الخاطف وسائل ترغيبية و احتيالية، لاستدراج الطفل إلى حيث يشاء دون أن يشعر الطفل بذلك./ أ- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1982، ص 122.

[3]- إذا تجاوز المخطوف سن 18 سنة تطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون 20-15 الخاصة بالبالغين والتي حلت محل المادة 293 مكرر الملغاة.

والملاحظ هنا أن المشرع ساوى بين العنف والتهديد، وبين الاستدراج والحيلة الممارسة للإيقاع بالطفل محل الخطف.

أما فيما يخص الجزاء المقرر لهذه الجريمة فقد أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20-15 على احتفاظه بالتوجه الجديد الذي انتهجه منذ تعديل 2014، سواء من خلال وصف الجريمة أو العقوبات المشددة التي تتفاوت شدتها حسب الآثار المترتبة عن الاختطاف والأضرار التي تصيب الطفل المختطف، بحيث أصبح وصف الجريمة الواقعة على الطفل دون 18 سنة وفي حال ارتباطها بإحدى الوسائل المذكورة جناية، بل واعتبر أن الوصف لا يختلف في حال استعمال إحدى تلك الوسائل أو كلها، ويعاقب عليها بعقوبة جسيمة وهي عقوبة المؤبد ولكن المشرع وكما سبق الذكر لم يذكر حالة الشروع في المادة 28 من القانون 20-15 وهو ما كان منصوصا عليه في المادة 293 مكرر1 الملغاة، وهنا يطرح تساؤل للمشرع حول هذا التخلي أو أن المصطلح سقط سهوا[1]، خاصة وأن المادة 43 من نفس القانون أي 20-15 تنص صراحة على الشروع في الجنح حيث جاء فيها: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

بالرجوع للمادة 28 السالفة الذكر تكون العقوبات المقررة لجناية اختطاف الأطفال كالآتي:

- عقوبة السجن المؤبد إذا كان اختطاف الطفل تم عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل،
- عقوبة الإعدام إذا تعرض الطفل المخطوف إلى أفعال التعذيب أو العنف الجنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الطفل المختطف.

أما المادة 34 من نفس القانون فإنها تنص على عقوبة السجن المؤبد إذا ارتبط فعل الاختطاف بظرف من الظروف التي تثبت ارتباطه بأهداف إجرامية أخرى كالاختطاف بغرض بيع الطفل المختطف أو الاتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.

كما يعاقب المحرض والشريك بنفس العقوبة المقررة للفاعل حسب المادتين 44 و45 من نفس القانون، غير أنه يمكن أن يستفيد الجاني أو الشريك أو المحرض من الأعذار القانونية المعفية من

---

[1]- المادة 293 مكرر 1 من قانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كانت تنص على الشروع وحددت له نفس عقوبة الفعل التام.

العقاب إذا قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على إنقاذ حياة الضحية أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو ساعد السلطات في القبض عليهم، على أن يكون ذلك قبل علم السلطات العمومية أو اتخاذ أية إجراءات قانونية.[1]

كما يمكن أن يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة، بشرط أن يقوم وبصفة تلقائية بوضع حد لجناية اختطاف الطفل خلال مدة خمسة (5) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وذلك بتخفيض العقوبة كما يلي:

- تصبح عقوبة الإعدام السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة،
- تصبح عقوبة السجن المؤبد الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات.[2]

أما إذا انتهى الاختطاف بعد مرور مدة خمسة (5) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة فإن العقوبة تصبح كما يلي:

- تصبح عقوبة الإعدام السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
- تصبح عقوبة السجن المؤبد الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.[3]

أما بالنسبة للظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات فلا يستفيد منها مرتكب جريمة اختطاف الطفل المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 20-15، وهذا ما تنص عليه المادة 37 منه.

2-خطف القاصر بدون استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج: وهي الصورة الثانية الواردة في نص المادة 326 ق.ع.ج، وهي المادة التي لم يتم النص على إلغائها بموجب القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث حددت وصف الخطف باشتراطها أن يكون بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو الاستدراج، أي أن المشرع لم يحدد الوسيلة المستعملة في الخطف، ولم يذكر كذلك رضا القاصر لأن الجاني يكون في مركز أقوى من الطفل ضحية

---

[1]- تنص على ذلك المادة 35 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2] - تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[3] - تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الخطف[1] الذي يتميز بضعف عقلي وجسدي مقارنة بالخاطف، لذلك حتى ولو تم الإبعاد برضا القاصر فإن الجريمة قائمة ولا يعتد برضاه وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: " تقوم جريمة إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر، بمجرد نقله عمدا من المكان المعتاد الذي يوجد فيه إلى مكان أخر حتى وإن تم ذلك برضاه ولا يشترط الاعتداء الجنسي عليه ولا إغراؤه"[2].

كما أن المشرع في هذه الصورة خفف من تكييف الجريمة وذلك بوضعها ضمن الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها 05 سنوات كحد أقصى، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 20.001دج إلى 100.000دج[3]، ويفهم من ذلك أن المشرع أخذ بعين الاعتبار عدم استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج على اعتبارها وسائل تزرع الرعب في المجتمع وتظهر خطورة إجرامية كبيرة من الخاطف، وبالتالي فالمشرع ركز على الأسلوب المستعمل في الخطف والذي على أساسه يحدد وصف الجريمة بجنحة أو جناية وبغض النظر عن الآثار المترتبة عن الخطف، بحيث تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على حالة ما إذا انتهى الخطف بزواج الخاطف من القاصرة المجني عليها والذي يمكن على أساسه إعفاء الخاطف من العقاب، كما يمكن إدانته بجريمة الخطف مع جرائم أخرى مرتبطة بها كالاغتصاب مثلا إذا كان الزواج غير صحيح.

لذلك فإن الملاحظ لنص المادة 2/326 ق.ع.ج، يجد أن المشرع الجزائري قد خص هذه الصورة بإجراءات خاصة من حيث المتابعة والجزاء حيث تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج.

---

[1]– كما أن المشرع لم يذكر حالة أخرى تتمثل في هروب القاصر من بيتها أو المكان الذي تعيش فيه من تلقاء نفسها ودون تدخل من المتهم، بحيث وردت هذه الحالة في إحدى قرارات المحكمة العليا بتاريخ 1988/01/05 ملف رقم 49521 بحيث جاء فيه ما يلي: تشترط المادة 326 ق.ع لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد، بحيث إنه إذا ثبت أن القاصر تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة" وهنا المقصود بانتفاء الجريمة أنه لا توجد جريمة خطف قاصر حسب المادة 326 ق.ع ولكن يمكن متابعتهم في جرائم أخرى كالاستغلال الجنسي أو الاستغلال الاقتصادي إلى غير ذلك من الجرائم./ –د– حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص145.

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0740185 الصادر بتاريخ 2015/10/29، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني(02)، سنة 2015، ص 312.

[3]– كانت الغرامة بالنسبة لهذه الجريمة قبل تعديل 2006 تتراوح بين 500 دج إلى 2000 دج وبعد التعديل جاءت المادة 467 لترفع من قيمة الغرامات في الجناح لتصبح بين 20.000 دج كحد أدنى و 100.000 دج كحد أقصى.

إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

لذلك فبالنسبة لمصطلح المخطوفة الوارد في نص المادة أعلاه، فإنه يتضح من سياقها أن تكون فتاة بالغة ولم تتعدى الثامنة عشر(18) بحيث يتراوح سنها بين البلوغ الذي يسمح لها بالزواج وهو 13 سنة على الأقل باعتباره سن التمييز وأن لا تكون قد أتمت 18 سنة، لأنه لا يتصور أن تتزوج فتاة لم تبلغ بعد سن التمييز بخاطفها ويكون ذلك قيدا في تحريك الدعوى العمومية.

أما بالنسبة لعنصر المتابعة في هذه الجريمة فإنه يتضح من فحوى المادة أن المشرع قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الخاطف في حالة ما إذا تزوج من مخطوفته، بحيث اشترط قبل تحريكها وجوب القيام بإجراء معين يتمثل في إيداع شكوى من الشخص الذي له مصلحة في إبطال عقد الزواج، وهو ولي الفتاة المخطوفة المتمثل في أبوها أو أحد أقاربها[1]، حيث يتم الحصول على حكم الإبطال من محكمة شؤون الأسرة المختصة.

إن حكم زواج القاصرة المخطوفة التي بلغت سن التمييز 13 سنة ولم تبلغ بعد 18 سنة هو زواج قابل للفسخ كما يختلف حكمه بالدخول من عدمه، بحيث يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده إذا وافق الولي على تثبيته[2]، أما إذا تمسك الولي بفسخ عقد الزواج أمام قاضي شؤون الأسرة [3] وتحصل على حكم يقضي بفسخه فيكون ذلك رفعا للقيد على القاضي الجزائي للحكم بالعقوبة على الجاني.

الملاحظ في هذه المسألة أنه لم يتم تحديد السن الأدنى لزواج الفتاة القاصر الذي يمكن من خلاله فسخ الزواج أو تثبيته، بحيث لم يتم النص عليه لا في المادة 326 ق.ع.ج ولا في نصوص قانون الأسرة، وبالتالي فإن قاضي شؤون الأسرة الذي ترفع أمامه دعوى إبطال الزواج –ممن لهم الحق في

---

[1]– تنص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره./ دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له."

[2]–د– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 193.

[3]– تنص المادة 33 /02 من قانون الأسرة على انه: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل" ويفهم من نص المادة أن غياب الولي في عقد زواج ينص القانون على وجوبه يعد من الحالات التي يفسخ فيها العقد إذا تمسك به الولي ويكون فسخا قبل الدخول بدون صداق ويمكن كذلك التمسك بإبطاله بعد الدخول.

رفعها- يجد نفسه أمام الحالة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه والتي مفادها أن القاصر المخطوفة تزوجت من خاطفها، لذلك يجب عليه أن ينظر أولا إلى سن القاصر بحيث لا يكون أقل من سن التمييز وهو 13 سنة ثم يعمل سلطته التقديرية في مدى قدرة الفتاة المخطوفة على الزواج، لأن سكوت المشرع الجزائري عن تحديد السن الأدنى لمنح رخصة الزواج في الحالات العادية وتركها لتقدير قاضي شؤون الأسرة يفهم منه كذلك أن المشرع في الحالة الثانية وهي زواج القاصر المخطوفة من خاطفها مسألة متروكة كذلك للسلطة التقديرية للقاضي، مع أن الوضع يختلف تماما عن الحالة الأولى حيث يجد القاضي هنا نفسه أمام زواج قد وقع فعلا، وبالتالي لم يترك له الفرصة في منح الرخصة من عدم منحها، فلا يملك إلا أن ينظر بدوره في مدى قدرة وكفاءة القاصر المخطوفة للزواج، والكثير من الفقهاء سواء في الشريعة الإسلامية[1] أو القانون يقرون أن السن الأدنى لمنح الرخصة في الزواج في حالة طلبها، يجب أن لا يقل عن 16 سنة أو 15 سنة كاستثناء[2]، على اعتبارها سن تضمن البلوغ للفتاة مع التفاوت في نسبته من فتاة لأخرى لسبب بيئي أو صحي[3] وبالنسبة للقاضي العبرة ليست بالسن وإنما بالقدرة على الزواج من خلال الاعتماد على تقرير طبي يحدد القدرة الجسدية والنفسية للفتاة القاصرة التي تسمح لها بممارسة الحياة الزوجية دون وقوع أي ضرر، وعليه فيمكن أن تتوفر القدرة في فتاة تبلغ 14 سنة ولا تتوفر في أخرى تبلغ 18 سنة، فالأمر متروك للقاضي مراعيا مسألتي المصلحة والضرورة لهذا الزواج ومدى تمسك طالبي إبطال الزواج بمطلبهم، ولكن وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يكون السن الأدنى لتثبيت الزواج أو فسخه أقل من 13 سنة باعتباره سن التمييز والذي تبطل دونه جميع التصرفات بما فيها الزواج.

---

[1]- حددها فقهاء الشافعية بـــ 15 سنة قمرية أما المالكية و الحنفية فقد حددوها بـــ 17 سنة كحد أدنى./ -د- فاسي عبد الله، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، رسالة دكتوراه تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2015، ص31.

[2]-د- بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص 61.

[3]-لم تعتد القوانين بالبلوغ أساس لأهلية الأداء طالما أنها حددت هذه الأهلية بسن يزيد عن سن البلوغ غالبا، لذلك اختص الفقه الإسلامي بعامل البلوغ وخاصة في شأن الزواج، ففصل فيه وتباينت مذاهبه في تحديد سنه طالما أنه يتحقق بظهور علامات طبيعية مشتركة بين الجنسين كالاحتلام وإنبات الشعر، أما ما تختص به المرأة دون الرجل فهو الحيض والحمل، ونظرا لتأخر البلوغ أو اختلافه بين النساء بسبب بيئي أو صحي، فإن فقهاء الشافعية حددوا سن البلوغ بخمسة عشرة سنة قمرية، أما أبو حنيفة ومالك فقد حدداه للذكر بثماني عشرة سنة وللأنثى بسبعة عشرة سنة./-د- فاسي عبد الله، المرجع السابق، ص61.

لذلك وبناء على ما تقدم يمكن القــول أن الجزاء المقرر لهذه الجريمــة بالنسبة للقاصر الذكــر لا يطرح إشكالا، ولكن يطرح بالنسبة للأنثى على اعتبار أنه يختلف باختلاف الأثر المترتب على الخطف، إذا ما انتهى بزواج المخطوفة من خاطفها من عدمه وكذا من حيث تثبيت الزواج من طرف من لهم مصلحة في ذلك أو فسخه.

أما بالنسبة للجزاء المقرر لهذه الجريمة فيختلف باختلاف صور الجريمة كالآتي:

- **العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 326 ق.ع.ج:** لم يفرق المشرع الجزائري في هذه الحالة الأولى بين العقوبة المقررة سواء للأنثى أو الذكر، أي إذا تم الاختطاف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل أو استدراج فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.001 دج إلى 100.000 دج.
- **العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 326 ق.ع.ج:** أما الحالة الثانية والمتعلقة بالفتاة القاصر وحالة زواجها من الخاطف فهنا يوجد ثلاثة تصورات:

– التصور الأول هو أن يثبت عقد الزواج ولا يفسخ من طرف من لهم مصلحة في ذلك مما يؤدي إلى استفادة الخاطف من الإعفاء من العقوبة[1].

– التصور الثاني هو أن يبطل ولي المخطوفة عقد الزواج ثم يقدم شكوى إلى النيابة العامة، ففي هذه الحالة يتم تحريك الدعوى العمومية ضده وتتم معاقبته على جريمة الاختطاف.

– أما التصور الثالث فيتمثل في الحالة التي تقع فيها الجريمة ويتم زواج الخاطف من مخطوفته القاصرة ثم تقدم شكوى لدى النيابة العامة من طرف الشخص الذي له الصفة في إبطال عقد الزواج، ففي هذه الحالة يرفع القيد عن النيابة العامة وتقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد الجاني الخاطف، ولكن يبقى قيد أخر وضعه المشرع على القاضي الجزائي[2] يتمثل في عدم الحكم على الخاطف

---

[1]– تنص الفقرة الثانية من المادة 326 ق.ع على أنه "...ولا يجوز الحكم عليه إلا بد القضاء بإبطاله" والمقصود هنا إبطال عقد الزواج، والملاحظ لنص نص هذه الفقرة يجد أن المشرع تساهل نوعا ما مع الخاطف مراعاة لمصلحة الضحية المخطوفة التي أصبحت زوجته، ولكن أغفل في نفس الوقت التصدي لحيلة المختطف الذي ربما يتخذ الزواج من المخطوفة وسيلة للتخلص من العقوبة، خاصة وان مثل هذا الزواج لا يستمر في الكثير من الأحيان فبمجرد تخلص الجاني من المتابعة الجزائية يقوم بتطليق زوجته المخطوفة لذلك كان على المشرع أن يجد سبيل أخر لردع المجرمين ومنعهم من التملص من العقاب حتى ولو انتهى الخطف بالزواج من المخطوفة.

[2]–د– محمد شنة، مرجع سابق، ص278.

بالعقوبة إلا بعد الفصل النهائي في طلب إبطال الزواج من طرف الجهة القضائية المختصة وهي محكمة شؤون الأسرة، حيث بعد صدور الحكم ببطلان العقد يمكن للقاضي الجزائي الحكم بالعقوبة على الخاطف[1].

أما بالنسبة لتقادم الجريمة فلا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي ينتهي فيه الخطف أو الإبعاد، ولا يبدأ حساب مدة التقادم إلا من تاريخ بلوغ المخطوف أو المبعد سن الرشد المدني.[2]

استنادا على ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لجرائم اختطاف الأطفال ويظهر ذلك جليا من خلال العقوبات المشددة التي نص عليها والتي تم تأكيدها بموجب القانون الجديد المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها رقم 20-15، إلا أن الملاحظ هو موقف المشرع جزائري من المادة 326 ق.ع.ج، بحيث لم يعيد النظر في صورة جريمة الاختطاف الواردة في نصها من خلال إدراجها في القانون الجديد رقم 20-15، وهو الأمر الذي يبقي العمل بها لتصبح الصورة الوحيدة للاختطاف التي تقع على الطفل دون 18 سنة وتكيف على أنها جنحة والتي لا تتعدى فيها العقوبة 5 سنوات، لذلك على المشرع إعادة النظر في المادة 326 ق.ع.ج، بإلحاقها بالقانون 20-15 وتشديد العقوبات الخاصة بها حتى لا يترك المجال للمجرمين للاعتداء على حقوق الطفل أو استغلال ضعفه.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء القاصر بعد خطفه أو إبعاده

تنص المادة 329 ق.ع.ج على أنه: " كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها" وعليه فالمادة تعاقب على الأفعال التي يكون الغرض منها إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده والمقصود هنا بالقاصر أي الطفل المجني عليه الذي لم يكمل ثمانية عشر(18) سنة كاملة لحظة ارتكاب الفعل، كما ربط المشرع الجزائري من خلال نص المادة فعل الإخفاء بجرائم أخرى سابقة على إتيانه وهي الخطف أو الإبعاد أو التهريب، بمعنى أن يكون القاصر قد سبق وتعرض لإحدى تلك الجرائم قبل إخفاءه من قبل الجاني ولتحقق هذه الجريمة يجب توفر الأركان التي

---

[1]-د- محمد لنكار، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010، ص 295.

[2]- تنص المادة 8 مكرر1 ق.إ.ج.ج، على أنه: "تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني".

تقوم عليها، لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى أركان جريمة إخفاء قاصر (أولا) ثم التطرق إلى الجزاء المقرر لها (ثانيا).

أولا- أركان جريمة إخفاء القاصر

أ- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل الإخفاء المرتكب على قاصر، وهو السلوك الذي يقوم به الجاني ويترتب عليه إخفاء الطفل عن الأشخاص الذين يبحثون عنه أو الذين لهم الحق في المطالبة به قانونا [1] كوالديه أو مؤسسات رعايته أو السلطات المختصة بالبحث عنه وإيجاده، أي أن الجريمة تقع بمجرد أن يقوم الجاني بأي سلوك يحول دون إيجاد الطفل المبحوث عنه والذي وقع ضحية جريمة الخطف أو الإخفاء أو التهريب، وعليه يمكن تلخيص الصور التي يتمثل فيها الركن المادي في الآتي:

- أن يتعرض قاصر لجريمة الخطف أو الإبعاد من قبل شخص آخر بفعل مستقل ثم يقوم الجاني بإخفائه عن الأنظار ووضعه في مكان يُصَّعِبُ من إيجاده، وذلك للحيلولة دون الوصول إليه من طرف الأشخاص الذين يبحثون عنه دون أن يشترك في أفعال الاختطاف.
- إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا أو التي يقع تحت رعايتها[2]، أي إخفاءه عن المؤسسات أو الأشخاص المكلفين بمهام الرعاية سواء بموجب عقد أو نص قانوني ويدخل في هذا المعنى الأشخاص المكلفين قانونا برعاية القاصر كالولي والوصي...إلخ، بالإضافة إلى المؤسسات التعليمية أو التربوية أو مؤسسات التكوين أو مؤسسات الحماية والتهذيب أو المؤسسات العلاجية أو العقابية، كما يشمل المعنى كذلك الأشخاص والمؤسسات المنصوص عليهم بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12.

ب-**الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في علم الجاني بطبيعة أفعاله المجرمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها ورغبته في تحقق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها قانونا، بمعنى أن يكون الجاني على علم بأن القاصر محل الإخفاء قد تعرض للاختطاف أو الإبعاد أو التهريب من المكان الذي يوجد فيه عادة، وعليه فبتحقق هذه الشروط يصبح الركن المعنوي قائما وتكتمل الجريمة، وعادة تكون هذه الجريمة عمدية أي أن الجاني يعلم بوضعية القاصر ويتعمد إخفاءه لتحقيق منفعة معينة.

---

[1]-د- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 151.

[2]-د- حماس هديات، مرجع سابق، ص65.

ثانيا- الجزاء المترتب عن جريمة إخفاء القاصر: بالنسبة للجزاء المترتب عن جريمة إخفاء القاصر بعد خطفه أو إبعاده أو تهريبه، فقد حددته المادة 329 ق.ع.ج بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، بمعنى أن المشرع الجزائري ترك للقاضي السلطة التقديرية بتطبيق كلتا العقوبتين على الجاني وهي الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين، مع وضعه ملاحظة تستثني حالة أخرى وهي حالة الاشتراك في الجريمة المعاقب عليه، أي أن لا يكون هذا الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأخرى المرتكبة ضد الطفل مثل جريمة الاختطاف، حيث في هذه الحالة يخضع الجاني لعقوبات أشد هذا ماجاء في مواد قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها رقم 20-15، والذي ينص في مادته 27 على عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة بالإضافة إلى غرامة مالية من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذه الجريمة أن المشرع الجزائري تساهل في تقديره للجزاء المقرر لمرتكبيها حيث لا يتعدى الخمس (5) سنوات مع إمكانية تفادي عقوبة الحبس والاكتفاء بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 20.001 إلى 100.000 دج، كما أن سكوت المشرع على إدراج هذه المادة في القانون الجديد 20-15 السالف الذكر يطرح عدة تساؤلات حول تعامله مع هذه الوضعية لأن إخفاء الطفل وتهريبه من البحث عنه جريمة لا تقل خطورة عن جريمة الاختطاف بل يمكن اعتبارها اختطاف ثان، لذلك على المشرع إعادة النظر في المادة 329 إما بتعديلها أو بإلغائها من قانون العقوبات وإدراجها ضمن فقرات المادة 27 من القانون رقم 20-15 حتى تكون هناك حماية قانونية حقيقية للطفل من هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

المطلب الثالث: حماية الطفل من جرائم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة قديمة قدم البشرية بحيث عرف الإنسان هذه الظاهرة منذ وجوده لارتباطها الوثيق بمفهوم العبودية والاسترقاق وهي مصطلحات تدل على التعامل بالأشخاص باعتبارهم سلعة تجارية قابلة للبيع والشراء، ومع تطور المجتمعات غابت الأشكال القديمة المعروفة للاتجار بالبشر فيما استمرت الظاهرة في البروز بأشكال جديدة ومختلفة تماما عن تلك المألوفة سابقا، كما ساهم التطور التكنولوجي السريع الذي عرفه الإنسان في انتشار هذه الجريمة أكثر، حيث أفرز صورا جديدة لها والتي أصبحت أكثر خطورة وتعقيدا وتنظيما من أي وقت مضى، ويظهر ذلك من خلال الوسائل المستعملة وطرق الارتكاب وتبنيها من طرف منظمات إجرامية وطنية ودولية على امتداد عدة دول في نفس الوقت، كما أصبحت تستهدف الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع وهي فئة الأطفال، وما زاد من انتشار هذه الجريمة واستفحالها هو بروز جرائم مستحدثة ناتجة عن التطور التقني في المجال الطبي

والمعلوماتي، ومن أبرزها جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية التي وفرت للجناة سوق إجرامية مربحة حيث أصبحت كلتا الجريمتين مرتبطتين ارتباطا متلازما من حيث المنطلق والهدف[1]، ولقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جريمتي الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية من خلال القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من المواد 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15 والقسم الخامس مكرر1 تحت عنوان الاتجار بالأعضاء وذلك من المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 بحيث أضيف كلا القسمين سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2]، كما نص المشرع الجزائري كذلك على تجريم الاتجار بالأطفال من خلال المادة 319 مكرر الجديدة التي تم استحداثها سنة 2014 بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي ذكرت بصريح العبارة تجريم الأفعال المتعلقة بالمتاجرة بالأطفال.

بناء على ما تقدم سيتم التطرق في هذا المطلب إلى جريمتي الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية التي يكون موضوعها الطفل من خلال الوقوف على تعريف هته الجرائم وتحديد صورها وأركانها والعقوبات المقررة لها، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث يتم في الفرع الأول تناول جريمة الاتجار بالأطفال، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله تناول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي يكون موضوعها الطفل.

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة الاتجار بالأشخاص

تزداد خطورة جريمة الاتجار بالأشخاص عندما يكون موضوعها الطفل لما يتميز به من ضعف عقلي وجسدي يجعله فريسة سهلة في أيدي المجرمين، وتتعدد صور هذه الجريمة بتعدد الوسائل المستعملة في ارتكابها وكذا المجالات التي يستغل فيها الطفل ضحية الاتجار بالأشخاص، وللوقوف على كل هذا

---

[1] – أشار التقرير السنوي العاشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2010 من أن ضحايا الاتجار بالبشر قد بلغ عددهم 12.3 مليون شخص في عامي 2009-2010 بل أن ما تشير إليه بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة أنه لا توجد منطقة في العالم كله بمأمن من هذه الجريمة وتداعياتها، إذ يتم الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في (127) دولة حول العالم، وأنه يوجد (161) دولة تتأثر بهذه التجارة./-د- أمحمودي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09، مقال منشور في مجلة الأكاديمة للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 15، جانفي 2016، ص 132.

[2] – أضيفت بالقانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث تضمن المواد من 303 مكرر4 إلى 303 مكرر 15/- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م ص05.

يجب التطرق إلى تحديد معنى الاتجار بالأطفال ثم تحديد أهم الصور التي تظهر فيها هته الجريمة وصولا إلى أركان هذه الجريمة والعقوبات التي حددها المشرع الجزائري لمكافحتها.

أولا- تعريف جريمة الاتجار بالأطفال: قبل تعريف جريمة الاتجار بالأطفال يجب أولا تحديد المقصود بالاتجار بالأشخاص بصفة عامة من خلال ما ورد في التشريع الدولي وكذا التشريع الوطني من خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري.

أ- **تعريفها في التشريع الدولي:** إن الاتجار بالأشخاص جريمة خطيرة ولا يمكن لأي بلد في العالم أن يكون بمنأى عنها، لذلك عمدت الهيئات الدولية إلى مكافحة هذه الجريمة من خلال تجريم فعل الاتجار بالأشخاص، وقد عرفت هذه الجريمة من خلال المادة 03 الفقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال[1]، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حيث عرفت الاتجار بالأشخاص على أنه: "فعل تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو المنصب أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، ومن خلال هذه المادة تتضح جملة من النتائج يمكن إجمالها في الآتي:

- لا يشترط فعل الاتجار بالأشخاص بالضرورة نقل شخص عبر الحدود من دولة إلى أخرى أو بين عدة دول، بل يمكن أن تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص داخل البلد الواحد وحتى المنطقة الواحدة.
- لا توجد سمات خاصة لضحايا الاتجار بالبشر فقد يكونوا أشخاص ينتمون إلى البلد الذي تقع فيه الجريمة، كما يمكن أن يكونوا من المهاجرين سواء ذوي الأوضاع النظامية أو غير النظامية أو حتى طالبي اللجوء، كما يمكن أن يكون الضحايا من النساء أو الرجال أو الأطفال.

---

[1] - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55-25 المؤرخ في 2000/11/15 والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 69 المؤرخة في 2003/11/2 ص04.

- لا توجد سمة واحدة تميز مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص، فقد يكونوا أعضاء في جماعات إجرامية منظمة أو أشخاص عاديين كما يمكن أن يكونوا من أقرباء الضحية أو من الغير.
- مصطلح الاستغلال يقصد به أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص ويكون من شأنها التأثير سلبا على حق من حقوقهم المشروعة[1]، وقد ورد مصطلح الاستغلال شاملا فيأخذ به مهما كان نوعه، بحيث يمكن أن يكون استغلالا لأغراض جنسية أو استغلال اقتصادي كالعمالة أو استغلال في مجال المتاجرة بالأعضاء البشرية أو استغلال في المجال الإجرامي أو القتالي كضمهم لميليشيات مسلحة أو غيرها من الإغراض الأخرى.

كما حددت المادة من هم الأشخاص المُستَغَلِين، الذين يعتبرون من ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص، وهم الأشخاص الذين استخدمت ضدهم إحدى الوسائل المذكورة في المادة كالتهديد والاحتيال والاختطاف واستغلال المنصب، وبالتالي فالأشخاص المستغلون لا يعتبرون ضحايا جريمة الاتجار إلا إذا استخدمت ضدهم أفعال ووسائل لاستغلالهم.

ب-في التشريع الوطني: نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 04 على جريمة الاتجار بالأشخاص حيث جاء نص المادة مطابقا للتعريف الذي ورد في البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة المذكور أعلاه، حيث حدد لها عقوبة الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كما نص على تشديد العقوبة كلما توفرت شروط معينة والمتعلقة أساسا بوضعية الضحية أثناء ارتكاب الجريمة وصفة الجاني مرتكب الجريمة[2]، حيث كان المشرع قبل تعديل 2014 يعتبر الطفل ظرفا مشددا يدخل ضمن

---

[1]-د- محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، مقال منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عن ندوة علمية عقدت في مقر الجامعة بين 15و17 مارس 2004، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2005، ص91.

[2]- المادة 303 مكرر 05 "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

-إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت وظيفته ارتكاب الجريمة..."

حالة ضعف الضحية الناتج عن السن[1]، حيث لم يفرد له نص خاص يكفل له الحماية الجنائية الخاصة به، ليتدارك ذلك من خلال التعديل الذي جاء بالقانون رقم 14-01 حيث أضاف مادة جديدة تنص على جريمة الاتجار بالأطفال من خلال البيع والشراء وهي المادة 319 مكرر حيث جاء نصها كما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18) لأي غرض وبأي شكل من الأشكال....".

لذلك وبناء على ما تقدم يمكن القول أن مصطلح الاتجار بالأطفال يشمل تلك الأفعال الواقعة على قاصر أقل من 18 سنة بأي شكل من الأشكال والتي يكون الغرض منها استغلاله أيا كان نوع هذا الاستغلال سواء بتحقيق عائد مالي أو منافع أخرى.

كما تأخذ هذه الجريمة عدة صور تختلف باختلاف طبيعة الاستغلال الممارس على القاصر ونوعه وتعدد الوسائل المستعملة اتجاهه، لذلك سيتم تحديد أهم صور جريمة الاتجار بالأطفال من خلال العنصر الموالي للوقوف على أهم المظاهر التي تتجلى فيها هته الجريمة.

ثانيا- صور وأركان جريمة الاتجار بالأطفال

أ- **صور جريمة الاتجار بالأطفال:** تتعدد صور ومظاهر جريمة الاتجار بالأطفال بتعدد أشكال ارتكابها، ويتضح ذلك من المادة 03 من البروتوكول السالف الذكر وكذا المادة 303 مكرر04 من قانون العقوبات، كما أنه حتى الصور المنصوص عليها في المادتين لا يمكنها حصر كل أفعال الاتجار بالأطفال، على اعتبار أن العولمة مع آثارها السريعة والمعقدة أفرزت سابقا وستفرز مستقبلا العديد من المظاهر الأخرى التي تعتبر اتجارا بالأطفال واستغلالا لهم[2]، لذلك سيتم ذكر أهم الصور والتي تتلخص في الآتي:

---

[1]- تنص المادة 303 مكرر 04 الفقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب على الإتجار بالأشخاص، بالحبس من(05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة ومعلومة لدى الفاعل."

[2]-أ- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الجمهورية العربية السورية، سنة 2012، ص09.

1- **تجنيد الأطفال ونقلهم وتنقيلهم:** تعتبر أفعال تجنيد الأطفال أو نقلهم أو تنقيلهم أفعال مجرمة تدخل ضمن مفهوم الاتجار بالأطفال، فالمقصود بتجنيد الأطفال هو وضعهم تحت تصرف جماعات مسلحة ومليشيات عسكرية بغرض استغلالهم في النزاعات المسلحة والأنشطة الإرهابية.

أما مصطلحي النقل والتنقيل فالمقصود بهما هو ترحيل الأطفال من مكان إلى أخر سواء داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول، والملاحظ في هذه الحالة أن الموافقة من طرف الطفل أو أولياءه لا يعتد بها كعذر معفي أو مخفف للعقاب.

2- **استقبال الأطفال وإيوائهم:** وهو الفعل الذي يتصل بالأفعال الأخرى كالتجنيد والنقل والتنقيل فالأطفال المراد تجنيدهم أو نقلهم بالضرورة سيتم استقبالهم في أماكن معينة وإيوائهم من خلال توفير المأكل والمشرب لهم تمهيدا لنقلهم أو تجنيدهم أو ترحيلهم لأماكن أخرى، وتكتمل صورة هذه الأفعال بتوفر عنصر الاستغلال، بمعنى أن يكون الغرض من نقل الأشخاص وتجنيدهم واستقبالهم وإيوائهم هو استغلالهم في أفعال أخرى مجرمة تعود بفائدة على مرتكبها وتتلخص أغلب هته الأفعال التي يقع الأطفال ضحية الاتجار بسببها في ما ذكرته المادة 303 مكرر 04 الفقرة 02 بنصها الآتي: " ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."

3- **الاستغلال الجنسي للطفل:** يشمل مصطلح الاستغلال الجنسي كل صور الاستغلال المتعلقة بالاتجار من أجل الجنس أو الدعارة والممارسات الأخرى الشبيهة بها بما فيها الجرائم الواقعة على العرض[1] التي يقع ضحيتها الطفل، ويشمل ذلك استغلال الطفل في الدعارة للحصول على عائد مالي عن تلك الأفعال، كما يشمل كذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية كاستغلاله في الصور والفيديوهات والأفلام وحتى الألعاب الإباحية التي تعرض كمنتجات قابلة للبيع والشراء، والتي تعرض أساسا على مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع خاصة في شبكات الانترنت، حيث يكون لها مدى عالمي يستطيع أي شخص الحصول على تلك المواد ومن أي مكان يتواجد فيه[2]، كما تتيح خدمات الإنترنت تسجيل تلك المواد وتثبيتها على الموقع لسنوات غير محدودة لتصبح عملية المتاجرة بها طويلة

---

[1]-د-حماس هديات، مرجع سابق،ص76.

[2] -أ- هامل فوزية، لطفل ضحية الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 10 الصادر شهر جوان 2018، ص 128.

ومتواصلة ولا يمكن توقيفها، وهذا يحقق أرباح طائلة للمجرمين القائمين على ذلك بسبب لصعوبة التحكم في تلك المواقع وكذا الوصول إلى الشخص الذي يتحكم بها مما يشكل تهديدا صارخا للمجتمع بصفة عامة وفئة الأطفال بصفة خاصة.[1]

إن استغلال الأطفال جنسيا من قبل البالغين تمثل مشكلة عالمية ولذلك كانت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المبرمة في عام 1989 محل ترحيب من كافة الدول حيث انضم إليها ما يزيد عن 190 دولة وأعلنت الدول عن إرادتها في حماية أطفال العالم من كل أشكال الاستغلال وخاصة الاستغلال الجنسي وأن عليها أن تتخذ وكأولوية إجراءات فعالة لحماية الأطفال من العمل في الدعارة أو في إنتاج الأعمال الخليعة والصور الماجنة[2].

كما تعتبر كذلك من صور استغلال الطفل جنسيا تلك الصور التي تأخذ للأطفال ثم تعدل وتركب باستخدام تطبيقات خاصة بالإعلام الآلي، لتصبح مواد إباحية تحاكي الصور الحقيقية، وهي الحالة المعاقب عليها بالمادة 333 مكرر1 ق.ع.ج، والتي استحدثت كذلك بموجب القانون رقم 14-01.[3]

4- **استغلال الطفل في التسول:** ومن بين مظاهر استغلال الأطفال المتعلقة بالاتجار بهم استغلالهم في التسول والذي يعني استخدام الطفل لاستجداء الناس[4] كحالة إنسانية تحتاج للمساعدة من أجل جمع أكبر قدر من الأموال لفائدة مستغل الطفل، والتسول يتم إما بمرافقة القاصر أثناء عملية التسول أو وضعه في أماكن آهلة بالناس وتركه لطلب المساعدة المالية منهم[5].

---

[1] -أ- راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص09.

[2] -د- محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر، مقال منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عن ندوة علمية عقدت في مقر الجامعة بين 15 و17 مارس 2004، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2005، ص24.

[3] -استحدث القانون رقم 14-01 المؤرخ سنة 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات المادة 333 مكرر1 ق.ع.ج والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية....".

[4] -د- أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق،ص277.

[5] نص المشرع الجزائري على عقوبة التسول بالقاصر في المادة 195 مكرر التي أضيفت بالقانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول....."

5- **السخرة والخدمة كرها:** السَخَّرة والمقصود بها لغة سَخَّرَ بفتح الخاء مع تشديدها وتعني كلفه عملا بلا أجرة[1] وتعني اصطلاحا استغلال الطفل اقتصاديا بمعنى وضع الطفل في أماكن العمل مع حرمانه من كل حقوقه كعامل من أجر وساعات راحة مناسبة وظروف عمل تليق بسنه وقدراته البدنية والعقلية، في حين أن مصطلح الخدمة كرها الوارد في المادة أعلاه يعني استغلال الطفل واستخدامه في العمل في ظروف صعبة وخطيرة سواء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها و سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر بغرض تحقيق مصلحة خاصة تعود بالنفع للمستغل.[2]

6- **الاسترقاق والاستعباد:** المقصود بالاسترقاق هو المتاجرة بالأطفال وجعلهم سلعا تباع وتشترى وكأنه ملك للشخص الذي يتاجر به، أما الاستعباد فهو مصطلح مرتبط أساسا بالتحكم في الشخص وممارسة عليه حقوق الملكية، وكل من مصطلح الاسترقاق والاستعباد يشتركان في فعل التحكم والتملك ويعني وضع قيود على حقوق وحريات الطفل سواء باستعمال القوة والعنف أو باستعمال وسائل أخرى، وتكون آثار ذلك حرمان الطفل من حقه في التنقل والتعليم وإجباره على العمل وأيضا وضعه في ظروف معيشية غير ملائمة له[3]، وتنص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حظر جريمتي الاستعباد والاسترقاق حيث جاء هذا الإعلان لمواجهة الجريمة القديمة التي استحدثت بأشكال جديدة.[4]

7- **بيع الأطفال:** كما توجد صور أخرى مستحدثة لاستغلال الأطفال تتمثل في بيع الأطفال والأجنة من خلال شبكات إجرامية لتجارة الرقيق، بحيث تستغل حاجة الأسر وعوزها خاصة في دول العالم الثالث لتعرض عليها شراء أطفالها مقابل مبالغ مالية[5]، كما أصبحت بعض النساء تبيع أطفالهن وهم

---

[1] -د- أحمد زكي بدوي وصديقة يوسف محمود، مرجع سابق، ص 437.

[2] -د- محمد السيد عرفه، المرجع السابق، ص119.

[3] -د-حماس هديات، مرجع سابق،ص78.

[4] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (2-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 حيث تنص المادة 04 منه على أنه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما."

[5] -د- محمد السيد عرفه، مرجع سابق، ص119.

مازالوا أجنة في أرحامهن لمن يرغب في ذلك للمتاجرة أو التبني[1]، وهي الصورة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 319 مكرر ق.ع.

ب-أركان جريمة الاتجار بالأطفال: لجريمة الاتجار بالأطفال ثلاثة أركان وهي الركن المفترض والذي يشمل شروطا متعلقة بمحل الجريمة وركن مادي متعلق بطبيعة الأفعال المتركبة، وركن معنوي يشمل القصد الجنائي للجاني، وسيتم التفصيل فيها كالآتي:

1- الركن المفترض لجريمة الاتجار بالأطفال: يتمثل الركن المفترض في محل الجريمة المرتكبة وهو أن يكون طفلا أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة سواء كان ذكرا أو أنثى والمشرع الجزائري قبل تعديل 2014 لم يكن يفرق حقيقة بين الطفل والراشد وإنما جعل من ارتكاب الجريمة على الطفل ظرفا مشددا، وبذلك لم يخص الطفل بحماية جنائية خاصة به ضد جرائم الاتجار، ولكن بعد تعديل 2014 أوجد نصا خاص بالطفل من خلال المادة 319 مكرر والتي ذكرت تجريم فعل المتاجرة بالطفل بالبيع والشراء لأي غرض كان وبأي شكل من الأشكال ودون أن يذكر أي تفصيل آخر حيث اكتفى بذكر فعلي البيع والشراء إحالة منه إلى المواد من 303 مكرر 4 وما بعدها والتي ذكرت الأفعال والأشكال والأغراض بالتفصيل، وقد أحسن المشرع الجزائري بهذا التعديل الذي جاء بمادة تعزز من الحماية الجنائية للطفل تماشيا مع التعديلات التي مست الجرائم ذات العلاقة بجريمة الاتجار التي عادة ما يكون الطفل أكثر عرضة لها من الراشد.

2- **الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك المادي الذي يشكل إحدى الأفعال المنصوص عليها، كالتجنيد والنقل والتنقيل والاستقبال والإيواء، بحيث ترتكب بهدف استغلال الأطفال في التجارة بهم بطرق غير مشروعة وتحقيق فوائد جراء ذلك.

كما تنص المادة 303 مكرر4 على الوسائل التي تستعمل لتسهيل ارتكاب تلك الأفعال وهي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وكذا الاختطاف والإكراه والخداع أو استغلال حالة ضعف إلى غير ذلك من الوسائل، ولكن الجدير بالذكر هو أن المادة 3 الفقرة (ج) من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة السالف الذكر تنص على أنه لا يعد عنصر الوسيلة شرطا لازما لقيام جريمة الاتجار

---

[1] -د- محمد فضل عبد العزيز مراد، تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عن ندوة علمية عقدت في مقر الجامعة بين 15و17 مارس 2004، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2005 ص76.

بالأشخاص عندما يكون الضحية طفلا، بحيث إن أي فعل من الأفعال المذكورة كالتجنيد والنقل والإيواء إذا ما ارتكب لغرض استغلالي يكون كافيا لإثبات جرم الاتجار بالأطفال.[1]

3- الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأطفال: يتحقق الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأطفال بتوفر القصد الجنائي العام والخاص، فأما القصد الجنائي العام فيتكون من عنصري العلم والإرادة أي علم الجاني بكافة العناصر المكونة لجريمة الاتجار بالأطفال واتجاه إرادته إلى ارتكاب تلك الأفعال المنصوص عليها (كالتجنيد والنقل والتنقيل والاستلام والإيواء) وذلك من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية وتحقيق غايته من تلك الأفعال، أما القصد الجنائي الخاص الذي يشترط توافره ليكتمل الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في رغبة الجاني أو علمه على الأقل باحتمال استغلال الطفل المجني عليه، مهما كان شكل الاستغلال و في أي غرض من أغراض جريمة الاتجار كالبيع أو الاستغلال الجنسي إلى غير ذلك من صور الاستغلال الأخرى.

ثالثا- الجزاء المقرر لجريمة الاتجار بالأطفال: لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص بصفة عامة و التي تشدد عندما ترتبط بظروف معينة أو يرتكبها أشخاص ذوي صفة أو عندما يكون الطفل ضحية للجريمة، حيث نص المشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر4 في فقرتها 03 على عقوبة الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان الضحية راشدا سواء ذكر أو أنثى، أما إذا كان المجني عليه طفلا فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج مشترطة علم الجاني بسن الضحية أو على الأقل أن سنه يكون معلوما ظاهريا، وهذا ما أكدته المادة 319 مكرر التي تنص بصريح العبارة على تجريم المتاجرة بالأطفال، من خلال أفعال البيع و الشراء مهما كان طبيعة الغرض أو شكل الفعل، حيث تنص على نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر4 المذكورة أعلاه وهي الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، يث أكد المشرع الجزائري من خلال هذه المواد على صرامة سياسته الجنائية الرامية إلى توفير حماية جنائية خاصة للطفل من جرائم الاتجار بمختلف أشكالها، وما يؤكد ذلك هو رفع مدة العقوبة السالبة الحرية بالسجن من عشر 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى

---

[1]- تنص الفقرة (ج) من المادة الثالثة 3 من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص السالف الذكر على انه" يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص، حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة."

2.000.000 دج في حالة ما إذا ارتكب تلك الأفعال أحد أصول الطفل، أو كان ذا صفة بحكم وظيفته التي سهلت له ارتكاب الفعل أو في حالة الاشتراك في الجريمة أو إذا ارتكبت مع حمل السلاح أو التهديد به، أو ارتكبت في إطار إجرام منظم أو كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية.[1]

كما جاءت المادة 303 مكرر 06 لتظهر تشدد المشرع في مكافحة هذه الجريمة من خلال نصها على عدم استفادة الجاني مرتكب أفعال الاتجار من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق.ع.ج[2] هذا بالإضافة إلى تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 ق.ع.ج[3]، ولإعطاء الأولوية لإنقاذ الطفل أو الشخص محل جريمة الاتجار نص المشرع على إعفاء الجاني من العقاب في حالة إبلاغه السلطات العمومية عن الجريمة، كما نص على تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساهم في توقيف الجناة حيث تنص المادة 303 مكرر09 على أنه: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

كما تخفض العقوبة إلى النصف كذلك إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة"، هذا وقد ألزم المشرع الجزائري وتحت طائلة العقاب كل شخص يعلم بوقوع جريمة الاتجار بإبلاغ السلطات العمومية فورا حتى ولو كان ملزم بالسر المهني بحكم سلطته أو وظيفته، لأن

---

[1]– المادة 303 مكرر 05 ق.ع. تنص على أنه" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية :

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذا طابع عابر للحدود الوطنية."

[2]– حيث تنص المادة 303 مكرر 06 على أنه" لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون."

[3]– هذا ما تنص عليه المادة 303 مكرر07.

مصلحة الضحية المجني عليه وخاصة الطفل أولى من الالتزامات الأخرى[1]، حيث حدد لها عقوبة تتراوح بين 01 سنة و05 سنوات وغرامة بين 100.000 دج و500.000 دج، كما ساوى المشرع في العقوبة بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها[2]، كما لا يأخذ أيضا برضا المجني عليه في حالة استخدام مرتكب الجريمة إحدى الوسائل المذكورة في المادة 303 مكرر 04 كاستعمال القوة أو الاحتيال أو غير ذلك[3] وهذا ما يعبر بشكل واضح على موقف المشرع الجزائري الذي يأخذ بعين الاعتبار مركز الطفل الضحية في كل الظروف والمراحل التي تكون عليها الجريمة حماية له ولحقوقه ضد هذه الجريمة الخطيرة.

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الخطيرة ذات البعد العالمي والتي تدخل في أغلب صورها ضمن الجريمة المنظمة، وعلى عكس معظم الجرائم فإن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر من الجرائم الحديثة والمستحدثة على اعتبار أن ظهورها تزامن مع التطور الذي حققته الأبحاث البيولوجية والطبية التي أدت إلى التحكم في تقنيات الزراعة الآمنة للأعضاء البشرية، حيث يرجع أغلب الباحثين أن نشأة تجارة الأعضاء البشرية يعود إلى ما بعد عام 1970، حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب نحو مرحلة التطبيق السليم والآمن[4]، ونظرا لخطورة هذه الجريمة دوليا ووطنيا خاصة عندما يكون الضحية طفلا بريئا، قامت منظمة الأمم المتحدة بإصدار البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صادقت عليه الجزائر بتحفظ سنة 2003 والذي تمخض عنه تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 الصادر سنة 2009 حيث تم تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بالمواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من قانون العقوبات، لذلك وللإحاطة بموقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة والحماية الجنائية التي خص بها الطفل سيتم من خلال هذا

---

[1]- استثنى فقط أقارب و حواشي وأصهار الفاعل حتى الدرجة الرابعة في حالة ارتكابه الجريمة ضد قاصر تجاوز 13 سنة، حسب المادة 303 مكرر 10 الفقرة 02، وكان على المشرع أن لا يستثني أي شخص من إلزامية التبليغ لأن مصلحة المجني عليه وخاصة عندما يكون قاصرا أولى من كل اعتبار.

[2]- حيث تنص المادة 303 مكرر 13 على أنه " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة." كما تنص كذلك الفقرة الأخيرة من المادة 319 مكرر على المساواة في العقوبة في حالة الشروع أو الجريمة التامة.

[3]- المادة 303 مكرر 12 ق.ع.

[4]-د- أمحمودي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 131.

الفرع تحديد المقصود بالاتجار بالأعضاء البشرية أولا ثم تحديد أهم الصور التي تظهر فيها هته الجريمة و أركانها ثانيا ثم يتم تناول العقوبات التي حددها المشرع الجزائري لمكافحتها ثالثا.

أولا- تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: قبل التطرق إلى جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يجب التطرق أولا إلى المقصود بالأعضاء البشرية.

أ- **تعريف الأعضاء البشرية:** يعرف العضو البشري فقها على أنه كل جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا لا يتجدد عند نزعه أو يتجدد وليس من شأنه النزع[1]، وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقدم تعريفا للأعضاء البشرية سواء من خلال تناوله لقانون العقوبات المعدل سنة 2009 أو من خلال قانون الصحة الجديد رقم 18-11 حيث تناول مسألة نزع وزرع الأعضاء البشرية من المواد 355 إلى 365، حيث اكتفى من خلالها بتحديد الطرق المشروعة لنزع وزرع الأعضاء البشرية مع تحديد الشروط القانونية الواجب توافرها في المتبرع والمتلقي وكذا المشرف على عملية النزع والزرع، أما بالنسبة لقانون العقوبات فقد تناول المسائل المتعلقة بتجريم الأفعال المتعلقة بالمتاجرة بالأعضاء البشرية، ومن خلال الاطلاع على نصوص القانونين سواء المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء أو التي تجرم الاتجار يتضح أن المشرع قد استعمل جملة من المصطلحات التي تحدد المقصود بالعضو البشري وطبيعته[2]، والتي يمكن من خلالها الوصول للمعنى التالي: العضو البشري هو كل جزء أو أنسجة أو خلايا أو أجهزة أو أية مواد أخرى قابلة للانتزاع من جسم شخص حي أو ميت بغرض زرعها في جسم شخص آخر بطرق قانونية أو غير قانونية.[3]

ب-تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية: لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في تعديل 2009 الذي أضاف بموجبه القسم الخامس مكرر1 الخاص بجرائم الاتجار بالأعضاء، حيث أن المستقرأ للمواد المنصوص عليها في القسم المذكور من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 لا يجد تعريفا للجريمة ولكن من خلال فحوى المواد يمكن استنتاج المعنى الاصطلاحي لجريمة الاتجار بالأعضاء، حيث يمكن القول أنه هو كل انتزاع أو حصول على أية

---

[1] -د- محمد بن المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، بدون طبعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، سنة 2008، ص04.

[2] تنص المادة 355 من قانون الصحة 18-11 على أنه " لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون."

[3] -د- فاتح قيش، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقيقة، العدد 29 الصادر بتاريخ 30-06-2014 جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، ص189.

أعضاء من شخص حي أو ميت مقابل منفعة مادية أو غيرها مهما كانت طبيعتها، كما يشمل الاتجار بها كل تشجيع أو تسهيل لانتزاعها أو الحصول عليها بشكل مخالف لما تنص عليه القوانين الخاصة بنزعها وزرعها بشكل عام[1].

لذلك فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للقاصر تقوم من خلال الحصول بطرقة غير قانونية على عضو أو أنسجة أو خلايا من جسد قاصر لم يتعدى 18 سنة، أو انتزاعها بغرض الاتجار بها أو الحصول مقابلها على أية منافع أخرى.

ثانيا- صور وأركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للقاصر: إن لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صور وأركان خاصة بها تميزها عن بقية الجرائم الأخرى، وتزداد تلك الخصوصية عندما يكون المجني عليه قاصرا دون 18 سنة، ومن أجل الوصول إلى الخصائص التي تميز هذه الجريمة من حيث التجريم والعقاب سيتم التطرق إلى الصور التي تتجلى فيها كنقطة أولى، ثم يتم التطرق إلى الأركان المكونة لها كنقطة ثانية.

أ- **صور جريمة الاتجار بأعضاء جسم القاصر:** نظم قانون الصحة 18-11 عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية من خلال تحديده للشروط الواجب توافرها في الحالتين أي النزع أو الزرع مع الالتزامات التي تقع على عاتق المشرفين على مثل هذه العمليات، ومن أهم تلك الشروط ما يلي:

- أن يكون الغرض من نزع الأعضاء أو زرعها هو فقط لتشخيص الأمراض أو علاجها وبالكيفية التي نص عليها القانون، وبالتالي يمنع منع باتا عملية المتاجرة بها أو أن تكون محل صفقة مالية[2]، لذلك فالمصطلح المستعمل في قانون الصحة 18-11 هو المتبرع بمعنى لا يحصل على مقابل مالي ويسمى الطرف الثاني المتلقي.
- أن تتم العمليات الخاصة بالنزع والزرع بالموافقة التامة للشخص سواء للمتبرع أو المتلقي أو ممثليهم الشرعيين، وبالتالي يحظر القانون أن تكون العمليات المتعلقة بالأعضاء البشرية دون علم من تقام عليه.

---

[1] -د- فاتح قيش، نفس المصدر، ص 192.

[2]- تنص على ذلك المادتين 355 و358 من قانون الصحة الجديد 18-11 حيث تنص المادة 358 على أنه"لا يمكن ان يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها حل صفقة مالية".

- يقع لزاما على المشرفين القائمين على عمليات النزع والزرع أن يكفلوا لكل من المتبرع والمتلقي رعاية صحية شاملة قبل وبعد العملية على أن تكون حياة الطرفين أهم من عملية النزع والزرع.[1]
- كما يمنع قانون الصحة منعا باتا أن يكون القاصر محلا لعمليات نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، فقط استثنت المادة حالة الخلايا الجذعية المكونة للدم بشرط أن تكون لصالح أحد الأقرباء كالأخ أو الأخت.[2]
- كما أن عمليات النزع والزرع لا تتم إلا في المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها بموجب قرار وزاري نظرا لخطورة هذا النوع من العمليات على صحة وحياة الأشخاص، كما لا يتلقى القائمون على هذا النوع من العمليات أي أجر عليها[3]، وبالتالي فالمشرع كان صريح في اتخاذ موقفه بمجانيتها التامة ورفض أي مقابل مالي في أي جزء منها ولأي طرف مهما كان دوره.

لذلك فالصور التي يمكن أن تشكل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للقاصر تكون مخالفة لما جاء في نصوص قانون الصحة، وهذا ما تم النص على تجريمه من خلال المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 ق.ع.ج، وعليه فصور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي يكون محلها القاصر هي كالآتي:

1- **الصورة الأولى:** تنص عليها المادة 303 مكرر 16 ق.ع.ج، و تتمثل في الحصول من جسم القاصر على أحد أعضاءه مقابل منفعة مالية أو أية فائدة أخرى بغض النظر عن طبيعتها، ويشمل ذلك كل من شجع أو سهل أو توسط لإتمام الفعل، وهنا المشرع لم يشر إلى رضا المجني عليه أو من يمثله من عدم رضاه وبالتالي حتى ولو تم الفعل باتفاق الطرفين بالطريقة المخالفة للقانون ومقابل أية منفعة مادية فإن الفعل الإجرامي يعتبر قائما.

2- **الصورة الثانية:** تنص المادة 303 مكرر 17 ق.ع.ج على هذه الصورة وتتمثل في انتزاع عضو من أعضاء جسم قاصر حي أو ميت، ففي حالة ما إذا كان القاصر حيا تعتبر الجريمة قائمة عند القيام

---

[1]- المادة 359 من قانون الصحة 18-11.

[2]- تنص المادة 361 قانون الصحة 18-11 في فقرتيها 01 و02 على أنه "يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أحياء، كما يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي.

يسمح بنزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من متبرع قاصر فقط لصالح الأخ أو الأخت."

[3]- المادتين 366 و367 من قانون الصحة 18-11.

بفعل الانتزاع دون موافقة القاصر وممثله الشرعي بالشروط التي حددها القانون، فيكون بذلك اعتداء على جسد القاصر واقتطاع غير قانوني لأحد أعضائه بغرض زرعه في جسد شخص آخر، أما في حالة ا إذا كان القاصر ميتا فهنا يجب أن لا يكون بمقابل مالي بالإضافة إلى وجوب احترام النصوص القانونية المنظمة لهذه الحالة.[1]

3- **الصورة الثالثة:** تتمثل في فعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم القاصر مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، حيث جاء في نص المادة 303 مكرر 18 ق.ع.ج على أن: "....كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص، مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.."، كما تقوم الجريمة عن طريق التوسط للقيام بتلك الأفعال أو تشجيع عليها أو تسهيل ارتكابها من طرف أي شخص يكون غرضه تحقق الفعل المجرم، حيث تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه: "..كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص"، وبالتالي فالقيام بتلك الأفعال بطريقة مخالفة للقانون وبغرض الحصول على مقابل مالي أو أية منفعة تعتبر الجريمة قائمة.

4- **الصورة الرابعة:** تتمثل في انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم قاصر وهي الصورة الواردة في المادة 303 مكرر 19 ق.ع.ج، ولكنها فرقت بين حالتين حالة أن يكون المجني عليه حي وحالة أن يكون ميتا حيث تنص على أنه: "...كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول....إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"، وبالتالي المادة أكدت على عدم مخالفة النصوص القانونية التي تنظم عملية النزع.

ب- أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للقاصر: تقوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي يكون ضحيتها القاصر على ركن مادي وركن معنوي بالإضافة إلى الركن المفترض المتمثل في صفة المجني عليه وصفة الجاني.

1- **الركن المفترض:** يتمثل الركن المفترض في هذه الجريمة في صفة الجاني و صفة المجني عليه، فأما بالنسبة لهذا الأخير فيشترط أن يكون قاصرا دون 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وأن يقع عليه أي

---

[1]- في حالة غياب التعبير عن الموافقة أو الرفض من الشخص المتوفي الذي يعبر عنها أثناء حياته يجب أن يقوم الفريق الطبي القائم على المسألة باستشارة الممثلين الشرعيين للقاصر المتوفي وهما الأب أو الأم أو الإخوة والأخوات البالغين في حالة عدم وجود الأب أو الأم وهذا ما تنص عليه المادة 362 من قانون الصحة 18-11.

فعل من الأفعال التي يعتبرها القانون اتجارا بالأعضاء البشرية وبالطريقة المخالفة للتشريع المعمول به في ما يتعلق بنزع وزرع الأعضاء البشرية، أما صفة الجاني فقد تركها المشرع دون تحديد بحيث وسع من دائرة التجريم لتشمل كل من ساهم في ارتكاب السلوكيات المتعلقة بهذه الجريمة، فيستوي لديه أن يكون الجاني شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكن أن يكون وسيطا بين مرتكب الفعل والشخص الذي يريد الحصول على ما تم نزعه، أو يكون مدير للمستشفى التي تشرف على هذا النوع من العمليات بصفة قانونية ويقوم بتحويل تلك الأعضاء بطريقة غير مشروعة.

2- **الركن المادي للجريمة:** يتمثل في كل الأفعال التي تعتبر سلوكا مكونا للجريمة، وهذا ما تنص عليه المادة 303 مكرر16 ومكرر17، أي فعل الحصول على أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو انتزاعها من قاصر لا يتعدى سنه 18 سنة، وبالتالي فهناك فعل مجرم وهو الحصول والانتزاع بطريقة غير قانونية أولا، وأن يقع هذا الفعل على جسم قاصر حي أو ميت، ويكون ذلك بغرض الحصول على مقابل مالي أو أية منفعة أخرى.

3- **الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي العام والخاص ويتحقق هنا القصد العام في حالة علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مخالف للنصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بكل أركانها بهدف الحصول على مقابل مالي أو منفعة أخرى، مع تأكده من أن الغرض من فعله هو الاتجار بأعضاء المجني عليه القاصر.

ثالثا- العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للقاصر: نص المشرع الجزائري على عقوبات مشددة في حالة ارتكاب الأفعال المتعلقة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أو مجرد الشروع فيها[1] خاصة عندما يكون المجني عليه قاصرا وهذا ما تنص عليه المادة 303 مكرر 20، والمستقرأ لفحوى هذه المادة يجدها تنص على عقوبتين في فقرتيها وتختلف كل عقوبة عن الأخرى بحسب طبيعة الفعل المرتكب وذلك كالآتي:

أ- **العقوبة الأولى:** وهي الصورة التي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة المذكورة حيث تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000دج إذا ارتكبت إحدى الأفعال المنصوص عليها وتتمثل في انتزاع أنسجة أو خلايا أو

---

[1]- تنص المادة 303 مكرر27 على أنه" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة."

جمع مواد من جسم قاصر حي أو ميت سواء كان ذلك بدون الحصول على موافقة كما هو مقرر في التشريع المعمول به أو كان بغرض الحصول على مقابل مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط ذلك أو يشجع عليه، وهنا يقصد المشرع فئتين الفئة الأولى هي فئة المتاجرين بالأعضاء والذين لا يسمح لهم قانونا بانتزاع الأعضاء البشرية حسب ما هو منصوص عليه في قانون الصحة 18-11 سواء كان المنع مطلقا أو مؤقتا، حيث ركز المشرع على الغرض من تلك الأفعال وهو المتاجرة بأنسجة أو خلايا أو أية مواد جمعت من جسم القاصر حيث حدد مصطلحي الحصول على مقابل مالي أو أية منفعة أخرى، وهنا تتسع دائرة التجريم لتشمل كل من ارتكب الفعل أو ساهم أو توسط أو حتى شجع على ذلك، والفئة الثانية هي فئة من يسمح لهم قانونا بانتزاع تلك الأنسجة أو الخلايا أو جمع تلك المواد من جسم القاصر، ولكنهم خالفوا النصوص القانونية التي تنظم عملية الانتزاع ويستوي أن يقع الفعل على قاصر حي أو ميت، وهنا يقصد المشرع فئة معينة وهي الفئة التي يرخص لها قانونا بالقيام بعمليات الانتزاع.[1]

ب-**العقوبة الثانية:** جاءت في الفقرة الثانية من نفس المادة حيث قرر المشرع من خلالها رفع العقوبة لتصبح السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وذلك في حالة ارتكاب إحدى الأفعال التي يكون محلها عضو من أعضاء جسم القاصر وهي كالآتي: كل من يحصل من شخص على عضو من أعضاء قاصر مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، كما تشمل العقوبة كل من شجع أو توسط لارتكاب تلك الأفعال وكذلك كل من ينتزع من جسم قاصر حي أو ميت عضوا من أعضاءه دون الحصول على الموافقة ممن لهم الحق قانونا في منحها، وذلك وفقا لما نص عليه التشريع المعمول به في هذا المجال[2].

هذا بالإضافة إلى تطبيق العقوبات التكميلية حسب ما تنص عليه المادة 303 مكرر22 حيث النص على العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي في نص المادة 9 ق.ع.ج، ومنها الحجر القانوني أو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[3]، كما تطبق الفترة الأمنية

---

[1] المادة 303 مكرر 20 الفقرة الأولى.

[2] المادة 303 مكرر 20 الفقرة الثانية.

[3] المادة 09 ق.ع.ج.

المنصوص عليها في المادة 60 مكرر ق.ع.ج، على المدانين بتلك الجرائم حسب المادة 303 مكرر29 ق.ع.ج[1].

أما في حالة ارتكاب الجريمة من شخص معنوي فإن المادة 303 مكرر 26 تنص على الإحالة إلى المادة 18 مكرر من ق.ع.ج والتي تنص على عقوبة الغرامة من مرة واحدة (1) إلى خمس مرات(5) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي[2]، وإدراكا من المشرع أن الجريمة يمكن أن يكون لها أبعاد دولية وعابرة للحدود الوطنية فقد منح للجهة القضائية الحق في منع أي أجنبي محكوم عليه لارتكابه إحدى جرائم الاتجار بالأعضاء من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر[3]، كما يحق للجهة القضائية في حالة الإدانة بتلك الجرائم أن تأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب تلك الأفعال وكذا الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة[4].

من الأشخاص الذين شملهم العقاب كذلك في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الواقعة على القاصر، كل من وصل إلى علمهم ارتكاب الجريمة ولم يبلغوا فورا السلطات المختصة، بحيث يعاقبون بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج حتى ولو كانوا ملزمين بالسر المهني، وهذا اتجاه واضح وصريح من المشرع مفاده أن مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أولى من كل اعتبار، ولكنه استثنى حالة واحدة من العقاب على عدم التبليغ وهي حالة أقارب و حواشي وأصهار الفاعل حتى الدرجة الرابعة عندما يكون سن القاصر يساوي أو أكبر من 13 سنة وهو الاستثناء الذي يطرح تساؤلا حول غاية المشرع من إقراره.[5]

كما لا يعفى أي شخص من العقوبة إلا من يقوم بتبليغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، أما إذا تم التبليغ بعد الانتهاء من تنفيذها أو الشروع فيها دون إتمامها فإن

---

[1] المقصود بالفترة الأمنية حسب المادة 60 مكرر ق.ع.ج هي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

[2]– المادة 18 مكرر ق.ع.ج.

[3]– المادة 303 مكرر 23.

[4]–تنص المادة 303 مكرر28 على أنه" تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

[5]– المادة 303 مكرر 25 الفقرة 02 ق.ع.ج.

العقوبة تخفض إلى النصف إذا حدث التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية، وكذلك الأمر إذا ساهم في توقيف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة حتى ولو كان ذلك بعد تحريك الدعوى العمومية[1]، وبالتالي فالمشرع نص على معاقبة أي شخص ارتكب أو توسط أو شجع على أي فعل من أفعال جريمة الاتجار بالأعضاء يمس جسم القاصر سواء كان حي أو ميت، ويكون بهذا قد أحاط القاصر بحماية جنائية خاصة من خلال إدراج وقوع تلك الأفعال على القصر كظرف مشدد تضاعف فيه العقوبة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرص المشرع على حماية جسم القاصر سواء كان حي أو ميت من أي اعتداء يمكن أن يصيبه ومن أي شخص ومهما كانت صفته وذلك لردع الجناة عن الإقبال على مثل هذه الجرائم.

المطلب الرابع: حماية الطفل من جريمة التسول

تعتبر ظاهرة التسول من الظواهر الأكثر شيوعا في المجتمعات خاصة النامية منها، حيث يعتبرها الكثير من الفقهاء صورة من صور التشرد، والتسول كمصطلح يعني طلب الصدقة من الناس دون بذل أي جهد مع قدرة المتسول على العمل والتكسب أو عدمها، لذلك فهو وسيلة غير مشروعة للعيش، ولا توجد شريعة سماوية أو قانون وضعي يبيح التسول إلا في الحالات الضرورية والاستثنائية ولفئات معينة من الناس، كما يذهب البعض إلى توسيع معنى فعل التسول، فيعتبرون المتسول كل من يستجدي الناس في الطريق العام يطلب الصدقة والإحسان منهم حتى ولو تستر في فعله بعمل من الأعمال المشروعة كبيع سلعة تافهة[2]، وما يزيد من خطورة التسول كفعل مرفوض اجتماعيا وأخلاقيا، هو استغلال الأطفال في هذا الفعل غير المشروع سواء عن طريق التسول بقاصر أو تحريضه على ذلك بمختلف الوسائل، ومن أجل الوقوف على مفهوم جريمة التسول في التشريع الجزائري والتي يكون ضحيتها الأطفال، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث يتناول الفرع الأول تعريف جريمة التسول بالقاصر، أما الفرع الثاني والثالث فيتناولان على التوالي صور وأركان جريمة التسول والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف جريمة التسول بالقاصر

قبل تعريف التسول كجريمة يكون القاصر ضحيتها يجب أولا تحديد معنى التسول في الجانبين اللغوي والاصطلاحي، وذلك من أجل الوصول إلى المعنى الدقيق لفعل التسول حتى يتم حصر كل أشكال

---

[1]– المادة 303 مكرر24 ق.ع.ج.

[2]–د– أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق،ص273.

التسول التي تشكل صورا له، لذلك سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لفعل التسول أولا، أما ثانيا فسيتم التطرق إلى التعريف القانوني للتسول باعتباره جريمة ماسة بالقاصر.

أولا- التعريف اللغوي والاصطلاحي للتسول:

أ- **تعريف التسول لغة:** أصل كلمة التسول من "سَوَلَ" ولها عدة معاني، ومنها السُّؤْلْ والذي يعني الطلب وهو كل ما يسأله الإنسان، ومعنى السؤال في هذا السياق هو طلب الصدقة والسائل هو طالب الصدقة[1]، وقد جاء في قوله تعالى"قَالَ قَدْ أُتِيتَ سُؤلَكَ يَا مُوسَى"[2] أي أعطيت أمنيتك التي سألتها، ويقال أَسْأَلتَه سُؤْلَتَه ومَسْأَلتَه أي قضيت حاجته[3]، ويعرف التسول عند الراغب الأصفهاني من سأل والسؤال هو استدعاء معرفة أو مال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة أو بالإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعد أو برد.[4]

ب-**تعريف التسول اصطلاحا:** المتسول في نظر فقهاء القانون هو من يتكفف الناس، أي يطلب الصدقة منهم ويتعرض لأخذ ما يكفيه[5]، ويقصد به أيضا من يمد كفه يسأل الناس الكفاف من الرزق والعون[6]، ويعرف البعض التسول على أنه الاستجداء وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل، أو بمقابل تافه لم يطلبه ذلك الغير[7]، كما يعرف على أنه الإلحاح في السؤال والظهور بمظهر الذل والمسكنة أمام الآخرين طلبا لعطفهم واستدرارا لرحمتهم بقصد الحصول على المال، سواء اقترن هذا السلوك

---

[1] – د- أحمد زكي بدوي وصديقة يوسف محمود، مرجع سابق، ص428.

[2] – سورة طه الآية 36.

[3] – ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق، الجزء11، ص319.

[4] – أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص178.

[5] – د- أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص269

[6] – د- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص247.

[7] –أ- نسرين محسن نعمة الحسيني، جريمة تسول ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة لارك للفلسفة والعلوم الاجتماعية، العدد 31 الجزء 03 الصادرة عن كلية الإمام موسى الكاظم بتاريخ 2018/10/01، بابل العراق،ص495.

بالطلب مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال عرض ألعاب بهلوانية مثلا أو حمل صكوك لديون أو وصفات طبية من خلال ارتداء الملابس الرثة أو حمل الأطفال أو الرضع إلى غير ذلك[1].

ثانيا- التعريف القانوني للتسول: الكثير من الفقهاء يجمعون على أن التسول وطلب الصدقة من الناس أمر غير مشروع ولا يقبله المجتمع، على اعتبار أنه سلوك يحث على التكاسل والاعتماد على الغير والذي يمثل نمطا سلوكيا يتنافى وكرامة الإنسان[2]، كما أن هذا السلوك يضع المتسول في حالة من الخطورة، بحيث يمكنه أن يرتكب أو ترتكب عليه جريمة في أي لحظة، وما يزيد من خطورة هذا الفعل المرفوض اجتماعيا هو أن يصطحب المتسول طفلا قاصرا عند قيامه بفعل التسول أو أن يحرض القاصر على القيام به منفردا، على اعتبار أن الإنسان بطبعه يميل للعطف والرحمة اتجاه الأطفال، فيُستَغَلُ بذلك القصر في تحقيق عائدات مالية دون أي اعتبار لسلامتهم النفسية والجسدية لأن التسول أو بيع الأشياء التافهة لا يمكن أن يعتد به كمورد جدي للعيش، بل و يعد لدى الكثيرين إحدى حالات الانحراف والتعرض للخطر.[3]

كما أنه وبالعودة للتشريع الوطني فقد قام المشرع الجزائري بتجريم فعل التسول بالقاصر من خلال المادة 195 مكرر والتي أضيفت بالقانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نص على العقوبات المقررة لجريمتي التسول بالقاصر أو تعريض القاصر للتسول دون أن يضع تعريفا لهما، حيث جاء في نص المادة أنه"..كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول..".

من خلال ما سبق يمكن القول أن جريمة التسول بالقاصر تعني أن يقوم شخص باستغلال قاصر دون 18 سنة في أفعال التسول سواء اصطحبه معه أثناء قيامه بالفعل أو عرضه للتسول من خلال التحريض أو أية وسيلة أخرى، وذلك من أجل الحصول على صدقات من الناس، وبالتالي فإنه يخرج من دائرة التجريم حالة القاصر الذي يسأل الناس الصدقة من تلقاء نفسه سواء كان ذلك لحاجة أو عوز أو اتخذها مهنة دائمة، بحيث تخلى المشرع الجزائري عن التوجه الذي يجرم فعل تسول الطفل إراديا

---

[1] -أ-عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، رسالة ماجستير في تخصص العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2010،ص27.

[2] -أ-سعيد كاظم جاسم الموسوي، المواجهة الجنائية لظاهرة التسول،مقال منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء 1 المجلد الأول العدد الأول السنة 3 الصادرة بتاريخ 2018، العراق، ص349.

[3] -د- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص247.

عكس بعض التشريعات المقارنة التي لازالت تجرم فعل القاصر المتسول وإن تساهلت في عقابه [1]، وذلك من أحسن التوجهات التي تبناها المشرع الجزائري على اعتبار أن المسؤولية في حالة تسول القاصر تقع على والديه إن وجدوا أو الدولة بمؤسساتها المخول لها قانونا رعاية الأطفال المعرضين للخطر، وبالتالي لم يعد ينظر المشرع الجزائري للقاصر المرتكب لفعل التسول على أنه حدث جانح يوقع عليه العقاب وهي سياسة جنائية جديدة أتى بها القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي ألغى المادة 196 مكرر[2].

الفرع الثاني: صور وأركان الجريمة التسول بالقاصر

لقيام جريمة التسول يجب توفر أركانها خاصة ركنها المادي الذي يتخذ صورا عديدة ومظاهر مختلفة، لذلك لابد من التطرق أولا إلى صور جريمة التسول لذلك سيتم تقسيم هذا الفرع إلى صور جريمة التسول كعنصر أول، ثم الأركان الخاصة بها كعنصر ثان.

أولا-صور جريمة التسول بالقاصر: للتسول عدة صور ومظاهر يهدف من خلالها المتسولون إلى جمع أكبر قدر ممكن من الصدقات التي يمنحها الناس لهم، مما يدفعهم إلى التفنن في استعطاف الناس بمختلف الحجج، والحيل والوضعيات التي يضعون أنفسهم فيها، كادعاء المرض أو انعدام ما يلبي حاجيات الأطفال إلى غير ذلك، ولكن ما يهم في هذه النقطة هو مظاهر التسول التي يكون القاصر ضحية لها والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

أ- **الصورة الأولى متعلقة بالتسول باصطحاب قاصر:** تعتبر الصورة الأكثر شيوعا خاصة في المجتمع الجزائري حيث تتم من خلال قيام شخص بالغ باصطحاب رضيع أو طفل أقل من 18 سنة للقيام بالتسول وطلب الصدقات من الناس، ويكون ذلك في الشوارع العامة والمحلات التجارية وأمام المؤسسات العمومية خاصة المالية منها، كالبنوك و مؤسسات البريد والمواصلات، ومن بين الأشكال

---

[1] – كان قانون العقوبات المصري يعاقب على جريمة تسول القاصر حيث جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم 49 لسنة 1933 بشأن التسول ما يلي: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرا كان أو أنثى يبلغ عمره خمسة عشر سنة أو أكثر وجد متسولا في الطريق العام أو المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض العاب أو بيع أي شيء" وبصدور قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974، وقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 رفع بموجبهما سن الحدث إلى ثمانية عشر عاما أصبح الحدث الذي يضبط متسولا قبل 18 سنة يخضع لقانون الأحداث لذي يقتصر على إنذار ولي الطفل بمراقبة سلوكه./-د- أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص ص275 276.

[2]- كانت المادة 196 الملغاة تنص على حالة الأحداث الذين يرتكبون جريمة التسول حيث جاء فيها ما يلي"... لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة إلا تدابير الحماية والتهذيب."

الجديدة للتسول بالقاصر في الجزائر هو حمل طفل رضيع والوقوف به على حافة الطرق السريعة، خاصة تلك التي تشهد ازدحام مروري مما يشكل خطر حقيقي على صحة وسلامة الطفل، بحيث يكون عرضة حرارة الصيف وبرد الشتاء بالإضافة إلى حوادث مرور وغازات السيارات التي تضر بصحته.

ب-**الصورة الثانية المتعلقة بتعريض قاصر للتسول:** تتمثل هذه الصورة في تحريض قاصر أقل من 18 سنة للقيام بأفعال التسول في مختلف الأماكن سواء محلات تجارية أو مساجد أو مؤسسات استشفائية وحتى المجمعات السكنية، حيث يلقن القاصر بعض الكلمات التي يقوم بترديدها لاستعطاف الناس، أو يكتفي بالإشارة إلى علبة يحملها لوضع النقود فيها، وعادة ما يكون القاصر الذي دُفِع للتسول في وضعية تثير الشفقة من خلال ملبسه وشكله أو إعاقته الفعلية أو المصطنعة، ويتحقق فعل تعريض القاصر للتسول بأية وسيلة كانت سواء بالتهديد أو الإغراء أو باستعمال القوة والعنف أو بالتهديد باستعمالهما[1]، والفرق بين الصورة الأولى والثانية أن الجاني في الأولى يكون حاضرا ومصاحبا للقاصر في القيام بالفعل، أما في الصورة الثانية فيكون غائبا أو يكتفي بالمشاهدة والمراقبة من بعيد ليتأكد من قيام الطفل بما طلب منه.

كما أن المُلاحِظ لتطور هذه الجريمة يتأكد من أنها أصبحت في الكثير من الدول جريمة منظمة ترتكب من قبل جماعات إجرامية يستغل فيها القصر سواء من قبل الأولياء أو الغير، وذلك لتحقيق أكبر عائد مالي ممكن بغض النظر عن الأضرار التي يمكن أن تحدث للطفل سواء كانت نفسية أو أخلاقية أو جسدية.[2]

ثانيا- أركان جريمة التسول بالقاصر

أ- **الركن المفترض:** يتمثل في أن ترتكب جريمة التسول بقاصر لم يكمل 18 سنة، ويستوي في ذلك أن يكون رضيعا أو طفلا مميزا أو غير مميز، سواء كان سليما أو مريضا أو معاقا، بحيث إن المشرع

---

[1] -أ- نسرين محسن نعمة الحسيني، المرجع السابق، ص492.

[2] - التسول يؤدي بالطفل إلى العيش حياة التشرد فيحرمه ذلك من تلقي التربية والتعليم على الأصول المتعارف عليها، بل و يهدر كرامته ويجعل منه عرضة لأن يرتكب أو ترتكب عليه الجرائم في أي لحظة، كما يجعل منه عالة على المجتمع، عوض أن يكون مفيدا له بعمل منتج يساهم في بناء نفسه وغيره.

الجنائي الجزائري حسم الاختلاف الموجود في بعض التشريعات المقارنة[1]، بحيث اعتبر أن أي استغلال لطفل أقل من 18 سنة في أفعال التسول يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، بغض النظر عن وضعية الطفل وعلاقته بالجاني، بل وتشدد في حالة ارتكابها من أصول القاصر كما سيأتي تفصيله لاحقا، دون أن يجرم فعل التسول الذي يقوم به القاصر بإرادته الحرة دون تحريض أو تدخل من أي شخص آخر.

ب- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في جريمة التسول بالقاصر أو تعريضه للتسول في كل سلوك يقوم به المتسول من طلب الإحسان أو المعونة أو الصدقة من الغير لنفسه، مع اصطحابه للقاصر الذي يستعمله كوسيلة لاستعطاف الناس والرأفة بحاله، ويستوي في ذلك أن يكون التسول صريحا وبصفة مباشرة، كاستجداء الناس صراحة أو أن يكون بطريقة ضمنية وغير مباشرة كعرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية لا تصلح لأن تكون مصدرا جديا للرزق، كما يتمثل الركن المادي كذلك في كل سلوك يقوم به شخص يدفع من خلاله قاصر للقيام بأفعال التسو، سواء كان ذلك بالتحريض أو بالإكراه أو الإغراء أو أية وسيلة كانت، حيث إن المشرع لم يحدد تلك الوسائل ولو على سبيل المثال في نص المادة 196 مكرر، بحيث ذكر مصطلح تعريض القاصر للتسول، ليشمل بذلك أي سلوك يضع القاصر في وضعية المتسول، والجدير بالذكر هو أن جريمة التسول تعتبر من جرائم الخطر التي يعاقب عليها بمجرد القيام بها حتى ولو لم تتحقق النتيجة، فالمشرع وضع نصوصا تعاقب على ارتكابها بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية بالعطاء أو الحصول على الأموال والمنافع[2].

ج- **الركن المعنوي:** يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني حتى تقوم الجريمة، والمقصود بالقصد الجنائي هنا هو القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن الأفعال التي يقوم بها تعتبر أفعال تسول يعاقب عليها القانون، والإرادة تتمثل في الرغبة في الوصول إلى الهدف من أفعال التسول وهي تحقيق أموال واستعطاف الناس للحصول على صدقاتهم، كما يضيف بعض الفقهاء أنه لا يشترط أن يكون التسول حرفة أو مهنة، بل يكفي أن يكون مقصودا لذاته سواء كان مباشرا

---

[1] – يعتبر المشرع المصري التسول جريمة إذا وقعت من شخص صحيح البنية ذكرا كان أو أنثى يبلغ من عمره خمسة عشر سنة أو أكثر، وبالتالي فالقاصر الذي لم يبلغ 18 سنة وتجاوز 15 سنة يعاقب على جريمة التسول، عكس المشرع الجزائري الذي تخلى بعد تعديل 14-01 عن معاقبة القاصر كحدث جانح في جرائم التسول بل ومنحه حماية خاصة من أي استغلال في أفعال التسول من قبل الوالدين أو الغير.

[2] –أ– نسرين محسن نعمة الحسيني،المرجع السابق، ص496.

ظاهرا أو غير مباشر ومستتر[1]، فتقوم الجريمة بمجرد ضبط الشخص وهو يحرض أو يعرض قاصر للتسول أو سبق له فعل ذلك أو أن يقوم هو بأفعال التسول مع اصطحابه لقاصر.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التسول بالقاصر

نص المشرع الجزائري على عقوبة التسول بالقاصر بموجب القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، متداركا النقص التشريعي الخاص بهذه الجريمة التي تمس بالأطفال القصر، حيث غير من سياسته الجنائية في ما يتعلق بوضعية القاصر اتجاه جريمة التسول خاصة عندما يرتكبها إراديا، حيث نصت المادة 196مكرر- الملغاة بموجب تعديل 2014- على جريمة التسول التي ترتكب من القاصر حيث وكما سبق ذكره كان المشرع يقتصر في معاقبة القصر المتسولين على تطبيق تدابير الحماية والتهذيب فقط، ثم عاد وتخلى بموجب تعديل 14-01 عن تجريم التسول الذي يرتكبه القاصر من خلال إلغاء المادة 196 مكرر، ليصبح القاصر في نظر المشرع ضحية فقط ولا يمكن متابعته بأي حال من الأحوال بجرم التسول، وما يؤكد ذلك هو نص المادة 195 مكرر المستحدثة بموجب القانون 14-01 السالف الذكر حيث تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه."[2]

حيث ومن خلال هذا النص يتضح أنه لا وجود للشروع في جريمة التسول، بحيث تقع فور ارتكاب السلوك المادي المجرد، كما لا ينتظر تحقق النتيجة الإجرامية لقيام الجريمة فتقوم حتى ولو لم يحصل المتسول على أي صدقات أو منافع، وبالتالي فهي جريمة خطر وليس جريمة ضرر.

كما أن المشرع ساوى في العقوبة على جنحة التسول بالقاصر بصورتيها، فيعاقب الجاني بالحبس دون الغرامة وتقدر مدة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبالتالي كل من يضبط شخص بالغ متسولا بقاصر -طفل دون 18 سنة- فإنه يعاقب بالعقوبة المشار إليها، ونفس الجزاء يطبق على من يعرض قاصر للتسول مهما كانت وضعيته سواء ذكرا كان أو أنثى سليما معافى أو معاق[3]، بحيث إن

---

[1] -د- أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص279.

[2] - المادة 195 مكرر من القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[3] - استغلا الطفل المعاق في التسول جريمة تحمل في طياتها انعدام الإنسانية لدى الفاعل المستغل، فالطفل المعاق المفروض أن يحظى برعاية خاصة وعناية شديدة، لتدارك النقص الذي تخلفه إعاقته على حياته ومستقبله، لا أن يستغل في جمع الصدقات من الناس.

المشرع لم يفرق بين الحالات على اعتبار أن النص جاء عاما، كما لم يحدد وسائل تعريض القاصر للتسول ولو على سبيل المثال فاللفظ كذلك جاء عاما في هذه الصورة، وبالتالي يُفهَمُ من ذلك أنه مهما كانت الوسيلة المستعملة للدفع بالقاصر إلى التسول فإن الجريمة قائمة في حق الجاني.

كما أن الملاحظ كذلك هو العقوبات البسيطة المقررة لهذه الجريمة مقارنة بالخطر والضرر النفسي والجسدي والأخلاقي الذي يحصل منها للقاصر[1]، فالمشرع لم ينص على عقوبة أشد إلا في حالة وقوع فعل استغلال القاصر في التسول من قبل أصوله أو أي شخص تكون له سلطة عليه، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 195 مكرر، لتصبح بذلك العقوبة في أقصى الأحوال لا تتجاوز الأربع سنوات (4)، هذا من جهة ومن جهة ثانية لم ينص المشرع على العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على الأولياء، في حال استغلال أبنائهم القصر في التسول كإسقاط السلطة الأبوية عليهم، وهو الشيء المطلوب في هذا النوع من الجرائم خاصة في حالة العود، لذلك كان على المشرع الأخذ بعين الاعتبار خطورة هذه الجريمة، وتغليب مصلحة الطفل النفسية والجسدية، وذلك بوضع عقوبات رادعة تشدد في حالة العود، لتحقيق الردع العام والخاص خاصة في ظل تنامي ما يعرف بمنظمات الإجرام، التي ترتكب سلسلة من الجرائم في سبيل تحقيق العائدات المالية، بحيث أصبح خطف الأطفال والاتجار بهم، يرتبط ارتباط وثيق باستغلالهم في التسول، لذلك لا بد على المشرع من إعادة النظر من خلال التشديد في العقوبة المقررة لجريمة استغلال القصر في التسول.

المطلب الخامس: حماية الطفل من جريمة التمييز وخطاب الكراهية

تعتبر جريمة التمييز من بين الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري حيث لم يسبق للمشرع التطرق إليها منذ صدور الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، وبذلك استحدثت لأول مرة بموجب القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من خلال المواد 295 مكرر1 و 295 مكرر2 و259 مكرر3 حيث أدرجت ضمن أفعال الاعتداء على الحقوق والحريات الفردية التي تبنى على أسس المساواة بين الأفراد، ولكن المشرع الجزائري عاد للنص على جرائم التمييز بموجب القانون رقم

---

[1] – تكمن خطورة ظاهرة التسول على الأطفال المتسولين، في أن هؤلاء الأطفال يعيشون أغلب أوقاتهم، بعيدا عن الرقابة الأسرية وكذا المدرسة، فيفقدون بذلك الرقابة الأسرية والمدرسية، اللتان تلعبان الدور الرئيس في تقديم التوجيهات، والإرشادات المقومة لسلوكياتهم، فيتعلمون في ظل غياب التقويم السليم، ثقافة بديلة وهي ثقافة الشارع، القائمة على استسهال السلوك العدواني، وحب المغامرة والانحراف، وغيرها من السلوكيات غير المقبولة اجتماعيا، والتي تكون بالنسبة لهؤلاء الأطفال أعمالا بطولية، فينتشر بينهم تعاطي المخدرات والسرقة وشرب الكحول، والجرائم الجنسية...إلى غير ذلك من الجرائم.

20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما المؤرخ سنة 2020[1]، حيث ألغى هذا القانون العمل بالمواد المنصوص عليها في قانون العقوبات بعدما ارتأى أن ينص على قانون خاص بالتمييز مضيفا له وصف جديد وهو تجريم خطاب الكراهية، لذلك سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة على الطفل والجزاءات المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية

قبل التطرق إلى أركان هذه الجريمة التي أعاد المشرع الجزائري تنظيمها في قانون خاص، يجب أولا التطرق إلى تحديد مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي يقع ضحيتها طفل لا يتعدى 18 سنة.

أولا- المقصود بالتمييز وخطاب الكراهية الممارس ضد الطفل: كلمة تمييز لغة مشتقة من الفعل ميز تمييزا ويقال ميز الشيء أي عزله وفرزه وفصله عن بعضه البعض، ويقال استماز رجل عن رجل به بلاء أي انفصل عنه وتباعد[2]، ويقال أيضا التمييز بين الناس بمعنى التفرقة بينهم، ويقال التمييز العنصري للدلالة على التفرقة بين الناس في حقوقهم وواجباتهم بسبب الاختلاف في العنصر أو الجنس أو اللون أو غيره، والعنصرية هي منهج المتعصبين لعنصرهم[3].

أما اصطلاحا فقد عُرِّفَ التمييز على أنه: " كل تفرقة أو إبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الجنسية أو الدين، يكون من شأنه إعاقة الاعتراف أو التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان أو الحد من ممارستها على حد طبيعي، سواء من الناحية السياسية أم الاجتماعية أم الاقتصادية أم الثقافية"[4]، ومن خلال هذا التعريف يستنتج أن التمييز يرتكب بأنماط سلوك مختلفة تؤدي كلها إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مصطلح التمييز فقد عرفه بموجب المادة الثانية من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والتي جاء فيها أنه : "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو

---

[1] – القانون رقم 20-05، المؤرخ في 5 رمضان عام 1441هـ الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 25 المؤرخة في 6 رمضان عام 1441 هـ الموافق 29 أبريل سنة 2020.

[2] – ابن منظور، مرجع سابق الجزء 05، ص412.

[3] –د– أحمد زكي بدوي وصديقة يوسف محمود، مرجع سابق، ص 256 و ص 567.

[4] – د– حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية–دراسة تحليلية تطبيقية– دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1999، ص149.

الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"[1]، وبذلك فقد حاول المشرع تحديد أفعال التمييز بأشكالها المتعددة والأسس التي تقوم عليها، بالإضافة إلى المحل الذي يقع عليه فعل التمييز وهو الحقوق والحريات مهما كان المجال التي تمارس فيه.

أما مصطلح خطاب الكراهية فهو مصطلح جديد أضافه المشرع الجزائري لفعل التمييز حيث استعمله لأول مرة بموجب القانون 20-05 السالف الذكر حيث نص في نفس المادة 02 منه على أن المقصود به هو: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"، وبذلك فقد حدد الأفعال التي تشكل جريمة خطاب الكراهية بأنها تشمل كل أشكال التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الغناء أو التمثيل أو الإشارة أو غيرها، حيث وردت تلك الأفعال على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فإن العبرة بتكييف الفعل هو أن يهدف إلى نشر أفكار التمييز أو تبرير أفعاله أو التشجيع على إتيانها.

أما بالنسبة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة ضد الطفل فقد تم النص وكمبدأ عام على حماية الطفل من كل أشكال التمييز وذلك بموجب قانون حماية الطفل 15-12 لا سيما المادة 3 فقرة 1 التي تنص على أن القانون يضمن تمتع الطفل بكل حقوقه على مبدأ المساواة ودون أي تفضيل أو تقييد أو إقصاء مهما كان نوعه حيث جاء فيها: "يتمتع كل طفل ودون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز...لاسيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.." وعليه فقد اعتبر المشرع الجزائري أن أفعال التمييز بغض النظر عن مرتكبها ومهما كان أساسها فهي تعد من الأفعال التي تمس بحقوق الطفل متى وقعت عليه وقد جرمها القانون المتعلق بالوقاية من التمييز

---

[1] – الملاحظ في تعريف المشرع الجزائري للتمييز في المادة 295 مكرر1 ق.ع.ج الملغاة أنه لم يذكر التمييز على أساس اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية، حيث تعتبر إضافة أتى بها المشرع بموجب القانون 20-05 لتتسع دائرة أفعال التمييز المجرمة.

وخطاب الكراهية ومكافحتهما 20-05 في المادة 31 التي تنص على تشديد العقوبات المقررة إذا كان الضحية طفلا[1].

ثانيا- الأركان التي تقوم عليها جريمة التمييز وخطاب الكراهية:

أ- **الركن المادي للجريمة:** نص المشرع الجزائري على شروط وجب توافرها حتى يقوم الركن المادي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية تتمثل أساسا في ما يلي:

1-بالنسبة للتمييز: الشرط الأول يتمثل في ارتكاب إحدى الأفعال التالية: التفرقة أو الاستثناء أو التفضيل أو التقييد بين الأفراد، وهي كلها أفعال تتنافى مع مبدأ المساواة، ومثاله أن يكون لكلا الشخصين نفس المركز القانوني ويملكان مؤهلات متساوية وتنطبق عليهم نفس الشروط والضوابط إلا أن الجاني يقوم بارتكاب أفعال التمييز بالتفرقة بين الطفل وغيره على اعتبارات عنصرية أو بتفضيل أحد الأشخاص عليه دون وجه حق أو تقييد حقه دون الآخرين أو استثناء غيره من بعض الشروط التي تفرض عليه.

أما الشرط الثاني فهو أن ترتكب تلك الأفعال على اعتبارات عنصرية بسبب الاختلاف الموجود بين الطفل الضحية والأشخاص الآخرين سواء كان في الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[2].

2-بالنسبة لخطاب الكراهية: يقوم الركن المادي لخطاب الكراهية عندما يقوم الجاني بإتيان إحدى الأفعال التالية:

- التعبير بأي شكل من الأشكال عن أفكار التمييز أو القيام بنشرها أو تشجيع الآخرين على إتيانها أو تبرير القيام بها، أو التعبير عن الكراهية أو الإهانة أو الازدراء أو إبداء العداء أو البغض أو العنف اتجاه أشخاص آخرين بطريقة عنصرية.
- أن يقوم الجاني بإحدى تلك الأفعال على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

الملاحظ هو أن المشرع الجزائري جمع بين أفعال التمييز وخطاب الكراهية في وصف إجرامي واحد على اعتبار أن خطاب الكراهية يتضمن في صوره تمييزا عنصريا من خلال أشكال التعبير

---

[1] – تنص المادة 31 من القانون رقم 20-15 على أنه: "يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج...إذا كان الضحية طفلا..."

[2] – المادة 02 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

المختلفة كما يمكن أن يتضمن تبريرا أو تشجيعا على ارتكاب أفعال التمييز بالإضافة إلى الاعتبارات التي تقوم عليها الأفعال حيث تعد هي نفسها في كلا الوصفين، أي أنها تقوم على العنصرية بسبب الاختلاف في الجنس أو اللون أو الانتماء إلى غير ذلك.

كما أنه بتوفر الشروط المنصوص عليها يقوم الركن المادي للجريمة بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية حيث إن النص لم يشترط تحققها بل اكتفى باشتراط إتيان الأفعال على أسس عنصرية مع التأكيد على القصد الجنائي للجاني ويظهر ذلك من خلال استعماله لعبارة ".. يستهدف أو يستتبع.." بمعنى يمكن أن يحقق الفعل النتيجة الإجرامية وهي المساس بحقوق الضحية ويمكن أن لا يحققها وفي كلتا الحالتين يقوم الركن المادي للجريمة.

ب- **الركن المعنوي للجريمة:** تعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية جريمة عمدية وتتطلب لقيامها القصد الجنائي العام والخاص، أما القصد الجنائي العام فيكون بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن الأفعال التي يقوم بها هي أفعال تمييز أو تشجع على التمييز وترتكب ضد طفل، ورغم علمه بذلك يصر على ارتكابها، حيث ذكر المشرع الجزائري أن نية الجاني تتجه إلى المساس بحقوق الضحية أو تعطيلها حيث عبر عنها بما يلي: "...يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"[1]، أي أن إرادة الجاني تتجه إلى المساس بحقوق الضحية أو تعطيل التمتع بها مع علمه بطبيعة الأفعال، كما تتطلب هذه الجريمة كذلك قصدا جنائيا خاصا والمتمثل في اتجاه نية الجاني الخاصة إلى التفرقة أو التفضيل أو توجيه خطاب العنف أو الازدراء على اعتبارات عنصرية.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للطفل من جريمة التمييز وخطاب الكراهية

تتمثل الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل ضحية جريمة التمييز وخطاب الكراهية في العقوبات المقررة والقواعد الإجرائية المتبعة حيث أضفيت على هذه الأخيرة بعض الخصوصية المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية وقواعد الاختصاص والصلاحيات الممنوحة لسلطة التحري والتحقيق.

---

[1] – المادة 02 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

أولا- الإجراءات المتبعة لحماية الطفل من جريمة التمييز وخطاب الكراهية: إن المستقرأ لنصوص القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما لا يجد خصوصية إجرائية للطفل عندما يكون ضحية لهته الجرائم وعليه يسري عليه ما يسري على بقية الضحايا من الراشدين.

أ- **الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية:** لقد النص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات المتبعة في مواجهة هذه الجريمة حتى قبل تحريك الدعوى العمومية حيث تنص المادة 20 من القانون 20-05 على أنه: "يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية"، وعليه فإن المشرع الجزائري منح لضحية جريمة التمييز وخطاب الكراهية إجراء يسبق المتابعة القضائية يهدف لوقف التعدي تحت طائلة الغرامة التهديدية، حيث يعد هذا الإجراء من الإجراءات المستحدثة حيث لم يسبق للمشرع الجزائري الأخذ به في المسائل ذات الطابع الجزائي[1] ومن مميزاته:

- حق الطفل الضحية في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لوقف التعدي حتى قبل تحريك الدعوى العمومية.
- يمنح هذا الإجراء امتياز الاختصاص الإقليمي حيث يمكن للطفل الضحية رفع طلبه للجهة التي يقع موطنه في دائرتها.
- لم يترك المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال السلطة التقديرية في طبيعة الغرامة التهديدية حيث نص على أنها تكون يومية، في حين لم ينص على كيفية تصفيتها أو إمكانية إلغائها أو تخفيضها[2].

لقد أحسن المشرع الجزائري بنصه على هذا الإجراء الذي يخدم بالدرجة الأولى مصلحة الطفل الضحية، حيث يمنح له الحق في توقيف التعدي حتى قبل اللجوء إلى المحكمة وصدور الحكم في

---

[1] – اخذ المشرع الجزائري بالغرامة التهديدية في مسائل أخرى كالقانون المدني الذي نظم أحكامها بموجب المادتين 174 و175 حيث يحكم به القاضي لصالح الدائن لجبر المدين على تنفيذ عين ما التزم به اتجاهه، عند توفر بعض الشروط/-د- محمد صبري السعدي، أحكام الالتزام (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، طبعة 2010، دار الهدى،عين مليلة الجزائر،سنة 2010، ص ص 40 41.

[2] – نص المشرع الجزائري في ما يتعلق بالغرامة التهديدية في القانون المدني على إمكانية تدخل القاضي في مصيرها بتخفيضها أو إلغائها أو إلزام المدين بدفعها حيث تخضع لسلطته التقديرية مراعاة لظروف الطرفين الدائن والمدين في حين سكت عن ذلك في القانون رقم 20-05 مما يطرح تساؤل حول إمكانية الإحالة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني أو أن المشرع الجنائي يرى نظرة أخرى.

الموضوع، خاصة وأن مثل هذه الجرائم أي التمييز وخطاب الكراهية لها آثار نفسية كبيرة على الضحية لمساسها بكرامة الشخص، لذلك فإن فتح المجال لتوقيف التعدي والإسراع فيه إجرائيا يظهر الأهمية الكبيرة التي أصبح يوليها المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

أما بالنسبة لإجراءات تحريك الدعوى العمومية فقد نص المشرع على إمكانية تحريكها تلقائيا من طرف النيابة العامة عندما تمس الجريمة المرتكبة بالأمن والنظام العموميين[1]، أما في غير ذلك فإنها تخضع لإجراءات التحريك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن ما أضافه المشرع الجزائري بالنسبة لمسألة تحريك الدعوى العمومية هو ما جاء في نص المادة 29 من نفس القانون، حيث منح للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان الحق في تحريك الدعوى العمومية من خلال إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني ضد الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم، مما يعد إضافة لآليات المكافحة والتبليغ عن هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها خاصة عندما يكون الضحايا أطفال غير واعين بآثار الجريمة ولا بإجراءات المتابعة.

ب-الإجراءات المخولة بعد تحريك الدعوى العمومية: لقد نص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات في إطار مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، منها ما يعد حقوق يستفيد منها ضحايا الجريمة ومنها ما يعد صلاحيات تمنح للسلطات القضائية والأجهزة شبه القضائية في إطار التحري والتحقيق عن هذا النوع من الجرائم.

1- الحقوق الممنوحة لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية: يستفيد أي متضرر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بما فيهم فئة الأطفال بالعديد من الحقوق التي قررها القانون رقم 20-05 أولها الحق في تحريك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط، حيث يخضع في تطبيقه إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع الجزائري أكد على إمكانية متابعة مرتكبي تلك الجرائم حتى وإن تم ذلك خارج الإقليم الوطني بشرط أن يكون الضحية جزائري أو شخص أجنبي مقيم بالجزائر، حيث وفي هذه الحالة تكون الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار[2]، كما نص القانون السالف الذكر كذلك على استفادة الضحايا من المساعدة القضائية بقوة القانون حسب

---

[1] – المادة 28 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] – المادة 21 فقرة 1 و 2 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

المادة 18 منه، كما أكد كذلك على وجوب اتخاذ الإجراءات المعمول بها في إطار حماية الضحايا المنصوص عليها قانونا[1].

الملاحظ من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري يولي أهمية بالغة لحماية ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية بما فيهم فئة الأطفال حيث وضع كل التسهيلات التي ينص عليها القانون لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم خاصة في ما يتعلق بالمساعدة القضائية، وإجراءات حماية الضحايا، والتي ستشجع المتضررين من هذه الجرائم للتوجه إلى القضاء والمطالبة بتوقيع العقوبات على الجناة.

2- **الصلاحيات المخولة في إطار مكافحة الجريمة:** منح المشرع الجزائري عدة صلاحيات للسلطات القضائية عندما تكون بصدد مباشرة التحقيقات في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، حيث خول لها حق الحصول على أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال بأن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليم تلك المعلومات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا[2]، كما لها أن تصدر أمرا إلى مقدمي تلك الخدمات كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل التحفظ الفوري على أي معطيات متعلقة بجرائم التمييز أو بحركة السير المرتبطة بها، كما لها أن تأمر مقدمي الخدمات كذلك بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي تشكل جريمة من جرائم التمييز أو التحكم في إمكانية الاطلاع عليها أو الدخول إلى تلك المحتويات من عدمه من خلال الترتيبات التقنية التي تتحكم فيها[3].

كما نص المشرع الجزائري كذلك بموجب هذا القانون على بعض الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية والتي تدخل في إطار التحري عن الجريمة وتتبع المشتبه فيهم وذلك باستعمال عدة إجراءات منها التسرب الالكتروني ومراقبة الأشخاص واستعمال تقنيات تحديد المواقع للمشتبه فيهم، وفي هذا الصدد تنص المادة 25 من القانون 20-05 السالف الذكر على أنه: "يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الالكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها"، كما تنص المادة 26 على إجراء التسرب الالكتروني الذي

---

[1] – المادة 19 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] – المادة 22 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3] – المادتين 23 و 24 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

يهدف إلى كشف الأشخاص المشتبه فيهم من خلال قيام ضابط الشرطة القضائية بإيهام الأشخاص المشتبه فيهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم على أن يكون ذلك بإذن وكيل الجمهورية المختص وتحت رقابته[1]، أما المادة 27 فإنها تنص على إجراء تحديد المواقع الجغرافية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم لتلك الجرائم، حيث جاء فيها: " يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم النصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شخص آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض"، حيث يعتبر إجراء تحديد المواقع من الإجراءات المستحدثة التي منح صلاحية الأمر بها لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، وهو ما يسهل عمليات الوصول إلى المشتبه فيهم أو المتهمين.

إن ما يفسر نص المشرع الجزائري على إجراءات التسرب الالكتروني ومراقبة الأشخاص وتحديد مواقعهم رغم أنها تعد من الإجراءات التي تمس بحق الخصوصية وحريتها المكفولة دستوريا[2]، هو الأهمية البالغة التي أصبحت تحظى بها مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية لديه بعد ارتفاع معدلات ارتكابها خاصة عبر الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي، والذي يعود سببه إلى القصور الذي كان يميز النص السابق باعتبار أنه كان يحمل العديد من الثغرات المتعلقة أساسا باقتصاره على بعض صور جرائم التمييز دون الأخرى حيث لم ينص على الأفعال المتعلقة بخطاب الكراهية، هذا بالإضافة إلى القصور الإجرائي الذي كان يميز مواد القانون 14-01 الملغاة بعدم نصها على الإجراءات المخولة للسلطة القضائية أو ضباط الشرطة القضائية وهو ما تم تداركه بموجب القانون الحالي، حيث إن النص على مثل هذه الإجراءات يوحي بأن المشرع الجزائري تبنى سياسة السرعة في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها على اعتبار أن التباطؤ في التعامل معها يولد الاحتقان في المجتمع، وهو الأمر الذي قد يوسع من أثر الجريمة

---

[1] – المادة 26 منحت صلاحيات التسرب الالكتروني لمنظومات معلوماتية حيث يمكن من خلال هذا الإجراء لضابط الشرطة القضائية من لعب دور الفاعل أو الشريك لكسب ثقة المشتبه فيهم، ولكن الفقرة الأخيرة من نفس المادة أكدت على بطلان الإجراءات إذا قام الضابط بالتحريض على ارتكاب تلك الجرائم.

[2] – المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إلى عدة أشخاص خاصة عندما تكون أفعال التمييز أو خطاب الكراهية قائمة على أساس الأصل القومي أو الإثني أو الانتماء الجغرافي.

ثانيا- العقوبات المقررة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج لكل من ارتكب إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية حسب نص المادة 30 من القانون رقم 20-05، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري خالف قاعدة معروفة في قانون العقوبات من خلال المعاقبة على التحريض بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل الأصلي على اعتبار أن المحرض يعد فاعلا للجريمة وله نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي حسب المادة 41 من قانون العقوبات[1] إلا أن المشرع الجزائري رأى غير ذلك ورفع من الحد الأدنى لعقوبة المحرض سواء في الحبس أو الغرامة حيث تنص الفقرة 2 من المادة 30 على أنه : " يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج[2].

اعتبر المشرع الجزائري ارتكاب إحدى أفعال التمييز أو خطاب الكراهية على طفل قاصر جنحة مشددة حيث ترفع فيها العقوبة لتصبح الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية، كما يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة[3].

كخلاصة لما تم تناوله في هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول وضع حماية جنائية شاملة للطفل من كل الجرائم التي يمكن أن تهدد حقه في الحياة أو في السلامة البدنية والصحية أو تعرضه للخطر مهما كان نوعه، فبالنسبة لحماية حقه في الحياة فقد أبقى المشرع على موقفه دون تغيير

---

[1] – تنص المادة 41 ق.ع.ج على أنه : "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

[2] – يستفيد من الأعذار المعفية من العقاب كل من ارتكب إحدى تلك الأفعال أو ساهم في ارتكابها وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة أو ساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم حسب المادة 40 فقرة 1، كما يستفيد كذلك من الأعذار المخففة كل من ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب تلك الجرائم أو كشف هوياتهم بعد مباشرة إجراءات المتابعة حيث تخفض العقوبة في هذه الحالة إلى النصف حسب المادة 40 فقرة 2.

[3] – المادة 39 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

في النصوص حول وضعية الطفل عندما يكون ضحية هذه الجريمة ما عدا وضعية حديث العهد بالولادة، وبذلك يتساوى الطفل مع الراشد في الحماية من جرائم القتل من خلال تقرير نفس العقوبة دون تمييز، أما بالنسبة لجريمة الإيذاء العمد للطفل فقد أولى حماية خاصة للطفل ويتضح ذلك من خلال العقوبات المقررة لمرتكبيها والتي تشدد كلما كانت نتائج فعل الإيذاء شديدة على الطفل.

أما موقفه من جريمة اختطاف الأطفال التي أصبحت هاجس المجتمع الجزائري مع تزايد معدلاتها في السنوات الأخيرة، فقد تغير نحو التشديد من خلال من تكييف كل جرائم الاختطاف الواقعة على الطفل بوصفها جنايات بعدما كان بعضها يعد جنح ماعدا الحالتان الواردتان في كل من المادة 326 والمادة 329 ق.ع.ج وذلك ابتداء من سنة 2014 من خلال القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وصولا إلى القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث أصبحت العقوبات تصل إلى الإعدام، مع النص على تمكين الأجهزة القضائية وشبه القضائية من عدة صلاحيات وإجراءات لمجابهة خطورة هذا النوع من الجرائم، إلا أن الملاحظ هو موقفه من بعض صور اختطاف الأطفال كتلك التي نصت عليها المادة 326 ق.ع.ج، المتمثلة في جريمة اختطاف قاصر والزواج منها حيث لم يتم إعادة النظر في العقوبات المقررة لها، لتصبح الصورة الوحيدة لجرائم الاختطاف التي تقع على طفل دون 18 سنة وتكيف على أنها جنحة لا تتعدى فيها العقوبة 5 سنوات، ونفس الأمر بالنسبة لجنحة إخفاء طفل وتهريبه بعد خطفه حيث تساهل المشرع الجزائري في تقديره للجزاء المقرر لمرتكبيها حيث لا يتعدى الخمس (5) سنوات مع إمكانية تفادي عقوبة الحبس والاكتفاء بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 20.001 إلى 100.000 دج، بالرغم من أن جريمة إخفاء الطفل وتهريبه من البحث عنه جريمة لا تقل خطورة عن جريمة الاختطاف بل يمكن اعتبارها اختطاف ثان، لذلك يجب إعادة النظر في الجزاء المقرر لهذه الجريمة بما يتناسب وخطورتها.

شدد المشرع الجزائري موقفه من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الواقعة على الطفل بحيث نص على معاقبة أي شخص ارتكب أو توسط أو شجع على أي فعل من أفعال الاتجار بالأعضاء الذي يمس جسم طفل مهما كانت وضعيته سواء كان حي أو ميت، ويكون بهذا قد أحاطه بحماية جنائية خاصة من خلال اعتبار وقوع تلك الأفعال على الطفل ظرف مشدد تضاعف فيه العقوبة.

أما بالنسبة لجرائم التسول فقد تخلى المشرع الجزائري عن التوجه الذي يجرم فعل تسول الطفل إراديا، وهي سياسة جنائية جديدة أتى بها بموجب القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث ألغى من خلاله أحكام المادة 196 مكرر ق.ع.ج، ليتغير مركز الطفل من حدث جانح يوقع عليه العقاب

إلى ضحية انعدام المسؤولية من قبل المكلفين بها، وهذا من أحسن ما تبناه المشرع الجزائري صيانة لحقوق الطفل.

استحدث المشرع الجزائري سنة 2020 القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما حيث نص خلاله وكمبدأ عام على حماية الطفل من كل أشكال التمييز باعتبارها أفعالا تمس بحقوق الطفل متى وقعت عليه حيث نصت المادة 31 منه على تشديد العقوبات المقررة إذا كان الضحية طفلا لا يتعدى سنه 18 سنة، كما شدد على مسألة توقيف الاعتداء حتى قبل تحريك الدعوى العمومية وهو ما جاءت به المادة 29، كما أحسن النص عندما منح للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان الحق في تحريك الدعوى العمومية من خلال إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني ضد الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم، مما يعد إضافة لآليات المكافحة والتبليغ عن هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها على اعتبار أن الأطفال تعتبر فئة غير واعية بخطورة الجريمة وآثارها.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بأخلاقه ورابطته الأسرية

يعتبر حق الطفل في حماية أخلاقه ورابطته الأسرية وصونها من بين أهم الحقوق التي تؤكد عليها تشريعات الدول المحافظة خاصة منها العربية والإسلامية، وذلك لما للأخلاق من دور كبير في بناء الفكر البشري القويم والذي يبدأ منذ المراحل الأولى لحياة الإنسان، حيث يحتاج الطفل خلال كل مراحل طفولته إلى حماية هذا الجانب المهم جدا والذي يجد معالمه الأولى في أسرته التي تعتبر المجتمع الأول الذي يمثل انطلاقته لاكتشاف المجتمع الكبير بمختلف تحدياته وآثاره الايجابية والسلبية، لذلك ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد خصص له فصلا كاملا من هذه الدراسة، حيث سيتم التطرق من خلاله إلى الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل من الجرائم الماسة بأخلاقه لاسيما تلك المتعلقة بجرائم الاغتصاب والأفعال المخلة بالحياء أو بجرائم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق أو جرائم الدعارة أو الشذوذ الجنسي، وكذا حمايته من الجرائم الماسة برابطته الأسرية والمتعلقة أساسا بجرائم الماسة برعاية الطفل ونسبه وحقوقه المترتبة عن السلطة الأبوية، ومن أجل الوقوف على كل هذه النقاط سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث يتناول المبحث الأول الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بأخلاق الطفل أما المبحث الثاني فيتناول الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالرابطة الأسرية للطفل.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بأخلاقه

لكي يغدو الطفل مشروعا ناجحا لرجل الغد الذي يبني أمته والدولة التي تحتويه يجب أن يحظى أولا برعاية خاصة من كل النواحي، ولعل من أهمها الجانب الأخلاقي وذلك لما للأخلاق من دور أساسي في تحديد القيم والمبادئ الفردية والاجتماعية، لذلك فإن السياسة الجنائية في العديد من التشريعات تولي أهمية كبيرة لهذا الجانب من خلال تأسيسها لنظام قوامه تجريم الأفعال أو السلوكيات لتي من شأنها المساس بأخلاق الطفل، ومن بين هذه الجرائم تلك الماسة بالعرض كالفعل المخل بالحياء والاغتصاب وجرائم البغاء وكذا التحرش والاستغلال الجنسيين، لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى الحماية الجنائية للطفل من كل هته الجرائم، ولتتضح حدود الحماية وأبعادها وكذا موقف المشرع الجزائري منها وجب التطرق إلى كل جريمة على حدا بدون تفصيل ممل أو اختصار مخل، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث يتم من خلال المطلب الأول التطرق إلى حماية الطفل من جريمتي الاغتصاب والفعل المخل بالحياء، ثم في المطلب الثاني سيتم التطرق إلى حماية الطفل من جرائم البغاء بما فيها جريمتي التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والتحريض على أعمال الدعارة ثم في المطلب الثالث والأخير سيتم التطرق إلى الحماية الجنائية للطفل من جرائم التحرش والاستغلال الجنسيين والمساس بالحياء والحرمة الجنسية للطفل.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاغتصاب والفعل المخل بالحياء.

تعتبر جريمتي الاغتصاب والفعل المخل بالحياء من أخطر الجرائم الماسة بعرض الإنسان بصفة عامة، وتزداد خطورتهما عندما يكون الضحية طفل سواء ذكرا كان أو أنثى، على اعتبار أن تبعاتها وخيمة على مستقبل الطفل الضحية ومدمرة لنفسيته، لذلك يجب أن يكون التصدي لها صارما بإجراءات وقائية وعقوبات ردعية، وللتعرف على سياسة المشرع الجزائري في التعامل مع هذا النوع من الجرائم سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الأركان التي تقوم عليها هته الجرائم، والجزاءات المترتب عنها في حالة ارتكابها على الطفل، لذلك سيتم تقسيمه إلى فرعين حيث يتم من خلال الفرع الأول التطرق إلى الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاغتصاب أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى حماية الطفل من جريمة الفعل المخل بالحياء.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاغتصاب

تعد جريمة الاغتصاب اعتداء خطير على الشرف والعرض وتنذر باختلال في المنظومة الأمنية للمجتمع ومساس باستقراره خاصة بالنسبة للمجتمعات المحافظة، ويزداد الأمر خطورة إذا وقع هذا الفعل الشنيع على القاصر، ولقد جرم قانون العقوبات الجزائري فعل الاغتصاب معتبرا إياه من الجرائم المتعلقة بانتهاك الآداب في القسم السادس منه، ولدراسة أسس الحماية الجنائية التي قررها المشرع الجزائري للطفل من هذه الجريمة يجب دراسة الوصف الجنائي لفعل الاغتصاب على قاصر وكذا العقوبات المحددة له وذلك من خلال التطرق إلى أركان الجريمة وصورها أولا، ثم التطرق إلى العقوبات المقررة لها.

أولا- أركان جريمة الاغتصاب الواقعة على القاصر: يعرف فعل الاغتصاب لغة من مصدر غصب غصبا بمعنى أخذ الشيء قسرا وقهرا[1]، ويقال أنه غصبها نفسها أي واقَعَهَا كُرهًا، فاستعاره للجماع[2] ويقال غصب الرجل امرأة واغتصبها إذا زنى بها كرها دون رضاها[3]، ويعرف الاغتصاب اصطلاحا على أنه: " اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك"[4]، كما يعني كذلك: " حمل الرجل المرأة على الاتصال به جنسيا دون رضا أو اختيار منها"[5]، وبالتالي فما يميز فعل الاغتصاب هو أنه يقع على الأنثى دون الذكر وأن يكون بالإكراه أي بدون رضا المرأة البالغة، أما الأنثى القاصرة فلا يشترط عنصر الإكراه، كما أن بعض الفقهاء يشترطون ممارسة جنسية كاملة[6] في حين أن البعض الآخر لا يشترط ذلك، وهناك تفسير آخر لفعل الاغتصاب أخذ به المشرع الفرنسي بعد تعديل سنة 1992 حيث

---

[1]-د-أحمد زكي بدوي وصديقة يوسف، مرجع سابق،ص579.

[2]ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 648.

[3]-د- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2010، ص32.

[4]-د- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون طبعة، دار النهضة العربية، سنة 1993، ص 447./د- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الأطفال من الاعتداء الجنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية،سنة 2001 ص74.

[5]-د- محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، سنة 1990، ص36.

[6]-د- نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب (في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص176.

يعتبر أن الاغتصاب كل فعل إيلاج جنسي ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص على جريمة الاغتصاب دون تحديد تعريف للفعل وذلك في المادة 336 المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 حيث نص على مصطلح الاغتصاب وحذف مصطلح هتك العرض والذي كان يقابله بالفرنسية un viol، كما جعل فعل الاغتصاب واقعا على الذكر والأنثى في حين كان قبل التعديل لا يعترف بفعل هتك العرض إلا عندما يقع على الأنثى من خلال ذكره على التحديد مصطلح "القاصرة"، وبالتالي فبالنسبة للمشرع الجزائري ووفقا لما ورد في نص المادة 336 المعدلة فإن فعل الاغتصاب يقع على القاصر ذكرا كان أم أنثى، وهو ما يحتمل تفسيرين وهما إما أن المشرع الجزائري تأثر بتوجه المشرع الفرنسي وساوى بين الذكر والأنثى في جريمة الاغتصاب، أو أن المشرع وقع في خطأ مادي بذكره للقاصر عوض القاصرة، خاصة وأن المادة 336 قبل تعديل 2014 كانت تنص على هتك العرض الواقع على القاصرة، وبين التفسيرين يرجح أن المشرع الجزائري وقع في خطأ مادي بالسهو عن التاء المربوطة في نهاية مصطلح القاصر، خاصة وأن الأفعال التي تقع على القاصر الذكر اصطلح عليها الأفعال المخلة بالحياء كما سيأتي بيانه، لذلك على المشرع تدارك الخطأ الذي وقع فيه وتصحيح المادة.

أ- **الركن المفترض:** تنص المادة 336 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "..إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة"، وبالتالي فأول شرط متعلق بسن الضحية، حيث يجب أن تكون فتاة قاصرة لا يتجاوز سنها 18 سنة، وهو السن الذي رفعه المشرع الجزائري مع تعديل 2014 الذي مس المادة 336 حيث كانت قبل التعديل تشترط أن لا تتجاوز القاصرة 16 سنة[2]، وهو توجه ايجابي من المشرع الجزائري نحو التوسع في مجال الحماية الجنائية للقاصر من خلال شموليتها لكل

---

[1]- الاغتصاب بالنسبة للمشرع الفرنسي كل فعل يقع على ذات الغير ذكرا كان أو أنثى وبدون رضاه، ودون أن يشترط فيه الوطء الطبيعي، فيأخذ به مهما كانت الوسيلة المستعملة ومهما كان الشخص الجاني ذكرا كان أم أنثى ومهما كانت المنطقة التي تتعرض للإيلاج، حيث تنص المادة 222-23 على أنه: " Tout acte de pénétration sexuelle de quelque nature que ce soit commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol. "-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،ص 92.

[2]- كانت الفقرة 02 من المادة 336 قبل تعديل 2014 تنص على ما يلي : " وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

الأطفال دون 18 سنة، وبالتالي وطبقا لنص المادة 336 / فقرة 02 فإنه لا تعد جريمة اغتصاب على قاصرة إذا كان الضحية تتجاوز 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الفعل.

ب- الركن المادي لجريمة اغتصاب قاصرة: يختلف مفهوم الركن المادي لجريمة الاغتصاب حسب الاتجاه الفقهي المتبع من قبل المشرعين، حيث هناك من يوسع من دائرة الركن المادي لفعل الاغتصاب ليشمل كل اعتداء جنسي على قاصر ذكر كان أو أنثى يقع من رجل أو امرأة وبأي وسيلة كانت وفي أي موضع كان مع وجود الإكراه أو التهديد، أو كل فعل يستعمل ليعيب إرادة المجني عليه[1]، وهناك من الفقه من يضيق من مفهومه ليحصره في فعل الوقاع، الذي يرتكبه رجل على أنثى لا تتجاوز 18 سنة وذلك بإيلاج عضوه الذكري في الموضع الطبيعي لعضو التأنيث مثله في ذلك مثل المواقعة الطبيعية تماما[2]، لذلك فأول عنصر يشترط لتقوم جريمة اغتصاب حسب المادة 336 ق.ع.ج، هو أن يتم فعل الوقاع من خلال الوطء الطبيعي بإيلاج عضو التذكير للرجل الجاني في المكان المعد له في جسم القاصرة المجني عليها، أي من القبل وليس من الدبر[3]، دون اشتراط أن يكون الإيلاج كليا أو جزئيا، فمجرد إدخال العضو يعتبر الفعل واقعا حتى ولو لم يترتب عليه فض غشاء البكارة للضحية، وحتى ولو لم تنتهي العملية الجنسية الكاملة بقذف السائل المنوي للرجل في فرج الضحية[4]، كما يأخذ بالشروع في جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري[5] والذي يتمثل في عدم إكمال الجاني لفعل الاغتصاب، أو عدم تحقق النتيجة التي كان يريدها بسبب خارج عن إرادته وبالتالي فكل نشاط لم يصل إلى مرحلة الإيلاج يعد شروعا في الاغتصاب[6]، ويعاقب الجاني بعقوبة الفعل التام متى تبين للقاضي ذلك من الأفعال المرتكبة على الضحية وثبت لدى الجاني قصد الإيلاج

---

[1]- المادة 222-23 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2]-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،ص 93.

[3]-د- إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثالثة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2006،ص116.

[4]-د-أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق معلقا عليها بأحكام محكمة النقض المصرية،بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، جمهورية مصر العربية، سنة 2009، ص11.

[5]- تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[6]-د- أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص11.

وإرادة الوقاع[1] وإن كان يصعب إثبات فعل محاولة الاغتصاب لتداخله ظاهريا مع مفهوم الفعل المخل بالحياء كما سيأتي بيانه لا حقا، وعادة يظهر القصد الجنائي في فعل الاغتصاب من نية الجاني أثناء قيامه بالفعل، بحيث إذا اتجهت نيته إلى الوطء والوقاع كمسارعته إلى نزع الثياب السفلية للمجني عليها للكشف عن فرجها والاتجاه بعضوه الذكري نحوه مباشرة فهذا يوضح أن نيته اتجهت إلى الاغتصاب، حيث إذا ضبط آنذاك أو قاومته المجني عليها بشدة فلم يتمكن من إتمام فعله هنا يتحقق الشروع في فعل الاغتصاب.[2]

كما لا يشترط في جريمة اغتصاب قاصرة رضا المجني عليها من عدمه، حيث إن نص المادة جاء عاما فلا يفلت من العقاب من استدرج قاصرة دون 18 سنة أو أغراها أو هددها، حيث إن رضا المجني عليها لا يطرح في المسألة لأن إرادتها أصلا معيبة لصغر سنها وعجزها عن إدراك خطورة الفعل على حقوقها، كما أن ادعاء الجاني بجهل سن الضحية وقت ارتكابه لفعل الاغتصاب لا يحول دون تكييف الجريمة حسب المادة 336 ق.ع.ج، لذلك فقد أحسن المشرع الجزائري بما نص عليه من خلال عدم اشتراطه للرضا لتحقق وصف الاغتصاب من جهة، وعدم اعتباره كذلك عنصر الرضا ظرفا مخفف من جهة أخرى.

ج- **الركن المعنوي لجريمة اغتصاب قاصرة:** يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في انصراف نية الجاني بكل حرية وإرادة إلى مواقعة الضحية في فرجها، مع علمه بأن الأفعال التي يقوم بها يجرمها القانون ولا يأخذ بجهله لسن الضحية[3]، لذلك فلا يغير من وصف الجريمة علم الجاني بالسن الحقيقي للمجني عليها وقت ارتكاب الفعل، وبالتالي تقوم الجريمة بركنها المعنوي بمجرد قيام الشخص بأفعال الاغتصاب أو محاولته ذلك، وهو كامل الوعي والإدراك بأفعاله المجرمة، وعادة يستعين القاضي

---

[1]- د- إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية، (الجرائم المخلة بالآداب العامة وهتك العرض والفعل الفاضح وجرائم الزنا وجرائم الدعارة)، الجزء السادس، الطبعة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، سنة 2009،ص39.

[2] د- عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات (بحث عملي في ضوء الفقه والقضاء)، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2005، ص56.

[3] المادة 02/336 لم تتطرق إلى مسألة جهل الجاني أو علمه بسن المجني عليها عكس بعض المشرعين الذين يأخذون بهذه المسألة كظرف مخفف حالة الجهل، مع تقديم الإثبات الذي يعزز جهل الجاني بسن القاصرة وقت ارتكاب الفعل، ومن بين التشريعات التي أخذت بمراعاة غلط الجاني بسن الضحية وقت ارتكاب الفعل التشريع الفرنسي./ د-حماس هديات، مرجع سابق، ص155.

بالخبرة الطبية كدليل للإثبات والكشف عن ملابسات الجريمة لتحديد نية الجاني بصفة دقيقة، وهي مسألة لا تطرح إشكالات فور ارتكاب الجريمة أو بعد فترة وجيزة حيث تبقى آثار الاغتصاب على جسد الضحية والمنطقة التي تعرضت للاعتداء الجنسي، أما إذا لم يتم الكشف عن الجريمة إلا بعد مرور أشهر أو سنوات فهنا يطرح إشكال متعلق بإثبات الجريمة[1]، وعادة ما يستعين القاضي بقرائن أخرى لتحديد الجاني مرتكب الفعل والوصف القانوني للجريمة.

ثانيا- الجزاء المقرر لجريمة اغتصاب قاصرة: تعد جريمة اغتصاب قاصرة حسب المشرع الجزائري جناية يعاقب عليها بالسجن من 10 سنوات كحد أدنى وتصل إلى المؤبد في حالات معينة، لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة اغتصاب قاصرة حسب كل حالة.

أ- **عقوبة السجن المؤقت المقررة في الحالات العادية:** الحالة الأولى من صور جريمة اغتصاب قاصرة جاء النص عليها في المادة 02/336 ق.ع.ج، عندما لا يكون للجاني صفة معينة اتجاه المجني عليها، وأن لا يتوفر عنصر المساهمة الجنائية في ارتكاب فعل الاغتصاب حيث تنص المادة 02/336 من ق.ع.ج على أنه: " إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"، وبالتالي فالمشرع من خلال نص المادة حدد العقوبة المقررة لمرتكب جريمة الاغتصاب بحيث نص على شرط واحد فقط وهو عدم إكمال الفتاة القاصرة 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الفعل كشرط أساسي لتطبيق العقوبة المقررة.

ب- **عقوبة السجن المؤبد في الحالات المشددة:** شدد المشرع الجزائري العقوبة بالنسبة لجريمة اغتصاب قاصرة لتصل إلى المؤبد، في حالة ما إذا كان للجاني صفة معينة تربطه بالمجني عليها أو استعان بشركاء لارتكاب جريمته، وهذا ما جاء في نص المادة 337 ق.ع.ج، حيث تنص المادة على هذه الحالات والمتمثلة على الترتيب في ما يلي:

- إذا كان الجاني من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها، وكذا كل من له علاقة بالمجني عليها وقت ارتكاب الجريمة كمعلميها أو من يقومون بخدمتها بأجر أو خدمة أصولها، أو كان الجاني من الموظفين الذين يقدمون خدمة عمومية للمجني عليها أو كان من رجال الدين.

---

[1] يعد فض البكارة الذي تكشف عنه الخبرة الطبية دليلا قويا عن فعل الاغتصاب حتى ولو كان افتضاضا جزئيا./ د-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص97.

- إذا استعان الجاني –وبغض النظر عن صفته اتجاه المجني عليها– بشخص أو عدة أشخاص آخرين لارتكاب جريمته، ففي هذه الحالة تصبح العقوبة كذلك السجن المؤبد.

الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على التعميم في تقرير الجزاء لجريمة اغتصاب قاصرة حيث إنه لم يذكر الحالات التي تعتبر آثار لهذه الجريمة، كالتسبب في وفاة القاصرة المرتكب عليها فعل الاغتصاب وما يصطلح عليه الاغتصاب المقترن بالقتل، أو التسبب في عاهة مستديمة على مستوى الجهاز التناسلي للقاصرة خاصة إذا كان غير مكتمل النمو لصغر سنها، أو التسبب في مشاكل نفسية تقضي على فرصها في العيش حياة مستقرة وأمنه مستقبلا، هذا بالإضافة إلى الأثر النفسي الذي تتركه هذه الجريمة على أولياء القاصرة ومحيطها الاجتماعي مما يعود على الضحية بالسلب، والذي قد يؤدي بها إلى اليأس والعزلة الاكتئاب وفقدان الثقة بالنفس، مما قد يدفعها التفكير في الانحراف أو حتى الانتحار إذا لم تلقى الدعم المعنوي الحقيقي والرعاية النفسية التي تخرجها من تلك الوضعية.[1]

بناء على ما تقدم يتضح تمام الوضوح أن هناك قصور في الحماية الجنائية المقررة للقاصرة من جريمة الاغتصاب، لذلك لابد للمشرع الجزائري من إعادة النظر في العقوبات المقررة لها من خلال النص على عقوبة الإعدام لكل من يرتكب هذا الفعل الشنيع ضد القاصرات، خاصة بالنسبة لحالة الاغتصاب المفضي للوفاة، أو التسبب في عاهة مستديمة، لأن الأثر الذي يتركه فعل الاغتصاب لا يزول مع مرور الوقت بل يبقى كصدمة نفسية وذكرى سوداء تنغص حياة المجني عليها وتعوق تقدمها في المجتمع، لما يؤثر على شعورها وكرامتها وحيائها ويقلل من فرص زواجها، كما قد يفرض الاغتصاب عليها أمومة غير شرعية، مما قد يضعها أمام مشاكل اجتماعية لا حصر لها تلازمها طيلة حياتها[2]، فالجاني بفعله يدمر مستقبل إنسانة ويحول مسارها الطبيعي من فرد صالح يبني مجتمعه ويقدم له الإضافة اللازمة لتقدمه وازدهاره، إلى فرد يحتاج إلى مساعدة نفسية وربما طبية ليواجه مستقبلا غامضا وسط نظرة سلبية من عائلته ومجتمعه، لذلك على المشرع مراعاة الآثار التي تخلفها هذه الجريمة على المدى البعيد، لتكون العقوبة تتناسب مع جسامة ذلك الأثر على حياة الفتاة ومستقبلها.

---

[1] د– محمد عبد المجيد حسين محمد، اغتصاب الأطفال في السودان الأسباب والآثار النفسية، مقال منشور في مجلة جامعة دنقلا للبحث العلمي، العدد 09 بتاريخ جوان 2015، السودان، ص13.

[2] –أ– عبد الناصر سنان، جرائم الاغتصاب(نصوص قانونية، اجتهادات قضائية، قضايا وأحكام)، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، دمشق سوريا، سنة 1998، ص07.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جريمة الفعل المخل بالحياء

يعتبر الفعل المخل بالحياء جريمة يعاقب عليها القانون عندما يرتكب أحد الأشخاص سلوكا منافيا للآداب والأخلاق العامة على جسد إنسان أو عوراته، مما يسبب خدشا للحياء عند المجني عليه وعند من يرى ذلك الفعل، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الفعل المخل بالحياء في القسم السادس المتعلق بانتهاك الآداب، من الفصل الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة من الباب الثاني حيث تنص المادة 333 ق.ع.ج وما يليها، على جريمة الفعل المخل بالحياء والصور التي يرد عليها ولكنه لم يتطرق لتعريف يحدد المقصود بالفعل المخل بالحياء، أما الفقه فقد تطرق إلى تعريفه بأنه كل الأفعال التي تعتبر مقدمات الزنا، أو الأفعال الجنسية دون الوقاع، لذلك فقد عرفه البعض على أنه: " كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء"[1]، كما عرفه البعض الأخر على أنه: " كل فعل يستطيل جسم المجني عليه، وعوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده"[2]، وبالتالي فهو ارتكاب أفعال ذات طبيعة جنسية خادشة لحياء المجني عليه والتي لا تنتهي بالوقاع[3]، ومن بين الأفعال المخلة بالحياء، إدخال العضو الذكري للجاني في غير الفرج، أو إدخال غير العضو الذكري في الفرج، المفاخذة أو التفخيذ بأن يجعل الجاني فخذه أو يده أو عضوه الذكري على فخذ المرأة ونحوه، كما يدخل في معناه المعانقة والتقبيل واللمس والقرص، والغمز، والتعري كأن يكشف الرجل عورته أمام من لا تحل له، أو أن تكشف المرأة عن عوراتها لمن لا يحل لها، الخلوة بمن لا تحل له، الإشارات والعبارات المخلة بالآداب، كما يعتبر كذلك فعلا مخلا بالحياء إيلاج القضيب في دبر المجني عليه بدون رضاه وكذا إتيان المرأة من الخلف بالقوة[4].

لذلك يعتبر الفعل المخل بالحياء في كل صوره فعلا مرفوض اجتماعيا، فعلاوة على مساسه بحرمة الجسد فهو اعتداء على المنظومة الأخلاقية داخل المجتمع، وللفعل المخل بالحياء المرتكب على قاصر عنصران، الأول هو المساس بجسم قاصر، والثاني هو أن يكون لهذا الفعل المؤدي للمساس طبيعة

---

[1]–د– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص100.

[2]–د– أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص217.

[3] –د–عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية،العدد العاشر سبتمبر 2018، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص103.

[4]–د– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص101.

غريزية[1]، كما له عدة صور يتحقق فيها الوصف الجنائي، وتقرر له بموجب ذلك العقوبة، وما يهم في هذه الدراسة هي الصور التي يكون فيها الطفل القاصر ضحية لهذه الأفعال وهذا ما تم النص عليه في المواد 334 و 335 ق.ع.ج لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى صور وأركان جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على القاصر أولا، ثم العقوبات المقررة لها.

أولا-صور وأركان الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر: للفعل المخل بالحياء صور تتضح من خلال نصوص المواد 334 و 335 ق.ع.ج، ولكل صورة من الصور أركان تختلف باختلاف الوصف الوارد في كل صور، لذلك سيتم من خلال هذا الفرع تحديد صور الفعل المخل بالحياء الواقع على القاصر (أولا)، ثم التطرق إلى الأركان المكونة للفعل في كل صورة (ثانيا).

أ- **صور جريمة الفعل المخلل بالحياء الواقع على قاصر وتمييزها عن جريمة الاغتصاب:** لتحديد صور جريمة الفعل المخل بالحياء الواقع على القاصر، يجب التطرق للخطأ المادي الذي ورد في نص المادة 335 ق.ع.ج، ثم التطرق بعدها إلى التمييز بين جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة الاغتصاب.

1-صور جريمة الفعل المخل بالحياء الواقع على القاصر: لقد ورد النص على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب على القاصر في المادتين 334 و 335 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 334 ق.ع.ج على تجريم الفعل المرتكب على القاصر الذي لم يكمل السادسة عشر (16) سنة ذكرا كان أو أنثى وأن يكون الفعل بغير عنف وهي الصورة الأولى للجريمة، أما المادة 335 ق.ع.ج فإنها تنص على نفس الجريمة المرتكبة على القاصر مع ورود خطأ في النص العربي، حيث ذكرت عبارة بغير عنف في النص المكتوب باللغة العربية، في حين أن النص الفرنسي الذي يقابله ذكر عبارة بالعنف (avec violences)[2]، والأصح أن العبارة الصحيحة هي أن يرتكب الفعل بالعنف، لأن الاحتفاظ بالنص على خطأه يخرج المادة 335 ق.ع.ج من محتواها وتصبح الصورة المذكورة في المادة 334 نفسها في المادة 335 ق.ع.ج وهذا ما أكده قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 2008/10/22 حيث جاء فيه : " يعتبر ركن العنف المذكور في صياغة المادة 1/335 من قانون العقوبات باللغة الفرنسية وخلافا لصياغتها باللغة العربية، من أركان جريمة الفعل المخل

---

[1]-د- علاء الدين زكي مرسي، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية،سنة 2013، ص248.

[2]-Art.335-(Est puni de la réclusion à temps, de cinq à dix ans, tout attentat à la pudeur consommé ou tenté **avec violences** contre des personnes de l'un ou de l'autre sexe.
-Si le crime a été commis sur la personne d'un mineur de 16 seize ans, le coupable est puni de la réclusion à temps, de dix à vingt ans.)

بالحياء بالعنف"[1] وبالتالي على المشرع تصحيح الخطأ واستبدال مصطلح "بغير عنف" بمصطلح "بالعنف"، وهو ما تعتمده المحكمة العليا في قراراتها الصادرة عن الغرفة الجنائية، حيث تعتمد تكييف جريمة الفعل المخل بالحياء الوارد ففي نص المادة 335 ق.ع.ج.، على أنه بالعنف [2].

تتحدد صور الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد قاصر في صورتين اثنتين، وهما الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل المخل بالحياء بالعنف.

2- التمييز بين جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة الاغتصاب الواقعين على القاصر: تتميز جريمة الفعل المخل بالحياء الواقع على القاصر، عن جريمة الاغتصاب التي سبق تناولها في الآتي:

- الاغتصاب يقع فقط على القاصرة أي الأنثى دون الذكر في حين يقع الفعل المخل بالحياء عليهما معا.
- لا يعتبر الاغتصاب اغتصابا لدى المشرع الجزائري إلا بفعل الوقاع، أما الفعل المخل بالحياء فيدخل في مفهومه كل الأفعال الجنسية ماعدا فعل الوقاع.
- لا يقع فعل الاغتصاب إلا من رجل على فتاة، أما جريمة الفعل المخل بالحياء فيتعدد فيه صفة الجناة والمجني عليهم من حيث الجنس.
- يشترك فعل الاغتصاب مع الفعل المخل بالحياء، في مسألة الشروع في ارتكاب الجريمة، حيث إن الشروع في الاغتصاب كسلوك مجرم يعتبر جريمة كاملة للفعل المخل بالحياء، وذلك في حالة ما إذا بدأ الجاني سلوكه بفعل مخل بالحياء تمهيدا للاغتصاب، ثم توقف عن إتمام سلوكه بإرادته أو بغير إرادته، كأن يجبر على التوقف قبل الوقاع، ففي هذا الحالة يجب إثبات القصد الجنائي للجاني، وعادة يجد القاضي صعوبة كبيرة في تحديد واعتماد الشروع في الاغتصاب، خاصة مع إنكار الجاني، لذلك قد يضطر في الكثير من الحالات إلى اعتبار الشروع في الاغتصاب فعلا كاملا لجريمة الفعل المخل بالحياء.
- اشترط المشرع في جريمة الاغتصاب الواقع على القاصر شرطا وحيدا وهو سن الضحية، والذي يجب أن لا يتجاوز 18 سنة وقت ارتكاب الفعل، دون أن يأخذ بمسألة الارتكاب بالعنف أو بدونه

---

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2008/10/22، رقم الملف 488761 مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الأول، سنة 2008.

[2]- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2015/04/23، رقم الملف 10440333، مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الأول، سنة 2015.

حيث جعل له عقوبة واحدة في جميع الأحوال، في حين أن عنصر العنف له وزنه في جريمة الفعل المخل بالحياء على القاصر من حيث تشديد العقوبة وتخفيفها، أما مسألة السن فللمشرع نظرة مختلفة عن جريمة الاغتصاب كما سيأتي بيانه في أركان الجريمة.

ب- أركان جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة ضد القاصر:

1- الركن المفترض: تنص المادة 334 و335 ق.ع.ج على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة على القاصر سواء كان بالعنف أو بغير عنف، فاشترطتا أن يكون المجني عليه قاصرا مع الاقتصار على عدم تجاوز الضحية سن 16 سنة باعتباره الركن المفترض في الجريمة[1]، حيث إن السن المذكورة وهي أقل من 16 سنة هي السن التي تفعل معها الحماية الجنائية الخاصة بالقصر المجني عليهم، حيث جاء في نص المادة 334 ق.ع. أنه: " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج"

الملاحظة الأولى أن المشرع الجزائري نص على شروط لاعتماد تطبيق النص في المادة 334 ق.ع.ج وتتمثل في أن يكون الطفل المجني عليه قاصرا بغض النظر عن كونه ذكرا أو أنثى، ويجب أن يكون الفعل المرتكب ضده بغير عنف، ولكن حدد السن التي تغطيها الحماية الجنائية في هذا الوصف بأن لا تتجاوز السادسة عش (16) وقت ارتكاب الفعل على اعتباره ركنا جوهريا في الجريمة، حيث إذا بلغ القاصر 16 سنة أو تجاوزها، يعد تخلفا لأحد أركان الجريمة مما يؤدي لانتفاء الجريمة أصلا[2]، وبهذا يُطرح على المشرع الجزائري عدة تساؤلات متعلقة بمصير القاصر المجني

---

[1]- اشترطت المحكمة العليا في إحدى قراراتها على وجوب أن يتضمن سؤال محكمة الجنايات المتعلق بجريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر، الإشارة إلى سن الضحية بأن لا يكمل ستة عشر (16) سنة باعتباره ركنا في الجريمة/ قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 0859077 بتاريخ 2015/07/23، مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2015، ص ص 301 302.

[2]- قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه : " القرار المطعون فيه بإغفاله ذكر عنصر السن الذي يعتبر أساسيا في الجريمة المقترفة، قد حال دون قيام المجلس الأعلى بممارسة رقابته على مشروعية القرار، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار"/قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 43790 بتاريخ 1985/11/26، المجلة القضائية العدد 2 سنة 1990، ص324.

عليه الذي تجاوز السادسة عشر (16) ولم يكمل بعد الثامنة عشر (18) سنة،[1] كذلك الأمر بالنسبة للمادة 335 ق.ع.ج التي تنص على جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف والتي تمثل الصورة الثانية للجريمة، حيث اشترط في النص على أن يكون مرتكب الفعل من أصول القاصر، وأن لا يكون القاصر راشدا للزواج وقت ارتكاب الفعل، حيث تنص المادة 335 ق.ع.ج- باعتماد النص باللغة الفرنسية- على ما يلي:

"...كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء...بعنف أو شرع في ذلك..إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، فالمادة 335 ق.ع.ج اشترطت أن يكون الفعل بعنف وأن يكون المجني عليه قاصرا مع تحديد السن بأن لا يتعدى السادسة عشر (16) سنة وقت ارتكاب الفعل، فهنا حتى الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف على القصر ذكورا كانوا أم إناثا، تتوقف حدود الحماية الجنائية حسب المشرع في سن السادسة عشر (16)، وهو تناقض واضح خاصة مع أحكام قانون حماية الطفل 15-12 الذي يقر في مادته الثانية أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، وما يفهم من توجه المشرع الجزائري نحو اعتماد سن 16 سنة كسن للحماية الحقيقية للقاصر وذلك تقريبا في كل المواد المتعلقة بالجرائم الجنسية المرتكبة عليه، هو اعتراف ضمني من المشرع الجزائري بأن 16 سنة هو سن الحرية الجنسية للقاصر في كل ما يتعلق بالعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، حيث إن معاملة القاصر الذي أتم 16 سنة ولم يكمل 18 سنة نفس معاملة الراشد الذي أتم 18 سنة، هو دليل على أن المشرع الجزائري يرى أن سن الرشد الجنسي يكون بتمام 16 سنة.

لذلك على المشرع الجزائري تعديل المادتين وكل المواد التي تحدد سن الحماية الجنائية المقررة للقاصر بأقل من 18 سنة، لما له من مساس بحقوق الطفل الضحية الذي يتراوح سنه بين 16 سنة و18سنة، خاصة وأن هذه النصوص تعتبر مخالفة صريحة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقة عليها الجزائر والتي تمخض عنها قانون حماية الطفل 15-12.[2]

---

[1]- تنص المادة الثانية من قانون حماية الطفل على أنه: " سيقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى".

وهو اتجاه واضح من المشرع الجزائري من خلال النص على أن كل من لم يتجاوز سن 18 سنة يعتبر طفلا.

[2] - تنص المادة 01 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989 على أنه: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"/-أ- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 241.

2- الركن المادي للجريمة:

2-1-السلوك المادي المخل بالحياء: يتكون الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء، من كل السلوكيات والأفعال التي تطال جسد الضحية وتخدش حياءها[1]، وأن تقع بصفة مباشرة على جسم المجني عليه من خلال اتصال مادي بينهما ماعدا الوقاع[2]، كذلك يعتبر من قبيل الأفعال المخلة بالحياء، الأفعال التي ترتكب على جسم الضحية ولو فوق ثيابه أي دون الملامسة الحسية[3]، كما يمكن أن يكون الجاني ذكرا أو أنثى وكذلك المجني عليه فيمكن أن يكون القاصر ذكر أو أنثى، وبذلك يعتبر فعلا مخلا بالحياء كذلك أن يقع الفعل من أنثى على أنثى أو من ذكر على ذكر، وهي نقطة الاختلاف مع جريمة الاغتصاب التي يشترط على التحديد أن تكون من رجل على أنثى قاصرة، وأن يحدث فعل الوقاع بينهما.

2-2 ارتباط السلوك المادي بالعنف أو بغير العنف: لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادتين 334 و 335 ق.ع.ج على ارتباط السلوك المادي بعنصر العنف من عدمه حيث جعله شرطا لتشديد العقوبة في المادة 335 ق.ع.ج وجعل لغيابه عقوبة أخف وذلك في نص المادة 334 ق.ع.ج.

- **ارتكاب السلوك المادي بالعنف:** تنص المادة 335 ق.ع.ج على استعمال العنف في ارتكاب الجريمة ويكون السلوك المكون للفعل المخل بالحياء عنيفا إذا ارتكبه الجاني بدون رضا من المجني عليه ورغما عن إرادته، ولم يحدد المشرع الجزائري ولو على سبيل المثال، الصور المتصلة بالسلوك الإجرامي والتي تعتبر عنفا، وحددها الفقه على أنها الأفعال التي ترتكب باستعمال الإكراه المادي أو المعنوي فيتحقق بكل ما يجبر المجني عليه على الرضوخ للجاني [4]،

---

[1] – د- عمر عماري، المرجع السابق، ص106.

[2] –د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص101./-د-أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص223.

[3]- إن مجرد الملامسة فوق الملابس يعتبر من الأفعال المخلة بالحياء، كلمس العضو التناسلي فوق الثياب أو لمس الفخذ، والتصاق الجاني بالمجني عليه ونحوه، ويذهب الفقه الإسلامي إلى أبعد من ذلك، ليعتبر أن مجرد الخلوة والاختلاط الغير مبرر، يعتبر من الأفعال المخلة بالحياء العام./د- عمر عماري، المرجع السابق، ص107.

[4]- يمكن أن يكون العنف ماديا كاستعمال الضرب أو الجرح أو التقييد لشل حركة المجني عليه ومنعه من المقاومة أو بإجباره على تناول مواد مخدرة أو منومة أو مسكرة لإفقاده القدرة على التمييز تماما، وهي مسائل كلها يمكن إثباتها عن طريق الطب الشرعي، أو يكون معنويا كالتأثير عليه نفسيا ومثاله التهديد بالقتل أو بنشر صور فاضحة أو بالاعتداء على أحد الأقارب./أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص102.

وهي مسألة سهلة التحقيق نظرا لضعف المجني عليه الناتج عن صغر سنه وضعف جسده وقلة حيلته في مواجهة الجاني.

- **ارتكاب السلوك المادي بدون عنف:** تنص على هذه الحالة المادة 334 ق.ع.ج، بحيث يخرج السلوك المادي من دائرة العنف إذا كان السلوك المكون للفعل المخل بالحياء برضا المجني عليه القاصر ودون إرغام من المجني عليه، بحيث يستعمل طرق أخرى لموافقة المجني عليه كالإغراء أو الوعد بالزواج، إلى غير ذلك من الأفعال التي لا تعد عنفا ماديا أو معنويا، والملاحظ في هذه الصورة أي الفعل المخل بالحياء بدون عنف أن المشرع الجزائري قد منح للجاني فرصة الإفلات من العقاب، نظرا لقصور الحماية الجنائية والتي حددها بسن 16 سنة فقط، بمعنى إذا كان سن القاصر المجني عليه يتجاوز 16 سنة يوم ارتكاب الفعل، وأثبت الجاني أن الأفعال كانت بموافقته فهنا لا جريمة ولا عقوبة، وبالتالي جعل المشرع الجزائري موافقة القاصر الذي تجاوز 16 سنة سببا لإباحة الفعل، وهي مسألة خطيرة لما يتميز به القاصر من ضعف في إدراك عواقب الأفعال التي يقوم بها والآثار الخطيرة التي تتركها على حياته ومستقبله.[1]

كما أن الملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري، لم يحافظ على رؤيته ونطاق الحماية الواجب توافرها للطفل الضحية، والتي نص عليها في جريمة الاغتصاب الواقع على القاصرة وذلك يظهر من خلال طريقة تناوله، لمسألة العنف في ارتكاب الجريمة، حيث فرق بين ارتباط السلوك الإجرامي بالعنف من عدمه، آخذا بعين الاعتبار مسألة الإجبار ورضا الضحية بالأفعال المرتكبة عليه في تشديد وتخفيف العقوبة، مع إمكانية الإباحة إذا وافق وكان سنه بين 16 و18 سنة وهي مسألة عليه إعادة النظر فيها، لأن القاصر وفي جميع الأحوال لا يمكنه إدراك خطورة الأفعال المرتكبة عليه مادام لم يتعدى سنه 18 سنة، لذلك على المشرع أن يعيد النظر في جريمة الفعل المخل بالحياء، من خلال التخلي عن شرط العنف والموافقة من المجني عليه، بأن يجعلها جريمة تتحقق بمجرد ارتكاب تلك الأفعال، أي بغض النظر عن موافقة المجني عليه القاصر من عدمها، مع الرفع من سن الضحية المشمول بالحماية إلى 18 سنة كاملة وفي جميع الحالات.

---

[1] القاصر لا يمكنه فهم ماهية الأمور الجنسية، التي يرضى بممارستها، ومن ثمة لا يمكن فتح المجال للقاصر لقبول تلك الأفعال، لضعف إدراكه من جهة، ولمنع استغلاله من طرف الغير من جهة أخرى./ –د–أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص222.

3- الركن المعنوي لجريمة الفعل المخل بالحياء على القاصر: يتكون القصد الجنائي لجريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب على القاصر، بعنصري العلم والإرادة أي علم المجني عليه بأن الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها، هي أفعال مخلة بالحياء وخادشة له، وتمس بالآداب العامة، وانصراف إرادته الحرة بكل عزم على إتيان تلك الأفعال رغم علمه بذلك[1]، ولا تكيف الجريمة على أنها فعل مخل بالحياء ضد قاصر بعنف، إلا إذا علم الجاني برفض المجني عليه للفعل وأصر رغم رفضه على ارتكابها عليه، مستعملا العنف والقوة أو التهديد ونحوه.

أما إذا كان الفعل المخل بالحياء بدون عنف، فلا يشترط القانون إلا علم المجني عليه بطبيعة الفعل الذي يقوم به، بأنه من الأفعال المخلة بالحياء، واتجاه إرادته نحو إتيانه، وبالتالي ففي كلتا الصورتين، أي في الفعل المخل بالحياء بالعنف أو بدون عنف يتحقق القصد الجنائي بالعلم والإرادة، والتي تظهر من سلوكيات الجاني وقت ارتكاب الفعل، وينعدم القصد الجنائي كركن للجريمة إذا وقع الفعل المخل بالحياء دون قصد أو بسبب ضرورة ملحة أو حالة عارضة[2]، كالشخص الذي يقدم على نزع ثياب شخص لإنقاذه من الغرق، أو من حروق أصابت ملابسه أو جسده سواء كان بالقوة أو بدونها.

أما مسألة علم الجاني بسن المجني عليه من عدمه، فلا تطرح في جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة ضد القاصر، حيث إن المشرع الجزائري لم يفصح في المادتين على ذلك، وبالتالي فلا يشترط علمه بذلك وقت ارتكاب الفعل، حيث إن جهله بسنه لا يعفيه أو يخفف عنه العقاب، لأن مسألة تحديد

---

[1]-د-أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص227.

[2]الحالة العارضة هي التي لا يقصد الشخص من خلالها، القيام بالفعل ذا الوصف الإجرامي، مثل الشخص الذي يصعد حافلة مكتظة بالركاب ويلامس بدون قصد عورة راكب أنثى أو ذكر، فهنا لا يمكن اتهامه أنه يقصد ملامسة الأشخاص وأن فعله مخل بالحياء، أما الضرورة الملحة فتتحقق إذا كانت تلك الأفعال ضرورية لإنقاذ حياة شخص، أو لدفع الضرر الذي يمكن أن يصيبه، حيث يأذن بها القانون في حالات ويأمر بها في حالات أخرى، فمثلا عن أمر القانون تنص المادة 02/182 ق.ع.ج على أنه: "....ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير" ففي هذا المثال المصلحة المحمية(شخص في خطر يهدد حياته) أولى بالرعاية وجديرة بالحماية من المصلحة المهددة أو المعتدى عليها(لمس جسد الشخص أو عوراته أو نزع ثيابه لإنقاذه).

الجاني لسن المجني عليه خاصة بالنسبة للفعل المخل بالحياء بدون عنف قد تعفيه من العقاب تماما، لذلك يقع عليه وحده مسؤولية معرفة السن قبل ارتكاب الفعل لكي لا يوقع عليه العقاب.[1]

ج- الجزاء المقرر لجريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على القاصر: يجرم المشرع الجزائر الفعل المخل بالحياء المرتكب على قاصر في صورتيه، سواء كان بعنف أو بدون عنف، لذلك فقد حدد عقوبة لكل صورة من صور الجريمة، تختلف تلك العقوبات بين الأصلية والتكميلية باختلاف الصورة التي ارتكبت عليها الجريمة، وظروف ارتكابها المتعلقة بالجاني والمجني عليه، لذلك سيتم تناول عقوبة كل صورة على حدا، من خلال العقوبات المقررة للفعل المرتكب بالعنف أو بغير العنف.

1- العقوبات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف: يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الفعل المخل بالحياء، التي ترتكب على قاصر ولو كان بدون عنف، ويميز في تقرير العقوبة بين حالتين بناء على سن المجني عليه وهي كالآتي:

1-1-**الحالة الأولى عدم تجاوز سن القاصر 16 سنة:** إذا كان القاصر المجني عليه لا يتجاوز سنه 16 سنة كاملة وقت ارتكاب الفعل، ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل بعقوبة الحبس من خمس (05) إلى عشرة (10) سنوات، ويدخل في هذا المعنى كل قاصر ذكرا كان أو أنثى، سنه يقل عن 16 سنة بما فيهم القصر ما دون سن التمييز، أي أقل من 10 سنوات، ويعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 334 ق.ع.ج، وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وذلك في ثلاث حالات وهي:

- إذا كان الجاني من أصول القاصر المجني عليه.
- أو كان من الفئة التي لها سلطة على القاصر الضحية ويدخل في هذا المعنى كل من يقدم خدمة للقاصر بأجر أو كان القاصر يقدم لهم خدمة بأجر أو كان الجاني من الموظفين الذين يقدمون خدمات عمومية أو غيرها وكذلك رجال الدين (بما فيهم الأئمة ومعلمي التعاليم الدينية)[2].
- أو إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر في ارتكابه للجريمة (الاشتراك في الجريمة)[1]

---

[1]- ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بوجوب علم الجاني بحقيقة سن المجني عليه، حيث إن جهله لسن الضحية يمكن أن ينتفي به القصد الجنائي، مع اشتراطه عدم قبولها دفع المتهم بجهل سن الضحية وقت ارتكاب الفعل، إلا إذا اثبت للمحكمة أنه تعذر عليه ذلك بسبب ظروف استثنائية أو قهرية منعته من معرفة سن الضحية، وحتى الظروف القهرية التي يمكن أن يتمسك بها الجاني تخضع لتقدير محكمة الموضوع./-د-أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص227.

[2]- حاول المشرع الجزائري من خلال النص، أن يدخل كل الأشخاص الذين لهم صلة بالقاصر،والتي تمكنهم من الوجود في وضعية مباشرة لارتكاب الفعل.

1-2-الحالة الثانية إذا كان القاصر المجني عليه قد تجاوز 16 سنة: اشترط المشرع الشروط التالية:

- أن يكون القاصر المجني عليه قد تجاوز سنه 16 سنة كاملة وقت ارتكاب الفعل.
- أن لا يصبح القاصر راشدا بالزواج وقت ارتكاب الفعل.
- أن يكون الجاني من أصول القاصر الضحية.

بحيث إذا اجتمعت هذه الشروط تصبح العقوبة السجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات حسب الفقرة الثانية من المادة 334 ق.ع.ج.

2- العقوبات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف: يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الفعل المخل بالحياء، المرتكبة ضد قاصر باستعمال العنف، ويعتبر استعمال العنف ظرفا مشددا، حيث تصبح العقوبة بعقوبة السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كما يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، حسب ما جاء في نص المادة 01/335 ق.ع.ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث جاء فيه: " يجب في جريمة ارتكاب فعل خل بالحياء بعنف تعريف الواقعة المجرمة، وتبيان الشروع فيها، وتخصيص سؤال مستقل لظرف العنف المشدد"[2]، وتشدد العقوبة في ثلاث حالات وهي كالآتي:

2-1-الحالة الأولى إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة: شدد المشرع الجزائري العقوبة، في حالة القاصر الضحية، الذي لا يتجاوز 16 سنة وقت ارتكاب الفعل، حيث رفعها إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

2-2-الحالة الثانية أن يكون الجاني من ذوي الصفة اتجاه المجني عليه: إذا كان الجاني ممن لهم صفة اتجاه المجني عليه تصبح العقوبة المؤبد حسب المادة 337ق.ع.ج، والصفة التي يقصدها المشرع تتمثل في: أصول المجني عليه، أو الفئة التي لها سلطة عليه، أو كل موظف أو رجل دين يرتكب الفعل ضده.

---

[1]تنص المادة 337 ق.ع.ج على أنه : "إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين عاليه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334...."

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 2006/11/22، ملف رقم 431572، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007، ص 577.

2-3-الحالة الثالثة الاشتراك في الجريمة: شدد كذلك المشرع الجزائري العقوبة، في حالة ما إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر لارتكاب جريمته على القاصر، حيث تصبح العقوبة كذلك السجن المؤبد، حسب نص المادة 337 ق.ع.ج.

3- العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء ضد القاصر: نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية يمكن تطبيقها على الجاني، والتي تختلف بين عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية اختيارية، فأما الإلزامية فتتمثل في الحرمان من ممارسة حق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 من ق.ع.ج، وذلك لمدة 10 سنوات كحد أقصى، بالإضافة إلى الحجر القانوني الذي يحكم به وجوبا في حالة الجناية، والمنصوص عليه في المادة 9 مكرر ق.ع.ج أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية[1]، هذا بالإضافة إلى إمكانية تطبيق أحكام المادة 60 مكرر ق.ع.ج على الجاني[2].

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة

تعتبر جرائم تحريض الأطفال على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق من بين الجرائم الماسة بالعرض كذلك والتي لا تقل خطورة عن جرائم الاغتصاب والفعل المخل بالحياء، على اعتبار أن الجاني الذي يرتكبها في حق القصر يعي جيدا ما يفعله وفي الكثير من الأحيان يكون هدفه استغلال هذه الفئة لتحقيق عوائد مالية غير مشروعة، لذلك تعتبر الحماية الجنائية للطفل من هذه الجرائم ذات أهمية بالغة في أي مجتمع إذا أرد الحفاظ على كيانه الأخلاقي، ومن أجل الإلمام بموقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث يتناول الفرع الأول الحماية الجنائية للطفل من جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق من خلاله إلى الحماية الجنائية للطفل من جريمة التحريض على الدعارة.

---

[1]-أما العقوبات التكميلية الاختيارية، فيحكم بها اختياريا في حالة الحكم بجناية مهما كان نوعها، فتتمثل في: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وغلق المؤسسة...إلخ حسب ما جاء في المادة 09 ق.ع.ج.

[2]-تتمثل أحكام المادة 60 مكرر ق.ع.ج في تلك الأحكام الخاصة بالفترة الأمنية، حيث تنص على حرمان الجاني من بعض الحقوق المخولة لغيره من الجناة، والمتعلقة أساسا بتدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل من جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق

تعتبر جرائم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق من الجرائم التي تمس بأخلاق الطفل وسلوكه السوي الذي يحفظ له حياة سليمة، وتحريض الطفل على الفسق أو فساد الأخلاق تشمل كل الأفعال التي تحث الطفل على مخالفة الآداب الجنسية سواء وقعت من ذكر أو أنثى[1]، وبالتالي كل من يحرض القاصر على إتيان تلك الأفعال يجرم فعله ويعاقب بالعقوبات المقررة له، ولقد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تعد تحريضا على الفسق أو فساد الأخلاق الواقعة على الطفل، وتدفعه إلى ارتكاب أفعال جنسية غير مشروعة، حيث نص في المادة 342 ق.ع.ج المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 على أنه: "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب...." ولدراسة فحوى هذه المادة ونطاق الحماية المقررة من خلالها للطفل لا بد من تحديد أركان هذه الجريمة أولا، ثم الجزاء المقرر لها ثانيا.

أولا- أركان جريمة تحريض القاصر على الفسق أو فساد الأخلاق: تقوم جريمة التحريض على الفسق أو فساد الأخلاق على ثلاثة أركان، الركن المفترض والذي تحدد من خلالها شروط المجني عليه، والركن المادي الذي تحدد من خلاله صور أفعال التحريض حسب ما جاءت بها المادة 342 ق.ع.ج، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي للجاني.

أ- **الركن المفترض:** يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة في المجني عليه الذي يشترط أن يكون قاصرا، أي لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة كاملة وقت ارتكاب أفعال التحريض ولو بصفة عرضية أي ولو مرة واحدة دون اشتراط الاعتياد والتكرار، وهذا التوجه الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14-01 هو توجه صحيح، ويوفر حماية حقيقية وكاملة للقاصر من خلال اعتماده سن موحدة لتجريم الأفعال وتقرير العقاب وهو 18 سنة، حيث كانت المادة 342 ق.ع.ج قبل تعديل 2014 تنص على صورتين من جريمة التحريض الاعتيادي والعرضي، كما حددت سن 19 سنة وسن 16 سنة حيث كان يختلف فيهما وصف الفعل باختلاف السن، فقد كانت المادة 342 ق.ع.ج قبل التعديل تشترط الاعتياد بالنسبة لجريمة التحريض الواقع على قاصر لم يكمل 19 سنة كاملة، أما بالنسبة للقاصر الذي لم يكمل 16 سنة سواء كان ذكرا أو أنثى فلا تشترط الاعتياد حيث

[1] د-إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص228.

يجرم الفعل وتوقع العقوبة حتى ولو وقع الفعل بصفة عرضية[1]، لذلك أحسن ما فعل المشرع هو توحيد السن التي تشملها نطاق الحماية والتخلي كذلك عن فكرة الاعتياد حيث يجرم الفعل ولو وقع بصفة عرضية وهو ما يضمن حماية حقيقية للطفل.

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في السلوك الذي يقوم به الجاني لدفع المجني عليه القاصر لارتكاب الأفعال التي تعتبر فسوقا وفسادا للأخلاق، والمشرع الجزائري لم يحدد ولو على سبيل المثال طبيعة الأفعال التي تشكل فسوقا أو إفسادا للأخلاق، وإنما تركها لقاضي الموضوع الذي يستشفها من طبيعة الوقائع المعروضة عليه، ويأخذ معنى الفسق وفساد الأخلاق في الفقه الجنائي المفهوم الجنسي، فتقوم الجريمة في حق من قام مثلا بإرسال خطابات جنسية وصور فاضحة للقاصر حتى ولو لم يطلع عليها المجني عليه، كما تقوم في حق المرأة البالغة التي ترتكب أفعال جنسية غير مشروعة أمام قاصر لدفعه إلى ارتكابها[2]، كما ركز المشرع الجزائري في نص المادة 342 ق.ع.ج على الصور التي تتخذها الأفعال المتعلقة بالتحريض على الفسق أو فساد الأخلاق الواقعة على القاصر وقد حددها في أفعال التحريض أو التشجيع أو التسهيل.

1- التحريض: لغة يقال حرض تحريضا وحرضه على الأمر، أي حثه عليه ودفعه إليه[3]، واصطلاحا هو محاولة التأثير في نفس شخص معين وصولا إلى إقناعه بارتكاب فعل معين،[4] وقد نص المشرع الجزائري على المحرض في نص المادة 41 ق.ع.ج باعتباره فاعلا مباشرا للجريمة، كما نص في ذات المادة على وسائل التحريض التي يستعملها المحرض في القيام بفعل التحريض، ومنها الوعد بمنح شيء أو التحايل أو التدليس الإجرامي[5]، وبالتالي فالتحريض يأخذ صورة الاشتراك في الجريمة كما جاء في المادة 41 ق.ع.ج، كما يأخذ صورة الجريمة القائمة بذاتها مثل ما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 342 ق.ع.ج، أي باعتبارها جريمة قائمة بذاتها بالرغم من عدم وقوع الجريمة

---

[1] – كانت المادة 342 /01 ق.ع.ج قبل تعديل 2014 تنص على أنه : " كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج"

[2] د– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص125.

[3] –د– أحمد زكي بدوي، وصديقة يوسف محمود، مرجع سابق، ص314.

[4] –د– إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص259/–د– أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص253.

[5] – المادة 41 ق.ع.ج : "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

المحرض عليها[1]، وبالتالي فالتحريض في هذه الجريمة يعني أن يقوم الجاني سواء كان ذكرا أو أنثى بدفع قاصر أو حثه أو محاولة إقناعه، لارتكاب أفعال مخالفة للآداب الجنسية وتعد فسوقا أو تفسد أخلاق القاصر، باستعمال أية وسيلة كانت بغية ترغيب القاصر وتزيين تلك الأفعال في نظره[2].

2- **التشجيع:** يفيد مصطلح التشجيع تقوية نفسية القاصر على الإقدام على الفعل، فيقوم المحرض في هذه الحالة بإظهار محاسن أفعال الفسق أو فساد الأخلاق، وكذا تبيان الفوائد التي سيجنيها القاصر من خلال القيام بتلك الأفعال، فينحصر دور الجاني المحرض في المساندة النفسية للقاصر للدفع به نحو القيام بالأفعال دون أن يستعمل وسائل التحريض المعروفة كتقديم هدايا أو الوعد بها.[3]

3- **التسهيل:** يقصد بالتسهيل تيسير الأمر على القاصر ببث القوة فيه وتهوين الأمر عليه وتذليل العقبات أمامه، ويدخل في معنى التسهيل تقديم مساعدة للقاصر لدفعه للفسق أو فساد الأخلاق كإمداده بمعلومات توضح كيفية ارتكاب تلك الأفعال، أو إرشاده إلى أماكن ممارستها[4].

كما تجدر الإشارة إلى أنه بمجرد قيام المحرض بأفعال التحريض بما فيها التشجيع والتسهيل تقوم الجريمة، حتى ولو لم يقم القاصر بارتكاب تلك الأفعال التي دفع إليها من طرف المحرض، حيث إن القانون لا يلزم حدوث نتيجة بالطفل القاصر، وهناك من يضيف أن الجريمة قائمة حتى ولو كان القاصر فاسدا أخلاقيا عند ارتكاب الفعل عليه[5]، وتقدير قيام الجاني بأفعال التحريض أو التشجيع أو التسهيل، هي مسألة تتعلق بالوقائع يفصل فيها قاضي الموضوع، كما يجوز إثبات القيام بتلك الأفعال بكافة طرق الإثبات[6].

كما أن الشروع في ارتكاب أفعال التحريض يعد كالجريمة التامة، وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 342 ق.ع.ج والتي جاء فيها: "ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة" ويعتبر شروعا في التحريض كل الأفعال التي يقوم بها الجاني والتي تدخل في بدء تنفيذ أفعال التحريض، ولها صورتان إما أن يتوقف

---

[1]-أ- أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة (في ضوء التشريعات العربية المقابلة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، سنة 2009، ص108.

[2]-د-إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 259.

[3]-د- أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص254.

[4]-د- أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص256.

[5]-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص124.

[6]-د- أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص ص 255 256.

الجاني عن التحريض لسبب خارج عن إرادته و يسمى شروع ناقص، وإما أن يتم فعل التحريض ولكنه لا ينجح في إقناع القاصر ودفعه لارتكابها وهو ما يسمى بالشروع التام.

ج- **الركن المعنوي:** جريمة التحريض على الفسق أو فساد الأخلاق من جرائم العمد يتخذ فيها الركن المعنوي القصد الجنائي العام والخاص، فأما القصد الجنائي العام فيتمثل في العلم والإرادة، بحيث يشترط أن يكون الجاني عالما بأنه يباشر أفعال التحريض على الفسق وفساد الأخلاق، حتى ولو أدرك أن أفعاله يمكن أن لا تؤدي إلى النتيجة المطلوبة كعدم انصياع القاصر لأقواله وأفعاله، وعلم الجاني متعلق فقط بطبيعة النشاط الذي يقوم به بأنه مجرم، أما مسألة علمه بسن الضحية فلا تطرح، بحيث تقوم الجريمة ولو لم يكن للجاني علم بأن الذي وقع عليه التحريض قاصرا دون 18 سنة، أما القصد الخاص فيتحقق من خلال اتجاه نية الجاني الخاصة إلى إرضاء شهوات الغير، من خلال حث القاصر على الفسق أو فساد الأخلاق وليس إرضاء شهوته الخاصة.[1]

ثانيا- الجزاء المقرر لجريمة تحريض قاصر على الفسق أو فساد الأخلاق: تعتبر جريمة التحريض على الفسق أو فساد الأخلاق من الجرائم الخطيرة جدا على الطفل، وذلك نظرا لما تسببه من أضرار بالغة يصعب معالجتها، حيث إن أفعال التحريض تحول الطفل من وضعية سوية اجتماعيا متوازنة عاطفيا وجسديا وجنسيا، لتقذفه في عالم الرذيلة والفساد الأخلاقي ومن ثمة تدمير مستقبله وحقه في حياة سوية و سليمة عاطفيا وجنسيا ومنتجة اجتماعيا، لذلك تحرص أغلب التشريعات خاصة السائدة في المجتمعات المحافظة على التصدي وبشكل قوي ورادع، إلى مثل هذه الجرائم التي تقع على قاصر لا يستطيع إدراك مدى خطورة تلك الأفعال على حياته ومستقبله، وقد قسم المشرع الجزائري العقوبات المقررة لهذه الجريمة إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ- **العقوبات الأصلية:** لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 342 ق.ع.ج على هذه الجريمة معتبرا إياها جنحة حدد لها عقوبة الحبس والغرامة حيث تنص المادة على أنه: "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج.

---

[1]-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص126.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة" كما تطبق العقوبات حتى ولو وقعت بعض عناصر الركن المادي المكون للجريمة خارج الجزائر.[1]

اعتبر المشرع الجزائري جريمة التحريض على الفسق أو فساد الأخلاق جنحة مشددة تتراوح العقوبة فيها من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، وهي عقوبة بسيطة مقارنة بطبيعة الفعل المرتكب على القاصر، خاصة إذا تحققت النتيجة وقام القاصر بارتكاب الأفعال التي تم تحريضه عليها، لذلك كان على المشرع الجزائري تشديد العقوبة ورفع الغرامة في حال تحقق النتيجة لتتحول إلى جناية، حيث إنه لا يمكن أن تقرر نفس العقوبة للفعل الذي حقق النتيجة من التحريض والذي لم يحقق النتيجة، هذا من جهة ومن جهة أخرى لم ينص المشرع على تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الفعل من الجناة ذوي الصفة مثل ما نص عليه في جريمة الاغتصاب، كأصول الطفل والموظفون الذين يقدمون خدمة له أو المكلفون بتعليمه أو غيرهم، حيث إن المسؤولية تكون أكبر على هؤلاء الأشخاص بالنظر إلى الصفة التي يحملونها اتجاه الطفل.

ب- **العقوبات التكميلية:** تطبق على مرتكب جريمة التحريض على الفسق أو فساد الأخلاق المرتكبة على القاصر، عقوبات تكميلية وهذا ما تنص عليه المادة 349 ق.ع.ج وتتمثل في:

- المنع من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك بسقوط حق الولاية كلها أو بعضها، وسقوط الأهلية في الوصاية والقوامة، وكذا المنع من ممارسة بعض المهن التي يمكن أن ترتبط بالفعل المجرم كمهنة التدريس.[2]
- تحديد الإقامة أو منعها.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط أو سحب جواز السفر...إلخ.[3]

كما تنص المادة 349 مكرر ق.ع.ج عند إدانة الشخص بالجنحة المنصوص عليها في المادة 342 ق.ع.ج، على تطبيق الفترة الأمنية على المحكوم عليه، وتتمثل أساسا في حرمان الجاني من بعض

---

[1]- المادة 345 ق.ع.ج.

[2] - المادة 09 مكرر 01 ق.ع.ج.

[3] - المادة 09 ق.ع.ج.

الحقوق كتدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.[1].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جريمة التحريض على الدعارة

يدخل مفهوم الدعارة كسلوك جنسي غير مشروع في معنى البغاء بصفة عامة، ويقصد بالبغاء ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز[2]، كما يقصد به أيضا مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز إن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن ارتكبته الأنثى فهو دعـــــارة [3]، وهناك من يضيف عنصر المقابل المالي، بحيث يعرف الدعارة كصورة للبغاء على أنها عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل[4]، وتعتبر ظاهرة البغاء ظاهرة قديمة قدم البشرية ومازالت لحد اليوم تنتشر انتشارا رهيبا على المستوى العالمي، وما زاد من خطورة هذه الأفعال غير المشروعة أنها تقع على القصر، بحيث يتم استغلالهم من عدة أشخاص، وبعدة طرق وأساليب على ممارسة أفعال البغاء بما فيها الفجور والدعارة، وعلى اعتبار أن القصر يتميزون بضعف الإدراك ونقص التمييز، فإنه يسهل تحريضهم من قبل الغير على ارتكاب تلك الأفعال ودون أن يكون لهم القدرة على تمييز خطورتها على مستقبلهم وحياتهم، لذلك حرص المشرع الجزائري على محاربة جريمة تحريض القصر على أفعال الدعارة من خلال المواد 343 و 344 ق.ع.ج، لذلك سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى أركان جريمة تحريض القصر على الدعارة (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة المرتكبة في حق القصر(الفرع الثاني).

أولا- أركان جريمة تحريض القصر على الدعارة

أ- **الركن المفترض:** يتمثل الركن المفترض في جريمة تحريض القصر على الدعارة في سن الضحية حيث اشترط المشرع الجزائري بأن تقع الجريمة على قاصر أقل من 18 سنة، وهذا ما تنص عليه المادة 344 ق.ع.ج والتي اشترطت أن يكون المجني عليه قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) وقت ارتكاب أفعال التحريض، والجدير بالذكر أن المادة 344 ق.ع.ج عدلت بموجب القانون 14-01

---

[1] – المادة 60 مكرر ق.ع.ج

[2]–د– إدوارد غالي الدهبي، مرجع سابق،ص217.

[3]–أ–سرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2008، ص47.

[4]–د– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص113.

حيث كانت قبل التعديل تطرح إشكال متعلق بسن الضحية، حيث كانت ترفع سن القاصر المجني عليه إلى 19 سنة، وهذا من أحسن ما فعله المشرع الجزائري من خلال تعديل المادة وتوحيد سن القاصر بـــ 18 سنة في المجال الجنائي في انتظار تعديل بقية المواد التي تنص على سن أقل من ذلك في بعض الصور المتعلقة ببعض الجرائم.

أما المسألة الثانية التي يمكن الإشارة إليها أيضا هي مسألة جنس المجني عليه، حيث إن المشرع نص على مصطلح الدعارة ليشمل الذكر والأنثى، ولم يفرق بينهما عكس ما جاء في الفقه والذي يستعمل مصطلح الدعارة عندما ترتكب أفعال البغاء من الأنثى دون الذكر[1]، حيث إن هذا الأخير وهو الذكر يصطلح على أفعاله التي يرتكبها في إطار الأفعال الجنسية غير المشروعة بالفجور[2]، إذا كانت تتطابق مع أفعال الدعارة لدى الأنثى من حيث الشروط، لذلك فمصطلح الدعارة prostitution بما ورد في التشريع الجزائري يشمل الأفعال التي يقوم بها الذكر والأنثى على السواء، وعليه يكفي في الركن المفترض أن يكون المجني عليه قاصرا لم يكمل 18 سنة حتى تقوم جريمة التحريض على الدعارة بغض النظر عن جنسه.

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كل الأفعال التي يستخدمها المحرض كأساليب لارتكاب الجريمة والدفع بالقاصر إلى أفعال الدعارة، وبالرجوع لما ورد في نص المادتين 343 و344 ق.ع.ج فإن السلوك المادي لهذه الجريمة يتخذ عدة صور وهي: التحريض والمساعدة، والاستخدام، والاستدراج، والإغواء.

1- التحريض: لقد نص المشرع الجزائري على صور الدعارة في المادة 343 ق.ع.ج، وذكر مصطلح التحريض كعنوان للقسم السابع من الفصل الثاني من قانون العقوبات، والمعنون بالجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة، دون أن يذكره في المواد الخاصة بتجريم الدعارة، ويقصد بالتحريض على الدعارة كل الأقوال أو الأفعال التي ترتكب بغرض التأثير على نفس المجني عليه القاصر ودفعه لارتكاب أفعال الدعارة[3]، وذلك بالإلحاح عليه أو تزيين العمل له أو ترغيبه في ذلك، أو وعده بتحقيق مكاسب جراء ذلك أو ترغيبه في التلذذ جنسيا من المعاشرة، وقد يكون التحريض مصحوبا بذكر

---

[1]- د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص114.

[2]- الفجور الذي يقابله مصطلح الدعارة عند النساء: هو أن يبيح الرجل عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز، وهو مرتبط بفعل اللواط المحرم شرعا./د-إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص218.

[3]- د- أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص253.

أماكن مباشرة أفعال الدعارة، أو طرق القيام بها، أو ذكر أسماء الأشخاص الراغبين في الاتصال الجنسي، إلى غير ذلك من سبل الترغيب والتشجيع على الممارسة.[1]

لذلك فقد يقع التحريض بالقول والذي يعتبر وسيلة من وسائل التأثير على الإرادة، ويكون عن طريق الإغراء بالهدايا أو الوعد بها، أو باستعمال المخادعة والتدليس من أجل حمل المجني عليه القاصر على القيام بأفعال الدعارة، كما قد يرتكب التحريض بالفعل دون القول، بأن تصدر من الجاني إشارات تحمل معنى التحريض، كالإشارة إلى مسكن الدعارة، أو تقديم القاصر ذكرا كان أو أنثى إلى الرجال الراغبين في ممارسة الفسق والرذيلة، أو بتقديم صور أو رسومات أو بيعها للمجني عليه لدفعه على ممارسة الدعارة، وبالتالي فالتحريض كجريمة يقوم لمجرد ارتكابه سواء كان بالقول أو بالفعل، و لا يشترط أن تتحقق النتيجة بممارسة القاصر فعلا لأفعال الدعارة جراء التحريض، لأن النتيجة المراد تحقيقها ليست عنصرا في الركن المادي للجريمة، وبالتالي تقوم الجريمة كاملة الأركان حتى ولو لم تتحقق النتيجة.[2]

2- المساعدة: تنص المادة 343 ق.ع.ج على الأفعال التي تدخل في إطار المساعدة حيث جاء فيها أنه: "يعاقب...كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال التالية: ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.."، فحسب هذه المادة فإن المساعدة تعني قيام الجاني بأفعال لها مدلول المساعدة أو المعاونة إلى المجني عليه، مهما كانت طبيعتها سواء بالقول كتقديم معلومات أو توجيهات متعلقة بأفعال الدعارة، أو بالفعل من خلال تقديم المساعدة المادية للمجني كنقله إلى أماكن الدعارة أو منحه مالا للتنقل، أو بالإشارة وما يدخل في نطاقها من إيماءات أو تصرفات توحي بطريقة ارتكاب أفعال الدعارة، أو أماكن تواجدها من أجل دفع المجني عليه إلى التوجه نحوها أو القيام بها[3]، وأعمال المساعدة لا يمكن حصرها، فقد تكون سابقة على الجريمة أو لاحقة عليها أو معاصرة لها، وبالتالي كل ما من شأنه أن يدخل في إطار المساعدة يأخذ به في تكييف الفعل المجرم[4]

---

[1]-د- عبد الحكم فوده، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، بدون طبعة، مكتبة الإشعاع الفنية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، سنة 1997، ص ص 136 137.

[2]-د- مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار والآداب، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2002، ص36.

[3]-د- علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص39.

[4]-د- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب في القوانين الخاصة وقانون العقوبات(الفقه –القضاء- التشريع)، بدون طبعة، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2003، ص31.

على اعتبار أن المادة جاءت عامة وانتهت بجملة "...ذلك بأية طريقة كانت.."، وبالتالي كل صور المساعدة أو المعاونة يؤخذ بها.

3- **الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء:** تنص الفقرة 06 من المادة 343 ق.ع.ج على أفعال الاستخدام والاستدراج و الإغواء من خلال ما يلي: " كل من...استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا قصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة..."، لذلك يقصد من الاستخدام هو استعمال الطفل أو استغلاله في ارتكاب أفعال الدعارة بأية طريقة كانت وهنا تظهر طريقة أخرى في أعمال الدعارة وهي مرافقة القاصر، لأن الاستغلال يكون بإعمال الرقابة على القاصر وتصرفاته، من خلال تسييره وإدارة كل الأعمال ذات الصلة بالدعارة، وعادة تكون هذه الأفعال المتعلقة بالاستغلال والاستخدام مقابل أجر أو منح يمنحها الجاني للمجني عليه القاصر، أو بدون مقابل كاستغلال القاصر من قبل من لهم سلطة عليه[1]، أما الاستدراج كفعل يقوم به الجاني فإنه يفيد استعمال الحيلة اتجاه القاصر أو خداعه أو ترغيبه في أفعال الدعارة، أما الإغواء فهي تحبيب أفعال الدعارة إلى المجني عليه وتزيينها في تصوره، ويفيد كذلك الإغراء من أجل الاستمتاع واللذة الجنسية أو بالمقابل الذي سيتحصل عليه المجني عليه من أفعال الدعارة [2].

4- **الوساطة وعرقلة أعمال التأهيل:** حاول المشرع الجزائري في نص المادة 343 ق.ع.ج تجريم جميع الأفعال التي يمكن أن تؤدي بالقاصر إلى ارتكاب أفعال الدعارة، حيث نص على أفعال مجرمة أخرى قد يرتكبها الجاني للإيقاع بالقاصر في الدعارة، وهي الوساطة وإعاقة أعمال وقاية المجني عليه من أفعال الدعارة وإعادة تأهيله، فأما الوساطة فيقصد بها أن يكون الجاني صلة الوصل بين القاصر المجني عليه ومرتكب الفحشاء، أما عرقلة أعمال التأهيل فهي أفعال أكثر خطورة لأنها تمس بصيرورة الأعمال التي تقوم بها المؤسسات المختصة في مجال إعادة تأهيل المتورطين في الدعارة والذين تم دفعهم أو استغلالهم في ارتكاب أو احتراف أفعال الدعارة أو يخشى عليهم ذلك، حيث تجرم كل الأفعال التي تعرقل مسار التأهيل مهما كانت سواء بالإكراه أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.[3]

---

[1]-د- علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص44.

[2]-د- عبد الحمد الشواربي، المرجع السابق، ص37.

[3]-تنص المادة 343 ق.ع.ج فقرة 08 على أنه: " كل من.....عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من إحترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى."

الملاحظ على الأفعال السالفة الذكر هو سهولة الإيقاع بالمجني عليه القاصر، لما يميزه من ضعف واضح في إدراك الخطورة الناجمة عن أفعال الدعارة وسهولة استدراجه، لذلك يعاقب المشرع الجزائري على مجرد ارتكاب هذه الأفعال، حتى ولو لم ينجم عنها تحقيق للنتيجة أو توقفت تلك الأفعال قبل تمامها، وذلك دون النظر في رضا المجني عليه القاصر من عدمه، لذلك أكد في المادة 344 ق.ع.ج على أن عقوبة الشروع في هذه الأفعال هي نفس عقوبة الجريمة التامة.[1]

ج- **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة على اعتبار أنها من جرائم العمد، لذلك يجب أن يكون الجاني عالما بالمصلحة المهددة أثناء قيامه بفعله بالإضافة إلى خطورة ما يقوم به على القاصر وحقه في صيانة شرفه وبالتالي لابد من انصراف نية الجاني إلى تحقيق غرضه وهو دفع أو تمكين المجني عليه من ممارسة الدعارة[2]، كما أن هذا النوع من الجرائم يتطلب قيام القصد الجنائي الخاص، بحيث يجب أن تتجه نية الجاني، إلى الإيقاع بالمجني عليه في أفعال الدعارة مهما كانت الطريقة المستعملة لإشباع رغبات الغير لا لإشباع رغباته هو كجاني[3]، كما لا يأخذ بجهل الجاني بسن القاصر المجني عليه حيث إن القانون لم ينص على ذلك وبالتالي فالجاني يسأل عن فعله دون الأخذ بعين الاعتبار مسألة الجهل أو العلم بالسن.

ثانيا-الجزاء المقرر لجريمة تحريض قاصر على الدعارة: إن الأساس الذي تبنى عليه السياسية الجنائية في شقها العقابي، يقوم على طبيعة المصلحة المراد حمايتها وخطورة الفعل على تلك المصلحة، حيث إن هذا النوع من الجرائم سهلة الارتكاب لضعف المجني عليه، لذلك حرص المشرع الجزائري على تحديد عقوبات لكل الأفعال، ولو كانت غير مباشرة إذا كان غرضها الإيقاع بالطفل في أفعال الدعارة، سواء بالتحريض أو المساعدة أو الاستدراج أو غيرها مما سلف ذكره، وسيتم التطرق إلى العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم من خلال العقوبات الأصلية والتكميلية.

أ- **العقوبات الأصلية:** تظهر رغبة المشرع الجزائري في حماية القصر من جرائم الدعارة من خلال جعل ارتكابها على هذه الفئة ظرفا مشددا، حيث تنص المادة 344 ق.ع.ج فقرة 01 على أنه: "ترفع العقوبة المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات

---

[1]-تنص المادة 344 ق.ع.ج الفقرة 11 على أنه : " ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها لتلك الجنح".

[2]-د- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص31.

[3]-د- عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص182.

وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في الحالات الآتية: إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة (18) عشر سنة."، وهي عقوبة تتناسب مع خطورة الفعل نوعا ما، ولكن ما أغفله المشرع الجزائري هو التشديد في حالة تحقق النتيجة الإجرامية التي كان يريدها الجاني من أفعال التحريض على الدعارة وهي قيام القاصر فعلا بأفعال الدعارة بناء على ما قام به الجاني.

كما أغفل المشرع الجزائري حالة ارتكاب الأفعال المذكورة من جناة يعتبرون من ذوي الصفة وهم أولياء الطفل وأصوله ومن يقوم مقامهم، وكذا الأشخاص الذين لهم سلطة عليه كالمعلمين وغيرهم، حيث تنص المادة 343 ق.ع.ج على هذه الحالة كظرف مشدد فقط، عندما يرتكبونها ضد البالغين وليس القصر، وبالتالي فالمشرع الجزائري حسب نص المادة المذكورة أعلاه يكون قد ساوى بين وقوع الأفعال على القصر من ذوي الصفة أو من الغير، وهو الأمر الذي لا يستوي على اعتبار أنه يقع على ذوي الصفة مسؤولية كبيرة و مزدوجة من الناحية القانونية والأخلاقية لذلك لابد للمشرع الجزائري من تدارك هذا النقص، بالنص على تشديد العقوبة على الجناة من ذوي الصفة.

ب- **العقوبات التكميلية:** تنص المادة 349 ق.ع.ج على العقوبات التكميلية في حالة ارتكاب جريمة التحريض على الدعارة ضد القاصر، وهي نفس العقوبات المنصوص عليها في جريمة التحريض على الفسق أو فساد الأخلاق السالفة الذكر، حيث جمع المشرع بين الجريمتين في تطبيق العقوبات التكميلية، والمتمثلة أساسا في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق التي جاءت في المادة 14 ق.ع.ج، والتي وردت في فحوى المادة 9 ق.ع.ج مكرر 01[1]، كالعزل أو الإقصاء من جميع المناصب التي لها علاقة بالجريمة، وسقوط الحق في الولاية كلها أو بعضها، حيث تعتبر هذه الأخيرة على جوازيتها عقوبة مدعمة للأصلية في حالة ارتكاب أفعال التحريض على الدعارة من أولياء القاصر.

المطلب الثالث: حماية الطفل من جرائم الشذوذ الجنسي و التحرش والمساس وحياءه

حق الطفل في سلامة جسده وصون شرفه، يقتضي إيجاد حماية جنائية من كل الأفعال التي يمكن أن تهدد أو تمس بعرضه أو شرفه، ومن بين الأفعال التي أصبحت تهدد حقوق الطفل جرائم قديمة جديدة أو متجددة تتمثل في أفعال الشذوذ الجنسي والتي ترتكب من شخصين لهما نفس الجنس وكذا التحرش الجنسي بمختلف صوره وأنماطه، بالإضافة إلى الجرائم الجديدة التي ساهمت في ظهورها وانتشارها بقوة

[1]- المادة 14 والمادة 09 مكرر01 ق.ع.ج.

إفرازات العولمة والتطور التكنولوجي الهائل، والمتمثلة في استغلال صور الطفل في المواد الجنسية والإباحية، لذلك سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذه الجرائم التي أصبحت تمس و بصفة مباشرة وخطيرة بحقوق الطفل و سلامة شرفه وعرضه، حيث سيتم تناول جرائم استغلال صورة الطفل في المواد الجنسية التي تناولتها المادة 333 مكرر1 ق.ع.ج وذلك في الفرع الأول، وجريمتي الشذوذ والتحرش الجنسي في الفرعين الثاني والثالث على التوالي.

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي لصوره

إن للتطور التكنولوجي العديد من المزايا والايجابيات على مختلف المجالات والمستويات، ولكن في نفس الوقت لديه العديد من السلبيات القاتلة والمدمرة للمجتمعات، فحرية استعمال المواقع الالكترونية أدى إلى وقوع العديد من الجرائم الجنسية على الأطفال، والتي ترتكب بغية استغلالهم في مواد جنسية غير مشروعة ضمن مواقع إباحية، كما أن ضعف شخصية الطفل ونقص مدركاته العقلية مقارنة بالبالغ سهل من ارتكاب هذه الجرائم، وقد نص المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال من خلال نص المادة 333 مكرر1 ق.ع.ج التي استحدثها بموجب القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى صور جريمة استغلال صور القاصر في المواد الجنسية وطرق ارتكابها أولا ثم سيتم تناول أركان الجريمة و الجزاء المقرر لها ثانيا.

أولا- صور جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل وطرق ارتكابها: تنص المادة 333 مكرر1 ق.ع.ج المستحدثة بتعديل 2014 على عدة صور دون أن تذكر طريقة ارتكاب تلك الأفعال المحددة في الصور ولكن يمكن تحديدها في طريقتين طريقة تقليدية وطريقة حديثة مواكبة للتكنولوجيات المعاصرة (الإنترنت خاصة)، لذلك سيتم تناول الصور ثم التطرق إلى الطرق مع التركيز على الطرق الحديثة لما تطرحه من إشكالات قانونية.

---

[1]- قامت الجزائر بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والذي دخل حيز النفاذ سنة 2000، وتمت المصادقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 والذي على إثره تم استحداث المادة 333 مكرر1 ق.ع.ج بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات./- المرسوم الرئاسي رقم 06-29 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 هـ الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق= =على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 13 شعبان عام 1427 هـ الموافق 6 سبتمبر سنة 2006.

أ- **صور جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل:** بالرجوع إلى نص المادة 333 مكرر1 ق.ع.ج تتضح الصور التي يقصدها المشرع في نص التجريم، حيث ذكر أفعال تصوير قاصر وهو يمارس أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه التناسلية، بالإضافة إلى كل الأفعال المرتبطة بالإنتاج والتوزيع والنشر والترويج أو بيع أو الاستيراد أو التصدير أو حتى مجرد الحيازة، لذلك سيتم تناول الصور المذكورة من خلال ثلاث نقاط كالآتي:

1- **الصورة الأولى متعلقة بتصوير قاصر أو أحد أعضاءه أثناء قيامه بنشاط جنسي:** تتحدد هذه الصورة عند قيام الجاني بتصوير قاصر وهو يقوم بممارسة نشاط جنسي، من خلال تصوير أي حركات أو إيماءات توحي بأفعال جنسية، ولم يحدد المشرع طبيعة تلك الأنشطة حيث جاء اللفظ عاما ليشمل كل ما يمكن أن يمثل نشاط جنسي، كما أضاف المشرع من خلال المادة تعبيرا حول تلك الأنشطة الجنسية بأنه يستوي الأمر سواء كانت أنشطة حقيقية أو غير حقيقية، والمقصود هنا أنه تقع الجريمة حتى ولو تم تركيب صورة الطفل على مشاهد جنسية تحمل إيحاءات أو دلالات جنسية.

2- **الصورة الثانية متعلقة بإنتاج وتوزيع صور جنسية للقاصر:** تجمع هذه الصورة الأفعال المتعلقة بإنتاج ونشر المواد الجنسية عن القاصر أو توزيعها، سواء تعلق الأمر بإنتاج أفلام إباحية ومن ثمة نشرها وتوزيعها، أو إنتاج أو توزيع مواد تحمل صورا جنسية للأطفال، ويقصد بإنتاج المواد الجنسية بمعنى التدخل الإرادي في التقاط صورة للطفل أو تجميعها عن طريق المونتاج، بحيث تكون ذات طبيعة جنسية أو تحمل إيحاءات جنسية، وكذلك التسجيل الذي يكون بعدة طرق للوصول إلى تسجيل صورة حية أو نقلها من وسيلة عرض إلى أخرى أو تخزينها من أجل العرض أو البيع أو التوزيع[1] كما يلاحظ أن المشرع ساوى بين فعل الإنتاج أو النشر أو التوزيع، فتقوم الجريمة بمجرد القيام بإحدى الأفعال، كما تضيف المواد الأفعال المتعلقة بالاستيراد والتصدير لتلك المواد الجنسية التي يكون ضحيتها القاصر، فكل من يقوم باستيرادها أو تصديرها تجرم أفعاله ويستحق على إثرها العقوبة.

3- **الصورة الثالثة متعلقة بعرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقاصر:** تجمع هذه الصورة بين عرض مواد إباحية لقاصر من أجل بيعها أو تحقيق عائدات مالية، فكل الأفعال المتعلقة بالمتاجرة بتلك المواد تعتبر جريمة، كالعرض والإشهار والبيع أو استغلالها في أماكن دعارة للترغيب في دخولها وبالتالي كل ما يمكن أن يحقق عائدا ماليا يدخل ضمن نص التجريم، كما أضافت المادة مصطلح حيازة مواد إباحية لقاصر، حيث إن المشرع جرم مجرد الحيازة لتلك المواد، والحيازة عادة تفترض

---

[1]-د- علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص359.

فيمن قام بالتصوير، أو الإنتاج، أو النشر، أو الاستيراد، أو التصدير، أو من يعرض للبيع أو حتى من قام بالشراء، وهو أحسن ما فعل المشرع الجزائري حيث شمل النص التجريمي كل الأفعال التي ترمي لاستغلال صورة الطفل في المجال الجنسي بأية طريقة كانت.

ب- طرق الاستغلال الجنسي لصورة الطفل: يمكن تحديد طرق استغلال صورة الطفل في المجال الجنسي في طريقتين تقليدية وحديثة كالآتي:

1- الطريقة التقليدية في الاستغلال الجنسي لصورة الطفل: المقصود بالطريقة التقليدية كل استخدام واستغلال لصورة الطفل في المواد الجنسية والإباحية قبل ظهور الإنترنت، حيث كانت تستخدم المجلات المصورة الخاصة والجرائد والكتب لعرض صور الطفل واستغلالها في المجال الإباحي بالإضافة إلى الملصقات التي تعلق خارج الأماكن المخصصة للدعارة، وأكثر طرق كانت ومازالت تستخدم في ما يتعلق بالمشاهد الجنسية والإباحية التي يكون الطفل ضحية لها، هي إنتاج أشرطة فيديو و بيعها في محلات خاصة بإنتاج أو بيع أو استئجار تلك الأشرطة، ومع تطور المجال السمعي البصري أصبحت هناك قنوات إباحية متخصصة في مجال عرض الصور والفيديوهات الإباحية التي يستغل من خلالها الطفل، بالإضافة إلى وضع عناوين الأماكن الخاصة بالدعارة التي يكون الطفل ضحية لها عبر مختلف بلدان العالم[1].

2- الطرق الحديثة في الاستغلال الجنسي لصورة الطفل: تتمثل هذه الطرق في استغلال صور الأطفال عبر الإنترنت، و يمكن تعريف أفعال استغلال الأطفال جنسيا عبر هذا الوسيط الالكتروني على أنه إظهار الأطفال في صور أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال، حيث عادة ما يظهر الأطفال بملابس خفيفة أو عراة تماما[2]، ويتم ذلك إما عبر الويب (WEB) من خلال مواقع الإنترنت المتخصصة في المجال الإباحي في عرض الصور الخليعة للطفل، أو في مواقع التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك (Facebook) واليوتيوب (Youtube) والأنستغرام (Instgrame)، بالإضافة إلى المواقع الخاصة بالدردشة، والتي يتم من خلالها عرض وتبادل صور جنسية وفيديوهات إباحية للأطفال من عدة أشخاص وعبر مختلف دول العالم دون

---

[1]-د- علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص 359.

[2]-د- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2015، ص 24.

حسيب أو رقيب، على اعتبار أن من أهم الخصائص التي تتمتع بها الإنترنت هي الحرية المطلقة والسرعة الكبيرة في وصول المعلومة وانتشارها على المستوى العالمي، لذلك فإن عصابات الجريمة المنظمة تستغل صورة الطفل من خلال هذا الفضاء غير المقيد للقيام بنشاطاتها المتمثل في استغلاله جنسيا والترويج لكل المواد الجنسية المتعلقة بالطفل من صور وفيديوهات لتحقيق عائدات مالية، أو الترويج للسياحة الجنسية[1]، لذلك تعتبر الإنترنت من أخطر الوسائل التي ترتكب عبرها هذه الجريمة لصعوبة السيطرة عليها.

ثانيا- أركان جريمة الاستغلال الجنسي لصور الطفل والجزاء المقرر لها: تعتبر جريمة استغلال صورة الطفل في المواد الجنسية، جريمة خطيرة باعتبارها تمس بالطفل وبحقه في صيانة عرضه لذلك سيتم التطرق إلى أركان هذه الجريمة ثم الجزاء المقرر لها للوقوف على نطاق الحماية الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري ومدى نجاعتها في مواجهة هذه الجريمة، خاصة في ظل الطرق الحديثة المستعملة في ارتكابها.

أ- أركان جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل:

1- الركن المفترض: تمثل الركن المفترض في هذه الجريمة في سن الطفل الضحية والذي يجب أن يكون وقت ارتكاب الجريمة أقل من 18 سنة بغض النظر عن جنسه ذكرا كان أو أنثى، حيث إن المشرع لم يفرق بين الجنسين، كما أن الفعل يبقى جريمة حتى ولو تم عرض تلك الصور بعد تجاوزه الطفل لسن 18 سنة.

2- الركن المادي: يتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة حسب ما تنص عليه المادة 333 مكرر1 ق.ع.ج في كل فعل يرتكبه الجاني ويؤدي إلى استغلال صورة الطفل بأي شكل من الأشكال، ولا تهم الطرق المستعملة في التصوير أو الإنتاج أو التوزيع سواء كانت تقليدية أو حديثة باستعمال الإنترنت حيث إن المشرع جرم كل فعل يهدف إلى استغلال صورة الطفل في مواد جنسية أو إباحية مهما كانت الطريقة، سواء عن طريق التقاط صور للطفل أو تصوير فيديوهات له وهو يمارس أنشطة جنسية، أو تصوير أعضائه الجنسية، أو تركيب تلك الصور على أشكال توحي بأفعال جنسية، بالإضافة إلى كل الأفعال التي تدخل في نطاق الترويج كتبادل تلك الصور والفيديوهات ونقلها ونسخها، بما فيها الأفعال المتعلقة بالتسجيل والإنتاج والنشر والتوزيع، سواء كان بمقابل أو بدون مقابل[2]، كما أضافت المادة

---

[1]-د- علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص352.

[2] -د- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 270.

333 مكرر1 ق.ع.ج، كذلك كل تعامل في المواد الجنسية التي تحتوي على صورة الطفل بالبيع والشراء أو الاستيراد أو التصدير، وحتى مجرد الحيازة بحيث إنه من يضبط وهو يحمل صور أو فيديوهات إباحية لطفل سواء في شكل مجلات ورقية أو شرائط فيديو أو على هاتفه النقال، أو على ملفات لجهاز الإعلام الآلي الخاص به، أو بمكان عمله يعتبر قد ارتكب السلوك الإجرامي[1]، حتى ولو لم يتدخل هو في عملية التصوير أو الإنتاج والنشر والتوزيع لأن النص جاء عاما، وهذا أحسن ما فعل المشرع الجزائري بتوسيعه لدائرة التجريم لتشمل كل فعل من شأنه أن يمس بصورة الطفل وذلك لإحاطة الطفل بحماية جنائية حقيقية، بحيث لا تترك مجالا لاستغلال صورته في المواد الجنسية والإباحية.

3- **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في عناصر القصد الجنائي وهما العلم والإرادة بأن يكون الجاني على علم بسلوكه الإجرامي ويريد تحقيق النتيجة وهو القصد العام، أما القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة هو تحقيق غرض جنسي أو إباحي بطريقة غير مشروعة، من خلال استغلال صورة الطفل سواء لإشباع الرغبات الجنسية للفاعل أو غيره، حيث إن المشرع لجزائري ذكر في نص المادة 333 مكرر1 ق.ع.ج جملة "..لأغراض جنسية أساسا.." وبذلك يكون المشرع قد اشترط القصد الجنائي الخاص لتقوم هذه الجريمة، لذلك فهي من جرائم العمد وبالتالي تستبعد من دائرة التجريم بهذه الصورة إذا كانت الأفعال المرتكبة في المجال الذي يسمح به القانون كالمجال الطبي سواء لغرض العلاج أو لإجراء خبرة طبية مع تحقق شروطها.

ب-**العقوبات المقررة لجريمة استغلال صورة الطفل جنسيا:** نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 333 مكرر1 ق.ع.ج المستحدثة بموجب تعديل 2014، على عقوبات تتمثل في الحبس والتي تتراوح مدته من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة التي تتراوح من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على عقوبة تكميلية في حالة الإدانة، حيث تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وكذا الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الغير حسن النية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري بنصه على العقوبات المذكورة يولي أهمية بالغة لهذه الجريمة لما لها من خطورة على الطفل وحقوقه، ولكن المشكل الكبيرة التي يعيق من ضبط هذه الجريمة والتحكم في وسائل انحصارها، هي الوعاء الحديث الذي ترتكب من خلاله وهو الإنترنت ومواقع التواصل

---

[1] -د-علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص360.

الاجتماعي، ففي ظل الحرية المطلقة لاستعمال الإنترنت والعالمية في التواصل، مع إمكانية فتح الحسابات دون رقيب، تطرح مسألة الصعوبة في مكافحة الجريمة، فالمواقع الإباحية التي تروج لصورة الطفل من خلال عرضها لفيديوهات أو صور جنسية خليعة[1] هي التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة بكل سهولة دون رقابة، ويستطيع أي شخص على مستوى العالم الحصول على صور جنسية لأطفال وفيديوهات إباحية، واستعمالها وتوزيعها في وقت قصير جدا دون القدرة على ضبطه أو الوصول إليه، على اعتبار أن استعمال الإنترنت لنشاط هذا النوع من الجرائم سهل طرق ارتكابها، في ظل غياب التشريعات الداخلية وحتى الدولية[2].

لذلك يجب على المشرع العمل على التوسيع من دائرة الحماية الجنائية، من خلال التدخل بنصوص وقائية وعلاجية مباشرة تتعلق بطريقة استعمال الإنترنت، وذلك بحجب المواقع الإباحية ومواقع التواصل التي تروج لمثل هذه الصور والفيديوهات، مع ضبط المجال السمعي البصري من خلال فرض الرقابة على المواد المعروضة على التلفاز، والقنوات الخاصة التي تحمل في طياتها مواد جنسية أو توحي إلى ذلك، كالأغاني والأفلام والمسلسلات سواء الموجهة للكبار أو الصغار، لأن الإشكال المتعلق بسهولة استغلال صور الطفل جنسيا، يجد منطلقه من غرس أفكار في ذهن البالغين والأطفال ويؤدي بهم إلى استسهال عرض صورهم العارية أو فيديوهات جنسية وتبادلها، لذلك فأكبر تحدي يواجه المشرع الجزائري، هو وضع أطر قانونية تضبط مجال الإنترنت ومجال السمعي البصري، كآلية وقائية لمحاربة جريمة استغلال صورة الطفل في المجال الجنسي.

الفرع الثاني: حماية الطفل من أفعال الشذوذ الجنسي

تعتبر أفعال الشذوذ الجنسي ظاهرة خطيرة انتشرت بقوة في الآونة الأخيرة، حيث يعتبر إتيانها منافية للفطرة الإنسانية، حيث إن آثارها مهلكة للمنظومة الأخلاقية داخل المجتمع، خاصة إذا ما وجهت إلى فئة الأطفال، باعتبارهم رجال المستقبل فتنزع عنهم كل خلق حميد، بل و تدمر فيهم الاستقامة الفطرية، مما يحول دون تقدمهم في المجتمع كأفراد صالحين، لذلك ونظرا لخطورة هذه الأفعال فقد

---

[1] –أ– نصر الدين منصر و سيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت(دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع االجزائري)، مقال منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني العدد 08، سبتمبر 2018، جامعة الشريف مساعدية سوق أهراس،ص161.

[2] –أ– يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، مقال منشور في مجلة القانون، العدد الثالث، جوان 2012، المركز الجامعي غليزان، الجزائر،ص340.

اعتبرها المشرع الجزائري جريمة ماسة بفئة القصر معاقب عليها حسب نص المادة 338 ق.ع.ج، لذلك سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الشذوذ الجنسي من خلال تحديد المقصود به، والصور التي يتمثل فيها (أولا) ثم بعد ذلك سيتم التطرق إلى أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا- تعريف جريمة الشذوذ الجنسي وصورها

أ- **تعريف جريمة الشذوذ الجنسي:** مصطلح الشذوذ الجنسي مصطلح مركب من كلمتين الأولى الشذوذ والثانية الجنس، فالشذوذ يعني لغة الخروج عن المألوف وهو من فعل شذ أي خالف القاعدة[1] ومصطلح الجنس بكسر الجيم، يعني لغة كل ما يتعلق بالوظائف والملكات التناسلية في الإنسان والحيوان[2]، أما اصطلاحا فمعنى الشذوذ الجنسي يحدد بأنه: "نوع من الممارسة الجنسية التي يخرج فيها صاحبها عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعي المألوفة [3]"، وبذلك يعتبر شذوذا جنسيا كل عملية جنسية تخرج عن الفطرة البشرية السليمة، ومثاله كأن يأتي الذكر ذكرا مثله وهو ما يسمى لواطا، أو أن تمارس الأنثى على الأنثى أفعالا جنسية وهو ما يسمى سحاقا، وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك بشمولية معنى الشذوذ في كل ما يخرج عن الطبيعة، كإتيان الرجل امرأته الحِل في المكان غير المحدد لذلك (كان يأتيها من الدبر)[4]، في حين هناك من يشترط أن يكون الطرفان من نفس الجنس[5] وما يهم في هذه الدراسة هو الأفعال الجنسية التي ترتكب من فاعلين من نفس الجنس، ويكون أحدهما قاصرا وتتحدد بهذا الحصر في جريمتي اللواط والسحاق.

---

[1] -د- احمد زكي بدوي وصديقة يوسف محمود، مرجع سابق، ص469.

[2] -د- احمد زكي بدوي وصديقة يوسف محمود، مرجع سابق ص293.

[3] -أ- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض)، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2003، ص18.

[4] يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن معنى اللواط يشمل الوطء من الدبر سواء كان الموطوء رجلا أو امرأة، وبالتالي معنى اللواط يشمل كل ممارسة جنسية غير طبيعية سواء بين شخصين من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين، فالعبرة هي الوطء في الدبر، ولا يهم اختلاف الجنسين من تطابقهما، ويصنفون اللواط إلى اللوطية الصغرى وهي أن يدخل الرجل ذكره في دبر زوجته أو أمته، واللوطية الكبرى وهي ان يدخل الرجل ذكره في دبر الرجل أو امرأة أجنبية عنه، وقد ثبت تحريم اللواط بجميع أنواعه بالكتاب والسنة والإجماع./أ- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، المرجع السابق، ص ص 36 37.

[5] -د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص109.

ب-صور جريمة الشذوذ الجنسي وتفريقه عن الفعل المخل بالحياء: تنحصر صور جريمة الشذوذ الجنسي في صورتين، الصورة الأولى هي إتيان الذكر للذكر ويسمى اللواط، أما الصورة الثانية فتتمثل في ممارسة أفعال جنسية بين الأنثى والأنثى ويسمى السحاق ومن أجل الوصول إلى المعنى القانوني لجريمة الشذوذ، يجب أن يتم التطرق لكل صورة على حدا بالوصف والتحديد.

1- الممارسة الجنسية بين الذكر والذكر (اللواط): اللواط بكسر اللام من فعل لاط، يلوط لواطا ولواطة فهو لائط ويقال لاط الشيء بالشيء أي ألصقه به، ومن معاني اللواط في اللغة العربية كذلك هو إتيان سلوك جنسي مخالف للطبيعة بمباشرة الذكر للذكر، فيقال لواط بمعنى شذوذ جنسي بين رجلين[1]، ويقال تلوط فلان إذا تعاطى فعل قوم لوط[2].

أما اصطلاحا فهناك اختلاف بين فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، حيث إن فقهاء الشريعة يعتمدون المعنى الواسع للواط، بحيث يعني كل ممارسة جنسية غير طبيعية، سواء بين ذكرين أي من نفس الجنس أو بين الذكر والأنثى ولو كانت زوجته[3]، أما فقهاء القانون فيحصرونه في الاتصال الجنسي غير الطبيعي بين ذكرين، وهو مما أخذ به المشرع الجزائري حيث تنص المادة 01/338 ق.ع.ج على أنه: " كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه...."، وبالتالي فاللواط حسب هذه المادة هو أن يرتكب الذكر أفعال جنسية على ذكر مثله ومنها الوطء في الدبر على اعتباره الصورة البارزة في أفعال الشذوذ، خاصة وأن المادة لم تحدد طبيعة الأفعال الجنسية التي تعتبر شذوذا، فيمكن أن يأخذ الشذوذ بين الذكرين عدة صور وأشكال كلمس العورة ومداعبة العضو الذكري وغيرها.[4]

2- الممارسة الجنسية بين الأنثى والأنثى (السحاق): يعرف السحاق لغة من سحق يسحق سحقا، وسحق الشيء بمعنى دقه أشد الدق[5]، أو بالغ في دقه حتى أهلكه[6]، أما اصطلاحا فهو إتيان المرأة للمرأة

---

[1] -د- أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ص2047 2048.

[2] - أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص326.

[3] أ- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، المرجع السابق، ص 35.

[4] -د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،ص 110.

[5]- ابن منظور، مرجع سابق، المجلد العاشر، ص152.

[6] -د- احمد زكي بدوي و صديقة يوسف محمود، مرجع سابق، 436.

بالتدالك، أي مضاجعة أنثى بقبلها لمثيلتها[1]، ويعرف حديثا بالإثارة الجنسية التي تكون بين امرأتين من خلال العبث بالأعضاء الجنسية[2]، حيث لا يمكن تصور الوطء بين امرأتين، لذلك تعتبر أفعال سحاق كل أشكال التلذذ الجنسي التي تحدث بين امرأتين كالتدليك امرأة فرجها لفرج امرأة أخرى حتى تنزل وكذا مداعبة الأعضاء الجنسية بالأصبع أو بوسائل أخرى وغير ذلك[3]، وهو نفس المعنى الذي قصده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 338 ق.ع.ج حيث يدخل في معنى الشذوذ الجنسي السحاق باعتباره ممارسة أفعال جنسية من امرأتين.

ثانيا- أركان جريمة الشذوذ الجنسي والعقوبات المقررة لها: تعتبر جريمة الشذوذ الجنسي المرتكبة على القاصر من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وهي جرائم جنسية ماسة بالعرض تنتهك الآداب العامة، كما تعتبر من جرائم العمد فلا يتصور الخطأ الجنائي في إتيانها، وقد قرر لها المشرع الجزائري عقوبات لمنع ارتكابها والحد من انتشارها، ومن أجل الوقوف على أركان هذه الجريمة الخطيرة ودراسة السياسة الجنائية التي قررها المشرع لحماية القاصر منها تم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين، حيث يتم من خلال العنصر الأول تناول أركان الجريمة، أما العنصر الثاني فيتم من خلاله تناول العقوبات المقررة لها.

أ- **أركان جريمة الشذوذ الجنسي الذي يكون طرفها قاصر:** هناك ثلاثة أركان لجريمة الشذوذ الجنسي التي يكون طرفها قاصر، وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، وسيتم تناولها في العناصر الموالية:

1- الركن المفترض: يتمثل في أن يكون أحد الفاعلين قاصرا لم يكمل الثامنة (18) عشر سنة وقت ارتكاب الأفعال، كما أن القاصر في هذه الحالة يعتبر من الجناة، وليس من المجني عليهم حسب نص المادة 338 ق.ع.ج، حيث إنه بهذا الوصف فإن المادة السالفة الذكر اعتبرت أن أفعال الشذوذ تكون برضا الطرفين حتى ولو كان احدهما قاصرا، بالرغم من أن رضاه مشوب لصغر سنه، فمهما بلغت درجة الرضا بالأفعال التي يمارسها فهي مشوبة، لذلك كان على المشرع اعتباره مجنيا عليه في مواجهة البالغ، الذي يسهل عليه إيقاع القاصر في أفعال الشذوذ بالإغراء والغواية الجنسية نظرا لعدم اكتمال الوعي الذهني لديه، وعجزه عن فهم الآثار النفسية لهذه الأفعال على مستقبله وحياته ككل.

---

[1] -د- العربي بختي، الجريمة والجزاء في الفقه وعلم النفس، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2014، ص81.

[2] -أ- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، المرجع السابق، ص 35.

[3] -د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،ص 110.

2- **الركن المادي للجريمة:** يتمثل الركن المادي لجريمة الشذوذ الجنسي في إتيان أي فعل من الأفعال الجنسية بين شخصين من نفس الجنس، بغض النظر عن طبيعة تلك الأفعال، حيث إن أهم شرطين لقيام الركن المادي لهذه الجريمة هو أن يكون الطرفان من نفس الجنس ويكون أحدهما قاصرا كشرط أول، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن تمس أفعال الشذوذ بالجسم والعورة تحديدا.

كما لم تحدد المادة 338 ق.ع.ج طبيعة الأفعال الجنسية التي تعتبر شذوذا، وذلك لأنها تشمل أفعال الشذوذ التي تتم بين ذكرين وبين أنثيين على حد سواء، كما أن شذوذ الذكور يمكن أن يصل إلى فعل اللواط لاحتمال الوطء، وذلك لوجود طرفي علاقة أحدهما سالب والأخر موجب، أما شذوذ الإناث فلا يتصور فيه الوطء ولو تم إدخال أي شيء في الفرج، على اعتبار أن السحاق يكون بين طرفي علاقة كلاهما سالب، فلا وجود للإيلاج وعليه لا يتصور بذلك أن يقع الوطء[1]، لذلك لا يشترط حسب المشرع الجزائري في أفعال الشذوذ الجنسي حدوث الوطء بل يكفي لقيام الجريمة مجرد الملامسة، أو مداعبة الجسد والأعضاء الجنسية، لبلوغ الإثارة التي يرغب بها الجناة، مع توفر الشروط المذكورة آنفا.

3- **الركن المعنوي للجريمة:** تعتبر جريمة الشذوذ الجنسي من جرائم العمد حسب الوصف الذي أتت به المادة 338 ق.ع.ج لذلك فركنها المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة والذي يكون مفترضا و ثابتا بمجرد إتيان الأفعال[2]، فلا يمكن تصور أفعال اللواط أو السحاق بالخطأ، مع إمكانية حدوثها بالإكراه، فعنصر العلم يتمثل في أن الجناة على علم بأن الأفعال التي يقومان بها هي أفعال شذوذ جنسي معاقب عليه قانونا، كما لا تطرح مسألة علم أو جهل الجاني البالغ بسن القاصر، حيث إن المادة تعتبر ظرف مشدد دون ذكرها لشرط العلم، أما عنصر الإرادة فيتمثل في رغبة طرفي علاقة الشذوذ بارتكاب الأفعال لغرض التلذذ الجنسي والإثارة الجنسية بطريقة شاذة عن المألوف ومخالفة للفطرة الإنسانية باعتبارهما من نفس الجنس.

ب- **العقوبات المقررة لجريمة الشذوذ الجنسي التي يكون طرفها قاصر:** تعتبر جريمة الشذوذ الجنسي جنحة بسيطة يعاقب عليها حسب المادة 338 ق.ع.ج بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج، كعقوبة في حالة ارتكاب الفعل بين بالغين ذكورا كانوا أو إناثا، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة، أنه في حالة وجود قاصر لم يبلغ بعد 18 سنة كطرف في

---

[1] -د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص110.

[2] -د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص110.

أفعال الشذوذ الجنسي يمكن للقاضي رفع الحد الأقصى من عقوبة البالغ، لتصل إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة تصل إلى 100.000 دج.

الملاحظ على ما جاءت به المادة 338 ق.ع.ج أن المشرع الجزائري يعتبر جريمة الشذوذ بصفة عامة جريمة بسيطة، حيث أعطاها وصف الجنحة البسيطة التي لا تتعدى فيها العقوبة الثلاث (3) سنوات في أسوء الأحوال، وهو اتجاه غريب من المشرع الجزائري، حيث لا يوجد ما يبرر هذا التساهل في التعامل مع جريمة خطيرة الآثار على مرتكبيها والمجتمع ككل، كما أن المادة تنص على عقوبة للقاصر باعتباره أحد الجناة ولم تعتبره مجنيا عليه، وبالتالي فالقاصر في مثل هذه الجرائم سواء كان ذكرا أو أنثى يعاقب بالحبس بنصف العقوبة المقررة للبالغ، في الجريمة البسيطة استنادا للمادة 50 ق.ع.ج[1].

كما هناك ظرف آخر تشدد فيه العقوبة نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 333 ق.ع.ج وهو ظرف العلنية، ولكن دون أن يذكر حالة خاصة بالقاصر، فعلانية فعل الشذوذ الجنسي على قاصر يجعل من الجريمة أكثر خطورة، لذلك كان على المشرع الجزائري اعتبارها جناية أو جنحة مشددة على الأقل توضع لها عقوبة جسيمة، توقع على البالغ باعتباره صاحب القدرة على إغواء وإغراء القاصر بارتكاب تلك الأفعال.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يجوز للجهة القضائية الحكم على الجناة بالعقوبة التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، حسب المادة 16 مكرر ق.ع.ج خاصة في حالة ما إذا كان مرتكب الفعل لديه مهنة لها صلة مباشرة بارتكاب الأفعال.

ج- **الفرق بين الشذوذ الجنسي والفعل المخل بالحياء:** يشترك فعل الشذوذ الجنسي والفعل المخل بالحياء في صورة ارتكاب الجاني للفعل على مجني عليه من نفس جنسه، فيتداخل بذلك فعل اللواط على وجه الخصوص بين مفهوم الشذوذ والفعل المخل بالحياء، ولكن الفرق بينهما يكمن في عنصر الرضا من عدمه، حيث إن فعل الشذوذ الجنسي مبني على الرضا بين الطرفين، من خلال رغبتهما الحرة في إتيانه، أما الفعل المخل بالحياء فيمكن أن يكون بالعنف أي بدون رضا المجني عليه أو بغير عنف باستدراجه وإغوائه، وبالتالي فإن فعل اللواط بأن يأتي الذكر ذكرا مثله بإدخال الأول قضيبه في دبر

---

[1] تنص المادة 50 ق.ع.ج على أنه: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :..... وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"

الثاني باعتبارها الحالة المشتركة في الوصف بين الفعلين، فإن الحكم القانوني لها كواقعة مجرمة تحمل على أنه إذا تمت برضا الطرفين اعتبر شذوذا جنسيا أما إذا كان في حالة العنف والإرغام أو الاستدراج أو الإغواء يكون فعلا مخلا بالحياء، وما يطرح كإشكال قانوني من خلال نصوص المشرع الجزائري هو حالة ارتكاب البالغ لفعل اللواط على طفل دون 18 سنة فيجمع بذلك بين الفعل المخل بالحياء والشذوذ الجنسي.

حيث إن المستقرأ للمواد المتعلقة بالجريمتين أي الشذوذ الجنسي والفعل المخل بالحياء، يجد أن المشرع الجزائري اعتبره في بعض الحالات شذوذا إذا كان بموافقة القاصر مع اعتبار هذا الأخير جانيا سواء كان فاعلا أو مفعولا فيه[1]، دون أن يحدد سن محددة تبتدئ منها وصف حالة القاصر في الشذوذ، فلفظ القاصر جاء عاما ليشمل بذلك كل طفل دون الثامنة عشر (18)، ويستوي في ذلك لدى المشرع حسب نص المادة 338 ق.ع.ج، القاصر الذي أكمل 16 عشر أو البالغ، مع الطفل ما دون العاشرة (10)، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره واقعيا، حيث كيف لقاصر دون سن البلوغ أن يشمله النص ويأخذ فعله على أنه شذوذ، لذلك يبقى الوصف الوارد في المادة 338 ق.ع.ج وصفا ناقصا على المشرع تداركه، فإما أن يخرج القصر من جريمة الشذوذ الجنسي، لتبقى كل الأفعال التي ترتكب ضدهم أفعال مخلة بالحياء، على اعتبار أن الشذوذ الجنسي يتطلب رضا الطرفين، في حين أن القاصر مهما أبدى موافقته ورضاه بهذه الأفعال يبقى طفلا في نظر القانون وإرادته معيبة، فهو ضحية في جميع الأحوال، حتى ولو أبدى رغبته في إتيان أفعال الشذوذ الجنسي أو كانت بطلب منه أما في حالة ما إذا أراد المشرع الجزائري، الإبقاء على وصف القاصر في جريمة الشذوذ الجنسي فعليه أن يحدد السن التي يمكن الاعتداد بها لتجريم فعل القاصر المرتكب لفعل الشذوذ الجنسي، كأن تكون ما بين 16 سنة و18 سنة، و في جميع الأحوال وفي انتظار تدخل المشرع الجزائري لتدارك هذا النقص في المواد، تبقى المهمة لمحكمة الموضوع ي التمييز بين الحالات من خلال الأركان والشروط المنصوص عليها في المواد الخاصة بكل من الجريمتين سواء جريمة الشذوذ الجنسي أو جريمة الفعل المخل بالحياء.

---

[1] جاء في نص المادة 338 ق.ع.ج الفقرة 02 أنه: "...وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوزأن تزداد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 100.000دج"

الفرع الثالث: حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي

تعتبر ظاهرة التحرش الجنسي من الظواهر المخلة بالآداب التي انتشرت بصفة كبيرة في الأوساط الاجتماعية المختلفة، حيث أصبحت ترتكب في أماكن العمل بما فيها المؤسسات الإدارية والتعليمية، وفي الطرقات والشوارع ووسائل المواصلات، هذا بالإضافة إلى التحرش عن طريق الهواتف ومواقع التواصل الاجتماعي على مستوى شبكة الإنترنت، لذلك فقد حاولت أغلب التشريعات التصدي لهذه الظاهرة للحد من انتشارها خاصة بعدما أصبحت تمس بفئة القصر، وعليه سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى مفهوم ظاهرة التحرش الجنسي باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون، وموقف المشرع الجزائري منها، من خلال الحماية الجنائية التي أقرها لمصلحة القصر في مواجهة هذه الجريمة.

أولا- تعريف التحرش الجنسي وصوره

أ- **تعريف التحرش الجنسي لغة واصطلاحا:** التحرش الجنسي كلمة مركبة من مصطلحين وهما التحرش و الجنس و يعرف التحرش لغة من تحرش تحرشا فيقال تحرش به إذا تعرض له وتصدى ليثيره[1]، وهناك من يعرف التحرش الجنسي كمصطلح لغوي مركب بأنه تقديم مفاتحات جنسية مهينة، وغير مرغوبة، ومنحطة، بغية إثارة المتحرش به جنسيا[2]، أما اصطلاحا فيرجع البعض ظهوره لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في فرنسا، لذلك فهو يعتبر مصطلح غربي وغريب عن اللغة العربية فيعني باللغة الإنجليزية " sexuel harassement" أما بالفرنسية فيترادف مصطلح " sexuel harcèlement"، واستعمال لفظ التحرش للدلالة على طغيان أحد الأطراف على الآخر، من خلال أفعال أو سلوكيات معينة، مع عدم وجود تساوي في السلطة أو الرتبة أو الوظيفـــــــة، وغياب للرضـــــا المتبادل، بالإضافة إلى وجود إلحاح وضغط مستمر من الجاني المتحرش بطريقة غير مرغوب فيها ولفظ الجنسي يرتبط بالتحرش على اعتبار أنه الغرض المراد من تلك الأفعال، أي الحصول على منفعة جنسية[3]، لكن العديد من التشريعات ومنها الجزائري يجرم الفعل بهذه الصورة على مجرد ارتكابه ولو لمرة واحدة كما سيأتي بيانه لاحقا.

---

[1] -د-أحمد زكي بدوي وصديقة يوسف محمود، المرجع السابق، ص202.

[2] -د- أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الأول، ص473.

[3] -أ-لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن عكنون، سنة 2013، ص15.

أما في الاصطلاح القانوني فإن المعنى العام للتحرش الجنسي يشمل كل سلوك ذو نزعة جنسية لا يكون مستحبا، ولا يطلب ولا يلقى تجاوبا، فهو يمثل أفعال مرفوضة وغير متبادلة [1]، كما يعرف في مجال علاقات الوظيفة وتبعية المرؤوس للرئيس بأنه سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية، يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ، وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش لذلك فالتحرش الجنسي يعتبر مظهر من مظاهر الخلل في العلاقات بين الجنسين داخل المجتمع، وشكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة والفتاة داخل المجتمع، حيث يستغل ضعف الضحية سواء في ميدان العمل أو خارجه من أجل ابتزازها جنسيا والاعتداء عليها لفظيا أو جسديا[2].

أما التحرش الجنسي بالطفل فيعني كل محاولة متعمدة لاستثارة جنسية يتعرض لها قاصر دون 18 سنة، وتشمل الإشارة أو الكلام أو المحادثات سواء كانت بصفة مباشرة، أو عن طريق وسيلة كالهاتف و الإنترنت، وأخطر صور التحرش هو المداعبة والملامسة المباشرة لجسد القاصر المعتدى عليه[3]، ولكن المتفق عليه عند أغلب التشريعات ومنها الجزائري أن التحرش الجنسي لا يقع إلا على الفتاة القاصرة حيث لم يذكر المشرع الجزائري التحرش الواقع على الذكر وذلك يستشف من المادة 333 مكرر 02 الفقرة الأخيرة: " تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة." حيث المقصود من القصر الفتاة الأنثى دون الذكر ونفس المصطلح ذكر كذلك في المادة 333 مكرر 03 والمادة 341 مكرر.

ب-صور التحرش الجنسي بالقاصر: إن المفهوم القانوني للتحرش الجنسي شهد تطورا من خلال الصور التي أصبح يشملها، فهناك صورة التحرش الذي يقع في إطار علاقات صاحب السلطة بمن يخضع لسلطته، وصورة التحرش التي تقع خارج هذه العلاقات، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال تعديله للمادة 341 مكرر ق.ع.ج بموجب القانون رقم 15-19 [4]، حيث أضاف صورة جديدة من

---

[1] -د-نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص08.

[2] -د- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص326.

[3] -أ- رحمة بنت علي الغامدي، كيف نحمي أطفالنا من التحرش الجنسي، الطبعة 01، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، سنة 2015، ص 10.

[4] -هذه المادة تعتبر من التعديلات الجديدة التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 71، المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

صور التحرش مع وضع حماية خاصة للقاصر حيث إن المادة 341 مكرر ق.ع.ج قبل التعديل كانت تقتصر فيها الحماية للمرأة البالغة دون الفتاة القاصرة، مع حصر التحرش الجنسي في العلاقة التي تجمع الرئيس بالمرؤوس، والتي يتمتع فيها الجاني المتحرش بالسلطة في إصدار الأوامر للمجني عليه، أو قدرته بموجب منصبه بممارسة الإكراه أو أي نوع من أنواع الضغوط تحقيقا لرغباته الجنسية، وعليه فقد كانت المادة السالفة الذكر، تستثني أفعال التحرش التي تحدث في الطرقات والشوارع ووسائل المواصلات وغيرها، ولكن بعد تعديل 2015 توسعت دائرة الحماية الجنائية من هذه الجريمة، لتشمل الفتاة القاصرة حسب الفقرة 03 من المادة 341 مكرر ق.ع.ج، مع تجريم صورة جديدة للتحرش الجنسي والتي تكون خارج إطار علاقة التبعية أو الرئيس بالمرؤوس، من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة حيث تنص على ما يلي: "...يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب عليها بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا"، لذلك سيتم التطرق لكل صورة على حدا من خلال ما يلي:

1- **الصورة الأولى عند ارتباط التحرش الجنسي باستغلال سلطة الوظيفة:** النص المتطابق مع هذه الصورة هو ما جاء في المادة 341 مكرر/01 ق.ع.ج، بحيث تتحقق في إطار علاقة التبعية بين الرئيس والمرؤوس، بحيث تشترط المادة المذكورة أن يكون الجاني شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته، على المجني عليه الذي يكون خاضعا لتلك السلطة، وبالتالي لا يخرج عن هذه الصورة التحرش الذي يكون بين زملاء العمل دون سلطة البعض على البعض الأخر[1]، وقد ورد في المادة مصطلحي الوظيفة والمهنة، حيث يدخل في معنى الوظيفة كل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها فقد يكون في مجال الإدارة أو المؤسسات أو الجمعيات..الخ، أما مصطلح المهنة فيشمل نشطات أخرى ينظمها القانون كالطب والمحماة والهندسة والتجارة...إلخ، ويشير البعض إلى أن مصطلح الوظيفة يغني عن ذكر مصطلح المهنة على اعتبار أن كلمة الوظيفة أشمل وأعم لكل النشطات[2].

---

[1] د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص144.

[2] د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص144.

ما يهم في هذه الصورة هو وجود القاصرة المجني عليها ضمن سلطة صاحب الوظيفة أو المهنة[1]، كالقاصرة التي تكون في إطار عقود التمهين، حيث تخضع في إطار تكوينها إلى تربص ميداني في مؤسسات وشركات ولدى أصحاب مهن، فيتحقق بذلك شرط خضوعها للسلطة، هذا بالإضافة إلى الحالات التي تعمل فيها القاصرات بصفة مباشرة، حيث ينص قانون العمل 90-11 في المادة 15 منه على أن " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2]، فبمفهوم المخالفة يمكن للقاصرة التي تبلغ أكثر من 16 سنة وأقل من 18 سنة أن تحصل على عقد عمل ويسري عليها ما يسري على العمال، حيث يتصور وقوع جريمة التحرش الجنسي بالصورة المذكورة في المادة 341 مكرر ق.ع.ج، على القاصرة وتتحقق هذه الصورة بقيام ركنيها المادي والمعنوي، كما سيأتي بيانه.

1-1- الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في إطار الوظيفة: يتمثل الركن المادي في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني المتحرش للوصول إلى النتيجة الإجرامية، ويستعمل في هذه الصورة جملة من الطرق أو الوسائل في ارتكابه للجريمة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في فحوى نص المادة 341 مكرر ق.ع.ج، وهي إصدار الأوامر والتهديد والإكراه وممارسة الضغوط.

- **إصدار الأوامر:** ويقصد به كل ما يصدر من الرئيس الجاني بحكم سلطته على المرؤوس المجني عليه وهي القاصرة التي تقع تحت سلطته، ويعنى بالأوامر كل الطلبات التي تستوجب التنفيذ[3]، وعليه يكون التحرش الجنسي عن طريق إصدار الأوامر إذا قام الجاني بإصدار أمر للقاصرة المجني عليها بالقيام بفعل ذو نزعة جنسية، كتوجيه أمر بالكشف عن مفاتنها أو خلع ثيابها أو القيام بحركات جنسية أمامه.

---

[1] حيث يتصور وجود قاصرات في إطار الدراسة سواء كانت في المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم، أو على مستوى الجامعة، حيث يوجد من الفتيات من تدرس سنة أولى جامعي ولم تكمل بعد سن الثامنة عشرة (18)، وهي تخضع بذلك لسلطة من هم في علاقة مباشرة معها من خلال إصدار الأوامر في إطار السلطة التي يتمتعون بها.

[2] القانون رقم 90-11 يتعلق بعلاقات العمل.

[3] د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص145.

- **التهديد:** ويعني كل أشكال العنف المعنوي الممارس من قبل الجاني، حيث جاءت عبارة التهديد عامة فيمكن أن يكون التهديد شفويا أو باستعمال وثائق إدارية ومحررات، كأن يقوم الجاني بتهديد المجني عليها القاصرة بالكشف عن أخطاء ارتكبتها في إطار العمل، تفقد بموجبها حقوقها في العمل أو في المرتب أو تستوجب الجزاء، كما يمكن أن يكون التهديد مباشر بأن يطلب الجاني من المجني عليها اتصالا جنسيا تحت طائلة الفصل من العمل.[1]
- **الإكراه:** الإكراه نوعان مادي ومعنوي، فالإكراه المادي في صورة التحرش الجنسي بالقاصرة يكون باستعمال جسد الجاني مباشرة اتجاه جسد المجني عليها، دون أن يصل لحد الوقاع لأنه في هذه الحالة يصبح الفعل جريمة اغتصاب قاصرة، أما الإكراه المعنوي فيكون بالضغط على المجني عليها وإرغامها على العمل في أماكن ينفرد بها الجاني حتى يسهل عليه التحرش بها، أو أن يقوم الجاني بتهديدها باستعمال كل ما يمكن أن يرغمها على الاتصال الجنسي كإفشاء أسرار أو نشر صور أو مقاطع فيديو تضر بها.[2]
- **ممارسة الضغوط:** يدخل في مفهوم ممارسة الضغوط كل الأفعال التي يقوم بها الرئيس صاحب السلطة على القاصرة المجني عليها، والتي تجعلها في وضع غير مريح عند تطبيق أوامره أو أثناء ممارسة عملها تحت إشرافه، ويكون الغرض من ذلك هو حصول الجاني على اتصال جنسي مع المجني عليها، ومن أمثلة ممارسة الضغوط، طلب خدمات جنسية أو القيام بتصرفات ذات طابع جنسي، أو عرض مواد جنسية في مكان العمل بحيث تراها المجني عليها، ويمكن أن تمارس الضغوط بطريقة غير مباشرة، كقيام الجاني بصفته صاحب سلطة على المجني عليها بحرمانها من بعض حقوقها في إطار العمل، مثل رفض طلب العطلة، أو الخصم من الحقوق المالية بدون مبرر، أو وضعها في دوام عمل لا يتناسب مع قدراتها

---

[1] د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص145.

[2] – يتداخل مفهوم الإكراه مع مفهوم التهديد في هذه الحالة، على اعتبار أن التهديد هو من صور الإكراه المعنوي الممارس على المجني عليها، كما أن كلا الوسيلتين سواء الإكراه المعنوي أو التهديد الهدف منهما هو تحقيق فعل التحرش الجنسي.

وتخصصها، والجدير بالذكر أنه يمكن أن ترقى تلك الضغوط إلى مخالفات تشريع العمل الخاص بالقاصر، بل وتصل أحيانا إلى جريمة الاستغلال الاقتصادي للقاصر.[1]

1-2- الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي في إطار الوظيفة: جريمة التحرش الجنسي جريمة قصدية، ولا يمكن أن تقوم بتخلف القصد الجنائي، والذي قوامه العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه مسؤول عن المجني عليها وأنها قاصرة، ويعلم كذلك بأن الغرض من استعمال الوسائل المنصوص عليها والمتمثلة في إصدار الأوامر والتهديد والإكراه وممارسة الضغوط، هو الحصول على مزايا جنسية من المجني عليها، وأن تكون له الإرادة الكاملة والحرة في القيام بذلك، والمتمثلة في الرغبة الشديدة في استعمال السلطة على القاصرة المجني عليها، وذلك من أجل إجبارها على الاتصال الجنسي معه.

2- الصورة الثانية للتحرش الجنسي بالقاصر حسب الفقرة 02 من المادة 341 مكرر: تنص المادة 341 مكرر /02 ق.ع.ج على الصورة الثانية من صور التحرش الجنسي، والتي ورد فيها لفظ عام بنصها على أنه: "..كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا جنسيا"، ما يلاحظ مبدئيا في هذه الفقرة أنها جاءت عامة بذكرها فعل التحرش الجنسي المرتكب خارج إطار الوظيفة وجاء اللفظ على عموميته ليشمل كل سلوك مهما كان، سواء فعلي أو لفظي أو أي تصرف آخر يحمل الطابع الجنسي، كالإشارات والإيحاءات والحركات ذات المدلول الجنسي، والتي يقصد من وراءها التحرش بالغير، وبالتالي يستنتج من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري على أن التحرش الجنسي يرتكب إما في إطار الوظيفة وهو التحرش الخاص، والذي يستلزم جملة من الشروط، أو يرتكب خارج إطار الوظيفة وهو التحرش الجنسي العام، بمعنى أن كل تحرش جنسي يخرج عن إطار الوظيفة وعلاقة الرئيس بالمرؤوس يدخل ضمن مدلول الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.[2]

كما لم تذكر المادة القصد من تلك الحركات أو الأقوال أو الأفعال إذا كان الغرض منها الحصول على استجابة جنسية، أو إجبار الضحية على الاستجابة للرغبات الجنسية للجاني، وبالتالي فمجرد ارتكاب

---

[1] – تنص المادة 139 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه" يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته".

[2] –أ– عمارة زينب و خالف عقيلة، الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة، مقال منشور في مجلة الأفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة،العدد السادس، سنة 2017، ص 164.

السلوك على مرأى أو مسمع من الغير فإن الجريمة تقوم لأن النص جاء عام وبالتالي فالجاني يستحق العقوبة على مجرد السلوك، أما في ما يخص القاصر عندما يكون ضحية لهذه الجريمة فإن المشرع الجزائري أبقى على تصوره بأن ترتكب جريمة التحرش فقط على الفتاة القاصرة دون الفتى القاصر وهذا ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة 341 مكرر ق.ع.ج والتي جاءت لتحدد العقوبة الخاصة بالصورتين حيث اعتبر المشرع حالة الضحية القاصرة ظرف مشدد كما سيأتي بيانه.

ج- الجزاء المترتب عن جريمة التحرش الجنسي بالقاصرة: تنص المادة 341 مكرر /03 ق.ع.ج على أنه: "إذا..كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر....تكون العقوبة الحبس من(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج" وعليه فقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي بالقاصرة ظرف مشدد، ولكن ما يلاحظ على نص المادة أنها حددت سن القاصرة بأقل من 16 سنة بقولها "...لم تكمل السادسة عشرة.."، فهنا تطرح العديد من الإشكالات المتعلقة بوضعية القاصرة اتجاه هذه الجريمة، حيث إن تحديد سن الاستفادة من الحماية الجنائية كظرف مشدد مقتصر فقط على القاصرة التي لم تكمل 16 سنة وتقصى من أكملت السادسة عشر ولم تتم بعد الثامنة عشر وبهذا تطبق عليها أحكام الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر والتي تنص على أن العقوبة في الحالة العادية هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، وهي بذلك تشترك في طبيعة الحماية مع الضحية البالغة، وهنا يعاد طرح التساؤل حول المفاضلة في تحديد سن القاصرة المشمولة بالحماية الجنائية المشددة، لذلك على المشرع الجزائري إعادة النظر في المسألة المتعلقة بتوحيد سن القاصرة المشمول بالحماية من خلال تعديل المادة بتوسيع نطاق الحماية الجنائية المشددة لتشمل كل قاصرة لم تبلغ سن 18 سنة كاملة، هذا وقد ذكرت الفقرة الأخيرة من نفس المادة السالفة الذكر أنه في حالة العود تضاعف العقوبة[1].

الفرع الرابع: حماية الفتاة القاصر من جريمتي المساس بحيائها وحرمتها الجنسية

في إطار الحفاظ على المنظومة الأخلاقية داخل المجتمع الجزائري استحدث المشرع الجزائري مواد جديدة بموجب القانون 15-19 المؤرخ سنة 2015 لتغطية بعض الأفعال التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في الوسط الاجتماعي والتي تمس بالدرجة الأولى بالحياء والحرمة الجنسية للقاصر، وسيتم التطرق إلى هذه التعديلات من خلال التطرق إلى جريمة المساس بالحياء في مكان عمومي (أولا) ثم بعدها يتم التطرق إلى جريمة المساس بالحرمة الجنسية للقاصر (ثانيا).

---

[1] لتصل بذلك العقوبة في حالة العود إلى الحبس لعشر (10) سنوات والغرامة إلى 1000.000 دج.

أولا- جريمة المساس بالحياء في مكان عمومي: تعتبر جريمة خدش الحياء في الأماكن العمومية من الجرائم المستحدثة بموجب القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر سنة 2015، حيث تنص عليها المادة 333 مكرر 02 ق.ع.ج، والتي عزز من خلالها المشرع الجزائري الحماية الجنائية للقاصر بتجريمه للأفعال التي تخدش حياءها والتي تقع في الأماكن العامة، حيث تنص المادة على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها. وتضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة".

أ- **الركن المادي للجريمة:** يتحدد السلوك المادي لهذه الجريمة في كل الأقوال أو الأفعال أو الإشارات التي تخدش الحياء العام، ويرجع تحديدها إلى السلطة التقديرية للقاضي، بحيث تختلف بحسب اختلاف الخصوصية للمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وقاطنيه[1]، ولكن يبقى المتفق عليه أن ما يخدش الحياء في الأماكن العمومية هو كل قول أو فعل يحمل دلالات جنسية أو إيحاءات شهوانية، وتعد العورة هي المعيار الحقيقي لضبط مدى خدش الحياء وهو المستقر عليه فقها وقضاء[2]، وبالتالي فالإشارة أو القول أو الفعل الذي يعطي دلالات لعورة الإنسان سواء للشخص الجاني أو لعامة الناس أو لشخص معين يعتبر خدشا لحياء جميع من يرتكب أمامه، فمن يقوم بملامسة عورته كمداعبة عضو التذكير أو فرج امرأة أو جزء من جسدها، بطريقة شهوانية هو خدش لحياء كل من يرتكب أمامه سواء ارتكبه الجاني على نفسه بملامسة جسده أو على جسد الغير، ولا يهم إن كان الفعل بالعنف أو برضا الطرفان، كما لا يهم أن يكون شرعيا كالزوج على زوجته أو غير شرعي في إطار العلاقات المحرمة، لأن العبرة بالشخص الذي يقع الفعل أمامه والذي يعتبره القانون في مركز الضحية المجني عليه.[3]

---

[1] – مفهوم خدش الحياء يختلف باختلاف خصوصية المجتمع، فما يعتبر مساس بالحياء في المجتمعات السلامية قد يعتبر عرفا سائدا في المجتمعات الغربية، وما يعتبر فعلا خادشا للحياء في الريف قد يعتبر فعلا عاديا في المدينة، وقد يختلف تقبل الأفعال الخادشة للحياء من نفس الشخص باختلاف المكان وخصوصيته فأفعال التعري في الشواطئ والألبسة الغير محتشمة، تعتبر خادشة للحياء لو تم ارتداؤها في الشوارع، والألفاظ الخادشة للحياء المستعملة في الأماكن العمومية، قد تعتبر مقبولة في أماكن أخرى مخصصة لفئة معينة./د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص105.

[2] د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص101.

[3] د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص106.

كما تشترط المادة أن يرتكب السلوك المادي للجريمة في مكان عمومي، والمقصود بالأماكن العمومية، هي تلك الساحات والشوارع والفضاءات العامة المتاحة للجميع والتي يلتقي فيها عامة الناس، ويدخل في مفهوم المكان العام النقل العمومي والمراكز التجارية والمساحات الخضراء بحيث لا تشترط خصائص معينة للمنتفعين بها...الخ.

كذلك ما يميز هذه الجريمة أن المشرع الجزائري حصر صفة المجني عليه في الإناث دون الذكور حيث ذكر عبارة "كل من ضايق امرأة في مكان عمومي"، وبالتالي فتصور المشرع أن الأفعال الخادشة للحياء تقع على النساء فقط،[1] في حين أنه يوجد من الأفعال ما يخدش الحياء العام فالتلفظ ببعض العبارات غير اللائقة في مكان عمومي، أو القيام بحركات غير مقبولة عرفا كذلك يخدش حياء كل من تحدث أمامه نساء ورجال.

لكن ما يهم في هذه الجريمة هو وضعية القاصر والمادة في فقرتها الثانية تنص على حالة الضحية القاصر وهي الفتاة الأقل من 16 سنة، حيث تطرح كذلك في هذه المادة المستحدثة مسألة تحديد السن المشمول بالحماية بأقل من 16 سنة، لتكون بذلك الفتاة القاصرة التي يتراوح عمرها بين 16 سنة و18 سنة تخضع لأحكام الفقرة الأولى من المادة 333 مكرر 02 ق.ع.ج لتشترك في الحماية مع المرأة التي تبلغ أكثر من 18سنة، وهي مسألة يجب إعادة النظر فيها من قبل المشرع.

ب- الركن المعنوي للجريمة: تعتبر جنحة خدش حياء المرأة في مكان عمومي من جرائم القصد بحيث يشترط القانون التعمد في ارتكابها، فالذي يرتكب فعلا من قبيل الأفعال الخادشة للحياء دون قصد لا يعتبر مرتكبا للفعل لانعدام القصد الجنائي، ومناط القصد أن يضايق الفعل فتاة قاصر في مكان عمومي، وعليه فإن العناصر التي يجب أن يعلم بها الجاني هو أن ما يقوم به يخدش الحياء في حضور فتاة قاصر أو أكثر وأنه يرتكبه في مكان عام الذي يستوجب منه ضبط النفس واحترام الغير ومع ذلك تكون لديه الرغبة والإرادة في ارتكابه وتحقيق مبتغاه.

ج- العقوبة المقررة للجريمة: لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة بسيطة لجنحة خدش الحياء الواقعة على الفتاة القاصرة، بحث تنص المادة 333 مكرر 02 على عقوبتين تختلف فيهما مدة الحبس ونسبة الغرامة بحسب اختلاف سن الفتاة القاصرة، حيث إذا كان سن الفتاة المجني عليها يتراوح بين 16 سنة و 18 سنة، فإن العقوبة المقررة للجاني هي العقوبة البسيطة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والتي تتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وغرامة من 20.000 دج إلى

---

[1] -أ- عمارة زينب و خالف عقيلة، مرجع سابق، ص162.

100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حيث إن المشرع خير القاضي في الجمع بين الغرامة والحبس أو الاكتفاء بالحبس دون الغرامة أو بالغرامة دون الحبس.[1]

أما إذا كانت الضحية فتاة قاصرة دون 16 سنة، فإن العقوبة تضاعف حيث اعتبرها المشرع الجزائري ظرفا مشددا بحيث تصل فيه مدة الحبس إلى (1) سنة كأقصى تقدير والغرامة تصل إلى 200.000 دج، والملاحظ أن العقوبات المنصوص عليها بسيطة ولا تحقق الردع العام خاصة وأن ظاهرة مضايقة النساء في الأماكن العمومية في تزايد مستمر، لذلك على المشرع مراجعة نص المادة بتشديد العقوبة خاصة في حالة الفتاة القاصرة مع التخلي عن تحديد سن تشديد العقوبة بأقل من 16 سنة بجعله موحدا لكل الفتيات اللاتي يقل سنهن عن 18 سنة.

ثانيا- جريمة المساس بالحرمة الجنسية للقاصر: نص المشرع الجزائري على جنحة المساس بالحرمة الجنسية للضحية بموجب المادة 333 مكرر03 والمستحدثة كذلك بموجب تعديل 2015 الذي جاء به القانون رقم 15-19، حيث تنص المادة على تجريم كل فعل يمس بالحرمة الجنسية للمجني عليه مع تعدد طرق ارتكابه سواء كان خلسة أو بالعنف أو التهديد أو الإكراه، لتشدد العقوبة في حالة ما إذا كانت الضحية فتاة قاصر.

لكن هناك العديد من الملاحظات متعلقة بهذه الجريمة، الملاحظة الأولى أن المشرع استعمل عبارة "الحرمة الجنسية للضحية" وهي ألفاظ فضفاضة، مجال تفسيرها واسع وغير محدد بدقة، فيصبح القاضي بذلك هو من يملك السلطة التقديرية لتحديد طبيعة الفعل المرتكب إذا كان ماسا بالحرمة الجنسية أم لا على اعتبار أن المساس بالحرمة الجنسية يختلف باختلاف ثقافة المنطقة التي تمت فيها الجريمة وخصائصها ونظرة المشرع الجزائري تبدو واضحة من خلال تركه المجال واسع لتقدير القضاء، مع وضعه شرطا يكون المنطلق في تكييف الجريمة، من خلال نصه على أنه ما لم يحمل الفعل المرتكب في طياته جريمة أخطر من المساس بالحرمة الجنسية، بمعنى إذا كان الفعل ذو طبيعة جنسية وفي نفس الوقت لا يرقى للأوصاف المتعلقة بالجرائم الجنسية الأكثر خطورة مثل الفعل المخل بالحياء أو الاغتصاب أو التحرش الجنسي، فهنا القاضي له أن يكيف الاعتداء على أنه جريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية.

الملاحظة الثانية متعلقة بطبيعة الأفعال التي ترتكب في إطار هذه الجريمة والتي تعد مساسا بالحرمة الجنسية، حيث من خلال النص تبدو أقرب إلى جريمة التحرش الجنسي على اعتبار أن أي مساس بالحرمة الجنسية للضحية يمكن أن يرقى إلى جريمة التحرش الجنسي قبل أي وصف إجرامي آخر

---

[1] – تنص المادة 333 مكرر02 عبارة: "...أو بإحدى هاتين العقوبتين..."

لتزداد صعوبة التفرقة بين الجريمتين أي التحرش الجنسي أو المساس بالحرمة الجنسية، حيث إن المستقرأ لنص المادتين أي المادة 333 مكرر 03 المتعلقة بالمساس بالحرمة الجنسية والمادة 341 مكرر فقرة 02 المتعلقة بجريمة التحرش الجنسي، يجد أن الفرق البسيط بين الجريمتين يكمن في أن التحرش الجنسي يكون بالأفعال والألفاظ[1]، ليقتصر فعل المساس بالحرمة الجنسية على الأفعال دون الألفاظ [2]، لذلك وجب التطرق إلى أركان هذه الجريمة للوقوف على الخصائص المميزة لها عن بقية الجرائم الجنسية المرتكبة على القاصر.

أ- **الركن المفترض لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للقاصر:** يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة في صفة المجني عليه، وهي الفتاة القاصرة التي لا يتعدى سنها 18 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم حسب ما تنص عليه الفقرة 02 من المادة 333 مكرر03 ق.ع.ج، والملاحظ أن المشرع الجزائري شمل بنص الحماية الجنائية كل فتاة قاصرة أقل من 18 سنة مع التفضيل بين فئتين في تشديد العقاب بين الفتاة الأقل من 16 سنة والتي أتمت السادسة عشر وهذا ما سيأتي بيانه تفصيلا عند الحديث عن العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

ب- الركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للقاصر: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الجاني بإتيان فعل يتمثل في حركة عضوية إرادية ذات دلالة جنسية يرتكبها خلسة أو عن طريق العنف أو التهديد أو الإكراه ضد فتاة قاصر لا يتعدى سنها 18 سنة وقت ارتكاب الفعل، لذلك سيتم تحديد صور الأفعال التي ترتكب بها هذه الجريمة وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري وهي الخلسة والعنف والتهديد والإكراه.

1- المساس بالحرمة الجنسية للقاصر خلسة: استعمل المشرع الجزائري مصطلح الخلسة للدلالة على المباغتة وارتكاب الفعل على غفلة من الضحية، بحيث تأخذ الخلسة في اللغة معنى الغفلة فيقال أخذ الشيء في خلسة أي في غفلة عن الناس بحيث لم ينتبهوا له[3]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدد

---

[1] تنص المادة 341 مكرر/02 ق.ع.ج على أنه: "..كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا".

[2] تنص المادة 333 مكرر03 ق.ع.ج على أنه: "..كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد.."

[3]/-الخلسة: من الفعل خلس فيقال خلس واختلس خُلسَة وخِلسَة وخلس الشيء من يده أي أخذه بسرعة وعلى غفلة منه، وسار يختلس الخطى بمعنى سار على نحو لا يلفت الانتباه قصد المباغتة، و الخلسة بضم الخاء أو كسرها تعني ارتكاب الفعل على غفلة أو خفية. -د- أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص 677 678.

الطريقة التي يرتكب بها الفعل، دون توضيح الحالات التي تكون عليها الضحية، ومنه فإن أي حركة عضوية إرادية يأتيها الجاني في غفلة من الضحية القاصرة وكانت ذات دلالة جنسية تعتبر جريمة من جرائم المساس بالحرمة الجنسية سواء طالت جسدها أو لم تطله، ومثالها كان يختلس الجاني النظر للضحية وهي تغير ملابسها، أو كأن يدخل مكان نومها وهي بلباس النوم دون أن تنتبه له، أو أن يقوم بلمس يدها أو مسك أحد أطراف جسدها أو تقبيلها أو حضنها وهي نائمة أو غائبة عن الوعي، فالعبرة بوقوع الفعل خلسة هي غفلة الضحية سواء كانت في وعيها أو غائبة عن الوعي، كما لم يحدد المشرع الجزائري مسألة العلنية في ارتكاب الفعل، وعليه تقوم الجريمة سواء ارتكب الفعل في مكان عام أو مكان خاص يجمع فقط بين الجاني والمجني عليها.

لذلك وفي جميع الأحوال فإن الضابط الرئيسي لهذه الصورة من جريمة الاعتداء على الحرمة الجنسية للضحية القاصرة، هو أن ترتكب في غفلة منها، والمسألة متروكة للقاضي لتحديدها حيث يراعي في ذلك شرطا أكدت عليه المادة وهو أن لا يرقى الفعل لأن يكون جريمة أخطر من جريمة المساس بالحرمة الجنسية.

2- **المساس بالحرمة الجنسية للقاصرة بالعنف:** تتحقق هذه الصورة متى ارتكب الجاني الفعل المجرم بدون رضا المجني عليها، بمعنى أن تكون الفتاة القاصرة واعية ومدركة لما يقوم به الجاني من أفعال، وأبدت بكل حرية رفضها وعدم رضاها، ولكن رغم ذلك يقوم الجاني بالمساس بحرمتها الجنسية، كأن يقبلها عنوة أو يحضنها بالقوة أو يمسك بأحد أطراف جسدها رغم مقاومتها له أو أن يصر على الدخول لمكان تبديل ملابسها، أو يرفض الخروج منه إلى غير ذلك ومناط العنف في هذه الصورة هو استعمال الجاني للقوة من أجل قهر المجني عليها وتعطيل مقاومتها، تسهيلا لارتكاب الفعل دون رضاها[1]، حيث إن العبرة في هذه الصورة عكس الصورة الأولى في الفعل المرتكب خلسة، حيث في حالة العنف تكون الفتاة القاصرة على وعي بالفعل المجرم وأبدت رفضها لما يقوم به الجاني مع إصرار هذا الأخير على إتيان الفعل، والملاحظ في مسألة العنف أن المشرع استعمل المصطلح على إطلاقه فيستوي بذلك أن يكون العنف بسيطا أو شديدا كالضرب والجرح سواء خلف

[1]-د- حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث و دار الكتب والوثائق القومية، جمهورية مصر العربية، سنة 2014، ص239.

آثار أم لم يخلفها، لأن هدف الجاني من استعمال العنف هو إضعاف أو إعدام قدرة المجني عليها على المقاومة.[1]

3- المساس بالحرمة الجنسية للقاصرة بالإكراه أو التهديد: أضاف المشرع الجزائري لصور ارتكاب جريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية، أن يرتكب الفعل بالإكراه أو التهديد، فأما الإكراه فيقصد به كل فعل أو قول يمهد إلى ارتكاب جريمة المساس بالحرمة الجنسية، بمعنى أن يكون الهدف من فعل الإكراه هو التغلب على رفض المجني عليها أو شل مقاومتها تمهيدا لارتكاب فعل المساس بالحرمة الجنسية، كأن يقوم الجاني باستعمال وسائل ضغط تكره المجني عليها على الرضوخ لرغباته والمساس بحرمتها الجنسية، سواء كان الإكراه مادي أو معنوي فالعبرة بالتأثير على حرية المجني عليها أو سلبها إياها تماما.

أما التهديد فيأخذ معنى الإكراه المعنوي والتخويف بأية أفعال مادية كانت أو معنوية موجهة نحو إرادة المجني عليها ولو لم يكن موجها إليها مباشرة[2]، وعليه فالتهديد المقصود من المادة هو أن يقوم الجاني بأفعال تؤثر بشكل مباشر على حرية المجني عليها وإرادتها، مع إدراكها أنها تحت وطأة التهديد، ومصطلح التهديد جاء واسعا ليشمل كل ما من شأنه المساس بحرية اختيار المجني عليها سواء كان صريحا أو ضمنيا، مباشرا أو غير مباشر، حيث إن العبرة من إتيان أفعال التهديد هو تحقيق رغبة الجاني من خلال المساس بالحرمة الجنسية للمجني عليها، والمسألة متروكة للقاضي لتقدير ممارسة الإكراه أو التهديد على الضحية.

ج- الركن المعنوي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للقاصرة: يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، على اعتبار أنها من الجرائم العمدية، لذلك يجب أن تتوفر لدى الجاني الإرادة في إتيان الفعل، وذلك بأن تتجه إرادته الكاملة والحرة إلى تحقيق غايته من الجريمة، كما تقوم هذه الأخيرة مهما كان الدافع إلى ارتكابها[3]، أما عنصر العلم فيتمثل في وجوب علم الجاني وقت ارتكابه للفعل بطبيعة الأفعال المجرمة التي يقوم بها، سواء كانت بطريق العنف أو

---

[1] -أ-فاطمة قفاف و حسينة شرون، الحماية الجنائية للحرمة الجنسية للمرأة وفقا للمادة (333مكرر3) من القانون 15-19، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 11 العدد الثاني الصادر في جوان 2019، ص719.

[2] -د- حمدي عبد الحميد متولي صالح، المرجع السابق، ص293.

[3] -أ-فاطمة قفاف وحسينة شرون، المرجع السابق، ص721.

التهديد أو الإكراه أو التي ترتكب خلسة عن الضحية ويعلم بأنها تمس بحرمتها الجنسية، ومن المسائل التي يمكن أن تطرح مسألة علم الجاني بسن الضحية القاصرة من عدمه، على اعتبار أنه ظرف مشدد بالنسبة للقاصرة التي لم تتم سن السادسة عشر (16) كاملة وقت ارتكاب الفعل، ولكن حسب النص الوارد في الفقرة 02 من المادة 333 مكرر 03 ق.ع.ج، فإن مسألة علم الجاني من عدمه لا تؤثر على الوصف الجنائي للفعل من حيث التشديد أو التخفيف، وعليه فلا يعتد بجهل الجاني لسن الضحية القاصرة في جريمة المساس بالحرمة الجنسية.

كما تطرح في هذه الجريمة مسألة العنف أو التهديد أو الإكراه وعلاقته برضا المجني عليها، حيث إن الفتاة القاصرة الأقل من سن التمييز أي الأقل من 10 سنوات، لا تطرح معها مسألة الرضا لأن العنف مناطه عدم رضا المجني عليها ورضا القاصرة الأقل من 10 سنوات أي غير المميزة معدوم، وبالتالي فلا يمكن الحديث عن ارتكاب الفعل بغير عنف، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن القاصرة المميزة والتي لا تتعدى سنها 16 سنة حسب التصنيف الذي وضعه المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر03 ق.ع.ج، كذلك رضاها غير كامل لأنه مشوب بعيب نقص الأهلية، لتبقى فقط القاصرة التي أتمت السادسة عشر 16 وقت ارتكاب الفعل، حيث يرى المشرع الجزائري حسب المادة السالفة الذكر، أنها راشدا جنسيا لذلك اعتمد في سياسته الجنائية من خلال قانون العقوبات على تحديد سن الحرية الجنسية بإتمام 16 سنة كما سبق بيانه وبالتالي فإن كل فتاة قاصر بلغت سن 16 سنة تعامل على أنها فتاة راشدة أتمت 18 سنة، لذلك فمسألة الرضا بالنسبة للقاصرة التي أكملت 16 سنة لا تطرح حيث إن رضاها كامل وتعامل معاملة الراشدة وهي مسألة تحتاج كذلك إلى إعادة النظر.

د- **العقوبة المقررة للجريمة:** قرر المشرع الجزائري لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية عقوبات تختلف حسب اختلاف الوضعية التي تكون عليها الضحية القاصرة وهي كالآتي:

1- **العقوبة المقررة على أساس سن الضحية القاصرة:** فرق المشرع الجزائري في تقريره للعقوبة بين القاصرة التي لم تبلغ السادسة عشر (16) وقت ارتكاب الفعل وبين القاصرة التي أتمت السادسة عشر ولم تبلغ بعد الثامنة عشر (18)، وبذلك تكون العقوبات كالآتي:

- **إذا كان سن الضحية القاصرة ما بين 16 سنة و 18 سنة:** في هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهي العقوبة التي تشترك فيها القاصرة مع الضحية الراشدة أي التي أتمت 18 سنة.

- **إذا كان سن الضحية القاصرة أقل من 16 سنة:** شدد المشرع الجزائري العقوبة في هذه الحالة لتصبح الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وهي العقوبة التي خصها المشرع كذلك للحالات الأخرى، التي تمثل حالة ضعف أو عجز للضحية.[1]

2- العقوبة المقررة على أساس صفة الجاني بالنسبة للضحية: نص المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر 03 ق.ع.ج فقرة 02، على حالات أخرى تشدد فيها العقوبة والتي لا يأخذ فيها بالسن، وتتمثل في صفة الجاني بالنسبة للضحية القاصرة، حيث في حالة ما إذا كان الجاني من محارم الضحية القاصرة، تصبح العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5)، ويشمل هذا الحكم القاصرة التي أتمت السادسة عشر والتي مازالت دون ذلك، حيث إن المشرع الجزائري شدد العقوبة في هذه الحالة بغض النظر عن سن الضحية، وذلك لخطورة الفعل المرتكب من ذوي المحارم، لأن المفترض فيهم الحرص على سلامة القاصر لا المساس بحقوقه.

3- العقوبة المقررة على أساس الوضعية الصحية للقاصرة: حرص المشرع الجزائري كما هو واضح من نص المادة السالفة الذكر على توفير حماية أكبر للضحية القاصرة التي تعاني من ظروف صحية وهي الحالة التي تشمل القاصرة التي لم تبلغ بعد 18 سنة، حيث إذا كانت الضحية حامل أو تعاني من ضعف أو عجز بدني أو عقلي أو مرض معين أو أية إعاقة أخرى مهما كان نوعها، فإن العقوبة تشدد لتصبح الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5)، كما أضاف المشرع لجزائري شرط مرتبط بهذه الوضعيات يجب توفره حتى تشدد العقوبة، وهو علم الفاعل بالظروف المحيطة بالضحية، حيث وفي حالة ما إذا أنكر علمه بتلك الظروف يكفي أن تكون ظاهرة حتى تكون قرينة على علمه بها[2] وللإشارة فإن هذه الحالات المقررة تخص كذلك الضحية الراشدة التي أتمت سن 18 سنة.

ما يمكن قوله بالنسبة لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للقاصرة أن الهدف الذي أراد تحقيقه المشرع الجزائري من خلال تجريم هذه الأفعال هو بحثه عن شمولية النص الجنائي من حيث التجريم والعقاب لكل الأفعال التي يمكن أن تعتبر مساس بالحرية الجنسية للمرأة ككل، والفتاة القاصرة على وجه الخصوص، لأن المستقرأ لعبارات النص يجد أن كل ما يسقط عن الوصف الأشد يمكن إدراجه

---

[1] تنص الفقرة 02 من المادة 333 مكرر 03 ق.ع.ج، على أنه: "وتكون العقوبة لحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات...أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة..."

[2] -تنص الفقرة الثانية منن المادة 333 مكرر 03 ق.ع.ج على أنه: "..أوإذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل.سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها".

ضمن الوصف العام الذي أتت به هذه الجريمة وهو المساس بالحرمة الجنسية، وذلك حتى لا يفلت أي شخص من العقوبة في حال قيامه بأفعال ذات دلالة جنسية.

كما اعتبر المشرع الجزائري سن 16 سنة هو سن الرشد للحرية الجنسية للقاصرة في ما يتعلق بالعلاقات خارج الزواج، في حين أن سن الزواج الشرعي حدده ببلوغ الفتاة سن 18 سنة على الأقل، وبذلك ينفي سن الرشد في العلاقات الجنسية المشروعة لأقل من 18 سنة إلا بعد الترشيد.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة برابطته الأسرية

تعد الأسرة المجتمع الأول للطفل حيث يتلقى في كنفها كل الرعاية والحماية باعتبارها المكان المناسب لتلقينه أصول التربية والأخلاق سواء من والديه أو المحيطين به، لذلك أولاها المشرع الجزائري حماية خاصة بموجب النصوص القانونية على اختلاف أنواعها سواء في مجال الأحوال الشخصية أو مجال القانون المدني أو في المجال الجنائي، حيث نص على وجوب الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة برابطته الأسرية من لحظة ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد الجنائي، وللوقوف على تصور المشرع الجزائري لحدود هذه الحماية وجديتها سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى الحماية الجنائية لنسب الطفل وما يتعلق بها من واقعة الميلاد وإجراءاتها (المطلب الأول) ثم الرعاية والحماية المقررة للطفل تحت طائلة العقاب (المطلب الثاني) وصولا إلى الجرائم التي يمكن أن تمس بحقوق الطفل والمتعلقة أساسا بالرابطة الأسرية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل

إن من بين أهم الحقوق التي كفلها قانون العقوبات الجزائري بالحماية، حق الطفل في النسب والذي يعني العلاقة التي تربط بين الطفل ووالديه[1]، بحيث يشترط القانون شروطا لإثبات النسب[2]، كأن تكون تلك العلاقة شرعية ناتجة عن زواج صحيح[3]، وتتعدد صور الجرائم التي تمس بنسب الطفل بتعدد طرق ارتكابها، فيوجد تلك المتعلقة بعدم التصريح كجريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد، و جريمة عدم التصريح بالعثور على طفل حديث العهد بالولادة وتسليمه، وتوجد جرائم أخرى تتمثل في الأفعال التي

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 57.

[2] تنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول....."/-القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[3] -د- حميد سلطان علي الخالدي، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2013، ص52.

تحول دون تحقق شخصية الطفل، كإخفائه أو استبداله أو نسبه إلى غير والديه، ونظرا لتعدد هذه الأفعال سيتم من خلال هذا المطلب دراسة موقف المشرع الجزائري من الحماية الجنائية لنسب الطفل إلى والديه لذلك سيتم التطرق إلى كل تلك الجرائم بشيء من التفصيل، حتى يمكن الوقوف على طرق ارتكابها والجزاء المقرر لها، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث يتم في الفرع الأول تناول جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد، والفرع الثاني يتم من خلاله تناول جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة تم العثور عليه، أما الفرع الثالث فسيتم من خلاله التطرق إلى جريمة الحيلولة دون تحقق شخصية الطفل.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل من جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد

تعتبر عملية التصريح بالمواليد الجدد أهم الإجراءات التي تضمن حقوق الطفل، حيث يترتب عنها حق الطفل في النسب وحمل إسم أبيه، وحقه في المتابعة الصحية ومجانية العلاج، والتطعيم، ومجانية التعليم، بالإضافة إلى حقوق أخرى[1]، لذلك يعد التصريح بميلاد الطفل مصدر مباشر للعديد من الحقوق إن لم تكن كلها، ونظرا للأهمية التي يتميز بها هذا الإجراء، فقد نص قانون الحالة المدنية الجزائري رقم 70-20 المعدل والمتمم من خلال المادة 61 منه[2] على وجوب التصريح بالمواليد خلال مدة معينة[3] لضابط الحالة المدنية تحت طائلة العقوبات، وقد كيف المشرع الجزائري هته الجريمة على أنها مخالفة حيث نص عليها بموجب المادة 442/ 03 ق.ع.ج حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من عشرة 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة..".

أولا- أركان جريمة عدم التصريح بواقعة ميلاد طفل

أ- **الركن المادي للجريمة:** يتحدد الركن المادي لجريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد، عندما يمتنع الجاني عن التصريح لضابط الحالة المدنية بميلاد طفل في الأجل القانوني المنصوص عليه، وبالتالي هناك ثلاثة عناصر يقوم عليها السلوك المادي، وهي عنصر الامتناع عن التصريح للجهة المحددة قانونا

---

[1] -د- محمد شنة، مرجع سابق، ص 131.

[2] الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08.

[3] - تقدر هذه المدة كقاعدة عامة بخمسة (05) أيام وتمدد بالنسبة إلى ولايات الجنوب إلى عشرون (20) يوما، حسب ما تنص عليه المادة 61 من قانون الحالة المدنية 70-20 المعدل والمتمم السالف الذكر.

وعنصر الأشخاص ذوي الصفة الذين شهدوا واقعة ميلاد الطفل، وعنصر عدم التصريح في الميعاد القانوني المحدد.

1- **عنصر عدم التصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية:** يقصد بعدم التصريح ذلك الفعل السلبي الذي يأتيه الجاني، والمتمثل في عدم القيام بفعل يأمر به القانون من خلال التكتم عن واقعة الميلاد التي شهدها الجاني فعلا، ولا يقوم بالتصريح بها لدى الجهة المخولة قانونا تلقي التصريح بالميلاد وهو كل شخص يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية بموجب قانون أو تفويض[1]، وبالتالي فالقانون يحمي حق طفل في نسبته إلى والديه من خلال التصريح بالميلاد حتى ولو ولد ميتا[2].

2- **عنصر الأشخاص ذوي الصفة في التصريح بالميلاد:** نص الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على الأشخاص الذين يقع عليهم واجب التصريح بواقعة الميلاد، حيث تم تحديدهم بموجب المادة 62 بنصها: " يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة..." وعليه فأول شخص مكلف بالتصريح هو الأب ثم بعده الأم في حالة غياب الأب أو وجود مانع له، وفي حالة تعذر ذلك على الأم يقع واجب التصريح كذلك على الأطباء أو القابلات الذين تولوا عملية الولادة، وحرصا من المشرع على عدم ضياع حق الطفل في النسب والتسجيل في سجلات الحالة المدنية، أضاف إلى قائمة المكلفين بالتصريح كل شخص شهد الولادة، وحتى الشخص الذي وقعت الولادة في مسكنه، في حالة ما إذا ولدت الأم خارج بيتها[3]، لذلك فالقانون يشترط صفة واحدة على الأقل في المكلف بالتصريح.

3- **عنصر فوات أجل التصريح المحدد قانونا:** حددت المادة 61 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، على أن مدة التصريح بالمواليد هي خمسة (5) أيام ماعدا ولايات الجنوب حيث يمدد فيها الأجل إلى عشرون (20) يوم[4]، حيث وفي حالة عدم احترام المدة المحددة، كأن يتم التصريح

---

[1] أن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الحالة المدنية حسب الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي يمكن أن يفوض مهمة تلقي للتصريحات بالميلاد، لأحد نوابه أو أحد المندوبين أو الموظفين على مستوى البلدية، أما خراج الجزائر فالقانون أوكل هذه المهمة إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية، هذا حسب ما تنص عليه المواد 01 و02 من الأمر أعلاه.

[2] د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 170.

[3] تنص المادة62 من الأمر 70-20 على أنه : "...عندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده".

[4] تنص المادة 62 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية على عدم احتساب يوم الولادة في الآجال المحددة كما يمدد الأجل بصفة آلية إذا صادف أخر يوم منه يوم عطلة، بحيث يمدد الأجل إلىأول يوم عمل يلي يوم العطلة.

بعد مرور الأجل، يقع لزاما على ضابط الحالة المدنية رفض تسجيل الطفل، حيث لا يحق له قانونا أن يذكر في سجلاته واقعة الميلاد المصرح بها خارج الآجال المحددة، إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل، أما إذا كان مكان الميلاد مجهولا فهنا يختص رئيس المحكمة محل إقامة طالب التسجيل، وفي جميع الأحوال يجب على ضابط الحالة المدنية تبليغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا عن حالات التصاريح الواقعة خارج الآجال القانونية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة المعني حول جريمة عدم التصريح بالميلاد، على اعتبار أن فوات الأجل هو أهم عنصر في الركن المادي للجريمة[1].

ب-الركن المعنوي لجريمة عدم التصريح بالميلاد: باستقراء نص المادة 03/442 ق.ع.ج، لا يتضح أنه لا يشترط في جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد وجوب ارتكابها عمدا[2]، حيث إن المشرع لم يحدد القصد الجنائي الخاص بهذه الجريمة، على اعتبار أنها تقوم حتى ولو لم يقصد الشخص من وراء ذلك تحقيق نتيجة إجرامية، لذلك فإذا أهمل الشخص القيام بالتصريح عن الولادة، وانقضى الأجل القانوني المحدد، فهنا تقوم الجريمة حتى ولو أثبت عدم تعمده ذلك كما تقوم بتوفر عنصر العمد، وما يدعم ذلك هو أن المشرع الجزائري ألزم ضابط الحالة المدنية بعدم تسجيل الولادات خارج المدة القانونية، مع وجوب قيامه بتبليغ وكيل الجمهورية من أجل المتابعة القضائية ضد الشخص المكلف بالتصريح وعليه فإن جريمة عدم التصريح بالولادة حسب المشرع الجزائري تعتبر من الجرائم السلبية أي جرائم الامتناع التي لا تحتاج قصد جنائي خاص، لأن تفويت المدة القانونية للتصريح كاف لقيام الجريمة بغض النظر عن النية الإجرامية للشخص المكلف بالتصريح.

ثانيا-العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد: كَيَّف المشرع الجزائري جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد، على أنها مخالفة تتراوح فيها مدة الحبس من عشرة 10 أيام على الأقل إلى شهرين(2) على الأكثر، أما الغرامة فتتراوح بين 8.000 دج و 16.000 دج، وبالتالي فإن كل من حضر واقعة الميلاد ولم يقدم عنها الإقرار لضابط الحالة المدنية في الأجل القانوني المحدد، تقوم في حقه

---

[1] يسأل الشخص فقط عند فوات الأجل المحدد للتصريح بواقعة الميلاد، وعليه فلا يمكن متابعة أي شخص مادام الأجل ساريا، لذلك اعتبر أهم عنصر في الركن المادي، بل هو العنصر الأساسي الذي تحرك بوجوده الدعوى العمومية و تقوم عليه أركان الجريمة.

[2] -د- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013، ص 208.

الجريمة، كما أنه إذا قام بالتصريح أحد الأشخاص من ذوي الصفة المحددين قانونا تسقط عن البقية، أما إذا لم يتم تقديم التصريح من أي شخص ممن حضروا واقعة الميلاد بما فيهم أولياء الطفل أو الأطباء أو القابلات فإن الجريمة تقوم في حق الجميع، والعلة من تجريم عدم التصريح بالميلاد هو لحماية حق الطفل في نسبته إلى والديه، ولا يمكن المساس بهذا الحق حتى ولو من أقرب الناس إليه كأبيه وأمه، والملاحظ أن المشرع اعتبر جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد جريمة بسيطة حيث كيفها بأنها مخالفة على الرغم مما يترتب عنها من مساس بحقوق الطفل.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة تم العثور عليه

تتمثل هذه الجريمة في الحالة التي يتم فيها العثور على طفل حديث العهد بالولادة من طرف الغير، أي من غير والديه أو أقربائه، وفي غالب الأحيان يكون هؤلاء الأطفال المعثور عليهم، ضحايا لجريمة وهي جريمة التخلي عن طفل حديث العهد بالولادة، للتستر على فضيحة أخلاقية، أو يكون ترك الطفل نتيجة لمحو أثار جريمة سابقة تم ارتكابها كالخطف أو الزنا إلى غير ذلك، حيث تنص عليها المادة 03/442 ق.ع.ج، وتعتبرها مخالفة يعاقب عليها القانون، حيث يلزم هذا الأخير على أي شخص يعثر على طفل حديث العهد بالولادة، أن يصرح وعلى الفور إلى ضابط الحالة المدنية بذلك، كما يقع عليه تسليمه إذا لم يرغب في التكفل به[1]، لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى أركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها.

أولا- أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة تم العثور عليه

أ- **الركن المادي للجريمة:** تقوم هذه الجريمة في حق من عثر على طفل حديث العهد بالولادة، وامتنع عن التصريح به أو تسليمه لضابط الحالة المدنية، وعليه فهي لا تتعلق بمن تخلى عن الطفل، وإنما بمن عثر عليه ولم يتبع الإجراءات القانونية المنصوص عليها، لذلك فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في عدم قيام الشخص الذي عثر على الطفل، بما يأمر به القانون في مثل هذه الحالات، وقد حددت المادة 67 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الحالة حتى لا يعتبر الفعل جريمة، حيث تنص على وجوب القيام أولا بتصريح أمام ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور على الطفل، وإذا أبدى هذا الشخص رغبة في التكفل بهذا الطفل يجب عليه التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية،أو كما ذكرته المادة 03/442 ق.ع.ج بإقرار أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، حيث ينص القانون على أنه في حالة عدم رغبة من عثر على

[1] – المادة 01/67 و 02 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

الطفل في التكفل به، وجوب تسليمه فورا لضابط الحالة المدنية مع كل المستلزمات أو الأمتعة الموجودة معه تحت طائلة العقاب.[1]

كما لم يحدد المشرع الجزائري مدة قانونية للقيام بالتصريح أو التسليم، وما يفهم من نص المادة 03/442 ق.ع.ج، أن يتم ذلك فور العثور على الطفل، لأن الجريمة قائمة في حالة ما إذا تم التبليغ عن هذا الشخص دون تقدمه للتصريح أو التسليم.

ب-الركن المعنوي للجريمة: تعتبر جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة، من الجرائم السلبية فهي جريمة امتناع عن أمر ينص عليه القانون، وبالتالي تقوم الجريمة في حق كل شخص عثر على طفل حديث العهد بالولادة ولم يقم بفعل التصريح أو التسليم، سواء أخذ الطفل معه أو لم يأخذه، حيث لا تهم النية من وراء عدم التصريح أو عدم التسليم لأن العبرة بمخالفة القانون والمساس بحق الطفل في الحماية القانونية.

ثانيا- الجزاء المقرر للجريمة: لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة بعد العثور عليه مخالفة وحدد لها نفس عقوبة الجريمة السابقة المتعلقة بعدم التصريح بواقعة الميلاد، حيث تنص المادة 03/442 على عقوبة الحبس من عشرة 10 أيام على الأقل إلى شهرين(2) على الأكثر بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح ما بين 8.000 دج و 16.000 دج، والهدف من تجريم هذا الفعل هو حماية حق الطفل في أن يكون له نسب خاص به من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على الأنساب والحرص على عدم اختلاطها، من خلال إحصاء كل الأطفال مجهولي النسب المتكفل بهم.

الفرع الثالث: جريمة الحيلولة دون تحقق شخصية الطفل

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 321 ق.ع.ج[2]، حيث تم تجريم كل الأفعال التي يمكن أن تمس بحق الطفل في نسبه إلى والديه الحقيقيين، فنص على عدة صور لأفعال يمكنها أن تحول دون التحقق من الشخصية الحقيقية للطفل المجني عليه سواء كان حيا أو ميتا، و من بين تلك الأفعال نقل طفل حديث العهد بالولادة بصفة متعمدة وتحويله من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر، أو

---

[1] – تنص المادة 02/67 من الأمر 70–20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على أنه: "...وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه."

[2] نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 321 ق.ع.ج،والمدرجة ضمن القسم الثالث المعنون بالجنايات والجنح التي تحول دون التحقق من شخصية الطفل، الواردة في الفصل الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة و ذلك في الباب الثاني المتعلق بالجنيات والجنح ضد الأفراد.

إخفاءه أو استبداله بطفل آخر، أو إسناده إلى غير أمه الحقيقية، لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى أركان وصور هذه الجريمة والجزاء المقرر لها.

أولا- أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

أ- **الركن المفترض:** يشترط لقيام هذه الجريمة توفر صفة في المجني عليه، وهي أن يكون طفلا حديث العهد بالولادة، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر صفة الطفل بصريح العبارة إلا أن ما يستشف من نص المادة 321 ق.ع.ج، يشير إلى ذلك، فالمصطلحات والعبارات المستعملة في النص مثل عبارة "إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا" أو عبارة "استبدل طفلا آخر به" أو عبارة "إذا قدم الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا " كلها عبارات تدل على أن المقصود طفل حديث العهد بالولادة فمثلا عملية استبدال طفل بآخر تقع عادة على الأطفال الرضع حديثي العهد بالولادة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما يدل كذلك على أن الطفل المقصود هو الحديث العهد بالولادة أن المادة جاءت لحماية الطفل من كل ما يمكن أن يحول دون التحقق من شخصيته، وأهم ما يحول دون تحققها هو عدم نسبته إلى والديه الحقيقيين، وعليه فالطفل الذي تحقق نسبه إلى والديه ثم تعرض للنقل العمد أو الإخفاء لا تطبق عليه أحكام المادة 321 ق.ع.ج، بل تطبق عليه المواد 326 و 329 ق.ع.ج، المتعلقة بجرائم الخطف أو الإبعاد أو الإخفاء بعد الخطف الواقعة على القصر[1]، لذلك فالركن المفترض في هذه الجريمة هو أن تقع على طفل حديث العهد بالولادة، لأن الهدف من النص على هذه الجريمة هو حماية حق الطفل في النسب وتحقق شخصيته الحقيقية.

ب-**الركن المادي للجريمة:** يتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة في كل الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالشخصية الحقيقية للطفل أو التي تهدف إلى تغييرها، وقد عددها المشرع الجزائري من خلال المادة 321 ق.ع.ج لتشكل أربعة صور، حيث تتمثل في النقل العمدي للطفل و إخفاءه و استبداله بطفل أخر وأخيرا تقديم طفل على أنه ابن لامرأة غير أمه الحقيقية.

---

[1] تنص الفقرة 01 من المادة 326 ق.ع.ج، على أنه: " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000دج.." كما تنص المادة 329 ق.ع.ج، على أنه: "كل من تعمد إخفاء قاصرا كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها."

1- نقل طفل: تتمثل هذه الصورة من الجريمة بقيام شخص بتحويل طفل بطريقة متعمدة من مكانه الطبيعي الذي يتواجد فيه، إلى مكان أخر سواء داخل الوطن أو خارجه، بقصد تغيير شخصيته الحقيقية ونسبه إلى غير والديه.

2- إخفاء طفل: تتمثل هذه الصورة في إخفاء طفل حديث العهد بالولادة بعد ارتكاب جريمة سابقة عن الإخفاء من طرف شخص آخر كجريمة التنازل عن طفل أو نقله أو خطفه، حيث يكون الغرض من الإخفاء هو تغيير شخصية الطفل ووضعه في ظروف يصعب معها إثبات حالته المدنية، وعادة ترتكب جرائم الإخفاء بغرض التبني، أو تمهيدا لاستغلاله في جرائم أخرى كالتسول أو الجرائم الجنسية[1].

3- **استبدال طفل بآخر:** ترتكب هذه الجريمة مباشرة بعد الولادة في المستشفيات أو عيادات الولادة أو أي مكان آخر، فقيام الجريمة يفترض وجود عدة ولادات على مستوى المستشفى، ليقوم الجاني بفعل الاستبدال سواء كان هذا الأخير إحدى النساء اللاتي وضعن حملهن أو شخص آخر، ليقوم بالسلوك الإجرامي العمد من خلال وضع طفل حديث العهد بالولادة مكان طفل آخر، ويكون ذلك عادة بعد الولادة مباشرة بقصد تغيير نسب الطفل و الحيلولة دون التحقق من شخصيته الحقيقية.

4- تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع: تتمثل هذه الصورة في وجود امرأة لم تضع بمعنى لم تكن حاملا، وتدعي أمام الناس زورا بأن الولد الذي بين يديها هو ابنها الذي وضعته عن حمل، لإيهامهم أن نسبه يعود إليها، وقد فرق المشرع الجزائري في هذه الصورة بين حالتين يتغير فيهما الوصف الجنائي بين الجناية والجنحة، فيكون الفعل جناية تصل فيها عقوبة السجن إلى 10 سنوات إذا أخذ الولد من والديه الحقيقيين بغير رضاهم، أو كان الولد غير شرعي وأخذ من أمه الحقيقية، ويكون الفعل جنحة تصل فيها عقوبة الحبس إلى 5 سنوات، إذا تم تسليم الطفل اختياريا من والديه الحقيقيين إلى امرأة لم تضع حملا، أو تم العثور على هذا الطفل بعد إهمال من والديه، ثم يقدم على أنه ابنها الذي وضعته من حمل، وذلك لتغيير نسبه وتزوير شخصيته الحقيقية.[2]

ج- الركن المعنوي للجريمة: تعتبر هذه الجريمة حسب المشرع الجزائري من الجرائم العمدية التي يستوجب فيها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني بطبيعة الأفعال التي يقوم بها، بأنها اعتداء على حق الطفل في نسبه إلى والديه الحقيقيين، وأن تكون له الإرادة الحرة والكاملة في الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، لذلك فإذا ارتكبت الجريمة بطريقة

---

[1] -د- محمد السيد عرفه، مرجع سابق، ص91.

[2] -د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 172.

غير متعمدة كالإهمال أو عدم الحيطة، كأن تقوم الممرضة مثلا بوضع طفل في غير مكانه الحقيقي مما أدى إلى تبديله بطفل آخر دون قصد، فلا تقوم الجريمة، حيث إن نص المادة 321 ق.ع.ج كان واضحا باشتراطه التعمد في ارتكاب الفعل، أي تعمد إخفاء نسب الطفل لتغيير شخصيته والحيلولة دون التحقق منها.

ثانيا- الجزاء المقرر لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل: أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 321 ق.ع.ج، على عدة عقوبات تختلف باختلاف الوصف الجنائي للفعل بين الجناية والجنحة، كما تختلف كذلك باختلاف الحالة التي يكون عليها الطفل المجني عليه وقت ارتكاب الفعل، كما تنص المادة المذكورة على عقوبات خاصة بالشخص المعنوي، لذلك سيتم تناول عنصر الجزاء المقرر لهذه الجريمة من خلال ثلاثة نقاط كالآتي:

أ- **إذا كان الطفل المجني عليه قد ولد حيا:** إذا ارتكبت تلك الأفعال المنصوص عليها على طفل ولد حيا فرق المشرع كذلك بين حالتين يختلف فيهما وصف الجريمة بين الجناية والجنحة كالآتي:

1- عقوبة الجناية: تصبح الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة والتي تقع على طفل حي، جناية يعاقب عليها بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، حيث اشترط المشرع في هذه الصورة من العقوبة أن تقع الجريمة المتعمدة على طفل حي ودون رضا من والديه[1].

2- عقوبة الجنحة: تتمثل في حالة ارتكاب إحدى صور الجريمة، وهي تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بتسليم اختياري من والديه الحقيقيين أو بإهمال منهم، ففي هذه الحالة يتغير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة، لتصبح العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[2].

ب- إذا كان الطفل المجني عليه ميتا: فرق المشرع الجزائري في هذه الحالة كذلك بين صورتين، صورة الطفل الذي لم يتم التأكد من أنه ولد حيا أو ميتا، وصورة الطفل الذي تم التأكد أنه قد ولد ميتا.

---

[1] – تنص الفقرة الأولى من المادة 321 ق،ع،ج، على أنه: "يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو أستبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته."

[2] – تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه: " غير انه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري، أو إهمال من والديه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."

1- عقوبة الاعتداء على شخصية طفل لم يتأكد من ولادته حيا أو ميتا: حيث يبقى الاحتمال بين ولادة الطفل حيا أو ميتا ولا يتم إثبات أحد الفرضين، فالأفعال الإجرامية في هذه الحالة ترتكب لإخفاء جثة طفل، بهدف الحيلولة دون التحقق من شخصيته الحقيقية، حيث تنص على هذه الصورة الفقرة الثانية من المادة 321 ق.ع.ج، والتي اعتبرتها جنحة وحددت لها عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

2- عقوبة الاعتداء على شخصية طفل ولد ميتا: تنص الفقرة الثالثة من المادة 321 ق.ع.ج، على هذه الصورة، حيث تخفف العقوبة إذا استطاع الجاني أن يثبت أن الطفل قد ولد ميتا، حيث يصبح الوصف الجنائي للفعل في هذه الحالة مخالفة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000دج إلى 20.000 دج.

كما تنص المادة 321 ق.ع.ج، على العقوبات المقررة للشخص المعنوي على اعتبار أن صور الجريمة ترتكب في الكثير من الحالات في مؤسسات صحية واستشفائية وعيادات التوليد، سواء كانت عمومية أو خاصة، حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة أعلاه على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها، وأضافت الفقرة السادسة(6) والسابعة(7) من نفس المادة على أنه: "تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

كما يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر." لذلك فعقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى لقيمة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، بالإضافة إلى إمكانية الحكم عليه بواحدة على الأقل من العقوبات التكميلية، والتي تنص عليها المادة 18 مكرر ق.ع.ج، حيث تتمثل هذه العقوبات مثلا في حل الشخص المعنوي أو الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات[1].

---

[1]- تنص المادة 18 مكرر ق.ع.ج، على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في ماد الجنايات والجنح هي: 1- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، 2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: - حل الشخص المعنوي- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، -المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، - نشر وتعليق حكم الإدانة، - الوضع تحت الحراسة

الملاحظ بالنسبة للعقوبات المقررة في المادة 321 ق.ع.ج، أن المشرع الجزائري قد خصص عقوبة الجناية فقط للجرائم التي ترتكب بصفة متعمدة، أما الأفعال غير العمدية التي ترتكب بعدم الانتباه أو الإهمال فلا يعاقب عليها حتى ولو أدت إلى نفس نتيجة الفعل العمد، لذلك على المشرع أن يعيد النظر في شمولية الحماية الجنائية لحق الطفل في تحقق شخصيته، من خلال المعاقبة حتى على الأفعال غير المتعمدة، ونفس الأمر بالنسبة للفقرة الرابعة من المادة أعلاه والمتعلقة بالتسليم الاختياري أو الناتج عن إهمال، فيجب على المشرع التشديد في العقوبة لأن وصف الجنحة ليس له ما يبرره، على اعتبار أن تغيير نسب الطفل وتزويره يمس أولا بحقوقه، لذلك يجب تشديد العقاب على كل من يعتدي على حق الطفل في تحقق شخصيته حتى ولو كان الاعتداء بموافقة والديه.

المطلب الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الرعاية

إن الرعاية السليمة للطفل هي حق من الحقوق التي يكفلها القانون، ويراعى في ذلك دائما مصلحة الطفل من خلال توفير الظروف التي تسمح له بتلقي كل ما من شأنه أن يضمن له التربية الحسنة، التي تسهل له عملية الاندماج الاجتماعي الفعال الذي يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع، لذلك جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تمس بهذا الحق، ومن بين تلك الأفعال جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، وجريمة تسليم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية من قبل من عهد له برعايته.

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير

تنص المادة 327 ق.ع.ج، على أنه: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"، وبالتالي فإن هذه الجريمة تقوم في حالة وجود طفل تحت رعاية الغير كمعلم المدرسة أو مدير الحضانة، ثم يرفض هذا الأخير تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، سواء كان والديه أو من لهم الحق في حضانته، ولتحديد أركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها، سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين حيث يتم من خلال العنصر الأول دراسة أركان الجريمة، أما العنصر الثاني فسيتم من خلاله دراسة الجزاء المقرر لها.

أولا- أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

أ- **الركن المفترض:** الركن المفترض لهذه الجريمة هو صفة الجاني والمجني عليه، حيث يشترط القانون في المجني عليه أن يكون طفلا أي قاصر لم يبلغ سنه 18 سنة يوم ارتكاب الفعل، لأن المادة 327

القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."

ق.ع.ج، جاءت عامة ولم تحدد الفئة المقصودة من الأطفال مثل المادة 03/442 التي تنص على جريمة تسليم طفل إلى ملجأ حيث حددته بصريح العبارة بأقل من سبع (7) سنوات[1]، لذلك فنص المادة 327 ق.ع.ج، يفهم على عموميته ويصبح طفلا مجنيا عليه كل من لم يبلغ 18 سنة[2]، أما بالنسبة لصفة الجاني فيشترط القانون، أن يكون الجاني متكفلا بالطفل بسند شرعي أو قانوني[3]، بأن يكون شخص له الحق قانونا في استقبال أطفال ووضعهم تحت رعايته بصفة مؤقتة وليست دائمة، كدور الحضانة بالنسبة للأطفال الصغار أو مدارس التعليم أو التكوين بالنسبة للبالغين، وبالتالي فهذه الجريمة لا تقوم في حالة اختطاف قاصر أو إخفاءه، كما لا تقوم بهذا الوصف في حالة ارتكاب الفعل من أحد والدي الطفل، لأنه في هذه الحالة تطبق أحكام المادة 328 ق.ع.ج، المتعلقة بجنحة عدم تسليم المحضون التي سيأتي تناولها لا حقا.

ب-**الركن المادي للجريمة:** يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني ويمس بحق الطفل في الرعاية، حيث في هذه الجريمة يقوم الجاني وهو كل من يسمح له قانونا باستقبال أطفال ووضعهم تحت رعايته، سواء بموجب نص قانوني أو عقد اتفاقي، ويرفض تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته إلى الأشخاص الذي يملكون الحق في المطالبة به، وهم عادة والديه أو من لهم الحق في حضانته، ويتمثل السلوك الإجرامي في رفض الجاني وهو الشخص الذي وضع الطفل تحت رعايته تسليم هذا الأخير إلى الشخص الذي يطالب به، أو يرفض الجاني تحديد المكان الذي يتواجد فيه الطفل[4]، وعليه فالفعل المرتكب من قبل الجاني هو فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن فعل يأمر به

---

[1] تنص الفقرة الثالثة من المادة 442 ق.ع.ج، على أنه: "....وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع (7) سنوات كاملة إلى ملجأ أوإلى مؤسسة خيرية...."

[2] هناك من يحدد سن الطفل المعني في المادة قياسا على السن المعمول به في الجرائم الأخرى التي تقع على الطفل./- د- حماس هديات مرجع سابق، ص 198. في حين هناك من حدد سن الطفل المجني عليه قياسا على أحكام المادة 42 من القانون المدني المتعلقة بسن التمييز، حيث اعتبروا أن الطفل غير المميز هو الطفل الذي يحتاج إلى رعاية وهو المقصود بالحماية في المادة 327 ق.ع.ج./-د-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص175.

[3] -د- حمدي عبد الحميد متولي صالح، مرجع سابق، ص 357.

[4] -د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 175.

القانون، إما بالامتناع عن التسليم أو الامتناع عن تحديد مكان تواجد الطفل[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم المستمرة[2].

ج- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، من الجرائم العمدية التي يشترط فيها القانون وجود قصد جنائي بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأنه يمتنع عن القيام بفعل يوجبه القانون، وهو تسليم الطفل لشخص يملك الحق في المطالبة به، وتتجه إرادته الحرة نحو الامتناع سواء عن التسليم أو عن الإفصاح على مكان وجود الطفل، وبالتالي لا تقوم الجريمة في حالة ارتكابها بطريقة غير متعمدة، كحالة الإهمال أو سوء الرقابة التي تتسبب في فرار الطفل أو اختفائه[3].

ثانيا-المتابعة و الجزاء المقرر لجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

أ- **المتابعة:** نظرا للآثار السلبية التي تتركها هذه الجريمة على نفسية الطفل، وكذا الشخص الذي يطلب استلامه، فقد خصها المشرع بإجراء نوعي في المتابعة، حيث أدرجها ضمن جنح الواردة على سبيل الحصر، والتي يستفيد من يكون ضحية لها، من امتياز تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني من خلال تكليفه مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح، وهذا ما تنص عليه المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج، وعليه يمكن لمن يطلب تسليم الطفل أن يستفيد من هذا الامتياز في تحريك الدعوى العمومية وتكليف الجاني بالحضور مباشرة أمام القاضي والفصل في الدعوى في أسرع وقت ممكن[4].

ب-**العقوبات المقررة للجريمة:** تعتبر جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، من الجنح التي لا تتعدى فيها عقوبة الحبس الخمس (5) سنوات، حيث تنص المادة 327 ق.ع.ج، على أنه: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"، مع إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي.

---

[1] -د- حماس هديات، مرجع سابق ص198.

[2] -د- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص347.

[3] -د- حمدي عبد الحميد متولي صالح، مرجع سابق، ص 359.

[4] -أ- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2009، ص54.

الفرع الثاني: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

تعتبر جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية من الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية حيث تنص عليها الفقرة الثالثة (3) من المادة 442 ق.ع.ج، حيث جاء فيها : "يعاقب....كل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع (7) سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك." لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى أركان الجريمة والجزاء المقرر لها.

أولا- أركان جريمة تسليم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية:

أ- **الركن المفترض:** يتمثل الركن المفترض في المجني عليه، وهو طفل قاصر لا يتجاوز سنه سبع (7) سنوات، أما الجاني مرتكب الفعل فيشترط القانون أن تتوفر فيه صفة معينة، وهي أن يكون قد استلم الطفل المجني عليه من أجل رعايته، وعليه فلا تقوم الجريمة في حق أحد الوالدين الحقيقيين للطفل[1] كما لا تقوم فيمن سلم طفلا إلى ملجأ دون أن يكون قد كلف برعايته، حيث يشترط لقيام الجريمة أن يقع فعل تسليم الطفل للملجأ بعد استلامه من أجل الرعاية أو لسبب آخر.

ب-**الركن المادي للجريمة:** يتمثل الركن المادي في أن يقوم الشخص الذي استلم الطفل لرعايته، بفعل تسليم المجني عليه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية، حيث يكون بهذا الفعل قد تخلى عن رعاية الطفل ومن ثمة أخل بالتزام قانوني ترتب بسبب قبوله بكل حرية وإرادة رعاية الطفل، كما أن فعل تسليم الطفل يكون على مستوى مؤسسة معتمدة تستلم الأطفال الذين لا يجدون الرعاية المناسبة، كالملاجئ أو المؤسسات الخاصة بالطفولة.

ج- **الركن المعنوي للجريمة:** تعتبر هذه الجريمة كذلك من جرائم العمد حيث لا يمكن تصور ارتكابها بطريقة غير متعمدة، وعليه يشترط توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بأن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل أن الطفل المجني عليه قد استلمه بغرض الرعاية والتكفل به، ويقوم بتسليمه إلى مؤسسة خيرية أو ملجأ للتخلص من الالتزام الذي وافق على تحمله، مع اتجاه إرادته الحرة والواعية إلى القيام بالفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية.

---

[1] يجد هذا الالتزام مصدره عادة في علاقة الرحم كالجد والجدة والأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة....إلخ، أو في عقد شرعي كما هو الحال في عقد الكفالة حسب نص المادة 116 قانون الأسرة الجزائري./-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص76.

ثانيا- الجزاء المقرر لجريمة تسليم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية: تعتبر هذه الجريمة من المخالفات التي لا تتعدى فيها مدة الحبس شهرين، حيث تنص المادة 442 ق.ع.ج، على العقوبة بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر، وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج، والملاحظ أن المشرع قد تساهل مع هذه الجريمة باعتبارها مخالفة بسيطة، وكان على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار الضرر النفسي للطفل الذي يتعرض لمثل هذه الممارسات التي تمس بحقوقه في سن يفترض معه الاستقرار والهدوء النفسي للطفل.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الناتجة عن السلطة الأبوية

إن المقصود من جرائم السلطة الأبوية، تلك الأفعال التي يرتكبها أولياء الطفل، بناء على الصفة التي يتمتعون بها، والمنبثقة عن حقوق وواجبات صاحب السلطة الأبوية[1]، والتي تمس في نفس الوقت بحقوق الطفل كالإخلال بواجبات الإنفاق بسبب ترك الأسرة، أو عدم تسديد نفقة واجبة على صاحب السلطة، أو إساءة معاملة الأولاد، أو عدم تسليم طفل إلى حاضنه أو اختطاف محضون أو الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة....إلخ، وما يميز هذه الأفعال أنها تطرح إشكالية تعدد المجني عليهم بين الطفل والطرف الآخر وهو المتضرر من نفس الأفعال سواء كان أب الطفل أو أمه، حيث يختلف الوصف الجزائي للفعل حسب مركز المجني عليه، لذلك فكثير من الأفعال التي سيتم التطرق إليها تندرج ضمن جرائم الأسرة ولكنها ماسة بالطفل، لذلك فما يهم في هذا الدراسة هو التطرق لكل الأفعال التي ترتكب من ذوي السلطة الأبوية وتمس بحقوق الطفل حتى ولو كان القصد منها الإضرار بطرف أخر غير الطفل.

بناء عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتم التطرق في الفرع الأول إلى حماية الطفل من الجرائم المنبثقة من حقوق السلطة الأبوية التي تعرض الطفل للخطر، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى الجرائم الماسة بحقوق الطفل والتي تكون متعلقة بواجبات السلطة الأبوية.

الفرع الأول: حماية الطفل من الجرائم المتعلقة بحقوق السلطة الأبوية

---

[1]- تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثمة فلا تقوم الجريمة في حق الأجداد أو من يتولون تربية الأولاد، كما أن صاحب السلطة الأبوية في هذه الجريمة هو الأب، يمكن أن يكون جانيا أو مجني عليه،بحيث يمكن أنيتخلى عن التزاماته اتجاه أولاده، وتسمى واجبات السلطة الأبوية، كواجب الإنفاق، أويحرم من إحدى حقوقه المرتبطة بالسلطة التي يتمتع بها، كحق الزيارة أو الحضانة، ونفس الشيء بالنسبة للأم والتي يمكن أن تكون جانية أو مجني عليها بالنسبة لهذه الجرائم، وما يهم هو الضرر الحاصل للطفل./-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص ص 150 151.

تتمثل هذه الجرائم في تلك الأفعال المتعلقة بحقوق الطفل من السلطة الأبوية، كجريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه، وجريمة اختطاف محضون وجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة، وسيتم التطرق إلى كل جريمة على حدا من خلال النقاط الموالية.

أولا-جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه: من ضمانات الرعاية السليمة للطفل هي وجوده في بيئة مناسبة توفر له كل متطلبات نموه النفسية والجسدية، لذلك اهتم المشرع الجزائري بمسألة الأشخاص المكلفين بحضانة الطفل والمكان الذي تمارس فيه الحضانة، حيث تعطى دائما الأولوية لمصلحة الطفل المحضون، لأن المسألة ليست متعلقة بالمكان ومدى صلة الشخص بالطفل بقدر ما هي متعلقة بمصلحة الطفل وضمان حقوقه في الرعاية السليمة طيلة مدة حضانته، ويقال في اللغة حضن الولد: أي كفله ورباه[1]، أما اصطلاحا فتعرف لدى بعض الفقهاء على أنها القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة، أو المعتوه الذي لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها[2]، كما تعرف على أنها التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتدبير شؤونه[3]، كما تعني أيضا حفظ الطفل الذي لا يستطيع الاستقلال بأموره ووقايته مما يهلكه أو يضره من قبل من يكون أهلا لذلك[4]، وتعرف أيضا على أنها: "تربية الولد ورعاية شؤونه لمن له حق الحضانة حتى يبلغ سنا معينة[5]،"وقد عرف المشرع الجزائري الحضانة من خلال نص المادة 62 من قانون الأسرة والتي جاء فيها : "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

لذلك تعتبر مسألة الحضانة من واجبات الآباء على أولادهم، وفي نفس الوقت من حقوق الأولاد على آبائهم، وعليه فلا تطرح مسألة الحضانة أية إشكالات إلا في حالة خاصة واستثنائية كحالة الطلاق أو وفاة

---

[1] –د–أحمد زكي بدوي و صديقة يوسف محمود، مرجع سابق، ص 322.

[2] – السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار الفتح للإعلام العربي، جمهورية مصر العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ص 216 217.

[3] –د– محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2013، ص107.

[4] –د– حميد سلطان علي الخالدي، مرجع سابق، ص178.

[5] –د– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 379.

أحد الوالدين[1]، ونظرا لأهمية الحضانة باعتبارها حق من حقوق للطفل، فقد حرص المشرع الجزائري على توفير حماية جنائية لهذا الحق، من خلال نص المادة 328 ق.ع.ج، لذلك سيتم التطرق إلى أركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها.

أ- **أركان جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه:** تنص المادة 01/328 ق.ع.ج، على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به..." لذلك فهذه الجريمة تقوم على أركان ثلاث، الركن المفترض والذي يحدد صفة الجاني والمجني عليه، وركن مادي يحدد طبيعة الأفعال المجرمة، وركن معنوي يحدد توافر القصد الجنائي من عدمه.

1- **الركن المفترض:** يتمثل في صفة الطفل بحيث يكون ممن يتمتعون بالحضانة بسبب السن[2]، ولم تحدد المادة سن معينة حيث ذكرت فقط مصطلح القاصر، والذي يعني كل من لم يتجاوز سنه 18 سنة ومسألة سن القاصر في قضايا الحضانة مرتبطة بقانون الأسرة، الذي ينص على السن القانونية التي تنقضي فيها الحضانة، حيث تنص المادة 65 منه على أن: " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى بانتهائها مصلحة المحضون"، وبالتالي فإن السن المشمولة بالحضانة هي 16 سنة كأقصى تقدير بالنسبة للقاصر الذكر، و19 سنة بالنسبة للقاصرة الأنثى[3]، على أن يوجد القاصر الذي ترتكب في حقه جريمة عدم التسليم في وضعية الضحية بسبب

---

[1] -د-حماس هديات، مرجع سابق، ص 201.

[2] -د- حمدي عبد الحميد متولي صالح، مرجع سابق، ص362.

[3] - حددت المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري سن الزواج بالنسبة للأنثى ببلوغ 19 سنة حيث جاء فيها: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة..."

الطلاق الحاصل بين الأب والأم[1]، وقد قضي في شأن حضانته بحكم قضائي نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل[2]، وبالتالي لا تقوم الجريمة في حالة الطفل الذي لم يصدر بعد الحكم المتعلق بحضانته.

أما بالنسبة لصفة الجاني في هذه الجريمة فتتمثل في كل شخص كان يمارس الحضانة على الطفل قبل صدور الحكم الذي قضى بإسنادها إلى غيره، وعادة يكون الجاني أب الطفل أو أمه، وبالتالي فصفة الجاني في هذه الجريمة متعلقة أساسا بمن كان الطفل في حضانته وتحت سلطته الفعلية قبل الحكم.

2- **الركن المادي:** يتمثل في الفعل السلبي الذي يأتيه الجاني، وهو فعل الامتناع عن تسليم الطفل موجود تحت سلطته الفعلية إلى الشخص الذي صدر حكم الحضانة لصالحه، حيث تقوم الجريمة بعد صدور الحكم ومطالبة المسند إليه الحضانة بصفة رسمية من الجاني بتسليم الطفل، لذلك فالجريمة قائمة لمجرد الامتناع، حتى ولو لم يترتب عن ذلك أية نتيجة إجرامية أو أي ضرر للطفل، حيث إن الأمر متعلق بمخالفة القانون المتمثل في رفض تنفيذ حكم قضائي، كما تتميز هذه الجريمة بأنها من الجرائم المستمرة، حيث يستمر الاعتداء على الحق مادام الامتناع عن التسليم قائما ومستمرا[3].

3- **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة، في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة حيث إن جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه تعتبر من الجرائم العمدية، لذلك يشترط القانون علم الجاني بأنه يمتنع عن تنفيذ حكم قضائي، قضى بوجوب تسليم الطفل إلى حاضنه الوارد في الحكم وتنصرف إرادته الحرة والكاملة نحو الامتناع عن التسليم رغم علمه بذلك.

ب- المتابعة والجزاء المقرر لجريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه:

1- **المتابعة الجزائية للجريمة:** كما سبق قوله فإن الجاني في هذه الجريمة يكون عادة إما أب الطفل المجني عليه أو أمه، لذلك جاءت العقوبة المنصوص عليها في المادة 328 ق.ع.ج، مخففة مقارنة بجريمة عدم تسليم طفل المرتكبة من الغير المنصوص عليها في المادة 327 ق.ع.ج، حيث راعى المشرع الجزائري في نصه على الإجراءات الجزائية بالنسبة لهذه الجريمة خصوصية العلاقة التي

---

[1] – لا تطرح مسألة الحضانة بالنسبة لهذه الجريمة إلا بعد صدور حكم بالطلاق الذي يعقبه حكم بإسناد حضانة الطفل إلى الأم أو الأب أو أي شخص آخر يراه القاضي أهلا لذلك، حيث لا يراعي في ذلك إلا مصلحة المحضون.

[2] – لا تقوم الجريمة إذا كان الحكم القضائي غير نهائي أو غير مشمول بالنفاذ المعجل، وهذا ما قضت به المحكمة العليا عن غرفة الجنح والمخالفات، بموجب القرار رقم 132607 المؤرخ في 1996/06/16، غير منشور./–د– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 177.

[3] –د– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 347.

تربط بين الجاني والطفل المجني عليه من ناحيتين، الناحية الأولى متعلقة بإمكانية تفادي المتابعة الجزائية، حيث نص على جواز إعمال إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية[1]، بحيث يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية بشأن هذه الجنحة أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عنها، وتعتبر الوساطة إجراء بديل عن تحريك الدعوى العمومية، حيث في حالة الاتفاق يدون هذا الأخير في محضر يسمى محضر اتفاق الوساطة، وفي حالة تنفيذه وفقا لبنوده تنقضي به الدعوى العمومية[2] ولا مجال لتحريكها، أما إذا لم يتم الاتفاق أو رفض أحد الأطراف قبول الوساطة فهنا تتم المتابعة الجزائية.

أما إذا اختار المتضرر من الجريمة طريق المتابعة الجزائية وهي الناحية الثانية التي راعاها المشرع الجزائري، من خلال منح المتضرر امتياز إجراء التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة حيث إن هذه الجريمة تندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج، حيث تمكن المتضرر من تحريك الدعوى العمومية باللجوء مباشرة إلى المحكمة، ودون تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية[3]، وهذا امتياز تم منحه للمتضرر من الجريمة كما يخدم وضعية الأولاد لوقف المساس بحقوقهم في أسرع وقت ممكن.

كما يمكن كذلك للمتضرر من جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه في حالة عدم اختياره لإجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة أن يباشر إجراءات المتابعة من خلال إيداع شكواه أمام السيد وكيل الجمهورية، حيث إن المادة 329 مكرر ق.ع.ج اشترطت الشكوى للمتابعة الجزائية، حيث تنص على أنه لا يمكن متابعة الجاني إلا بعد شكوى الضحية وهو قيد على سلطة التلقائية التي تتمتع بها النيابة العامة، كما أضافت أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة القضائية[4].

2- **العقوبات المقررة للجريمة:** أما من حيث العقوبة فإن الفقرة 01 من المادة 328 ق.ع.ج، تنص على عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، حيث اعتبر المشرع

---

[1]- إجراء الوساطة الجزائية هو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9، وتنص المادة 37 مكرر2 على جواز إعمال الوساطة في جميع المخالفات بالإضافة إلى الجنح الواردة على سبيل الحصر ومن بينها جنحة عدم تسليم طفل إلى حاضنه.

[2]-الفقرة 03 من المادة 06 ق.إ.ج.ج.

[3] -أ- قراني مفيدة، المرجع سابق، ص54.

[4] - هذا ما تنص عليه المادة 329 مكرر ق.ع.ج.

الجزائري هذه الجريمة من الجنح ذات العقوبة المخففة، بسبب الرابطة التي تجمع بين الجاني والطفل المجني عليه، ولا تزداد العقوبة إلا في حالة ما إذا أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني[1].

من خلال إجراءات المتابعة لجنحة عدم تسليم محضون والعقوبات المقررة لها تظهر نظرة المشرع إلى المصلحة الأولى بالرعاية بالنسبة لهذه الجريمة، حيث إن خصوصية المتابعة والعقوبة تظهر أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار حساسية الأسرة والعلاقات التي تربط بين أفرادها وخاصة علاقة الأولاد بأوليائهم وأقربائهم، حيث لا تسمح أهمية تلك العلاقات بأن يتم تقرير مصير الأسرة من غير أفرادها، على اعتبار أن الضحية أدرى بمصلحة أسرته وأولاده في أن يجري الوساطة أو المتابعة الجزائية ومعاقبة الجاني أو الصفح عنه، كما أن النيابة العامة تسعى دائما إلى إجراء الوساطة باقتراحها على الطرفين حتى بعد تقديم الشكوى من الضحية وهذا من أحسن ما فعل المشرع الجزائري.

ثانيا- جريمة اختطاف طفل محضون من حاضنه: تعتبر جريمة اختطاف طفل من حاضنه من الجرائم المتعلقة بالسلطة الأبوية الماسة بحقوق الطفل التي جاءت بها المادة 328 ق.ع.ج، وهي نفس المادة المتعلقة بعدم تسليم طفل إلى حاضنه، حيث تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج..لا يقوم بتسليم قاصر...وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف..."، وعليه فالملاحظ أن جريمة اختطاف محضون، تشترك من حيث العقاب مع جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه ولكن هناك اختلاف في طريقة ارتكاب هذه الجريمة والأركان التي تقوم عليها.

أ- أركان جريمة اختطاف طفل محضون من حاضنه:

1- الركن المفترض: يتمثل الركن المفترض في الطفل المجني عليه، المتمثل في القاصر المتمتع بالحضانة التي يمارسها شخص ما سواء كان أبوه أو أمه، أو أي شخص أخر أسندت له الحضانة بموجب حكم قضائي، أما صفة الجاني فتتمثل في أحد والدي الطفل الذي لا يمارس الحضانة على الطفل المجني عليه واستعمال المشرع لمصطلح أو أي شخص آخر جاء ليشمل به أقرباء الطفل كالجدين مثلا، لأن لفظ "الشخص الآخر" لا يمكن أن يفهم منه شخص ليس له صلة قرابة مع الطفل حيث في هذه الحالة تطبق عليه نصوص أخرى خاصة بجرائم الخطف الواقعة على القصر وهي

---

[1]- الفقرة 02 من المادة 328 ق.ع.ج.

المادة 326 ق.ع.ج، والمادة 28 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[1].

2- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 328 ق.ع.ج والمتمثلة في القيام بفعل ايجابي ينهى عنه القانون، وهو اختطاف طفل محضون من الشخص المكلف بحضانته سواء وقع فعل الاختطاف مباشرة من بيت الحاضن أين يمارس الحضانة أو يقع خارجه كأن يتم خطف المحضون من الأماكن التي يضعه فيها الحاضن كالمدرسة أو دار حضانة، ويأخذ حكم الخطف إبعاد الطفل المحضون عن حاضنه أو عن الأماكن التي وضعه فيها، كما لم يشترط المشرع الجزائري في نص المادة أن يتم فعل الاختطاف أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو التحايل، حيث تقوم الجريمة حتى ولو تم بموافقة الطفل المخطوف، كما تنص المادة كذلك على قيام الجريمة في حق الجاني حتى ولو حمل شخص آخر للقيام بفعل الاختطاف أو استعان به.

3- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة خطف أو إبعاد محضون من جرائم العمد، وبذلك تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يعلم الجاني أنه يقوم بفعل الخطف أو الإبعاد لطفل محضون لدى غيره وأن يعلم أنه لا يملك الحق في الحضانة أثناء القيام بفعله لوجود حكم قضائي يسندها لغيره، وأن تتجه إرادته نحو القيام بالفعل رغم علمه بذلك[2].

ب- **الجزاء المقرر لجريمة اختطاف محضون من حاضنه:** اعتبر المشرع الجزائري ارتكاب فعل خطف المحضون من حاضنه، جنحة عقوبتها مخففة تطبق على الجاني إذا كان من ذوي الصفة بالنسبة للمجني عليه، حيث تتراوح عقوبة الحبس فيها بين شهر وسنة كأقصى تقدير، حيث لا يمكن أن تزداد العقوبة إلا في حالة إسقاط السلطة الأبوية على الجاني قبل ارتكابه للفعل حيث تصل في هذه الحالة إلى ثلاث(3) سنوات حبس، كما أنه لا يمكن متابعة الجاني إلا بناء على شكوى الضحية كما أن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة القضائية حسب المادة 329 مكرر ق.ع.ج.

---

[1]- يتغير وصف الجريمة عندما يقع اختطاف قاصر من قبل شخص ليس له علاقة بالطفل المجني عليه، حيث يطبق في هذه الحالة نص المادتين السالف ذكرهما، حيث تنص المادة 326 ق.ع.ج، على جنحة اختطاف قاصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل والتي تصل فيها عقوبة الحبس إلى 5 سنوات، أما المادة 28 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، فقد نصت على جناية اختطاف قاصر والتي ترتكب باستعمال العنف أو التهديد..الخ حيث تصل فيها عقوبة السجن إلى المؤبد.

[2]-د- حمدي عبد الحميد متولي صالح، مرجع سابق، ص364.

ثالثا- جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة: يعتبر حق زيارة المحضون من حقوق من لم تسند إليه الحضانة بموجب الحكم القضائي، وفي نفس الوقت من حقوق الطفل المحضون، حيث لا تستوي رعاية الطفل وتوازنه النفسي بالابتعاد عن أحد والديه، وفي اللغة العربية يقال زاره فلان بمعنى أتاه بقصد الالتقاء به[1]، أما اصطلاحا فزيارة المحضون تأخذ معنى الرؤية والمشاهدة، وهي بذلك تعني النظر إلى الصغير بين الحين والآخر ممن له الحق في ذلك للاطمئنان على حاله ومباشرة شؤونه وسد حاجاته التي قد لا يستطيع الحاضن الإيفاء بها[2]، كما تعرف على أنها ممارسة الأم أو الولي ولايته الكاملة على ولده المحضون للنظر في أموره والاطمئنان عليه وتربيته وتعليمه ومراعاة أحواله وتوجيهه ومعاينته عندما لا يكون عنده[3].

كما نص المشرع الجزائري على حق زيارة المحضون بموجب المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، حيث تعد هذه المادة الأساس القانوني لحق الزيارة، حيث جاء فيها:" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة" وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يجعل لحق الزيارة مادة خاصة به، بل نص عليه في المادة المتعلقة بترتيب الأولوية في الحضانة، لذلك يعتبر حق الزيارة بالنسبة للمشرع الجزائري حق لصيق بحق الحضانة[4]، والأثر المباشر الذي يمنح لمن لم تسند إليه حق الحضانة بموجب الحكم القضائي، ويجرم فعل الحاضن الذي يحرم من قرر له حق الزيارة من ممارسته، وذلك بموجب المادة 328 ق.ع.ج، وللوقوف على هذه الجريمة سيتم التطرق إلى أركانها والجزاء المقرر لها.

أ- **أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة:** الملاحظ أن المادة 328 ق.ع.ج، لم تنص صراحة على تجريم المساس بحق زيارة المحضون، حيث إنها تنص فقط على تجريم الامتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضانته لمن يطالب به، أو خطفه أو إبعاده عن حاضنه، ولكن على اعتبار أن الحكم

---

[1] – لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الخامسة (5)، دار المشرق للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 1986، ص 310.

[2] –د– حميد سلطان علي الخالدي، مشاهدة المحضون، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 15 العدد الثاني، العراق، سنة 2008، ص 452.

[3] –د–محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان الأردن، سنة 2002، ص 152.

[4] –د– لشهب أنيسة، أحكام زيارة المحضون وتطبيقاتها القضائية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، سنة 2019، ص 265.

بحق الزيارة هو مرتبط بصفة مباشرة بحكم الحضانة، فإن الجريمة قائمة على أساس الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، الذي يقضي بتمكين من لم تسند له حضانة الطفل من ممارسة حق الزيارة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 328 ق.ع.ج، ولكن حبذا لو أن المشرع الجزائري يضيف فقرة في نص المادة المذكورة لينص من خلالها صراحة على تجريم من يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة المقرر قضاء الذي يمس بحقوق الطفل، وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان ركن مفترض وركن مادي وركن معنوي.

1- **الركن المفترض:** يتمثل في صفة المجني عليه وصفة الجاني، حيث يوجد في هذه الجريمة الاشتراك في حق الزيارة بين الطفل المجني عليه والشخص الذي حكم القاضي له بحق الزيارة، وذلك بأن يكون هناك طفل محضون أسندت حضانته لأحد والديه أو أقربائه وذلك بموجب حكم تم تنفيذه، وقرر في نفس الحكم بحق الزيارة لأحد والديه وهو الطرف الذي لم تسند له الحضانة، فالطفل في هذه الجريمة يعتبر مجنيا عليه لعلة المساس بحقه في رؤية والديه أو أحد أقربائه.

أما الجاني فيتمثل في الشخص الذي أسندت له الحضانة بموجب حكم قضائي ويمارس الحضانة بصفة حقيقية على الطفل المحضون ويرفض تمكين صاحب الحق في الزيارة من ممارسة حقه.

2- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الفعل السلبي، الذي يرفض من خلاله الحاضن تمكين صاحب حق الزيارة من ممارسة حقه المقرر بموجب حكم القاضي، فيرفض بهذا الامتناع تنفيذ حكم قضائي[1]، كما يحرم في نفس الوقت الطفل المحضون من حقه في التواصل بأحد والديه أو أقربائه[2].

---

[1] هناك من فقهاء القانون الجنائي من يدرج جنحة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة تحت مفهوم عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي، ويعني ذلك كل الجرائم الواردة في المادة 328 ق.ع.ج، بما فيها عدم تسليم الطفل إلى حاضنه بعد صدور حكم الحضانة، اختطاف طفل من حاضنه أو ابعاده عنه، على اعتبار انها جرائم تقوم مخالفة لتنفيذ حكم قضائي/-د-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 174.

[2]- يثبت حق الزيارة لأحد والدي الطفل في حالة الطلاق، أم في حالة وفاة أحد الزوجين فيقرر لأحد أقرباء الطفل في ترتيب الحضانة كالجدة لام أو الجدة لأب، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها والذي جاء فيه: " تسند =الحضانة بعد وفاة الأم للأب ويمنح ق الزيارة للجدة"./ القرار رقم 1170839 الصادر بتاريخ 2018/03/07، منشور في موقع المحكمة العليا على الموقع التالي: www.coursupreme.dz تاريخ الدخول للموقع 2020/04/14 على الساعة 15: 15.

كما تقوم الجريمة بمجرد الامتناع حتى ولو لم تتحقق أية نتيجة إجرامية، ويثبت الامتناع إما بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ، أو بشهادة الشهود، أو باعتراف الجاني بنفسه[1]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث جاء فيه: "متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين، ولم يلجأ إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، بل أن البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما، كما يشهد ذلك تصريح المحضر القضائي، ومتى كان ذلك فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل يعد خرقا للقانون لعدم توفر الركن المادي"[2].

3- **الركن المعنوي:** تعتبر جنحة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة جريمة متعمدة تقتضي وجود القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يعلم الجاني بوجود حكم قضائي يقضي بحق الزيارة لأحد والدي الطفل أو أحد أقربائه، وتتجه إرادته الحرة والكاملة نحو الامتناع رغم علمه بوجوب التنفيذ وبالتالي عندما ترتكب الجريمة على هذا النحو أي الامتناع المتعمد فإنه لا تطرح إشكالات لأن القصد الجنائي واضح، ولكن الإشكال يطرح في حالة ما إذا رفض الطفل الذهاب مع من له حق الزيارة برغبة منه دون تدخل الحاضن، فهنا يجب إثبات ذلك عن طريق المحضر القضائي حتى ينتفي القصد الجنائي، أما إذا ثبت أن رفض الطفل الذهاب مع من له حق الزيارة كان بسبب تدخل الحاضن فهنا القصد الجنائي قائم وتقوم على إثره الجريمة[3].

هناك من يقسم هذه الحالة إلى وضعيتين، الوضعية الأولى عندما يكون فيها المحضون برفقة الحاضن، حيث يقع على الحاضن التزام استعمال سلطته على المحضون لحثه على الذهاب مع من له حق الزيارة، أما الوضعية الثانية فهي عند عدم تواجده معه، فيكون هذا الالتزام أقل شدة[4] ولكن وفي جميع الأحوال تبقى مسألة القصد الجنائي واضحة في حالة إثبات تعمد الامتناع.

---

[1] –د–حماس هديات، مرجع سابق، ص 214.

[2] – قرار المحكمة العليا، عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 130691 الصادر بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد 1، ص153.

[3] – يجب على الحاضن التقيد بما ورد في الحكم القضائي الذي قضى بالحضانة والزيارة من حيث المواعيد وطريقة تمكين صاحب حق الزيارة من ممارسة حقه، ولم ينص المشرع صراحة على إلتزام أساسي للحاضن وهو وجوب تبليغ صاحب الحق في الزيارة وقبل موعد الزيارة بكل تغيير في الإقامة أو الحوادث التي تحدث للمحضون والتي يمكن أن تفوت عليه ممارسة حقه في الزيارة، ولكن يمن للقاضي الحكم بتحديد الإقامة كعقوبة تكميلية على الحاضن، حتى يمنعه من السفر المتواصل وحرمان صاحب الحق في الزيارة من ممارسة حقوقه. وهذا ما صنت عليه المادة 09 ق.ع.ج.

[4] –د– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 179.

ب-الجزاء الجنائي المقرر لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة: كما سبق تناوله فإن حق الزيارة هو حق مشترك بين الطفل و الشخص الذي قررت له الزيارة، وما يهم في هذه الدراسة هو المساس بحق الطفل في الرعاية السليمة، ومنها المساس بحقه في زيارة أحد والديه أو أقربائه، ولكن المشرع الجزائري علق إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية بوجوب تقديم شكوى من الضحية ويقصد بذلك الشخص صاحب حق الزيارة، ولم يتكلم عن وضعية الطفل بل جعلها تحصيل حاصل لحق المحكوم له بالزيارة، وهذا القيد نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 329 مكرر ق.ع.ج[1] حيث عطل خاصية التلقائية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وقيدها بشرط تقديم شكوى من الطرف المتضرر من الجريمة، كما نص على أن صفح الضحية يضع حد للمتابعة ويفهم من ذلك أنه في حالة عدم تقديم شكوى أو صفح صاحب الحق في الزيارة فإنه لا يمكن معاقبة الحاضن الذي يحرم الطفل من حقه في الزيارة.

أما مسألة العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فهي نفس العقوبة المقررة لجنحة عدم تسليم محضون لحاضنه أو اختطاف أو إبعاد محضون، وهي الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، مع إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية كتحديد الإقامة أو المنع من السفر خاصة إذا تكررت حالات ارتكاب الجريمة بسبب السفر المتواصل للحاضن[2].

الملاحظ على الجرائم المنصوص عليها في المادة 328 ق.ع.ج، أن المشرع لم يتشدد في العقوبة سواء تعلق الأمر بجنحة عدم تسليم طفل إلى حاضنه، أو اختطافه أو إبعاده، أو جنحة عدم تنفيذ حكم الزيارة، كما جعل إجراءات المتابعة الجزائية وتوقيفها بيد الضحية صاحب الحق في الزيارة أو الحضانة، ولم يعطي لحق الطفل في حضانته لدى الشخص الذي يراه القاضي مناسبا أو حق رؤية أحد والديه أو أقاربه الاهتمام اللازم لا من حيث التجريم ولا من حيث العقاب، لذلك يجب على المشرع الجزائري أن يولي الأهمية اللازمة لجريمة المنع من تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل سواء تلك المتعلقة بالحضانة أو الزيارة من خلال الرفع من العقوبة، لردع الأشخاص الذين يرفضون التسليم، ودفعهم إلى احترام حق الطفل الكامل في الرعاية السليمة، ورؤية كل من قرر له القانون ذلك، لأن الطفل هو الأكثر تضررا في نهاية المطاف.

---

[1] – تنص المادة 329 مكرر ق.ع.ج، على أنه: "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

[2] – نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في مادة الجنح من خلال المادة 09 ق.ع.ج.

الفرع الثاني: حماية الطفل من الجرائم المتعلقة بواجبات السلطة الأبوية

تتمثل هذه الجرائم في كل الأفعال التي ترتكب إخلالا بواجبات السلطة الأبوية وتمس بحقوق الطفل، كجنحة ترك الأسرة، وجنحة إساءة معاملة الأولاد، وجنحة عدم تسديد النفقة الواجبة، وسيتم التطرق إلى كل جريمة على حدا.

أولا- حماية الطفل من جريمة ترك الأسرة: تنص المادة 330 /01 ق.ع.ج، على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج: أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي...."، وعليه فإن هذه الجريمة تعتبر جنحة متعلقة بجرائم الأسرة أو ما يسمى بجرائم الإهمال العائلي، لذلك سيتم التطرق إلى أركانها أولا، ثم دراسة العقوبات المقررة لها.

أ- **أركان جريمة ترك الأسرة:** تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان، ركن مادي وركن معنوي وركن مفترض.

1- **الركن المفترض:** يتمثل في صفة الجاني حيث لا يمكن ارتكاب هذه الجريمة إلا من أب الطفل أو أمه على اعتبار أن المادة ذكرت مصطلحي السلطة الأبوية والوصاية القانونية[1]، حيث إن السلطة الأبوية تعني الأب والأم، وما يؤكد أن الجريمة تتعلق بالأب أو الأم هي الفقرة الأخيرة من المادة 330 ق.ع.ج، التي تقيد تحريك الدعوى بشكوى الزوج المتروك.

كما أن المشرع استعمل مصطلح "أحد الوالدين"، ليثبت وجود طفل على الأقل، ليكون ضحية فعل الترك وهي صفة المجني عليه، كما يفهم من نص المادة 01/330 ق.ع.ج، أن الطفل المقصود هو الابن الشرعي للوالدين أي بزواج شرعي، حيث يخرج من إطار الحماية الجنائية من هذه الجريمة الطفل غير الشرعي والطفل المكفول والمتبنى[2]، على اعتبار أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 01/330 ق.ع.ج، ناتجة بالضرورة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، أما مسألة الطفل المكفول فالالتزامات اتجاهه لا تنتج عن السلطة الأبوية، بل هي التزامات على سبيل التبرع حسب

---

[1] – الوصي هو حسب المادة 92 ق.إ.ج.ج، الشخص الذي يعينه القاضي في حالة غياب الأم أو انعدام أهليتها، وذلك بموجب طلب من الأب أو الجد، كما يمكن أن يكون الجد وصيا في حالة وفاة والدي الطفل.

[2] – تنص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري على انه: " يمنع التبني شرعا وقانونا".

المادة 116 ق.إ.ج.ج[1]، ويستبعد كذلك الطفل غير الشرعي والمتبنى، لعدم وجود السلطة الأبوية الشرعية.[2]

2- الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر المنصوص عليها في المادة 01/330 ق.ع.ج، وتتمثل أساسا في خمسة عناصر وهي:

- **فعل ترك أحد الزوجين لمقر الأسرة:** بأن يقوم الجاني سواء كان أب الطفل أو أمه بترك مقر الأسرة أين يتواجد الأولاد والمقصود بالترك هنا هو الغياب الجسدي الكلي، وهذا ما يفرض بالضرورة وجود بيت للأسرة يتركه الجاني مع بقاء الزوج الآخر مع الأولاد بمقر الأسرة، لذلك إذا غادرت الزوجة مع أولادها مقر الأسرة إلى بيت أهلها بعد ترك الأب لهم وقبل مرور مدة شهرين هنا تنعدم الجريمة لانعدام عنصر مقر الأسرة[3].
- **عنصر وجود ولد أو عدة أولاد:** حيث تشترط المادة وجود طفل على الأقل لقيام جريمة الترك على اعتبار أن الحماية المقررة في المادة 330 /01 ق.ع.ج، هي حماية خاصة بالأسرة التي يوجد بها أولاد، وعليه فلا تقوم جريمة ترك الأسرة بالنسبة لزوجين لا ولد لهما، لأن أساس الجريمة هو وجود أطفال صغار محضونين، أي وجود علاقة أبوة وأمومة وعلاقة بنوة.
- **عنصر عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:** ويتحقق ذلك بأن يتخلى الجاني بذلك الترك عن كافة التزاماته اتجاه أسرته، والمترتبة عن السلطة الأبوية، وعليه فإذا قام أحد الوالدين بترك مقر الأسرة دون تخليه عن التزاماته اتجاه أولاده، فلا يعتبر قد ارتكب جريمة ترك الأسرة[4]، وقد حددت المادة

---

[1] – تنص المادة 116 ق.إ.ج.ج، على أنه: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"، وبالرجوع لنص المادة 330 ق.ع.ج، لا يفهم منه أن الطفل المكفول مشمول بالحماية حيث لا يمكن قياس الكفالة على الولاية في مسألة السلطة الأبوية التي يترتب عنها قيام جريمة ترك الأسرة، خاصة مع نص المادة 126 ق.إ.ج.ج، والتي تجيز الكفالة للطفل مجهول النسب، لذلك فالمسألة متروكة للمشرع للفصل فيها، في ظل غياب أي اجتهاد قضائي للمحكمة العليا يتكلم عن شمولية الحماية للطفل المكفول في جريمة ترك الأسرة.

[2] – يمكن أن تطبق على الشخص الذي يمس بحقوق الطفل في الرعاية نص المادة 269 ق.ع.ج، التي تعاقب كل من يتسبب عمدا في منع العناية التي تعرض صحة الطفل للخطر ويدخل في هذا الإطار الطفل غير الشرعي أو المتبنى أو المكفول.

[3] –د– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 150.

[4] –د– دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017، ص212.

هذه الالتزامات بأنها التزامات أدبية و مادية، فأما الأدبية فتتمثل في الرعاية السليمة للطفل، كتربيته وتعليمه وحمايته وحفظ صحته وخلقه[1]، أما الالتزامات المادية فهي متعلقة أساسا بالنفقة وتوفير الحاجات الضرورية التي لا يستطيع الطفل الاستغناء عنها[2]، وهي واجبة على الأب، فبالنسبة للذكور تتواصل إلى سن الرشد 19سنة، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء بالكسب، وفي حالة عجز الأب تكون على الأم مع القدرة[3]، ويدخل في نطاق النفقة، الغذاء والعلاج والكسوة والسكن أو أجرته، وكل ما من شأنه أن يضمن للطفل الرعاية السليمة في العرف والعادة[4].

- **عنصر الغياب لمدة تتجاوز الشهرين:** لاكتمال عناصر الجريمة يجب أن يستمر ترك الأسرة لمدة شهرين، حيث قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه: "يعد مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني القرار الذي لم يوضح مدة ترك الأسرة مما يستوجب نقضه"[5]، وتحسب مدة الشهرين من تاريخ الترك والتخلي عن الالتزامات، إلى غاية تقديم الشكوى لوكيل الجمهورية وتقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة، بشرط أن تصحب برغبة الجاني في استئناف الحياة الزوجية ورعاية الأولاد وليس قطع المدة بنية تفادي المتابعة الجزائية[6]، وهنا تمنح السلطة التقديرية للقاضي لتحديد جدية نية الجاني في استئناف الحياة الزوجية وتحمل كل التزاماته.
- **عنصر السبب غير الجدي:** اشترطت المادة 01/330 ق.ع.ج غياب السبب الجدي لاكتمال عناصر جريمة ترك الأسرة، بل ولقيام الجريمة ككل، حيث يجب أن يكون الغياب لمدة شهرين مع التخلي عن الالتزامات بغير سبب جدي، وعليه فإذا أثبت الجاني وجود مبررات جدية فلا تقوم الجريمة كالظروف الصحية التي تستوجب المغادرة للعلاج، أو ظروف مهنية أو التزامات قانونية، وفي جميع الأحوال المسألة متروكة لقاضي الموضوع لتقدير جدية السبب من عدمه.

---

[1] – نص المشرع على هذه الالتزامات في تعريفه للحضانة من خلال نص المادة 62 ق.إ.ج.ج.

[2] –د– حميد سلطان علي الخالدي، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية)، مرجع سابق، ص278.

[3] – المادة 75 و 76 من القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 78 من القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[5] قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 48087 بتاريخ 1989/03/31، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992 العدد 01، ص 197.

[6] –د– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص152.

لذلك فالركن المادي لهذه الجريمة قوامه ترك مقر الأسرة مع وجود الأولاد ولمدة تتجاوز شهرين مع التخلي عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية، وبدون سبب جدي الذي يقتضي وجود نية إجرامية، وهو العنصر الذي يقوم عليه الركن المعنوي للجريمة.

3- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة ترك الأسرة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يعلم الجاني بأن تركه للأسرة وإخلاله بالتزاماته بدون سبب جدي سيؤدي إلى الإضرار بأمن وصحة وسلامة الأولاد، ولكن رغم علم الجاني بذلك تتجه إرادته الحرة والكاملة إلى فعل الترك، والتملص من الالتزامات بدون مبرر أو بمبرر غير جدي، وبالتالي لتقوم الجريمة يجب أن تتكون لدى الجاني النية الإجرامية في ترك الأسرة، والتملص من التزاماته اتجاه أعضائها وقرينة هذه النية هي انعدام السبب الجدي للترك، والذي يقع على الجاني إثباته وللقاضي السلطة التقديرية في قبوله.

ب-إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لجريمة ترك الأسرة:

1- **إجراءات المتابعة:** تتميز جنحة ترك الأسرة بأنها من جنح الوساطة أي من الجنح التي جاء النص عليها في المادة 37 مكرر 2 ق.إ.ج.ج[1]، بحيث قبل تحريك الدعوى العمومية تسعى النيابة العامة إلى إجراء الوساطة باقتراحه على الضحية والمشتكى منه، كما تتميز بأنها جريمة يتعدد فيها المجني عليهم، بين الزوج المتروك والأولاد ضحايا فعل الترك، فبالنسبة للأولاد يمثل الفعل الذي يأتيه الجاني وفقا للعناصر المنصوص عليها مساسا بحقهم في الرعاية السليمة، ولكن المشرع الجزائري جعل صاحب الحق في حمايتهم ورعايتهم في هذه الجريمة بيد الأم أو الأب المتروك، ويظهر ذلك من خلال تعليق إجراءات المتابعة الجزائية بوجوب تقديم شكوى من أحد الوالدين الذي كان ضحية فعل الترك، وهو قيد أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني (في حال فشل إجراء الوساطة)، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 330 ق.ع.ج، كما تؤكد نفس المادة كذلك على أن صفح الضحية يضع حد للمتابعة.

كما تعتبر جنحة ترك الأسرة من الجنح التي جاءت في نص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج، بحيث تتميز بأنها من الجرائم التي يمكن معها إعمال إجراء تكليف المتهم بالحضور مباشرة إلى المحكمة حيث في حالة عدم لجوء ضحية فعل الترك للوساطة يمكن له إعمال هذا الإجراء دون إيداع شكواه

---

[1] – المادة 37 مكرر2 أضيفت بالامر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث جاء فيها: " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم.....ترك الأسرة..."

أمام وكيل الجمهورية، حيث إن إجراء تكليف الجاني بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح، هو إجراء يتمتع بالسرعة في الفصل في الدعوى ضمانا لحقوق المتضررين من الجريمة خاصة الأولاد حيث إن تخلي الجاني عن كافة التزاماته يعتبر مساسا بحقهم في الأمن والصحة والسلامة، مما يستوجب السرعة في وضع حد لهضم تلك الحقوق.

2- **العقوبات المقررة:** أما العقوبة المقررة لجنحة ترك الأسرة فتتمثل في عقوبة أصلية وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، حيث غلظ المشرع الجزائري العقوبة بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من خلال رفعه للحد الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس والتي كانت قبل التعديل محددة من شهرين (2) إلى سنة واحدة (1)، كما رفع من مبلغ الغرامة والذي كان يتراوح ما بين 25.000 دج إلى 100.000دج، مع جواز الحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 ق.ع.ج لمدة لا تزيد عن خمس سنوات[1]، وتتمثل الحقوق الوطنية والمدنية مثلا في سقوط حق الولاية كلها أو بعضها، أو إسقاط الأهلية عن المدان ليحمل صفة وصي أو قيم، أو حرمانه من حق الانتخاب أو الترشح...الخ.

ما يفهم من الطريقة التي تعامل بها المشرع الجزائري مع جريمة ترك الأسرة من حيث التجريم والعقاب، أن تجريم هذه الأفعال جاء لحماية حقوق الطفل في الرعاية، وفي نفس الوقت جعل مناط حماية هذه الحقوق في يد أحد والدي الطفل الذي يكون ضحية فعل الترك، وهذا لاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها وسمعتها ومن ثمة المحافظة على البيئة التي يرعى فيها الطفل وما إجراء الوساطة واشتراط تقديم الشكوى من المتضرر مع إمكانية الصفح إلا خير دليل على ذلك لأنه قد يكون الضرر اللاحق بالأسرة نتيجة إطلاق يد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية أشد على الأسرة وحقوق الطفل من الجريمة في حد ذاتها، وهذا يظهر أن مصلحة الحفاظ على الأسرة بالنسبة للمشرع الجزائري واستمرار العلاقة السليمة بين أفرادها والتي يقدرها الزوج المتروك، هي أولى بالحماية من مصلحة حق الطفل في الرعاية التي تم المساس بها، وأولى من مصلحة تطبيق القانون، لكن وفي جميع الأحوال فإن استمرار الأسرة لا يتأتى إلا بحسن التعامل بين أفرادها من

---

[1] – تنص المادة 332 ق.ع.ج، على أنه : " ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر."

خلال توفير الجو المناسب خاصة لرعاية الأولاد، لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال المتعلقة بسوء معاملة الأولاد وهذا ما سيتم التطرق إليه في العنصر الموالي.

ثانيا- جريمة إساءة معاملة الأولاد: إن من أهم العوامل التي تؤثر على الطفل وحسن تربيته المعاملة التي يلقاها من والديه داخل الأسرة بحيث كلما توفرت المعاملة الجيدة التي تبنى على التقويم السليم والتهذيب الهادف، انعكس ذلك ايجابيا على سلوك الطفل ونفسيته وأخلاقه، لذلك فحسن المعاشرة بين أفراد الأسرة والتصرف من قبل الوالدين بقدوة حسنة أمام الطفل، هي ليست بواجبات الوالدين بقدر ما تعتبر من حقوق الطفل حيث يعاقب كل من يخل بها وهذا ما أكدت عليه الفقرة 03 من المادة 330 ق.ع.ج، حيث حرص المشرع الجزائري من خلال النص على تحديد الأفعال التي تشكل جريمة سوء معاملة للأولاد أو إهمال معنوي لهم، والتي ترتكب من قبل والدي الطفل داخل الأسرة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا العنصر وذلك بتناول كل من أركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها.

أ- **أركان جريمة إساءة معاملة الأولاد:** تنص الفقرة 03 من المادة 330 ق.ع.ج، على أنه: "يعاقب..أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"، حيث يتضح من خلال النص أن المشرع اشترط صفة في الجاني والمجني عليه، وحدد أثر تلك الأفعال التي ترتكب ضد الطفل، بأن تصيبه بخطر جسيم، على اعتبار أن سوء المعاملة وطرق المساس بصحة الطفل أو أخلاقه أو أمنه متعددة ولا يمكن حصرها في فعل أو اثنين، لذلك ركز المشرع الجزائري على الربط بين الفعل المرتكب من الوالدين والخطر الجسيم الذي يصيب الطفل من جراءه وجعله أساس لقيام الجريمة التي سيتم التطرق إلى أركانها المتمثلة في الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

1- **الركن المفترض:** يتمثل في الصفة التي اشترطها المشرع في الجاني، وهو أن يكون أحد والدي الطفل الذي يساء معاملته، لذلك فلا يمكن أن تقوم هذه الجريمة بالوصف المنصوص عليه إلا من أحد والدي الطفل فقط[1]، حيث إن المشرع استعمل عبارة " أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده" فالالتزام بحرفية النص يدل على أن المقصود هو الوالدين الشرعيين للطفل، والذي يشترط وجود علاقة الأبوة والأمومة مع المجني عليه، حيث يخرج من هذا الوصف غير والدي الطفل كالكفيل مثلا، على الرغم

[1] -د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص156.

من أن واجبات الكفيل الأساسية اتجاه الطفل المكفول هي نفسها المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 330 ق.ع.ج، وهذا ما أكدته المادة 116 ق.إ.ج.ج، كما أن العبرة بالمعاملة التي يلقاها الطفل ممن يقوم برعايته داخل الأسرة، لذلك كان من المفروض أن يتدخل المشرع الجزائري لإدخال الكفيل مع والدي الطفل بصريح العبارة وذلك حماية لمصلحة الطفل وحفاظا على حقوقه.

الصفة الثانية المفترضة في هذه الجريمة هي صفة المجني عليه، بأن يكون طفلا قاصرا أي أقل من 18 سنة[1]، حيث اشترط علاقة البنوة مع الجاني بأن يكون ابنا شرعيا له، ولا يختلف الوضع إذا كان القاصر ذكرا أو أنثى، حيث تشمل الحماية الجنسين معا فالعبرة بخطورة الفعل على الطفل مهما كان جنسه.

2- الركن المادي: يتمثل في الأفعال التي يأتيها الجاني وتعرض الطفل المجني عليه إلى خطر جسيم[2] وحسب المادة 3/330 ق.ع.ج، فإنه يمكن تقسيم هذه الأفعال إلى أفعال سلبية ترتكب بالامتناع عن الأفعال التي تضمن حقوق الطفل وتسمى أفعال الإهمال، وأفعال أخرى ايجابية تتمثل في القيام بكل ما يضع الطفل في خطر جسيم والتي يمكن اعتبارها أفعال سوء المعاملة، كما أن المادة قسمت الأفعال التي يمكن أن يأتيها الجاني إلى أفعال مادية وأخرى معنوية أو أدبية، لذلك فالركن المادي لهذه الجريمة لا يتأتى إلا بارتكاب أفعال مادية أو معنوية متعلقة بسوء المعاملة أو الإهمال وهي كما يلي:

- **أفعال سوء المعاملة ذات الطابع المادي أو المعنوي:** ذكرت الفقرة 03 من المادة 330 ق.ع.ج، سوء المعاملة والقدوة السيئة للأولاد التي ترتكب من أحد الوالدين، بما يعرض صحة وأمن الأولاد أو خلقهم لخطر جسيم، حيث تتمثل الأفعال الايجابية من الناحية المادية في كل سلوك يمارسه أحد الوالدين على الطفل ويمس مباشرة بحقوقه المتعلقة بالسلامة الجسدية والنفسية والأخلاقية كالضرب المبرح الذي يترك الجروح أو يكسر العظام أو يخلف العاهات، أو ممارسة أفعال خطيرة داخل البيت وأمام الأولاد، كشرب الكحول والمخدرات وعرضها على الأولاد، أو إحضار أصدقاء السوء للبيت من أجل لعب القمار، أو إحضار نساء للبيت لممارسة أفعال مخلة...إلخ.

---

[1] -العبرة في ارتكاب الفعل المجرم على القاصر بسن الرشد الجنائي أي 18 سنة مع الأخذ بعين الاعتبار أن تقادم الدعوى العمومية لا يبدأ سريانها إلا من يوم بلوغ الطفل ضحية الجريمة 19 سنة كاملة، وهو سن الرشد المدني حسب نص المادة 8 مكرر 1 ق.إ.ج.ج.

[2] - تنص المادة الفقرة 02 من المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية، أو النفسية أو التربوية للخطر."

أما الأفعال الايجابية ذات الطابع المعنوي فلها عدة صور فمنها ما يوجه للطفل مباشرة ومنها ما يمارس على مرأى أو مسمع من الطفل، فبالنسبة لما يمارس على الطفل مباشرة، فيتمثل في كل مساس بالصحة النفسية للطفل بأي فعل يسمعه الطفل أو يراه ومن شأنه أن يشكل أذى نفسي أو معنوي له، كالتعنيف اللفظي بشتم الطفل وسبه، والسخرية منه أمام إخوته أو أي شخص آخر، وكذلك الحط من قيمته وتهديده المتواصل، أما بالنسبة للأفعال التي تقع على مسمع أو مرأى من الطفل فتتمثل في أفعال السب والشتم والضرب المتبادل بين والديه أو الموجه لأحد إخوته أو ارتكاب أفعال من طرف أحد والديه أو كلاهما تسيء إلى سمعة الأسرة أو تمس بشرفها وتحط من قيمتها في المجتمع، كأفعال السرقات والسحر والزنا والمتاجرة في الممنوعات إلى غير ذلك والعبرة في كل تلك الأفعال وعلى كثرتها هي أن تضع الطفل في حالة من الخوف والغضب الأمر الذي يفقده ثقته بنفسه، ويضعف شخصيته وينمي داخله مشاعر سلبية اتجاه الآخرين، وهو خطر جسيم يرهن مستقبله في النمو السوي والسليم والاندماج الاجتماعي الحقيقي.

- **أفعال الإهمال ذات الطابع المادي أو المعنوي:** تتمثل هذه الصورة في كل امتناع من أحد والدي الطفل عن قيامه بواجباته التي تفرضها حقوق ولده عليه، بأن يتم إهمال كل ما هو ضروري لحفظ صحته وأمنه وسلامة أخلاقه، وكمثال عن الإهمال الصحي التقصير في العناية الصحية بالطفل، كتفويت مواعيد اللقاحات أو إهمال مرض الطفل بعدم الذهاب به إلى المستشف أو تفويت المواعيد الطبية، أو تعمد عدم شراء الأدوية مع القدرة على ذلك أو إهمال مواقيت تناولها[1]، ويدخل في إطار المساس بصحة الطفل كذلك سوء التغذية وانعدام النظافة الشخصية ونظافة المحيط وإهمال شراء الملابس التي تقيه آثار الظروف الجوية مع القدرة على ذلك، هذا بالإضافة إلى التقصير في المعاملة الجيدة للطفل، بإشباع حاجاته العاطفية والنفسية والاهتمام بمشاكله داخل الأسرة وخارجها، وتوفير فرص التعليم ومتابعة مساره الدراسي أو التكويني، بما يشعره بتوفير الأمان مما يعطيه الراحة الوجدانية والاستقرار النفسي[2].
- **الخطر الجسيم المترتب عن الفعل:** يعتبر الخطر الجسيم نتيجة لأفعال سوء المعاملة أو الإهمال من عناصر الركن المادي الواجب توافرها، بل العبرة في قيام الجريمة هو الخطر الجسيم الذي يوجد فيه الطفل، كما أن الملاحظ على المادة 330 ق.ع.ج، أنها لم تشترط أن ترتكب الأفعال

---

[1] –د– بن عودة حسكر مراد، مرجع سابق، ص195.

[2] –د– حماس هديات، مرجع سابق، ص221.

بصفة متكررة حتى تقوم الجريمة، فالأساس في قيام الجريمة هو الخطر الجسيم الذي يتعرض له الطفل، فيمكن أن يرتكب الجاني فعلا واحدا ولمرة واحدة ويكون خطره جسيما على الطفل، كالذي يتعمد تفويت موعد لإجراء عملية جراحية أو جلسة علاج لمريض السرطان، وعليه فالعبرة بالخطر الجسيم وليس بالتكرار، كما لا تؤثر قيام السلطة الأبوية أو سقوطها، على ارتكاب الفعل فالعبرة بالخطر الجسيم الذي يوجد فيه الطفل جراء تلك الأفعال وليس بسلطة الجاني عليه[1].

كما أن مسألة تقدير خطورة الفعل وجسامة أثره على الطفل هي مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع، فهو من يتكفل بتقدير طبيعة الفعل المرتكب من أحد الوالدين، ومدى خطورته على الطفل من حيث الحقوق التي يمكن المساس بها أو التي تم المساس بها فعلا.

3- الركن المعنوي: تثير جريمة إساءة معاملة الأولاد مسألة التعمد في ارتكابها، فهي من ناحية تظهر على أنها من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة[2] خاصة بالنسبة للأفعال الايجابية التي يرتكبها الجاني حيث يعلم فيها وقت ارتكابه للفعل أن فعله جريمة وأن أثره جسيم على الطفل، وتكون له الإرادة الكاملة والحرة في اختيار ارتكاب الفعل من عدمه، ومن ناحية أخرى تظهر على أنها جريمة لا تشترط التعمد في ارتكابها لإمكانية إتيان بعض أفعالها عن غير قصد، كنسيان موعد طبي أو دوائي أو إهمال إعطاء الحليب للرضيع، كذلك الأمر إذا انعدمت القدرة المالية أو الجسدية لأحد الوالدين لتوفير حقوق الطفل من مأكل ومشرب وملبس مما يضع الطفل في خطر جسيم، وحسب نص المادة 330 ق.ع.ج، لم يشترط المشرع الجزائري التعمد في ارتكاب الفعل بل ركز على الأثر المترتب على طفل وهو الخطر الجسيم بغض النظر عن قصد المتسبب، وهذا التوجه وإن كان يخدم مصلحة الطفل بوضعها فوق كل اعتبار، فإنه من ناحية أخرى قد ساوى بين المتعمد من الجناة وغير المتعمد، وبذلك يتساوى باعتماد حرفية النص أحد الوالدين الذي يعنف الطفل أو يمتنع عن شراء دواء ضروري له مع القدرة على ذلك، مع من لم يجد المال لشراء الدواء أو توفير ظروف صحية لطفله المريض، لذلك حبذا لو أن المشرع يراعي موقف المهمل غير القاصد بتخفيف عقابه مقارنة بالمتعمد القاصد.

ب- الجزاء المقرر لجريمة إساءة معاملة الأولاد: اعتبر المشرع الجزائري جريمة إساءة معاملة الأولاد جنحة بسيطة مثل جريمة ترك الأسرة، حيث يشتركان في نفس العقوبة وهي الحبس من ستة (6)

---

[1] -د- محمد شنة، مرجع سابق، ص 125.

[2] -د- لنكار محمد، مرجع سابق، ص 196.

أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المذكورة في المادة 9 مكرر1 ق.ع.ج، كالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات[1]، بالإضافة إلى إمكانية إسقاط السلطة الأبوية في حالة كانت قائمة وقت ارتكاب الفعل.

الملاحظ في نص المادة 330 ق.ع.ج، أنها قد استثنت جنحة إساءة معاملة الأولاد، من قيد الشكوى في تحريك الدعوى العمومية، وسبب ذلك أن المتضرر الوحيد من هذه الجريمة هم الأولاد وأن الإساءة تأتي ممن يفترض فيهم حماية حقوق الطفل وضمانها، لذلك فبتخلي الوالدين أو أحدهما عن واجباته والتزاماته اتجاه أولاده، فإن الدولة ممثلة في النيابة العامة هي من تتولى حماية حقوق الأولاد، بتقدير مصلحتهم في تحريك الدعوى العمومية، بصفة تلقائية ودون أي شرط، وهذا ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا بقولها: " حيث إن قضاة الموضوع تجاهلوا أحكام الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع، التي تجرم إهمال رعاية الأولاد وعدم القيام بالإشراف الضروري عليهم والتي لا تشترط رفع الشكوى من أحد الزوجين المتروك والتي تركها المشرع لممثل الحق العام يمارس المتابعة القضائية بمقتضاها متى بلغ بها أو وصل إلى علمه بها ولم يتركها بيد أحد الزوجين المتضررين فقط كما هو الشأن بالنسبة للحالتين المبينتين بالفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة...مما ينبغي بأن الطعن مؤسس وينجر عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[2].

ثالثا- جريمة عدم تسديد النفقة الواجبة: إن من صلب واجبات السلطة الأبوية هو الإنفاق على الأولاد، بتوفير كل متطلباتهم المعيشية على قدر الاستطاعة، وذلك لضمان حقوق الطفل في العيش الكريم، والتزام الإنفاق يقع بالدرجة الأولى على الأب وفي حالة عجزه، تتكفل الأم بالنفقة على أولادها إذا كانت قادرة على ذلك، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[3]، وقد فرض المشرع الجزائري واجب الإنفاق في قانون الأسرة بموجب المواد من 74 إلى 80، كما اعتبر الامتناع عن دفع النفقة جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما تنص عليه المادة 331 ق.ع.ج، حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة

---

[1] – المادة 332 ق.ع.ج.

[2] – المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 455320، القرار مؤرخ في 2009/07/29، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2015، ص 417.

[3] – المادة 78 ق.إ.ج.ج.

أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.." لذلك سيتم التطرق إلى أركان جريمة عدم دفع النفقة والجزاء المقرر لها.

أ- **أركان جريمة عدم تسديد النفقة الواجبة:** تقوم جريمة عدم تسديد النفقة على ثلاثة أركان ركن مادي ومعنوي وركن مفترض.

1- الركن المفترض: تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة الواجبة من الجرائم التي يقع ضحيتها الزوجة والأولاد القصر، وما يهم في هذا الجانب هو الأولاد، لذلك فصفة المجني عليه في هذه الجريمة هم الأولاد، حيث ترتكب ضد القصر ذكورا وإناثا على حد سواء، على اعتبار أن النفقة تجب للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد[1] أي 19 سنة كاملة، أما الأنثى فتستمر إلى غاية زواجها، ويستوي الأمر في إذا كانت العلاقة قائمة بين الزوجين أي الأب والأم أم لا، حيث تجب النفقة في جميع الأحوال حسب المادة 75 ق.إ.ج.، ويخرج عن نص المادة 331 ق.ع.ج الطفل غير الشرعي أو المتبنى[2].

أما صفة الجاني فتتمثل في الزوج أي أب الأولاد الذي حكم عليه بدفعها، حيث لا يمكن أن تقوم الجريمة بهذا الوصف على غيره.

2- الركن المادي: اشترطت المادة 331 ق.ع.ج، شرطا قبل قيام الجاني بالامتناع عن دفع النفقة وهو وجوب صدور حكم قضائي نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل[3]، يأمر القضاء من خلاله بوجوب دفع النفقة إلى المستفيد منها وهم في هذه الحالة الأولاد القصر، ولا يمكن أن يقوم الفعل إلا بتبليغ الجاني باعتباره المدين بالنفقة، حيث بعد صدور الحكم وتبليغه إلى الجاني حسب الأشكال والشروط المقررة قانونا، تقوم الجريمة بامتناعه عن دفع النفقة الواجبة لرعاية الطفل كلها أو بعضها ولمدة أكثر من شهرين وهو ما يكون الركن المادي للجريمة.

---

[1] – سن الرشد المدني 19 سنة كاملة، حسب المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، ص990.

[2] – حيث إن النص جاء واضحا في تحديده لفئة الأطفال حيث اشترط بأن يكونوا من فروع الجاني، ومن أفراد أسرته أي نتاج لنموذج الأسرة المحددة في المادة 02 ق.إ.ج.

[3] – يشترط القانون في الحكم القضائي المتعلق بالنفقة بأن يكون نهائيا أما إذا لم يكن نهائي فيجب أن يكون نافذا أي مشمولا بالنفاذ المعجل، وهذا ما أكدته المادة 02/323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على وجوب أن يؤمر القاضي بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف في مادة النفقة.

- **الامتناع عن دفع مبلغ النفقة المقررة كاملا:** حيث تنص المادة 331 في فقرتها الأولى على وجوب الدفع الكلي للنفقة، حيث إنه في حالة ما إذا قام الجاني بدفع جزء من مبلغ النفقة المقررة قضاء، فإن ذلك لا يحول دون قيام جنحة عدم تسديد النفقة، لأن عدم الدفع الكلي للمبلغ المقرر يمثل من جهة مساسا بحقوق الطفل المستفيد من النفقة، ومن جهة أخرى يمثل رفض تنفيذ حكم قضائي[1].
- **استمرار الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين:** يمثل العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة، بأن يستمر الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين، وتحسب هذه المدة ابتداء من يوم انتهاء مدة 15 يوم وهي المدة المحددة في التكليف بالدفع التي تنص عليها المادة 612 ق.إ.م.إ.ج[2]، حيث يسلم هذا التكليف من قبل المحضر القضائي للمكلف بالدفع عند تبليغه بالحكم القضائي الذي يقضي بإلزامه بذلك، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث جاء فيه: "..من الثابت من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، من جهة أولى بأن مدة الامتناع عن التسديد لأكثر من شهرين تسري من تاريخ وجوب النفقة قانونا، أي بعد مرور 15 يوم كاملة من تاريخ تبليغ محضر التكليف بالدفع، حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 612 منه)، وتكتمل بمرور أمد زمني يفوق الشهرين ويتم إثبات ذلك بمحضر رسمي يحرره محضر قضائي..."[3]، لذلك فلا يمكن إدانة الملزم بالدفع بدون وجود محضر الإلزام بالدفع إلى جانب محضر عدم الامتثال، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار آخر حيث جاء فيه: " إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون"[4].

3- الركن المعنوي: تعتبر جنحة عدم تسديد النفقة الواجبة جريمة عمدية، حيث نص المشرع على ذلك صراحة في نص المادة 331 ق.ع.ج، بقوله: "..كل من امتنع عمدا.."، لذلك يتطلب لقيام هذه

---

[1] -د- حماس هديات، مرجع سابق، ص 226.

[2] – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008.

[3] – المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0904095، المؤرخ في 2014/01/30، منشور في مجلة المحكمة العليا، لسنة 2014 العدد 1، ص 424.

[4] – المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الملف رقم 229680 المؤرخ في 2000/01/8، المنشور في المجلة القضائية، لسنة 2001 العدد 1، ص 364.

الجريمة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني بالالتزامات التي عليه ويسهل إثبات عنصر العلم من خلال تبليغه بالحكم الذي يقضي بوجوب دفعه المبالغ المستحقة، كما يجب أن تكون للجاني إرادة حرة وكاملة، تتجه نحو الامتناع عن الدفع طيلة المدة المحددة، فبتوافر عنصري العلم والإرادة يقوم الركن المعنوي للجريمة الذي يفترض بقيامه سوء نية الجاني الممتنع عن الدفع ما لم يثبت عكس ذلك، فإذا أثبت الجاني حالة إعسار أو وجود عذر مقبول منعه من الدفع كالمرض مثلا، فهنا ينتفي القصد الجنائي لانعدام الإرادة، ومسألة العذر أو الإعسار تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تشير إليه الفقرة 2 من المادة 331 ق.ع.ج، والتي تنص على أنه لا يأخذ بالإعسار الناتج على سوء السلوك أو الكسل أو السكر.

ب-المتابعة والجزاء لجريمة عدم تسديد النفقة الواجبة:

1- المتابعة: تعتبر جنحة عدم تسديد النفقة الواجبة من الجنح التي يشملها إجراء الوساطة المستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يسعى في إجراء الوساطة بين الطرفين كما يمكن للمشتكى منه أو المتضرر من الجريمة مراعاة منه لمصلحة الأولاد أن يطلب الوساطة لتسوية النزاع بدون متابعة جزائية، أما في حالة ما إذا اختار المتضرر من الجريمة السير في إجراءات المتابعة الجزائية، فيمكن له القيام بإجراء التكليف بالحضور المباشر إلى جلسة المحكمة، على اعتبار أن جريمة عدم تسديد نفقة تندرج ضمن الجنح الواردة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج، كما أن عدم تسديد النفقة يمس بحقوق الأولاد التي تتطلب السرعة في الإجراءات، وعليه يستفيد ضحية هذه الجريمة من امتياز تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني من خلال تكليفه مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح، حيث تجيز الفقرة 3 من المادة 331 ق.ع.ج أن يتم ذلك على مستوى محكمة موطن محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

أما إذا لم يتم متابعة الجاني وتحريك الدعوى العمومية وفقا لإجراءات المادة 337 مكرر، فيمكن متابعته عن طريق تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية المختص وهو في هذه الجنحة الكائن بدائرة المستفيد من النفقة أو المنتفع بالمعونة، ويباشر وكيل الجمهورية إجراءات تحريك الدعوى العمومية في حالة عدم موافقة الأطراف لإجراء الوساطة، حيث تحرك الدعوى العمومية بصفة تلقائية ودون قيد الشكوى من الطرف المتضرر من الجريمة، فبمجرد وصول المعلومة لديه من أي كان يمكنه تحريك الدعوى العمومية.

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 331 ق.ع.ج، على أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية، مع اشتراط أن يتم الصفح مع وجوب دفع المبالغ المالية المستحقة، وهذه الخصوصية التي نص عليها المشرع في جنحة عدم دفع النفقة، تراعي من جهة الحفاظ على الأسرة أو العلاقات بين أفرادها، ومن جهة ثانية ضمان حقوق الأولاد بوجوب دفع المبالغ المستحقة حتى يقبل الصفح.

2- **الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة:** تنص المادة 331 ق.ع.ج، على العقوبات المقررة لجنحة عدم تسديد النفقة الواجبة، والمتمثلة في عقوبة أصلية وهي الحبس دون الغرامة وتتراوح مدة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات أما الغرامة فتتراوح من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كما تنص المادة 332 ق.ع.ج على جواز الحكم بالعقوبات التكميلية المذكورة في المادة 9 مكرر1 ق.ع.ج، كالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ونظرا لخصوصية هذه الجريمة والمصلحة المهددة وهم الأولاد، عمد المشرع الجزائري على إيجاد آلية تمكنه من ضمان حقوق الأولاد في النفقة، من خلال إنشاء صندوق النفقة[1] الذي يتكفل بدفع المبالغ المحكوم بها قضائيا والتي تعذر دفعها لمستحقيها بسبب امتناع الجاني أو إعساره، وذلك بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة[2]، وإن كانت مساعي المشرع محمودة في إنشاء صندوق النفقة لضمان حقوق الطفل، إلا أن مسألة المساواة بين وضعية الطفل والزوجة في النفقة تبقى غير منطقية بتقريره لنفس العقوبة في الحالتين، خاصة وأن الأولاد أكثر حاجة للنفقة، والمساس بحقهم فيها يعرض صحتهم للخطر، لذلك لابد للمشرع من رفع الحد الأدنى والأعلى للعقوبة في حالة وجود أولاد في جنحة عدم تسديد النفقة وذلك لردع المكلف بدفعها، وحماية وضمان حقوق الطفل.

ما يمكن قوله في خاتمة هذا الفصل أن الجرائم الماسة بأخلاق الطفل تعد من أخطر أنواع الجرائم نظرا لما تخلفه من آثار نفسية وخيمة قد تستمر معه طول حياته، لذلك حاول المشرع الجزائري التصدي لهته الجرائم باعتماد سياسة جنائية تجرم كل أفعال الاعتداء الجنسي على الطفل مع تسجيل تفاوت من حيث الشدة بين جريمة وأخرى، فبالنسبة لجريمة الاغتصاب فقد تم النص عليها في المادة 336 المعدلة

---

[1] – القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 04 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 01 المؤرخة في 16 ربيع الأول، سنة 1436 الموافق 07 يناير 2015.

[2] – تنص المادة 03 من القانون رقم 15-01 على أنه: " يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك..."

بموجب القانون رقم 14-01 حيث نص على مصطلح الاغتصاب وحذف مصطلح هتك العرض، كما جعل فعل الاغتصاب واقعا على الذكر والأنثى في حين كان قبل التعديل يقع على الأنثى دون الذكر من خلال ذكره مصطلح "القاصرة"، وبالتالي فبعد صدور القانون 14-01 أصبح فعل الاغتصاب يقع على الذكر والأنثى، في حين نص على أن الأفعال التي تقع على القاصر الذكر يصطلح عليها الأفعال المخلة بالحياء، لذلك على المشرع التدخل لضبط المصطلحات التي تشمل الذكر والأنثى، ونفس الملاحظة بالنسبة لجريمة تحريض طفل على الدعارة حيث يشمل المصطلح الذكر والأنثى مخالفا بذلك الرأي الفقهي الذي يصطلح على الأفعال الجنسية التي يأتيها الطفل الذكر بأفعال الفجور.

تبنى المشرع الجزائري في العديد من الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الطفل توجها تقتصر فيه الحماية الجنائية الحقيقية على القصر المجني عليهم الأقل من 16 سنة مثل جريمة خدش الحياء والمساس بالحرمة الجنسية للقاصر وجريمة الفعل المخل بالحياء والتحرش الجنسي، مما يشكل اعتراف ضمني من المشرع الجزائري بأن سن 16 سنة هو سن الحرية الجنسية للقاصر في كل ما يتعلق بالعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، لذلك على المشرع الجزائري تعديل المواد التي تنزل سن الحماية إلى أقل من 18 سنة، لما له من مساس بحقوق الطفل الضحية الذي يتراوح سنه بين 16 سنة و18سنة، خاصة وأن هذه النصوص تعتبر مخالفة صريحة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقة عليها الجزائر والتي تمخض عنها قانون حماية الطفل 15-12.

دعم المشرع الجزائري الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية من خلال استحداثه للمواد 333 مكرر2 و333 مكرر3 ق.ع.ج، وذلك بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ سنة 2015، حيث تنص المادة 333 مكرر3 على تجريم أفعال المساس بالحرمة الجنسية للقاصر الأنثى دون الذكر في حين تنص المادة 333 مكرر 2 على حماية الفتاة من جريمة المساس بالحياء، كما تدارك النقص التشريعي لبعض الجرائم الجنسية من خلال القانون رقم 14-01 باستحداثه المادة 333 مكرر1 والمتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي لصورته.

إن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لبعض الجرائم الجنسية التي تقع على الطفل لم تعد تحقق الردع العام والخاص، فمثلا العقوبة المقررة للفعل المخل بالحياء بدون عنف تتراوح العقوبة فيها بين 5 سنوات و10 سنوات مع إمكانية استفادة الجاني من ظروف التخفيف، حيث يمكن أن تخفض إلى 3 سنوات مع إسقاط حق الضحية في الطعن في الحكم الجزائي واقتصاره فقط على الحقوق المدنية، فكيف

لجريمة قد تدمر مستقبل الطفل وتسبب له أمراض نفسية له ولعائلته، أن تكون عقوبتها 3 سنوات، ونفس الملاحظة مسجلة بالنسبة لجريمة الشذوذ الجنسي لذلك على المشرع إعادة النظر في مسألة الجزاء بالنسبة لبعض الجرائم الجنسية.

أما بالنسبة للحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة برابطته الأسرية كتلك المتعلقة برعايته ونسبه وحقوقه المترتبة عن السلطة الأبوية، فيمكن القول أن المشرع الجزائري عمل على توفير الحماية الجنائية للطفل من كل الأفعال التي تحول دون تحقق شخصيته أو تمس بحقه في النسب ولكن ما يجدر ذكره هو التساهل المسجل في الأفعال غير المقصودة حتى ولو أدت إلى نفس نتيجة الأفعال المقصودة، حيث خصص عقوبة للجناية التي ترتكب قصدا في نص المادة 321 ق.ع.ج، أما الأفعال غير المقصودة التي ترتكب بعدم الانتباه أو الإهمال فلا يعاقب عليها، لذلك على المشرع أن يعيد النظر في شمولية الحماية الجنائية ضمانا لحقوق الطفل، وفي نفس الإطار حرص المشرع كذلك على مراعاة خصوصية علاقة الطفل بأسرته من خلال توفير حماية جنائية خاصة ومميزة من كل الأفعال المتعلقة بالالتزامات الأسرية حيث أشرك الوالدين كأطراف في تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالحقوق مثل جريمة الإهمال العائلي وجريمة عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قضاء، وجريمة الإهمال العائلي للأولاد.

بالنسبة للحماية المقررة للطفل من جرائم الإهمال الصحي والحق في التعليم والتكوين والحق في العمل فقد أبقى المشرع الجزائري على سياسته التي تظهر نوعا من الضعف في إقرار هذا النوع من الحماية على الرغم من صدور قوانين وتعديلات جديدة في هذا الشأن كقانون الصحة الجديد 18-11 والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال التمهين رقم 18-10.

الفصل الثالث: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الضحية والطفل المعرض للخطر

إن الحماية الجنائية المقررة للطفل لا تعني فقط تجريم الأفعال التي تمس بحقوقه وتحديد العقوبات المناسبة لها، بل تتعداها إلى جملة الإجراءات المتخذة لحماية الطفل سواء كان في موقع الضحية أو معرض للخطر، على اعتبار أن الاعتداءات التي تمس بحقوقه أو تهددها، لها آثار بالغة على نفسية الطفل ومستقبله مقارنة بالراشد، حيث إن الضعف الجسدي والنفسي الذي يتميز به الطفل يفرض الحرص الشديد في التعامل معه في مجال الحماية الجنائية، فلا يمكن الاكتفاء بالتجريم والعقاب بل لابد من تبني سياسة جنائية شاملة وخاصة تتيح للطفل إمكانية الدفاع عن حقوقه، وضمان مستقبله من خلال إعادة إدماجه اجتماعيا بمحو الآثار التي تتركها الجريمة على حياته، وهذه السياسة تتجسد في الجانب الإجرائي سواء بالنسبة للطفل الضحية أو الطفل المعرض للخطر، لذلك سيتم من خلال هذا الفصل تناول الحماية الجنائية الإجرائية للطفل، من خلال دراسة الحماية المقررة للطفل المعرض للخطر في إطار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المبحث الأول، أما المبحث الثاني والثالث فسيتم من خلالهما التركيز على بعض الإجراءات الخاصة بالطفل عندما يكون ضحية الجريمة، دون التطرق إلى القواعد العامة المتبعة في الإجراءات والتي تساوي بين الطفل والراشد، حيث سيتم من خلالهما تناول خصوصية الحماية الإجرائية للطفل الضحية قبل مرحلة المحاكمة والتي تشمل كل الإجراءات من لحظة وقوع الجريمة إلى وصول الملف إلى المحكمة والفصل فيه، ثم موقف المشرع الجزائري من حماية حقوق الطفل الضحية بعد المحاكمة وتنفيذ الأحكام وضمانات تلك الحقوق المرتبطة بالتعويض عن الجريمة والحق في التكفل الطبي وإعادة الإدماج الاجتماعي.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر حسب قانون حماية الطفل 15-12.

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على حالات الخطر التي قد تهدد حقوق الطفل، حيث تنص المادة 2 منه في فقرتها الثانية على أنه: "الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية، أو النفسية أو التربوية للخطر"، وبالتالي فقد حدد المشرع الجزائري من خلال هذه المادة وصف الخطر الذي يمكن أن يهدد الطفل بأنه كل ما يمس بصحته أو أمنه أو تربيته أو أخلاقه أو أي سلوك يعرضه للخطر في الحاضر أو المستقبل سواء صدر منه أو من الغير، كما أضافت نفس المادة بعض الصور التي تعرض الطفل للخطر على سبيل المثال لا الحصر، من بينها فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون

سند عائلي، أو تعريضه للتسول أو استغلاله جنسيا أو اقتصاديا أو إساءة معاملته بتعريضه للتعذيب أو احتجازه أو منع الطعام عنه، كما اعتبرت المادة 2 السالفة الذكر أن الطفل الذي يقع ضحية جريمة يعتبر طفل معرض للخطر خاصة عندما يكون الجاني ممثله الشرعي[1]، وبذلك فقد وسع المشرع الجزائري من مفهوم حالات الخطر لتشمل كذلك الأطفال ضحايا الجرائم، وعليه تفعل الحماية الإجرائية حسب قانون حماية الطفل 15-12 عند وجود الطفل في أي وضعية خطر تهدد حقوقه، حيث قرر له نوعين من الحماية، حماية اجتماعية وحماية قضائية، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سيتم التطرق أولا إلى إجراءات الحماية الاجتماعية في المطلب الأول، ثم إجراءات الحماية القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية المقررة للطفل المعرض للخطر

تناول المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12 الحماية الاجتماعية المقررة للطفل المعرض للخطر وذلك في الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان "حماية الطفل في خطر" حيث تناول من خلال الفصل الأول إجراءات الحماية الاجتماعية من خلال الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في القسم الأول باعتبارها هيئة تعنى بالحماية على مستوى الوطني أما القسم الثاني فتناول من خلاله دور مصالح الوسط المفتوح في تفعيل إجراءات الحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر باعتبارها مصالح مختصة بالحماية على المستوى المحلي، ومن أجل الوقوف على طبيعة الإجراءات المقررة في هذا الإطار سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سيتم من خلال الفرع الأول تناول دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في توفير الحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى دور مصالح الوسط المفتوح من خلال الصلاحيات المخولة لها في أداء مهامها.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تعتبر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هيئة مستحدثة بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث حدد لها مهام الحماية الاجتماعية للطفل الموجود في خطر على المستوى الوطني وتنص المادة 11 على أنه: "تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل..."، كما جاء المرسوم

---

[1] – تنص المادة 2 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه : "...الطفل في خطر...الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي....الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.."

التنفيذي رقم 16-334 المتعلق بشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[1] ليحدد أهم المهام التي تقع على عاتقها حيث تنص المادة 3 منه على أن العمل المنوط بهذه الهيئة هو حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوقه خاصة إذا كانت صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، حيث يقع عليها مهمة معاينة تلك الوضعيات والتبليغ عنها إذا رأت أنها تشكل خطرا على الطفل.

كما تتولى الهيئة العمل على ترقية حقوق الطفل وذلك بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في مجال حقوق الطفل على المستوى المحلي سواء كانوا هيئات عمومية أو أشخاص أو جمعيات تعنى برعاية الطفولة، وكذا على المستوى الدولي بالتعاون مع الهيئات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة و الهيئات الإقليمية المتخصصة في مجال حماية حقوق الطفل[2].

أولا- تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: يترأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مفوض يسمى المفوض الوطني لحماية الطفولة والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة[3]، حيث يتولى المفوض الوطني بهذه الصفة تسيير الهيئة ويتولى في سبيل ذلك العديد من المهام التي تحمي حقوق الطفل منها ما يلي:

- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق حقوق الطفل،
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح،
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والذي يرفع غلى رئيس الجمهورية[4].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2016، ص10.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-344 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] – المادة 12 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

[4] – المادة 9 من المرسوم التنفيذي 16-344.

كما يقع تحت سلطته أمانة عامة ومديريتين تعنى الأولى بحماية حقوق الطفل والتي لها مهام متعلقة بتنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل من خلال المتابعة الميدانية ووضع الآليات العملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر[1]، أما المديرية الثانية فلها مهام ترقية حقوق الطفل حيث تعمل على تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر والعمل على تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.

بالإضافة إلى الأمانة العامة والمديريتين السالف ذكرهما توجد كذلك لجنة يترأسها المفوض الوطني تسمى لجنة التنسيق الدائمة، والتي تضم كذلك ممثلين عن الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية، والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وكذا وزارة الصحة ووزارة الشباب والرياضة ووزارة الاتصال، بالإضافة إلى ممثلين عن المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلين عن المجتمع المدني[2]، على أن تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل باستدعاء من المفوض الوطني.

الملاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري باستحداثه للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أعطى أهمية أكبر لحقوق الطفل على المستوى الوطني من خلال تعيين مفوض وطني يعنى فقط بحماية حقوق الطفل وترقيتها، ويظهر ذلك من خلال تسخير كل الإمكانيات للمفوض الوطني وللهيئة وفسح المجال للتنسيق مع مختلف الوزارات والقطاعات وإشراكها في اتخاذ أي إجراء يهدف إلى حماية الطفل من أي خطر يمكن أن يهدد نشأته السليمة أو نموه الطبيعي، ولكن ما يمكن ملاحظته كذلك هو أن المشرع الجزائري بعدم تحديده لمفهوم الخطر يكون قد منح السلطة التقديرية للهيئة الوطنية في الأخذ بالمعيار المناسب في تحديد وضعية الخطر التي على أساسها تتخذ الإجراءات المنصوص عليها[3].

---

[1] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-344.

[2] – على أن تكون مدة التعيين 4 سنوات قابلة للتجديد موجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات المنتمون إليها، المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16-344.

[3] – أ- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص48.

ثانيا- سير الهيئة ودورها في تفعيل الحماية الاجتماعية للطفل الموجود في خطر: منح المشرع الجزائري مهام تسيير الهيئة للمفوض الوطني لحماية الطفولة فهو المعني بتلقي الإخطار المتعلق بوجود طفل في حالة خطر والذي على أساسه يتخذ الإجراءات المخولة له قانونا، وهذا ما أكدته المادة 15 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث تنص على كيفية تلقي المفوض الوطني لحماية الطفولة للإخطارات المتعلق بحالات الخطر، حيث تنص على إمكانية تلقيه من أي شخص سواء كان من كل طفل معرض للخطر أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي، وأضافت المادة 19 من المرسوم 16-344 السالف الذكر إمكانية التدخل التلقائي وبطريقة مباشرة ودون تلقي أي إخطار وذلك عند المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، ولتسهيل عملية الإخطار تنص نفس المادة على تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني (1111) لتلقي البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل وللتشجيع على ذلك تم التأكيد على وجوب الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية للمبلغ وعدم الكشف عنها إلا برضاه.

بعد تلقي المفوض الوطني إخطارات عن حالات وجود طفل في خطر أو اكتشافها بنفسه يقوم باتخاذ أحد التدابير التالية:

- إما يقوم بتحويل تلك الإخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا من أجل إجراء تحقيق والذي على نتائجه تفعل الحماية الاجتماعية بمعية المصلحة المذكورة.
- إما يقوم بإخطار قاضي الأحداث حول حالات الخطر الحال التي يتواجد عليها الطفل والتي يكون مصدرها الأسرة من أجل إبعاده عن أسرته تصديا لحالة الخطر[1].
- إما أن يحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام إذا كان الإخطار يحمل وصفا جزائيا، حيث يقوم وزير العدل في هذه الحالة بإخطار النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية إذا اقتضى الأمر ذلك[2].

ما يمكن قوله هو أن الصلاحيات الممنوحة للمفوض الوطني كبيرة وواسعة قياسا على سلطته التقديرية في اتخاذ التدبير المناسب بعد تلقيه الإخطار عن حالة الخطر التي يتواجد عليها الطفل، حيث لا توجد مادة قانونية أو نص في المرسوم التنفيذي تجبره على تفعيل الحماية الاجتماعية أو تحويل الإخطار للتحقيق حيث يعمل سلطته التقديرية الكاملة في ذلك، حتى بالنسبة للإخطارات التي تحمل

---

[1] – المادة 23 من المرسوم التنفيذي 16-344.

[2] – المادة 16 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

الوصف الجزائي، لذلك كان على المشرع الجزائري تدعيم الهيئة الوطنية بخلايا متابعة محلية ووطنية متخصصة في المجال الجزائي لتحديد الحالات التي تستوجب المتابعة الجزائية مع النص على ضرورة تحويلها فورا إلى الجهات المختصة دون المرور على وزير العدل حافظ الأختام وذلك بغية تسريع الإجراءات والتدخل لوقف حالة الخطر التي يتواجد عليها الطفل أو وقف آثار الجريمة في أقرب وقت ممكن، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل دور المفوض الوطني في الدفاع عن حقوق الطفل في حالات الخطر التي تحمل وصف جزائي والتي يتسبب فيها أولياء الطفل أو ممثليه الشرعيين أو الحالات الأخرى التي يرفض فيها أولياء الطفل رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة والتأسس كطرف مدني، لذلك على المشرع الجزائري التطرق إلى هذه النقطة بمنح الصفة للمفوض الوطني في متابعة الملف أمام المحاكم المختصة مع إمكانية رفع الدعاوى مباشرة في الحالات التي تقتضي ذلك ضمانا لحقوق الطفل وحمايتها من تعسف ممثليه الشرعيين أو تكاسلهم في الدفاع عن حقوقه.

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح

نص قانون حماية الطفل 15-12 على إنشاء مصالح الوسط المفتوح Les services du milieu ouvert التي يشار إليها اختصارا (SOEMO) وكلفها بمهمتين المهمة الأولى تتمثل في حماية الأطفال المتواجدين في وضعية الخطر من خلال توفير الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي حيث تعمل بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومختلف الهيئات والمؤسسات الأخرى المعنية بالطفولة لاسيما قاضي الأحداث وقد تم النص على تنظيمها والمهام المنوطة بها في هذا الإطار من خلال المواد من 21 إلى 31، أما المهمة الثانية فهي علاجية من خلال مراقبة سلوك الحدث الجانح الموضوع تحت نظام الحرية المراقبة بإشراف مباشر من قاضي الأحداث وهذا ما سيتم التفصيل فيه في الباب الثاني المتعلق بالحماية الجنائية للحدث الجانح.

أولا- صلاحيات ومهام مصالح الوسط المفتوح بالنسبة للطفل المعرض للخطر: تنص المادة 21 من قانون حماية الطفل 15-12 على أن مصالح الوسط المفتوح تتولى مهمة الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، حيث تتواجد مصلحة واحدة على الأقل بكل ولاية تضم العديد من الموظفين المختصين سواء في علم النفس أو علم الاجتماع بالإضافة إلى المربين والحقوقيين الناشطين في مجال رعاية الطفولة، وهي بذلك تتولى عدة مهام كالتحقيق في حالات الخطر التي يتواجد فيها الطفل سواء تلك التي

تكتشفها في إطار أداء مهامها أو تلك التي تحول إلى مصالحها من المفوض الوطني لحماية الطفولة، أو التي تتلقاها من الطفل أو ممثله الشرعي أو الأشخاص أو الهيئات أو المؤسسات المنصوص عليها قانونا[1].

كما تنص المادة 22 من نفس القانون على أن مصالح الوسط المفتوح تقوم بمتابعة وضعية الأطفال الموجودين في خطر ومساعدة أسرهم، وعليه فلا يمكنها أن ترفض التكفل بأي طفل موجود في خطر حتى ولو كان يقيم خارج اختصاصها الإقليمي[2]، وهذا ما يعتبر حماية حقيقية لحقوق للطفل حيث إن المشرع أعطى الأولوية للطفل الموجود في خطر على احترام قواعد الاختصاص الإقليمي، على اعتبار أن البنية النفسية والجسدية للطفل تقتضي التدخل الفوري ولا مجال للتحجج بقواعد الاختصاص وهو أحسن ما فعله المشرع الجزائري في هذا المجال.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن أهم الصلاحيات المخولة لمصالح الوسط المفتوح هي مباشرة التحقيقات للتأكد من حالات الخطر التي يتواجد فيها الأطفال من خلال إجراء الأبحاث الاجتماعية بإشراف المختصين في علم النفس وعلم الاجتماع، وذلك بالانتقال لمكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حيث إن الهدف من هذه الإجراءات هو التأكد من الوجود الفعلي للخطر وتحديد طبيعته تمهيدا لاتخاذ التدابير المناسبة لوضعية الطفل، حيث تختلف الإجراءات التي يمكن اتخاذها باختلاف الحالة التي يتواجد عليها الطفل بين انعدام حالة الخطر أو وجود حالة خطر عادية، وبين الخطر الحال والخطر الذي يحمل الوصف الجزائي، فإذا أسفر التحقيق عن انعدام حالة الخطر تقوم مصالح الوسط المفتوح بتبليغ الطفل وممثله الشرعي بذلك دون اتخاذ أي إجراء حسب المادة 24 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 أما إذا تم التأكد من وجود حالة الخطر فهنا يمكن أن تتخذ إحدى الإجراءات التالية حسب كل حالة:

- إذا كانت هناك حالة خطر عادية لطفل أقل من 13 سنة تقوم مصالح الوسط المفتوح بالاتصال بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق حول التدابير المناسبة لوضعية الطفل واحتياجاته والتي من شأنها أن تبعد الخطر عنه.

---

[1] – تنص المادة 22 من قانون حماية الطفل 15-12 على الجهات التي تتلقى منها مصالح الوسط المفتوح الإخطارات بوجود طفل في حالة خطر، ومنها الشرطة القضائية ووالي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي، والجمعيات والهيئات العمومية أو الخاصة بالإضافة إلى الأطباء والمربيين والمعلمين، حيث العبرة بحالة الخطر وليس بالمبلغ عنها.

[2] – المادة 22 فقرة 3 من قانون حماية الطفل 15-12، حيث يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة الوسط المفتوح التي يقيم بها الطفل أو تحويله إليها، بمعنى تعالج ملف الخطر وتتخذ الإجراء المسموح بها قانونا دون الرفض المبدئي.

- إذا كانت هناك حالة خطر عادية لطفل يبلغ 13 سنة على الأقل، هنا تقوم مصالح الوسط المفتوح بإشراك كل من الطفل وممثله الشرعي في الاتفاق على التدابير المناسبة للتصدي لحالة الخطر مع إعلامهما بحق الرفض.
- إذا كانت هناك حالة من حالات الخطر الحال أو كان الطفل ضحية جريمة ارتكبت عليه من ممثله الشرعي والتي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، هنا تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر فورا ودون تأخير إلى السيد قاضي الأحداث المختص لاتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا.
- إذا كانت حالة الخطر تحمل وصفا جزائيا هنا في هذه الحالة تقوم مصالح الوسط المفتوح بطلب تدخل النيابة العامة المختصة حسب المادة 23 من قانون حماية الطفل 15-12.

ثانيا- دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل المعرض للخطر: تنص المادة 24 من قانون حماية الطفل 15-12 وما يليها على الدور الذي منحه المشرع الجزائري لمصالح الوسط المفتوح للتعامل مع حالات الخطر التي يتواجد عليها الطفل، حيث وبعد التأكد من حالة الخطر التي تدخل في صلاحياتها تعمل على إبرام اتفاق رضائي مع الولي الشرعي للطفل مع إشراك هذا الأخير إذا كان سنه لا يقل عن 13 سنة كما سبق القول وذلك في أجل لا يتعدى 10 أيام كأقصى تقدير[1]، حيث إن القانون يشترط في هذه الحالة أولوية إبقاء الطفل في أسرته إذا كان ذلك ممكنا مع اتخاذ التدابير التي يمكن أن تخرج الطفل من حالة الخطر التي يتواجد عليها، كتقديم المساعدات الضرورية للأسرة إذا كان سبب حالة الخطر نقص فادح في ضروريات الحياة الكريمة، حيث تتم هذا العملية بالاشتراك مع مختلف الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية على المستوى المحلي مع إمكانية اخطار الوالي المختص أو رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل وعائلته، أما إذا كانت حالة الخطر نابعة عن تقصير من أسرة الطفل والمسؤولين عنه فهنا يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تلزم الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المدونة في محضر الاتفاق من أجل إبعاد الطفل عن حالة الخطر في أقرب وقت ممكن حيث تحدد لذلك آجال معينة.

أما في حالة ما إذا كانت وضعية الخطر سببها أشخاص محيطين بالطفل سواء خارج الأسرة أو داخلها ففي هذه الحالة يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تقوم باتخاذ التدابير التي تمنع اتصال الطفل مع هؤلاء الأشخاص الذين يشكلون تهديدا على حقوقه، حيث تبقى كل التدابير السابقة محل مراجعة بصفة كلية أو جزئية كلما رأت ضرورة لذلك أو بعد تقديم طلب مراجعة التدابير من الطفل أو ممثله الشرعي

[1] – المادة 27 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

حيث تراعى دائما مصلحة الطفل وضرورة إبعاده عن حالة الخطر وهذا ما تنص عليه المادة 26 من قانون حماية الطفل 15-12.

إن الدور الذي تلعبه مصالح الوسط المفتوح يبقى محدودا قياسا على موقعها والإمكانيات الموفرة لها[1]، حيث إنها تكتفي فقط بمحاولة إبرام اتفاق رضائي مع الطفل وممثله الشرعي لاتخاذ التدابير اللازمة لإبعاده عن حالة الخطر دون أن يكون لها سلطة إلزام أو إجبار عليهم، حيث إن مركزها يتساوى مع مركز الممثل الشرعي للطفل في عقد الاتفاق وتنفيذه، وبالتالي يقتصر دورها في إطار حمايتها للطفل في القيام بالبحث الاجتماعي حول وضعية الخطر الموجود فيها بتحديد أسبابها وآثارها ثم القيام بمهام الرقابة على تنفيذ بنود الاتفاق في حالة إبرامه وكل ذلك مع الحرص على إبقاء الطفل في أسرته عند اتخاذ أي تدبير في حقه[2] هذا بالإضافة إلى وجوب رفعها لتقارير دورية حول المهام التي تقوم بها[3].

كما نص المشرع الجزائري على ضرورة قيام مصالح الوسط المفتوح برفع الملف إلى قاضي الأحداث المختص إذا تعذر عليها القيام بمهامها في الحالات المنصوص عليها آنفا، وهذا ما يؤكد على أن دورها يقتصر على المهام الرقابية والوقائية، ويظهر ذلك من خلال نص المادتين 27 و 28 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث بينت الحالات التي يجب على مصالح الوسط المفتوح رفعها مباشرة لقاضي الأحداث المختص دون أن يكون لها الحق في التعامل معها وتتمثل هذه الحالات في ما يلي:

- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع الممثل الشرعي للطفل أو تم إبرام الاتفاق ودون المحضر ثم تم خرقه من الطفل أو وليه الشرعي، أو إذا فشلت التدابير المتفق عليها ولم تؤدي إلى النتيجة المرجوة منها وهي إخراج الطفل من حالة الخطر التي يتواجد فيها.

---

[1] – تنص على ذلك كل من المواد 30 و 31 من قانون حماية الطفل 15-12.

[2] – تنص المادة 25 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه : " يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح احد التدابير الاتفاقية....".

[3] – تنص المادة 29 من قانون حماية الطفل 15-12 على وجوب قيام مصالح الوسط المفتوح بإعلام قاضي الأحداث المختص وبصفة دورية عن الأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم،ذا بالإضافة إلى إعلام المفوض الوطني بمآل كل الإخطارات التي وجهت إليها من هيئته، مع ضرورة رفع تقارير مفصلة كل 3 أشهر توضح وضعية الأطفال المتكفل بهم.

- إذا كانت حالة الخطر تدخل ضمن الحالات التي لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح بمحاولة البحث عن اتفاق مع الممثل الشرعي للطفل والتي اصطلح عليها المشرع الجزائري بالخطر الحال[1]، أو إذا كان الطفل الموجود في حالة خطر في مركز ضحية الجريمة المرتكبة عليه من قبل ممثله الشرعي.

الملاحظ على موقف المشرع الجزائري أنه منح الإجراءات الملزمة والأكثر صرامة التي يمكن أن تمس بحقوق الطفل إلى السلطة القضائية متمثلة في قاضي الأحداث المختص، فمثلا في مسألة وجوب إبقاء الطفل في وسطه العائلي يكون قد منع مصالح الوسط المفتوح من اتخاذ أي تدبير يمس بحق الطفل في البقاء في أسرته حتى ولو كانت هذه الأخيرة سبب الخطر المحيط به، وقد أحسن التوجه في هذه المسألة على اعتبار أن هذا الإجراء خطير على الطفل وآثاره جسيمة على نفسيته لذلك لا يمكن اتخاذه إلا من قاضي الأحداث بعد دراسة شاملة لوضعية الطفل واقتناعه بأن مصلحة هذا الأخير تقتضي ذلك، وعليه يمكن القول بأن مهام مصالح الوسط المفتوح[2] المتعلقة أساسا بالحماية الاجتماعية للطفل الموجود في خطر تقتصر على الرقابة والتوجيه بالنسبة للطفل وممثله الشرعي كما تلعب دور الوسيط الممهد لتفعيل الحماية القضائية على مستوى قضاء الأحداث كما تعمل بالتنسيق مع قاضي الأحداث المختص على استقبال الأطفال في إطار إجراءات الأمر بالوضع المؤقت وكذا متابعتهم وتقديم الحماية لهم وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الحماية القضائية المقررة للطفل المعرض للخطر

نص قانون حماية الطفل رقم 15-12 على بعض الإجراءات التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها في إطار الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر[3]، حيث تنص المادة 32 منه على وجوب تدخل قاضي

---

[1] – لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالخطر الحال ولم يعطي أمثلة عن الحالات التي يعتبر فيها الطفل في حالة خطر حال، أما المقصود به في القواعد العمة فهو الخطر الذي يوشك على الوقوع أو وقع ولم ينته./-د- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص134.

[2] – هناك تأخر واضح وغير مبرر في صدور المراسيم التنفيذية الخاصة بمصالح الوسط المفتوح والمتعلقة بكيفيات تطبيق بعض التدابير المشار إليها في كل من المواد 21 و 22 و 25 حيث ومنذ سنة 2015 التي صدر فيها قانون حماية الطفل لم تصدر لغاية اليوم، لذلك على المشرع الجزائري العمل على النص على قوانين متكاملة والحرص على صدور مراسيمها التنظيمية في نفس السنة حتى تكون هناك حماية واضحة للطفل ولا يترك المجال لاجتهاد الهيئات والمؤسسات المعنية بذلك.

[3] – عرفت المادة 02/2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حالة الخطر التي يتواجد عليها الطفل": الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"

الأحداث المختص لحماية الطفل والتصدي لحالة الخطر التي يتواجد فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحماية التي يكفلها قاضي الأحداث للطفل في هذه الحالة ليس الهدف منها الفصل في نزاع جزائي أو تحديد مسؤولية شخص ما أو جهة معينة وإنما هدفها هو التصدي لحالة الخطر المحيطة بالطفل الضحية وبالتالي فطبيعتها وقائية وإصلاحية تهدف إلى حماية الطفل والتصدي لحالة الخطر التي تحيط به بصفة مؤقتة[1]، لذلك سيتم التطرق إلى هذه الإجراءات من خلال تقسيمها إلى إجراءات تلقي العريضة التي تفيد بوجود طفل في خطر وكيفية التحقق منها (الفرع الأول)، ثم سيتم التطرق إلى التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها للتصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تلقي قاضي الأحداث لعريضة التبليغ وكيفية التحقق منها

تنص المادة 32 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا؛ يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة"، وعليه فقد حددت المادة الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث[2] وكيفية تلقيه لعريضة التبليغ عن وجود طفل في خطر، والإجراءات التي يتخذها في سبيل التحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر.

أولا- إجراءات تلقي عريضة وجود طفل في خطر: حددت المادة 32 الكيفية التي تتم بها وصول المعلومة إلى قاضي الأحداث والتي على إثرها يمكنه التحقق من حالة الخطر التي يتواجد فيها الطفل، حيث يمكن أن يكون تدخله تلقائيا وذلك عند اكتشافه لحالة الخطر بنفسه، كما يمكن أن يكون الإخطار شفاهة من الطفل الضحية أو عن طريق عريضة ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي، أو من بعض الأشخاص أو الجهات المنصوص عليهم قانونا كوكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون

---

[1] -أ- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص60.

[2] - الجدير بالذكر أن مسألة الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث في المسائل المتعلقة بالطفل الموجود في خطر مستحدثة بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث لم يكن قانون الإجراءات الجزائية ينص عليها قبل صدوره.

الطفولة، حيث لم يحصر المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم الحق في التبليغ أو رفع العريضة، بل فتح المجال حتى للجمعيات المهتمة بشؤون الطفل، وهذا ما يعد آلية تبليغ مدعمة لحماية الطفل.

ثانيا- إجراءات التحقق من حالة الخطر: كما سبق ذكره وبمجرد تلقي قاضي الأحداث المختص إخطارا أو عريضة تفيد بحالة خطر يتواجد فيها الطفل، يقوم وعلى الفور بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه، ثم يباشر إجراءات سماع أقوالهما وكذا تلقي آرائهما حول وضعية الطفل وتأثيرها على مستقبله والحلول الممكنة للخروج منها، كما يمكن في هذه الحالة للطفل أن يستعين بمحام لينوب عنه في ذلك[1]، وتعتبر هذه المرحلة بالنسبة لقاضي الأحداث مرحلة تمهيدية لاتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لحالة الخطر، حيث بعد الاستماع إلى أقوال الطفل وممثله الشرعي يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصيته، حيث نص القانون على عدة أساليب في ذلك منها البحث الاجتماعي والفحوص الطبية أو العقلية أو النفسانية التي يقوم بها المختص النفسي، ويمكن أن يدعم ذلك بأسلوب مراقبة السلوك عن طريق مختصين اجتماعيين[2].

كما يتلقى قاضي الأحداث في سبيل دراسة شخصية الطفل كل المعلومات والتقارير الممكنة والمتعلقة بوضعية الطفل، وذلك من مختلف الأشخاص والهيئات التي تملك معلومات يمكن الاستفادة منها، وتلعب مصالح الوسط المفتوح دور مهم في ذلك، لما لها من موقع يمكنها من الوصول إلى المعلومات الخاصة بوضعية الأطفال، حيث تعتبر المؤسسة التي تعنى بمتابعة وضعية الأطفال في خطر وتتلقى في سبيل ذلك الإخطارات من مختلف الأشخاص والجهات المعنية بحماية ورعاية الطفل، ثم تقوم عند الاقتضاء بطلب تدخل قاضي الأحداث[3]، حيث تنص المادة 28 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي".

---

[1] – المادة 33 من قانون حماية الطفل 15-12.

[2] – تنص المادة 34 من قانون حماية الطفل 15-12 على انه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بكل أو بعض تلك التدابير كما يمكنه أن يصرف النظر عنها تمام ولا يعملها في حالة توفرت لديه المعلومات الكافية لتقدير وضعية الطفل والتأكد من حالة الخطر.

[3] – المواد 22 و 23 من قانون حماية الطفل 15-12.

الفرع الثاني: التدابير الممكن اتخاذها لحماية الطفل الموجود في خطر

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على نوعين من التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث المختص اتخاذها في سبيل التصدي لحالة الخطر التي يتواجد عليها الطفل، والتي يمكن تقسيمها إلى تدابير مؤقتة وتدابير نهائية فاصلة في الملف.

أولا- تدابير الحماية المؤقتة: بعد انتهاء قاضي الأحداث المختص من إجراءات التأكد من الثبوت الفعلي لحالة الخطر التي يتواجد عليها الطفل، يقوم ببعض التدابير التي تدخل في إطار حماية الطفل بصفة مؤقتة أثناء مرحلة التحقيق، وذلك بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أو أمر بالوضع في مؤسسة حيث نص المشرع الجزائري على ذلك بموجب المواد من 35 إلى 37 من قانون حماية الطفل 15-12.

أ- **الأمر بالحراسة المؤقتة:** تنص المادة 35 على هذا الأمر الذي يمكن لقاضي الأحداث المختص أن يتخذه أثناء التحقيق في حالة الطفل المتواجد في خطر حيث يمكنه من اتخاذ أحد التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، وهذا الأمر يمكن اتخاذه في حالة تعذر اتخاذ أحد التدابير السابقة.

أما في حالة تعذر إبقاء الطفل في أسرته أو لدى أحد والديه أو أحد أقاربه فهنا يمكن لقاضي الأحداث المختص اتخاذ أمر بتسليم الطفل إلى شخص من غير أسرته أو أقاربه أو عائلته على أن يكونوا جديرين بالثقة وتتوفر فيهم شروط استقبال طفل ورعايته بصفة مؤقتة، على اعتبار أن قاضي الأحداث يهدف من وراء هذا الإجراء إلى حماية الطفل بصفة مؤقتة، وفي سبيل ذلك نص المشرع على إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح من قبل قاضي الأحداث المختص بمهمة ملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني، وذلك حتى يكون قاضي الأحداث المختص على اطلاع دائم بوضعية الطفل[1].

ب-**الأمر بوضع الطفل مؤقتا في أحد المراكز:** تنص على ذلك المادة 36 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على أن يكون الأمر بالوضع الذي يتخذه قاضي الأحداث المختص بصفة مؤقتة وليست نهائية، وقد نص المشرع في نفس المادة على المراكز التي يمكنها أن تستقبل الطفل بعد أمر قاضي الأحداث والتي تختلف باختلاف الوضعية التي يكون عليها الطفل و تتمثل هذه المراكز في:

---

[1] -أ- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص62.

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر والذي يعد من المراكز المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الوطني، يعنى بحماية الطفولة[1].
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية، حيث يلجأ قاضي الأحداث المختص إلى ذلك إذا رأى أن الطفل في حاجة إلى تكفل طبي أو نفسي.

الملاحظ أن الأمر المتعلق بوضع الطفل في أحد المراكز أو المؤسسات المذكورة هو تدبير حمائي إصلاحي قبل الفصل في الملف، حيث يهدف هذا الإجراء الجوازي إلى إخراج الطفل من الوسط الذي كان يعيش فيه بصفة مؤقتة خلال مرحلة التحقيق التي يجريها قاضي الأحداث المختص، وذلك لتوقيف تعرضه للخطر تمهيدا للفصل النهائي في الملف المتعلق بحالة الخطر.

كما نصت المادة 37 من نفس القانون على المدة القانونية لتلك التدابير المؤقتة والتي وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر، سواء تعلق الأمر بتدابير الحراسة المؤقتة، أو تدابير الوضع في مؤسسة، كما يقع لزاما على قاضي الأحداث المختص وجوب إعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بكل تلك التدابير المتخذة خلال مدة (48) ساعة من صدورها على أن يكون التبليغ بأية وسيلة ممكنة، وهذا يدخل في إطار حق الطفل في معرفة الإجراءات المتخذة بشأنه من جهة، وكذا تحضيره نفسيا لتطبيق الإجراء دون انعكاس سلبي عليه من جهة أخرى.

تنص كذلك المادة 117 من قانون حماية الطفل على حالة من الحالات المستعجلة التي يمكن بموجبها وضع الطفل الموجود في حالة خطر لمدة محددة في المراكز المتخصصة في حماية الأطفال بخطر كما منحت القيام بهذا الإجراء إلى والي الولاية في حالة عدم علم قاضي الأحداث بحالة الخطر حيث جاء في نصها أن: " لا يتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 من هذا القانون إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث....غير أنه، يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8) أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا"، وقد أحسن المشرع بتقريره لهذا الإجراء، حيث وضع حماية مصلحة الطفل الموجود في خطر فوق كل اعتبار بخروجه عن القاعدة العامة ووضع استثناء في حالة

---

[1] – تنص على ذلك المادة 116 من قانون حماية الطفل رقم 15–12 على تكلف لجنة تابعة لقاضي الأحداث بمهام تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم وتتبع تطور حالة كل طفل موضوع في المركز حسب ما تنص عليه المادة 118 من نفس القانون.

الاستعجال حماية للطفل، حيث تقضي القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة بأن قاضي الأحداث المختص هو المكلف قانونا دون غيره بوضع الأطفال المتواجدين في خطر في المراكز المخصصة لحمايتهم.

ثانيا-تدابير الفصل في ملف الطفل الموجود في حالة خطر: بعد انتهاء قاضي الأحداث المختص من التحقيق في ملف الطفل الموجود في خطر، واتخاذه لأحد التدابير المؤقتة سواء المتعلقة بأمر الحراسة أو الأمر بالوضع في مؤسسة، يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه[1] ثم يستدعي الطفل المعني وممثله الشرعي ومحاميه إذا كان له محامي، على أن يتم الاستدعاء بتبليغ رسمي وخلال ثمانية (8) أيام على الأقل السابقة للجلسة، وذلك تمهيدا للفصل في ملف الطفل بصفة نهائية[2].

إن التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث والمتعلقة بملف الطفل الموجود في خطر، تكون بناء على مخرجات الجلسة التي يجريها بمكتبه بعد استدعاء كل الأطراف المعنية بملف الطفل، حيث يخول له القانون سماع أي شخص له علاقة بالملف أو يمكنه تقديم فائدة حول وضعية الطفل عند سماعه، وهذا ما تنص عليه المادة 39 من قانون حماية الطفل 15-12، والتي أشارت في فقرتها الثانية إلى ضمانة مهمة للطفل متعلقة بإمكانية إعفاءه تماما من المثول أمام قاضي الأحداث، أو السماح له بالانسحاب أثناء المناقشات، إذا ما اقتضت مصلحة الطفل ذلك، حيث أولى المشرع الجزائري للطفل الأهمية الكاملة في ما يتعلق بتأثير تلك الجلسات على نفسيته ومعنوياته، وعليه وبعد الانتهاء من الجلسات المتعلقة بسماع الأطراف يتكون لدى قاضي الأحداث صورة شاملة عن التدابير المناسبة حسب كل حالة، وهذا ما تنص عليه المواد من 40 إلى 45 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث يمكن لقاضي الأحداث الأمر بوضع الطفل إما في أسرته أو لدى أحد الأشخاص أو العائلات الجديرين بالثقة، أو وضعه بأحد المراكز المتخصصة في حماية الأطفال.

---

[1] – دور وكيل الجمهورية في هذه الحالة هو استشاري على اعتبار أن التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لا تحمل طابع جزائي حيث تهدف فقط للتصدي لحالة الخطر التي يتواجد عليها الطفل وما يؤكد ذلك هو نص المشرع الجزائري على عدم خضوع تلك التدابير والإجراءات لأي طريقة من طرق الطعن.

[2] – تنص على ذلك المادة 38 من قانون حماية الطفل 15-12، حيث يتم الاستدعاء بصفة رسمية من خلال رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

أ- **الأمر بتسليم الطفل لشخص أو عائلة:** تنص على ذلك المادة 40 من قانون حماية الطفل 15-12 بغرض إعمال أحد التدابير التالية والتي لا تكون على الترتيب حيث يتخذ قاضي الأحداث ما يراه مناسبا للطفل فيأمر بما يلي:

- الأمر بإبقاء الطفل في أسرته، إذا رأى قاضي الأحداث توفر البيئة السليمة داخل أسرة الطفل.
- في حالة ما إذا كان والدي الطفل منفصلين فيمكنه أن يأمر بتسليم الطفل إلى والده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة، بشرط أن لا يكون قد أسقطت عنه بموجب حكم قضائي.
- كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بتسليم الطفل إلى أحد أقاربه إذا تعذر تسليمه لأسرته أو أحد والديه.
- أما في حالة ما إذا تعذر اتخاذ أي أمر من الأوامر السالفة الذكر فإن قاضي الأحداث يمكنه اتخاذ أمر بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 19-70 الصادر سنة 2019 الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة من أجل رعاية الأطفال في خطر[1]، حيث ذكرت المادة 3 منه جملة من الشروط منها تمتع الشخص الجدير بالثقة بالجنسية الجزائرية والأخلاق والسيرة الحسنة، بالإضافة إلى تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية والقدرة الجسدية والعقلية، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المادية الكافية لتلبية احتياجات الطفل، مع إمكانية اشتراط أن يكون الشخص من نفس جنس الطفل إذا رأى قاضي الأحداث ضرورة لذلك[2]، ويكلف في سبيل التحقق من توفر الشروط المذكورة مصالح الوسط المفتوح، حيث تنص المادة 7 من نفس المرسوم على أنه: "يأمر قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي عن حالة الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة، ومدى استعدادهم لرعاية طفل وتوفير الظروف اللازمة لنموه ورعايته ورفاهيته."، كما يسهر قاضي الأحداث على تتبع وضعية الطفل بعد التسليم، ويمكنه في سبيل ذلك تكليف مصالح الوسط المفتوح بمهمة المراقبة ورفع تقارير دورية حول

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019م، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1440 هـ الموافق 24 فبراير سنة 2009م، ص07.

[2] – تنص على ذلك المادة 04 من المرسوم 19-70 حيث جاء فيها: "يمكن اشتراط أن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس جنس الطفل، إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك"

وضعية الطفل[1]، كما يستفيد الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة التي تستلم الطفل من مبالغ مالية تدفع كل شهر تدخل ضمن مصاريف التكفل[2].

ب- الأمر بوضع الطفل لدى أحد المراكز المتخصصة بحماية الأطفال: نص المشرع الجزائري على إمكانية اتخاذ قاضي الأحداث الأمر بوضع الطفل لدى مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، وهذا حسب المادة 41 من قانون حماية الطفل 15-12، وقد تم تحديد هذه المراكز بموجب المرسوم رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة[3]، وتتمثل في المراكز المتخصصة في الحماية، والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة[4]، حيث تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تابعة للوزير المكلف بالتضامن الوطني، حيث تتولى حسب نص المادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه مهام إعادة الإدماج للأطفال الموضوعين فيها من قبل الجهات القضائية للأحداث من خلال ضمان تربيتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم[5]، حيث تقوم على الخصوص بدراسة شخصية الطفل وتقييم قدراته واستعداداته عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه ويمكنها الاستعانة بمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية في سبيل تحقيق ذلك، كما تضمن للطفل الموجود بها المتابعة النفسية والطبية والتغذية الصحية والمتوازنة طيلة فترة تواجده بها، هذا بالإضافة إلى ضمان تلقينه تربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز احترامه للقيم المجتمعية، دون إهمال لحقوقه في التمدرس والتكوين المهني.

تجدر الإشارة إلى أن وضع الطفل المعرض للخطر في هذه المراكز أو لدى عائلة أو شخص جديرين بالثقة، يفرض على المكلف بالنفقة المشاركة في مصاريف التكفل بدفع مبلغ شهري يحدده قاضي الأحداث المختص، وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 19-69 المؤرخ سنة 2019، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر

---

[1] - تنص على ذلك المادة 40 من قانون حماية الطفل 15-12، والمادة 9 من المرسوم التنفيذي 19-70.

[2] - المادة 44 من قانون حماية الطفل 15-12.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 هـ الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1433 هـ الموافق 11 أبريل سنة 2012 ص10.

[4] - تنص على ذلك كل من المادة 08 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي 12-165 المذكور أعلاه.

[5] - المادة 06 من المرسوم 12-165 السالف الذكر.

الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير[1]، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 02 منه على أن: "يشارك الملزم بالنفقة، ما لم يثبت فقر حاله، في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير بدفع المبلغ الشهري الذي يحدده قاضي التحقيق..."، حيث يوضع المبلغ المحدد لدى أمين الخزينة الولائية في حالة وضع الطفل في أحد تلك المراكز[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إعفاء المكلف بالنفقة من المشاركة في مصاريف التكفل إذا أثبت وبأية وسيلة كانت فقره وعدم قدرته على الدفع[3]، أما إذا كان ميسور الحال وقادر على دفع اشتراكات النفقة وامتنع عن ذلك رغم إعذاره فإن فعله يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما تنص عليه المادة 138 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من امتنع عمدا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44 من هذا القانون."

ج- مدة سريان أوامر قاضي الأحداث وإمكانية تعديلها أو مراجعتها: تسري أحكام المواد 42 و 43 و45 من قانون حماية الطفل 15-12، على الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث المختص بشأن الطفل الموجود في خطر، حيث تنص المادة 42 على المدة القانونية للتدابير والتي لا تزيد عن سنتين (2)، كما تكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدد أخرى على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة كاملة[4]، هذا كقاعدة عامة واردة في الفقرة الأولى من المادة 42 غير أن الفقرة الثانية جاءت باستثناء تمدد فيه الحماية للطفل إلى غاية بلوغه سن إحدى وعشرين سنة (21)، وذلك إما بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو بطلب من الطفل المعني بالإجراء أو بأمر من قاضي الأحداث المختص إذا رأى أن مصلحة الطفل تقتضي ذلك، كما يمكن أن تنتهي الحماية قبل المدة المحددة لها بأمر من قاضي الأحداث المختص، وذلك بناء على طلب من الطفل المعني والذي

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم19-69 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019م، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1440 هـ الموافق 24 فبراير سنة 2009م، ص06.

[2] – أما بالنسبة لقريب الطفل أو الشخص الجدير بالثقة أو العائلة التي تستلمه فإن الدفع يكون في حسابهم البريدي أو البنكي أو عن طريق حوالة أو وفقا للكيفيات التي يختارونها وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 02 من المرسوم 19-69.

[3] – المادة 03 من المرسوم 19-69 السالف الذكر.

[4] – القفرة الأولى من المادة 42 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

يثبت من خلاله قدرته على التكفل بنفسه، كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة التمديد تبقى الإعانات المتعلقة بالمصاريف التي يستفيد منها الطفل سارية وهذا ما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 42 من نفس القانون.

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 43 على وجوب تبليغ الأوامر المتعلق بتسليم الطفل إلى الطفل المعني وممثله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ صدورها، كما لا يمكن أن تكون محل طعن بأية طريقة من طرق الطعن، حيث تنفذ بصفة فورية بعد التبليغ، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث تعديل التدبير أو العدول عنه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم له سواء من الطفل المعني أو ممثله الشرعي أو من وكيل الجمهورية المختص، حيث تنص المادة 45 على هذه الحالة، على أن يبت قاضي الأحداث المختص في طلب المراجعة المرفوع إليه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تقديمه[1].

بناء على ما تقدم يمكن القول أن الهدف من طريقة تعامل المشرع الجزائري مع حالات وجود الطفل في خطر هو حماية الطفل بالدرجة الأولى، وإخراجه من وضعية الخطر التي يتواجد عليها، كما أن ما تم النص عليه في قانون حماية الطفل 15-12 والمراسيم التنفيذية المتعلقة به يحمل العديد من الضمانات التي تخدم مصلحة الطفل بالدرجة الأولى، ويظهر ذلك من خلال عدة مؤشرات أولها أن المكلف باتخاذ التدابير المتعلقة بالطفل هو قاضي الأحداث وهي أكبر ضمانة للطفل، فهو المكلف دون غيره بضمان الحماية القضائية للطفل آخذا بعين الاعتبار أسباب تعرضه للخطر، مع فسح المجال لإشراكه وممثليه في التدبير المناسب للتصدي لحالة الخطر حتى ولو كان بإخراجه من وسطه العائلي، حيث إن العبرة بحماية الطفل وضمان حقوقه، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نصه على إمكانية تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، مع حرصه على وجوب مراقبة وضعية الطفل حتى بعد تسليمه سواء للأشخاص أو المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، و لكن تبقى مسألة رعاية الطفل داخل عائلته الأصلية هي الأهم لضمان توازنه النفسي والعاطفي، لذلك حبذا لو أن المشرع الجزائري يركز على هذه المسألة من خلال وضع حلول تعالج المشكل داخل الأسرة الأصلية للطفل، بحيث لا يلجأ قاضي الأحداث

---

[1] – تنص المادة 45 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل او ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.
يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له."

لإخراج الطفل من عائلته إلا للضرورة القصوى، حيث لا يمكن أن يجد الطفل بديلا لوالديه أو لأسرته التي ترعرع فيها.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لحقوق الطفل الضحية قبل مرحلة المحاكمة

إن حفظ الحقوق والحريات الجماعية والفردية داخل المجتمع لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال تجريم الأفعال التي تمس باستقرار النظام الاجتماعي وتقرير العقوبات المناسبة لها، لذلك أقرت مختلف التشريعات حق الدولة في التدخل ومعاقبة كل من يرتكب فعلا مجرما من خلال إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها حفظا لحقوق المتهم والضحية على حد سواء، حيث تتخذ تلك الإجراءات نوعا من الخصوصية عندما يكون ضحية الفعل المجرم طفل أقل من 18 سنة، على اعتبار أن الضعف الجسدي للطفل مع هشاشة التركيبة النفسية التي يكون عليها في هذه المرحلة العمرية تستوجب معاملة خاصة من طرف الأجهزة القضائية وشبه القضائية، لذلك سيتناول هذا المبحث حقوق الطفل الضحية والحماية الإجرائية المقررة له في مرحلة قبل المحاكمة، بما في ذلك مرحلة وقوع الجريمة وحقه في التبليغ عنها والطرق المقررة له في تحريك الدعوى العمومية، ولكن قبل ذلك يجب التطرق إلى المقصود بمصطلح الضحية، حيث يوجد له مدلولين لغوي واصطلاحي، ففي اللغة يقال الضحية بكسر الحاء وجمعها ضحايا ويطلق على كل من أصابه شر أو أذى نتيجة لخطأ أو عدوان أو حادث...إلخ[1]، ويقال راح ضحية له بمعنى أصابه سوء عن طريقه، أو بسببه[2]، أما اصطلاحا فالضحية بصفة عامة يعرف على أنه: "الشخص الذي سببت له الجريمة ضررا"[3]، كما يعرف كذلك على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لإصابة مباشرة أو غير مباشرة، أو إيذاء مادي أو معنوي بسبب اعتداء وقع على حق من حقوقه أو مصلحة يحميها القانون أو عرضهما للخطر"[4]، وعليه يمكن تعريف الطفل الضحية على أنه كل طفل أقل من 18 سنة تعرض لإصابة مباشرة أو غير مباشرة، أو إيذاء مادي أو معنوي بسبب اعتداء يجرمه القانون وقع على حق من حقوقه أو مصلحة يحميها القانون أو عرضهما للخطر، حيث يستفيد الطفل عندما يكون في وضعية الضحية من جملة الإجراءات التي تتخذ لحمايته وحفظ حقوقه من لحظة وقوع الجريمة وتحريك

---

[1]–د– أحمد زكي بدوي وصديقة يوسف محمود، مرجع سابق، ص511.

[2]–د– أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص1350.

[3]–د–مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1991، ص09.

[4]–د– رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، سنة2018، ص26.

الدعوى العمومية إلى غاية اتصال المحكمة بالملف، بحيث تطرح جملة من المسائل للدراسة متعلقة أساسا بحق الطفل في التبليغ عن الجرائم وتحريك الدعوى العمومية، والتي تزيد صعوبة في حالة ارتكاب الجريمة من طرف أحد الوالدين، الذي يعتبر المسؤول عن الطفل والمقرر له رفع الدعوى لمصلحة هذا الأخير وبالنيابة عنه، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتم من خلال الفرع الأول التطرق إلى إشكالية التبليغ عن الجرائم الواقعة على الطفل، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى طرق تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالطفل.

المطلب الأول: إشكالية التبليغ وتقديم الشكاوى عن الجرائم الواقعة على الطفل

قرر القانون لمصلحة الطفل الضحية سواء كان في مركز المتضرر من الجريمة أو مجني عليه الحق في المطالبة بتوقيع العقاب على الجاني أو الحصول على تعويض عن الضرر، ولكن تطرح العديد من الإشكاليات المتعلقة بكيفية ممارسة الطفل الضحية لحقه في تفعيل الحماية الجنائية الإجرائية، من أول إجراء من إجراءات التبليغ وتقديم الشكاوى وصولا إلى مرحلة التقاضي برفع الدعوى أمام المحكمة، على اعتبار أن الطفل لا يمكنه مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتبليغ أو تقديم الشكاوى بنفسه، وذلك عادة لجهله الناتج عن صغر سنه وضعف إدراكه حتى للفعل المرتكب عليه أو تعرضه لضغوطات تمنعه من ذلك، كما أن القانون يفرض جملة من الشروط والتي تعتبر قواعد عامة لا يمكن من دونها القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالمتابعة الجزائية، حيث يشترط القانون وجوب أن تتوفر في المتقاضي الصفة والمصلحة هذا بالإضافة إلى عنصر الأهلية، حيث وكما تقدم يطرح هذا الأخير إشكال كبير بالنسبة للطفل الضحية مما يستوجب وجود شخص ينوب عنه حتى يضمن حقوقه، لذلك سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى مسألة شروط التقاضي وموقع الطفل الضحية منها، وكيفية ممارسة الطفل الضحية حقه في التبليغ عن الجريمة الواقعة عليه.

الفرع الأول: مسألة وجوب توفر الشروط العامة

تنص المادة 13 ق.إ.م.إ على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، كما تنص المادة 65 من نفس القانون على أنه: " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية.."، لذلك يفرض القانون وجوب توفر شرط الصفة والمصلحة والأهلية لقبول الدعوى وممارسة الحق في التقاضي، فأما الصفة فهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية[1]، وفي حالة

[1] –د– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون رقم 08–09، بدون طبعة، منشورات أمين، الجزائر، سنة 2009، ص44.

القاصر يباشر هذه الإجراءات ممثله القانوني كالولي أو الوصي أو الكافل[1]، أما المصلحة فتعني الهدف من رفع الدعوى، وتتمثل في المنفعة التي سيجنيها رافع الدعوى من دعواه[2]، ومن شروط المصلحة هو أن تكون شخصية، أي متعلقة بشخص الطفل الضحية، كما يشترط أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى وثابتة، وموجودة، ومحققة أو محتملة، فتكون محققة بوقوع الجريمة على الطفل أو تضرره منها وتكون محتملة إذا شكلت خطرا محتملا على الطفل، باحتمال وقوع ضرر في المستقبل[3].

أما الأهلية فتتمثل في قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، وهو ما يشكل عائقا أمام الطفل الضحية، باعتباره قاصرا حيث يمكن أن يكون معدوم الأهلية إذا كان سنه أقل من 13 سنة أو ناقص أهلية إذا كان سنه يتراوح بين 13 سنة و 19 سنة، وإن كانت مسألة التبليغ لا تطرح وجوب توفر الأهلية ولكن تقديم الشكوى للجهات القضائية ومباشرة إجراءات التقاضي لا يمكن أن تكون دون أهلية لذلك وفي كل الأحوال ينوب عن هذا القاصر الأشخاص المحددين قانونا كالولي والوصي، وهنا تطرح إشكالية الحفاظ على حقوق الطفل الضحية ممن ينوب عنه، من حيث التبليغ عن الجرائم وتقديم الشكاوى ورفع الدعاوى، ويزيد الإشكال صعوبة إذا كان الولي أو الوصي هو الجاني مرتكب الجريمة على الطفل أو له مصلحة في التستر عن الجريمة.

الفرع الثاني: مسألة المكلف بالتبليغ عن الجرائم الماسة بالطفل

إن مسألة التبليغ عن الجريمة أو إيداع الشكاوى بشأنها لا يطرح إشكالات بالنسبة للضحية الراشد، وإنما الإشكال يطرح بالنسبة للطفل الضحية، خاصة عندما يكون معدوم الأهلية، الأمر الذي يفرض وجود شخص ينوب عنه للتبليغ عن الجرائم الواقعة عليه وتقديم الشكاوى بشأنها خاصة الشكاوى التي تكون أمام الجهات القضائية[4]، الأمر الذي يطرح احتمالية الامتناع عن التبليغ عن الجرائم من الشخص الذي ينوب عن الطفل، خاصة إذا كان الجاني هو المكلف بالتبليغ، أو كانت الجريمة الواقعة على الطفل من الجرائم

---

[1] – تنص المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 في فقرتها السادسة (6) على أنه: " الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه" كما تنص المادة 81 ق.إ.ج.ج على أنه : " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن.....، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"

[2] –أ– سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، سنة 2001، ص351.

[3] –د– حماس هديات، مرجع سابق، ص 308.

[4] –د– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 98.

ذات الحساسية الاجتماعية التي تستوجب عند البعض الكتمان والتستر عنها بسبب ثقافة المنطقة أو ذهنيات المجتمع ككل مثل الجريمة الجنسية،أو الجريمة التي تقع داخل الأسرة، لذلك سيتم من خلال هذا العنصر التطرق إلى مسألة الامتناع عن التبليغ وأثره في المساس بحقوق الطفل الضحية، والأشخاص المكلفين قانونا بالتبليغ عن الجرائم الواقعة على الطفل.

أولا- موقف المشرع الجزائري من إلزامية التبليغ عن الجرائم الماسة بالطفل: إن المستقرأ لنصوص القانون الجنائي الجزائري، لا يجد مواد قانونية تلزم الوالدين أو غيرهما التبليغ عن الجرائم الواقعة على الطفل، حيث لم يحظى الطفل بحماية خاصة في هذا المجال، على اعتبار أنه لا يستفيد إلا من القواعد العامة المطبقة في مجال تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، أو التبليغ عن الجرائم عامة أو تلك المتعلقة بالتستر عن مرتكبي الجرائم، حيث تم النص على هذه الصور بموجب المواد من 180 إلى 182 ق.ع.ج، حيث تنص المادة 180[1] على تجريم فعل إخفاء شخص ارتكب جناية أو مساعدته على الهرب ولكن نفس المادة في فقرتها الثانية حصرت مجال حماية القاصر في حالات محددة فقط حيث تنص على أنه: "...ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة"، وعليه إذا ارتكب فعل الإخفاء أو المساعدة على الهرب من أحد أقارب الجاني أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، فإن العقوبة لا تطبق على الفاعل إلا إذا كان الفعل جناية، وكان سن الطفل المجني عليه لا يتجاوز 13 سنة يوم ارتكاب الفعل حيث أقصت هذه المادة الأطفال الذين يتراوح أعمارهم بين 13 سنة و18 سنة، كما حصرت إطار الحماية فقط في الجنايات دون الجنح والمخالفات، وهذا يظهر وبصفة جلية عدم اهتمام المشرع الجزائري بحماية حق الطفل الضحية في التبليغ، حيث لا تلزم المادة أصلا بالتبليغ بل تتكلم عن تجريم فعل المساعدة في إخفاء الجاني أو تسهيل هروبه.

إضافة إلى ما تقدم فإن ما يؤكد عدم اهتمام المشرع الجزائري بمسألة التبليغ عن الجرائم التي تقع على الطفل، ما جاء في نص المادة 181 ق.ع.ج، حيث تنص على أنه: " فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001

---

[1] – تنص الفقرة الأولى من المادة 180 ق.ع.ج، على أنه: " فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و91 فقرات 2و3و4 كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."

دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا"، حيث يعد هذا النص من النصوص العامة التي تشمل كل الجرائم إلا تلك التي استثنتها المادة 01/91 ق.ع.ج[1]، وعليه فإنها تسري على حالة الطفل الضحية، وبتطبيق النص عليه فإن فعل عدم التبليغ لا يكون مجرما إلا عندما تكون الجريمة المسكوت عنها جناية سواء وقعت فعلا أو شرع في ارتكابها[2]، وبمفهوم المخالفة فإن الجرائم الواقعة على الطفل والتي تتصف بأنها جنح ومخالفات لا يعاقب على عدم التبليغ عنها، وهذا يؤكد أن الحماية المقررة في هذه المادة ناقصة ولا تكفل الحق الكامل للطفل الضحية في التبليغ عن الجرائم الماسة به.

كذلك الوصف الذي جاءت به المادة 182 ق.ع.ج في فقرتها الأولى والثانية[3]، حيث لم تنص على حماية خاصة للطفل الضحية، بل جاء النص عاما يشمل كل جناية مهما كان طبيعتها، وأقصى بذلك الأفعال الموصوفة بالمخالفات، كما حصر الجنح فقط في تلك الماسة بجسم الإنسان، كما أن مصطلح الشخص في حالة خطر المنصوص عليه في الفقرة الثانية مصطلح عام ويجد معالمه بالنسبة للطفل الضحية في نص المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 التي عرفت مصطلح الطفل المعرض للخطر وعددت الحالات التي تعرضه لذلك، وهي تقريبا كل الجرائم الماسة بالطفل، ومنها تعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو تعريضه للإهمال والتشرد أو استغلاله جنسيا أو أي جريمة مرتكبة ضده من ممثله الشرعي...إلخ.

---

[1] – تنص المادة 91 ق.ع.ج، في فقرتها الأولى على وجوب تبليغ السلطات بمجرد العلم وجود مخططات أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من الأنشطة الضارة بالدفاع الوطني في وقت الحرب أو وقت السلم.

[2] –أ– حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر، جامعة باتنة 1، سنة 2015، ص299.

[3] – تنص المادة 182 فقرة 1 و 2 على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر أو غير مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم إنسان وامتنع عن القيام بذلك بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير."

بناء على ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يهتم بمسألة إلزامية التبليغ عن الجرائم الواقعة على الطفل، بدليل إدراج الطفل الضحية ضمن الأحكام العامة التي تشمل عموم الأشخاص، والتي تنحصر فقط في الجرائم التي توصف بأنها جنايات دون الجنح والمخالفات، لذلك لابد على المشرع الجزائري من إعادة النظر في هذه المسألة وذلك بالنص على إلزامية التبليغ عن كل الجرائم الماسة بالطفل تحت طائلة العقاب، وذلك لتحقيق الحماية الفعالة لحقوق الطفل الضحية.

ثانيا- الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الجرائم الماسة بالطفل: حسب ما تم التطرق إليه سابقا، فإن المشرع الجزائري لم يحدد إطار واضح لحماية حق الطفل في التبليغ أو تقديم الشكاوى في الجرائم الماسة به، حيث أخضعه للقواعد العامة المطبقة على بقية الأشخاص والجرائم، ولكن رغم ذلك تبقى مسؤولية حماية الطفل واقعة على كل من له علاقة بهذا الأخير، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أ- **التبليغ الصادر من الممثل القانوني للطفل أو من الغير:** إن لمركز الممثل القانوني للطفل[1]، أهمية بالغة تظهر من خلال الدور الكبير الذي يلعبه في حماية حقوقه والدفاع عنه، فمسؤولية الرعاية والتربية لا تخلو من الحفاظ على الحقوق وصونها، لذلك يفترض في الممثل القانوني بالدرجة الأولى حماية الطفل من كل ما من شأنه المساس بحقوقه مع الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود نص خاص يلزمهم بالتبليغ ماعدا الجنايات، ويمكن التفريق بين حالات التبليغ حسب موقع الجاني من الطفل ومكان وقوع الجريمة وسيتم بيانه من خلال ما يلي:

1-وقوع الجريمة خارج الأسرة: إن وقوع الجريمة على الطفل خارج الأسرة، لا تطرح إشكالات كبيرة في القيام بإجراء التبليغ باستثناء بعض الجرائم[2]، حيث يكون من مصلحة الممثل القانوني للطفل التبليغ عن الجريمة ومباشرة إجراءات تقديم الشكوى والمتابعة القضائية، هذا حتى وإن تستر الممثل القانوني للطفل عن تلك الجرائم، أو تعذر علمه بها في الوقت المحدد، فيمكن التبليغ عنها من طرف الغير في حالة مشاهدته للجريمة أو علمه بها أو اكتشافها، كالمعلم أو الطبيب أو المختص النفسي أو أي شخص

---

[1] – المادة 02 فقرة 06 من قانون حماية الطفل 15-12.

[2] – من بينها الجرائم الجنسية كالاغتصاب والفعل المخل بالحياء و الشذوذ الجنسي و الاستغلال في الدعارة..إلخ والتي وإن كانت تشكل سابقا حساسية في التبليغ لأسباب اجتماعية إلا أنها لم تعد كذلك في الوقت الراهن.

آخر من عامة الناس، فيمكن لكل هؤلاء القيام بالتبليغ عن الجرائم الماسة بالطفل، حيث جاء نص القانون بين الإجازة والإلزام، على حسب اختلاف طبيعة الجريمة وموقع الشخص المبلغ[1].

2-وقوع الجريمة داخل الأسرة: يشكل وقوع الجريمة داخل الأسرة إشكالا كبيرا حول مسألة التبليغ ويزداد الأمر تعقيدا إذا كان الجاني هو الممثل القانوني للطفل وخاصة إذا تعلق الأمر بأحد والديه، فهنا يقع على الوالد الآخر التبليغ عن الجريمة حماية للطفل وحقوقه، ولكن عادة ما يتم التستر عن تلك الجرائم خاصة إذا كانت جنسية مخافة الفضيحة، أو بغرض الحفاظ على العلاقة الأسرية من الانهيار والتفكك، ونفس الشيء بالنسبة للغير حيث يمتنع هو الأخر عن التبليغ عن الجريمة التي تقع داخل الأسرة والتي يكون ضحيتها الطفل، بحجة عدم التدخل في الأمور الأسرية من جهة ومن جهة أخرى غياب النص القانوني الذي يلزمه بالتبليغ[2]، لتبقى فقط الفئة التي تلزم بالتبليغ استنادا إلى نص قانوني.

ب-الأشخاص المكلفين بالتبليغ بموجب نص خاص: نص القانون على بعض الفئات من غير والدي الطفل أو ممثليه القانونيين، والتي يقع عليها واجب التبليغ عن الجرائم الماسة بالطفل بحكم مهنتها أو وظيفتها أو خصوصية علاقتها بالطفل، وسيقتصر الذكر على من وكلت لهم مهمة التبليغ بموجب نص وهم الأطباء وكذا الهيئات المكلفة بحماية الأطفال في خطر.

1-التبليغ من طرف الأطباء: بالإضافة إلى النص العام الوارد في المادة 181 ق.ع.ج، فقد خص المشرع الجزائري فئة الأطباء بنصوص خاصة في قانون الصحة، حيث يقع عليهم واجب تبليغ السلطات المختصة عند اكتشافهم للحالات التي يكون فيها الطفل ضحية جريمة[3]، حيث تنص المادة 198 من قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 على أنه: " يتعين على ممارسي الصحة خلال ممارسة مهامهم، إعلام المصالح المعنية بحالات العنف التي اطلعوا عليها والتي تعرض لها، لا سيما النساء والأطفال والمراهقون القصر والأشخاص المسنون، وعديمو الأهلية والأشخاص مسلوبو الحرية"، كما تنص المادة 4 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على أنه: " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعو للاعتناء بقاصر أو بشخص معوق إذا لاحظ أنهما ضحية معاملة قاسية أو غير

---

[1] – إن التبليغ الملزم هو الذي يوجب العقاب على من امتنع عن القيام به، فيمكن أن يدخل ضمن النص العام التي أتت به المادة 181 ق.ع.ج، حيث تنص على وجوبه فقط في الجنايات دون الجنح والمخالفات، كما يمكن أن يدخل ضمن النصوص الخاصة ببعض الفئات بسبب وظيفتهم وموقعهم من الضحية كالأطباء مثلا.

[2] –د– حماس هديات، مرجع سابق، ص 289.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

إنسانية أو حرمان أن يبلغ بذلك السلطات المختصة"، وعليه فالمواد واضحة في إلزام ممارسي الصحة بما فيهم الأطباء بالتبليغ عن الجرائم المرتكبة ضد الطفل، والتي تكتشف عند قيامهم بإجراء الفحوصات الطبية عليه خاصة تلك التي ترتكب داخل الأسرة، والتي يُعمل على التستر عليها من قبل الجاني أو أحد والدي الطفل[1].

لكن مسألة التبليغ تصطدم بنص آخر في قانون العقوبات وهي المادة 301 التي تتكلم على وجوب التقيد بالسر المهني[2]، مع العلم أن المشرع الجزائري نص في القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12 في المادة 18 منه على عدم الأخذ بقاعدة السر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة[3] فمن باب أولى أن لا يؤخذ بها أمام النيابة العامة أو القضاء.

لذلك يجب على المشرع الجزائري وضع نص صريح ينتقل به من الإجازة إلى إلزام ممارسي الصحة على التبليغ الفوري في حالة اكتشافهم للجرائم الواقعة على الأطفال، مع النص على استثناء تلك الجرائم من قاعدة العمل بالتزام السر المهني، حتى ولو لم تؤدي التحقيقات القضائية فيما بعد إلى أي نتيجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب تعميم النص المتعلق بإلزام التبليغ عن الجرائم الماسة بالطفل ليشمل كل الإدارات والمؤسسات التي تنشط في مجال رعاية الطفل، أو المهتمة بشؤونه وكذا كل الأشخاص الذين يمكنهم التعامل مع الطفل بحكم المهنة أو الوظيفة كالمعلمين والمربين والمختصين النفسانيين...الخ، وذلك ضمانا لحقوق الطفل وحمايته خاصة من الجرائم المتستر عنها سواء الواقعة داخل الأسرة أو خارجها[4].

---

[1] – بالإضافة إلى الأطباء هناك أشخاص آخرين خصهم المشرع بجواز التبليغ عن الجرائم الماسة بالطفل كرئيس المجلس الشعبي البلدي و والي الولاية وذلك في حالة علمهم بوجود طفل في خطر، من خلال تبليغ قاضي الأحداث المختص للقيام بالإجراءات اللازمة لحماية الطفل.

[2] – تنص المادة 301 ق.ع.ج على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وافشوها في غير الحالات المنصوص عليها في القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"

[3] – استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 11 منه، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني، مكلفة بالسهر على تقديم الحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر، وترقية حقوق الطفل بصفة عامة.

[4] – لقد أشار المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 15-12 لا سيما المادة 32 منه إلى الأشخاص الذين يمكنهم التبليغ عن كل التجاوزات التي تمس بالطفل دون أن يكون هناك إلزام بالتبليغ.

2- **التبليغ عن طريق الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:** كما تم الإشارة إليه سابقا فإن المفوض الوطني لحماية الطفولة يعمل على تلقي الإخطارات من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، وفي حالة ما إذا رأى أن تلك الإخطارات تحمل وصفا جزائيا فإنه يقوم بتحويلها إلى وزير العدل حافظ الأختام من أجل إخطار النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1]، وبذلك فقد أضاف المشرع الجزائري بموجب استحداثه لهذه الهيئة آلية جديدة مدعمة للحماية الإجرائية المقررة للطفل، حيث منح لها الحق في التبليغ عن كل التجاوزات التي تمس بحقوق الطفل ولكن دون أن يكون لها الحق في التحريك المباشر للدعوى العمومية حيث تبقى مهامها مقتصرة على لعب دور الوسيط بين الطفل والسلطات المعنية بتحريك الدعوى العمومية[2].

3- **مصالح الوسط المفتوح:** كما سبق القول فإن مصالح الوسط المفتوح تساهم في توفير الحماية للطفل الذي يكون في وضعية خطر، حيث تم النص على دورها بالقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث تعنى بالحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتساهم هذه المصالح في التبليغ عن الجرائم المرتكبة ضد الطفل عند اكتشافها، وذلك عندما تكون بصدد أداء المهام المنوطة بها، على اعتبار أنها تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر وتقديم المساعدة لأسرهم، حيث تُخطَر من قبل العديد من الأشخاص والهيئات والمؤسسات[3]، لذلك يخول لها القانون الحق في إخطار النيابة العامة أو قاضي الأحداث من أجل التدخل حسب كل حالة، حيث تنص المادة 23 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: " تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر...يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث"، وهي بذلك تساهم في التبليغ عن الجرائم الماسة بالطفل، من خلال لعبها دور الوسيط بين مختلف الهيئات والمؤسسات والأشخاص من جهة وقاضي الأحداث والنيابة العامة من جهة أخرى.

---

[1] - المادة 16 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] إن عمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يدخل في إطار الحماية الاجتماعية المقررة للطفل، حيث لا يمكنها التكفل بقضايا معروضة على القضاء حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 السالف الذكر، حيث ينتهي عملها بمجرد التبليغ عن تلك التجاوزات بموجب الإخطارات التي تصل إليها.

[3] - هذا ما تنص عليه المادة 22 من قانون حماية الطفل 15-12.

4- الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل: نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها أنه يمكن للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، أن تودع الشكاوى المتعلقة بجرائم الاختطاف أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني وهو التوجه الجديد الذي اتخذه المشرع الجزائري في تعزيز حماية حقوق الطفل الضحية والدفاع عنه، ولكن على المشرع أن يوسع المجال ليشمل كل الجرائم التي تمس بالطفل خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار جهل أو تواطؤ أولياء الطفل أو ممثله القانوني في ارتكاب الجرائم أو التستر عليها.

المطلب الثاني: حق الطفل الضحية في تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية[1] يمثل الخطوة الأساسية لحماية حق الطفل ضحية الجريمة، ويعتبر هذا الإجراء من اختصاصات النيابة العامة كأصل عام باعتبارها سلطة اتهام حيث تنص المادة 1 مكرر ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.." كما تنص المادة 29 من نفس القانون على أنه: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.."، وعليه يجيز القانون للنيابة العامة في حالة علمها بوقوع جريمة على طفل أن تقوم بإعمال صفة التلقائية والملائمة وتحرك الدعوى العمومية، كما أجاز القانون في حالات أخرى للطفل المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية، وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 1 مكرر ق.إ.ج.ج: "..كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، وعليه يمكن لوالد الطفل الضحية أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أو التكليف بالحضور المباشر، لذلك سيتم من خلال هذا المطلب تناول حق الطفل الضحية في تحريك الدعوى العمومية بالتطرق أولا إلى تحريكها من طرف النيابة العامة ودور الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم الماسة بالطفل وتقديم محاضرها لدى جهاز النيابة العامة، أما في العنصر الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتكليف بالحضور المباشر لدى المحكمة.

الفرع الأول: حق الطفل الضحية في تحريك الدعوى العمومية من خلال النيابة العامة

---

[1]-تعرف الدعوى العمومية على أنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، حيث إن هدف الدعوى العمومية هو تطبيق قانون العقوبات/-د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص44.

تملك النيابة العامة الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية كأصل عام، وذلك عن طريق وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا لها، حيث يقوم بإجراءات التحريك ضد كل الجرائم التي تصل إلى علمه سواء عن طريق محاضر الضبطية القضائية، أو الشكاوى والبلاغات التي يتقدم بها الطفل الضحية أو أولياءه أو أي شخص آخر له علم بالجريمة.

أولا- خضوع الطفل الضحية للقواعد العامة في الإجراءات: لم يخص المشرع الجزائري الطفل الضحية بإجراءات خاصة في تحريك الدعوى العمومية، عكس ما هو الأمر بالنسبة للحالة التي يكون فيها الطفل جانحا أي مرتكب للفعل المجرم، وعليه يخضع الطفل الضحية لنفس الإجراءات المنصوص عليها للراشد مع بعض الخصوصية في الإجراءات المتعلقة ببعض الجرائم كالاختطاف والجرائم الجنسية كما سيأتي بيانه لاحقا.

تتعدد طرق تحريك الدعوى العمومية كقاعدة عامة بتعدد الجرائم واختلاف تكييفها بين جنح ومخالفات وجنايات، حيث لا يشترط القانون عموما التحقيق في الجرائم التي توصف بأنها جنح فهو اختياري إلا بوجود نص يوجب ذلك، ونفس الأمر بالنسبة للمخالفات فلا يستوجب فيها التحقيق إلا إذا طلبه وكيل الجمهورية، أما الجنايات فالتحقيق فيها وجوبي[1]، كما يجيز القانون إعمال إجراء المثول الفوري أمام المحكمة في الجنح المتلبس بها، بالإضافة إلى الأمر الجزائي في الجنح البسيطة وهذه كلها قواعد عامة تسري على الطفل الضحية مثله مثل الراشد.

الملاحظ على حقوق الطفل الضحية أمام النيابة العامة هو ضعف مركزه في مواجهة هذه الأخيرة حيث لا يملك حق الطعن في قرارات النيابة العامة كتلك المتعلقة بحفظ الملف، باعتبارها من الأوامر التي تدخل ضمن صلاحياتها المتعلقة بخاصية الملائمة حسب المادة 36 ق.إ.ج.ج، وعليه فإن اتخاذ وكيل الجمهورية لهذا الإجراء يمنع تحريك الدعوى العمومية ويوقف حق الطفل الضحية في متابعة الجاني وطلب التعويض، حيث لا يملك هذا الأخير أية وسيلة في مواجهة أمر الحفظ سوى التوجه إلى قاضي التحقيق في محاولة أخرى لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني كما سيأتي بيانه، وهذا ما يعد انتقاص واضح لحقوق الضحية وإضعاف بيِّن لمركزه مقارنة بمركز النيابة العامة.

---

[1] – تنص المادة 66 ق.إ.ج.ج. على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

نفس الأمر يطرح في مسألة المثول الفوري في جرائم التلبس، حيث لم ينص المشرع الجزائري على ضمانات لحقوق الطفل الضحية مقارنة بالمتهم أو بالطفل الجانح[1]، حيث لم يساوي المشرع الجزائري بين الطفل الضحية والمتهم بل اكتفى بالنص على حقوق هذا الأخير في الدفاع من خلال الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وحقه كذلك في تحضير دفاعه أمام قاضي الحكم مع منحه مهلة ثلاثة أيام على الأقل في ذلك[2]، في حين لم ينص على إجراءات خاصة[3] بالطفل الضحية كوجوب حضور محاميه عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وهو ما يعد انتقاصا واضحا لحق الطفل مقارنة بالمتهم، حيث إن الوضعية النفسية والذهنية التي يكون عليها الطفل باعتباره ضحية الجريمة تستدعي حضور محاميه من أول إجراء لمساندته وضمان المطالبة بحقوقه، لذلك على المشرع الجزائري خص الطفل الضحية بهذا الإجراء مساواة مع المتهم من جهة وكتعزيز لحقوقه من جهة أخرى.

ثانيا- حالات استفادة الطفل الضحية من بعض الإجراءات الخاصة: لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادتين 46 و47 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على بعض الإجراءات التي يستفيد منها الطفل بصفة حصرية عندما يكون ضحية بعض الجرائم دون غيرها، ويتعلق الأمر بجريمة الاختطاف وإجراء نشر الإشعارات وتفعيل مخطط الإنذار الوطني حسب المادة 47 من القانون السالف الذكر، والإجراءات الخاصة في سماع الطفل عندما يكون ضحية اعتداءات جنسية حسب المادة 46 من نفس القانون.

أ- **الإجراءات الخاصة بالطفل الضحية في جريمة الاختطاف:** نص المشرع على إجراءات خاصة بالطفل عندما يكون ضحية جريمة اختطاف منها ما هو وارد في قانون حماية الطفل 15-12 ومنها ما هو وارد في القانون المستحدث سنة 2020 وهو القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها لذلك سيتم تناولها وفقا للترتيب المذكور.

---

[1]- حيث تنص المادة 01/64 من قانون حماية الطفل على أنه : "..لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"، وهو ما يفيد أن الطفل الجانح له كل الوقت لتجهيز دفاعه وهي ضمانة حقيقية مقررة لصالحه، على اعتبار أن إجراءات المثول الفوري في جرائم التلبس تتميز بالسرعة والتي لا يمكن مقارنتها من حيث إيجاد المتسع من الوقت في تجهيز الدفاع ودراسة الملف مثل ما هو معمول به في الحالات العادية.

[2]- المادة 339 مكرر 5 ق.ا.ج.ج.

[3]- يستثنى من ذلك الجريمة الجنسية المرتكبة على الطفل حسب نص المادة 46 من قانون حماية الطفل والتي يعتمد فيها إجراءات خاصة في التحري والتحقيق.

1- الإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 15-12: في إطار تجسيد الآليات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 15-12 في مجال حماية الأطفال من بعض الجرائم لا سيما جريمة الاختطاف وبهدف مواجهة هذه الظاهرة بفعالية نص المشرع الجزائري على بعض الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية وكذا النيابة العامة تتخذ فقط عندما يتواجد طفل في حالة اختطاف، حيث تم استحداث مخطط وطني للإنذار عن حالات اختطاف الأطفال يستند إلى نظام آلي يتم تفعيله للإعلان عن حدوث الاختطاف ونشره عبر وسائل الإعلام، وذلك لإشراك أكبر قدر ممكن من المواطنين في عملية البحث والتحري عن مكان تواجد الطفل ضحية الجريمة، حيث تجد هذه الآلية المستحدثة أساسها القانوني في أحكام المادة 47 من قانون حماية الطفل بالنسبة لدور وكيل الجمهورية في هذا الإطار، والمادة 17 من ق.إ.ج.ج[1] بالنسبة للصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية.

إن تفعيل آلية مخطط الإنذار الوطني تكون حصرا من طرف وكيل الجمهورية المختص بعد تأكده من وجود حالة اختطاف لطفل، وهذا ما تنص عليه المادة 47 ق.ح.ط.ج، حيث جاء فيها أنه يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وإذا اقتضت مصلحة الطفل السرعة في الإجراءات، يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل[2]، وعليه ففي حالة ارتكاب جريمة اختطاف على طفل، يقوم وكيل الجمهورية المختص بإعلام النائب العام على مستوى المجلس، والذي بدوره يقوم بإخطار الجهة المختصة بمديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو عن وقوع جريمة اختطاف لطفل، مع طلب رخصة لتفعيل المخطط الوطني الآلي للإنذار عن حالة الاختطاف على اعتبار أنها المديرية التي تشرف على متابعة نشاط النيابات

---

[1] – تنص الفقرة الخامسة ن المادة 17 ق.إ.ج.ج المعدلة بموجب القانون 15-02على أنه: "....ويمكنهم ايضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجرى البحث عنهم أو متابعتهم"

[2] – المادة 47 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

العامة ونيابات الجمهورية ومكاتب التحقيق وكل الجهات القضائية المكلفة بالمادة الجزائية[1]، وبعد استكمال هذه الإجراءات ومنح الرخصة من قبل الهيئة المختصة يقوم وكيل الجمهورية بما يلي:

- الولوج إلى تطبيق تسيير الإنذارات عن جرائم اختطاف الأطفال، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحرير الإعلان وفقا لبيانات دقيقة واضحة وموجزة، وذلك بتحديد مواصفات الطفل المختطف وإرفاق صورة له مع عرض موجز عن الوقائع (تاريخ ومكان الاختطاف وملابساته) وكذا تحديد مواصفات المشتبه فيه إن وجد وإرفاق صورة له إن وجدت، كما يقوم بملأ استمارة خاصة بالمعلومات المتعلقة بهوية المختطف وهوية المبلغ والإعلان عن الاختطاف.[2]
- بعد تدوين كافة البيانات المذكورة وتسجيلها، يظهر الإعلان آليا في الواجهة المخصصة لتسيير إنذارات عن الاختطاف مع إمكانية تحيين المعلومات المدرجة به، وبعد ذلك يتم إرسال الإعلان آليا إلى قاعدة المعطيات المركزية لوزارة العدل، ليظهر الإعلان بصفة مباشرة في الواجهة الخاصة بتسيير الإنذارات عن الاختطاف لوزارة العدل، حيث وبعد استكمال هذه الإجراءات من النيابة المختصة، تتولى مصالح المديرية العامة لعصرنة العدالة ما تبقى من الآليات الأخرى لا سيما تلقي الإعلان على الواجهة الخاصة بتسيير إنذارات الاختطاف، حيث يتم ضمان المداومة المستمرة 24 ساعة في اليوم وطيلة أيام الأسبوع، مع وضع أرقام هاتفية خضراء خاصة بمصالح الأمن الوطني (104) والدرك الوطني (103)، وذلك لتلقي اتصالات المبلغين، هذا بالإضافة إلى إرسال الإعلان وتعميمه الكترونيا عبر كافة وسائل الإعلام سواء كانت قنوات تلفزيونية أو إذاعة أو صحف أو دعائم إعلانية أخرى[3]، كما تتولى وسائل الإعلام بث الإنذار عن اختطاف طفل بمجرد تلقيها ذلك

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 04–333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 هـ الموافق 24 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، جريدة رسمية العدد 67 المؤرخة في 10 رمضان عام 1425 هـ الموافق 24 أكتوبر 2004، ص09.

[2]–المديرية العامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل الجزائرية، دليل استغلال وكلاء الجمهورية للنظام الآلي للإنذار عن اختطاف، الإرسالية رقم 1697/م.ع.ع.ع/ 2017، المؤرخة في 26 أكتوبر 2017، ص 01 – 04.

[3]–إرسالية موجهة من مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو إلى السيدات والسادة النواب العامون لدى المجالس القضائية(48)، المؤرخة في أكتوبر 2017 تحت رقم 11/ ب و/2017، متعلقة بكيفية تفعيل المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف الأطفال، ص 02.

ولمدة 24 ساعة خلال فترات زمنية محددة[1]، حيث إذا تم إيجاد الطفل المختطف قبل مرور 24 ساعة يتم إيقاف العمل بالمخطط واتخاذ الإجراءات اللازمة في القضية وفي حالة استمرار حالة الاختطاف، يتم توقيف بث الإعلان الالكتروني بينما تبقى التحريات مفتوحة في القضية.

2- **الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها:** لقد استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 20-15 سنة 2020 ومنح بموجبه جملة من الصلاحيات للهيئات القضائية للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، فمن حيث الإجراءات التي يمكن أن يستفيد منها الطفل تلك المتعلقة أساسا بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة، فبالنسبة لإجراءات المتابعة تنص المادة 20 منه على أن تحريك الدعوى العمومية يكون بصفة تلقائية من قبل النيابة العامة المختصة، كما فتح المجال أمام الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل من خلال جواز إيداع الشكاوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني حسب المادة 21 منه.

كما تنص كذلك المادة 15 من نفس القانون على أنه يمكن للجهات القضائية بمناسبة التحقيق في جرائم الاختطاف بما فيها اختطاف الأطفال أن تأمر مقدمي الخدمات المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بتقديم المعلومات أو المعطيات التي تكون لها صلة بالتحقيق أو التحفظ عليها أو سحبها أو تخزينها أو المنع من الدخول إليها.

كما وسع كذلك من صلاحيات الشرطة القضائية من خلال النص على إجراءات التسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكتروني ونظام تحديد الموقع الجغرافي للطفل الضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم، أو من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة هؤلاء الأشخاص، حيث يكون ذلك بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية، والغرض من ذلك هو مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم الاختطاف[2]، كما يمكن كذلك لضابط الشرطة القضائية بعلم وكيل الجمهورية من استغلال الشبكة الالكترونية من خلال

---

[1]-يتم بث الإنذار وفقا للجدول الزمني التالي: كل 15 دقيقة في الساعة الأولى، وكل 30 دقيقة في الساعة الثانية، وكل ساعة في (8) ساعات الموالية على شكل إعلان سمعي بصري، وكل ساعتين في 14 ساعة المتبقية على شكل شريط إخباري، وذلك تحت الرقابة المباشرة لسلطة السمعي البصري./- إرسالية مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، نفس المصدر، ص 03.

[2] - المادتين 16 و 17 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

وضع آليات تقنية للتبليغ عن جرائم الاختطاف[1]، كما منح المشرع بموجب القانون 20-15 صلاحيات واسعة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق متعلقة بالتفتيش من خلال صلاحية منح الإذن لضابط الشرطة القضائية لتفتيش المساكن أو غيرها من الأماكن ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وهو الإجراء الذي تم توسيعه حيث لا يعمل بمواقيت التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك نظرا لخطورة جرائم الاختطاف التي تتطلب عنصر مفاجئة المختطفين بالملاحقة والتفتيش وهو أحسن ما فعل المشرع الجزائري على اعتبار أن مصلحة الطفل المختطف أولى من الحق في حرمة المساكن[2].

كما يعد من أهم ما أتى به القانون رقم 20-15 مسألة تقادم الدعوى العمومية حيث نص على أنه في جريمة الاختطاف الواقعة على الطفل والتي تعد جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو بالإعدام فإن مدد التقادم تكون بانقضاء ثلاثين (30) سنة تسري من يوم بلوغ الطفل 19 سنة وهو سن الرشد المدني[3]، وقد أحسن المشرع الجزائري في هذا النص حماية لحقوق الطفل الضحية بأن لا يمنح الفرصة لمرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب.

ب-**الإجراءات الخاصة بالطفل الضحية في الجرائم الجنسية:** نص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بالطفل عندما يكون ضحية جريمة جنسية، وهذا ما تنص عليه المادة 46 من قانون حماية الطفل، حيث يتم خلال مرحلتي التحري والتحقيق إعمال إجراء التسجيل السمعي البصري عند سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية[4]، حيث يجيز القانون حضور أخصائي نفساني للمرافقة النفسية للطفل، كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل، مع وجوب وضع التسجيلات في أحراز مختومة وإرفاقه بملف الإجراءات، وذلك لتمكين الأشخاص المسموح لهم قانونا بالاطلاع عليها سواء كانوا قضاة أو محامين أو أطراف الدعوى إلى غير ذلك، حيث إن المشرع يهدف من خلال هذا الإجراء إلى حماية الطفل الضحية، لما تسببه الاعتداءات الجنسية من

---

[1] – المادة 18 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

[2] – المادة 24 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[3] – المادة 25 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[4] – يمكن أن تتم إجراءات التسجيل سمعيا فقط بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا رأوا أن مصلحة الطفل تقتضي ذلك، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

اضطرابات نفسية تجعل الحالة النفسية للطفل مضطربة مما يستلزم مرافقة خاصة له عند القيام بإجراءات التحري والتحقيق.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يعد جريمة معاقب عليها كل فعل يؤدي إلى بث التسجيل السمعي البصري المتعلق بسماع طفل ضحية اعتداءات جنسية، وهذا ما تنص عليه المادة 136 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث تعتبر تلك الأفعال جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة حيث تنص على أنه: "يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000دج."

بناء على ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يخص الطفل الضحية بحماية إجرائية كاملة حيث وإذا ما تم استثناء الإجراءات المنصوص عليها في كل من جرائم الاختطاف والجرائم الجنسية، فإن الطفل الضحية يخضع للإجراءات العامة المعمول بها مثله مثل الراشد، لذلك وبالمقارنة بخصوصية الإجراءات المتبعة في حالة الطفل الجانح، فإنه لابد على المشرع الجزائري من تدعيم الحماية الإجرائية الخاصة بالطفل الضحية، وذلك من خلال تعميمها في كل الجرائم التي تقع عليه، حيث لا يمكن أن تسري نفس إجراءات الراشد على الطفل الضحية، لما لهذا الأخير من خصوصية نفسية حساسة يفرضها صغر سنه وضعف مدركاته للوضعية التي يكون عليها أثناء سير إجراءات الخصومة الجزائية.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من خلال الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

تنص المادة 72 ق.إ.ج.ج على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، وعليه فقد أقر المشرع الجزائري بموجب هذه المادة لكل شخص متضرر من جريمة توصف بأنها جناية أو جنحة الحق في تحريك الدعوى العمومية، بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، وذلك قصد طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به ورغم أن تحريك الدعوى العمومية هو من الصلاحيات الحصرية لجهاز النيابة العامة كأصل عام، إلا أن المشرع وضع هذا الاستثناء المتعلق بإمكانية تحريكها عن طريق إجراء الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وذلك مراعاة لحقوق المتضرر من الجريمة، ولكن حتى يستفيد هذا الأخير من الحق في الإدعاء المدني، لا بد من توفر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تزداد خصوصية عندما يتعلق الأمر بالطفل.

أولا-الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق: إن المستقرأ لمواد قانون الإجراءات الجزائية يجد أن المشرع يشترط جملة من الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهي شروط تطرح إشكالات بالنسبة للطفل الضحية كما سيأتي بيانه.

أ- **شرط الشكوى:** يشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، وجوب تقديم شكوى من الطرف المتضرر من الجريمة، أي الشخص الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر بسبب الجريمة[1]، ولكن حتى تقبل الشكوى من طرف قاضي التحقيق[2] يجب أن تتوفر في الشخص الشاكي الشروط العامة في التقاضي وأهم تلك الشروط بالنسبة لوضعية الطفل الضحية هي الأهلية الإجرائية، حيث إن الطفل القاصر يحتاج إلى وجود شخص يمثله أمام القضاء إذا كان قاصرا ما دون 19 سنة[3]، حيث تنص المادة 02 فقرة 6 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: " الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه"[4]، حيث ترفض الشكوى إذا تقدم بها الطفل بدون ممثله القانوني، وهذا ما أكده قرار صادر عن المحكمة العليا حيث جاء فيه: "متى كان من المقرر قانونا أن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليه في الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك مخالف للقانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن قاصرة أسست نفسها طرفا مدنيا أمام القضاء وطالبت الحكم بتعويض لها فإن قضاة الاستئناف بإشارتهم لذلك يدل على أنهم قبلوا ادعاءها مدنيا رغم كونها لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني لمباشرة حقوقها المدنية، فإنهم بهذا القضاء ودون إدخال ولي القاصرة في الدعوى، خالفوا القانون"[5].

ب-**شرط دفع الكفالة واختيار موطن:** يشترط المشرع الجزائري دفع مبلغ الكفالة حسب المادة 75 ق.إ.ج.ج، واختيار موطن حسب المادة 76 ق.إ.ج.ج، في حالة عدم وجود موطن بدائرة اختصاص قاضي التحقيق، حيث يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية عن طريق قاضي

---

[1] – تنص المادة 2 ق.إ.ج.ج، على ذلك بقولها: ".....بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"

[2]– تنص المادة 73 ق.إ.ج.ج، على انه يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في اجل خمسة أيام من يوم التبليغ..."

[3] – تنص المادة 8 مكرر1 ق.إ.ج.ج، على أنه : " تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني"

[4] – كما تنص المادة 81 ق.إ.ج.ج على أنه : " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"

[5] – قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1984/01/10، الملف رقم 28432 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد4 لسنة 1984، ص323.

التحقيق المختص، وإذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية[1]، أن يقوم بإيداع لدى أمانة الضبط[2] المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة، حيث يقدر هذا المبلغ قاضي التحقيق[3]، على أن يسترجع المدعي المدني مبلغ الكفالة في حالة الحكم بالإدانة على المتهم، أما إذا خسر دعواه فإن مبلغ الكفالة يصادر باعتباره من المصاريف القضائية كأصل عام[4].

ما يمكن ملاحظته حول مسألة الكفالة أن المشرع الجزائري لم يقرر للمضرور الحق في منازعة المبلغ المقدر من قبل قاضي التحقيق، وبالتالي فلا يمكنه الطعن في قيمته إذا كانت كبيرة قياسا على موارده ومستواه المعيشي، وهو ما يعتبر تضييقا على حق الطفل الضحية في ممارسة حقه في التقاضي، لذلك وكحلول لهذه المسائل فإنه يقع على المشرع الجزائري التدخل بأن يعفي الطفل الضحية من دفع مبلغ الكفالة كأن ينص على استفادته من المساعدة القضائية بصفة آلية عن كل الجرائم المرتكبة ضده وجعلها حق من حقوقه، أما في حالة الإبقاء على إجراء دفع مبلغ الكفالة فعلى المشرع وضع نصوص مباشرة لصالح الطفل الضحية من خلال تحديد مبالغ الكفالة التي يأمر بها قاضي التحقيق حسب طبيعة كل جريمة، أما إذا احتفظ المشرع الجزائري بصلاحيات قاضي التحقيق في تقدير مبلغ الكفالة فلابد على الأقل أن يمنح للطفل الضحية حق الطعن في قيمة المبلغ بعد تقديره

---

[1]– تعتبر المساعدة القضائية من حقوق المتقاضين الذين لا تسمح لهم حالتهم المادية بتسديد الرسوم القضائية، وهو مبدأ دستوري حسب المادة 42 من التعديل الدستوري 2020، كما تنص المواد 25 و 28 من القانون رقم 09–02 المؤرخ في 02–25–2009 المتعلق بقانون المساعدة القضائية، على الأشخاص الذين تمنح لهم المساعدة القضائية من بينهم القصر أطراف الخصومة./– القانون رقم 09–02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 71–57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009، ص11.

[2]– تم استبدال مصطلح قلم الكتاب وكتابة الضبط بمصطلح أمانة الضبط، ومصطلح الكاتب بمصطلح أمين الضبط، في جميع الأحكام المتعلقة بالأمر رقم 66–155 حسب المادة 12 من التعديل رقم 18–06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، جريدة رسمية العدد 34 المؤرخة في نفس التاريخ حيث تنص على ذلك المادة 12 منه.

[3]– المادة 75 ق.إ.ج.ج.

[4]– تنص المادة 369 ق.إ.ج.ج، على أنه: " يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246، غير أن المحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزء منها."

من قاضي التحقيق وذلك أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة التحقيق الثانية المكلفة بالنظر في الطعون المتعلقة بأوامر قاضي التحقيق، وهذا كله لضمان عدم تعسف قاضي التحقيق عند تقديره لتلك المبالغ.[1]

تنص المادة 76 ق.إ.ج.ج، على مسألة اختيار الموطن بأنه: "على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق..."، وعليه يجب على الممثل القانوني للطفل الضحية أن يقوم باختيار موطن في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المختص، حيث وفي حالة عدم اختياره للموطن كما تنص المادة فلا ترفض دعواه ولكن يسقط حقه في معارضة عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه بها.

ثانيا-الشروط الموضوعية لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق: اشترط المشرع الجزائري شروطا موضوعية لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وتسري هذه الشروط على الطفل الضحية مثله مثل الراشد حيث لم ينص المشرع على إجراءات خاصة بالطفل، وتتمثل هذه الشروط في وقوع ضرر شخصي ومباشر على الطفل الضحية بسبب الجريمة موضوع الإدعاء المدني، وهذا ما تنص عليه المادة 02 ق.إ.ج.ج، كما أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 03 ق.إ.ج.ج، على أنه يقبل الإدعاء المدني عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الجريمة، هذا بالإضافة إلى شروط أخرى لقبول الإدعاء المدني، كشرط عدم وجود متابعة قضائية سابقة لنفس الجريمة، انقضت بها الدعوى العمومية للجريمة موضوع الإدعاء المدني.

ما يجب الإشارة إليه حول حقوق الطفل الضحية أمام قاضي التحقيق هو مسألة الحق في الطعن في أوامر قاضي التحقيق، على اعتبار أن هذا الأخير وبعد انتهاءه من إجراءات التحقيق يقوم بإصدار أوامر قضائية تمس بحقوق المدعي المدني، ولقد أتاح المشرع الجزائري لهذا الأخير حق الطعن فيها أمام غرفة الاتهام باعتبارها الدرجة الثانية في التحقيق القضائي المكلفة بدراسة الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق[2]، ولكن جعل من هذا الحق قاصرا فقط على الأوامر المتعلقة بحقوقه المدنية، وهو ما يعد انتقاص واضح لحقوق الطفل الضحية إذا ما قورن بحق الطعن المقرر للمتهم أو النيابة العامة، حيث خول المشرع

---

[1]-أ- سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيذر بسكرة، المجلد السادس العدد التاسع مارس 2013، ص ص 194 195.

[2]- المادة 172 /01 ق.إ.ج.ج.

الجزائري لهذه الأخيرة الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء[1]، وهو ما يجعل الطفل الضحية في وضع غير متكافئ مع باقي أطراف الخصومة الجزائية.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر

أقر المشرع الجزائري للطفل المتضرر من الجريمة طريق آخر من طرق تحريك الدعوى العمومية، وهو التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة وذلك عندما يتعلق الأمر بالجنح حيث إن الإجراء لا يمكن إعماله في الجنايات والمخالفات، وقد تم النص عليه بموجب المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج، حيث يمكن من خلالها للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، دون المرور على إجراءات التحريك من خلال قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على خصوصية هذا الإجراء بالنسبة للطفل الضحية، حيث يشترك مع الراشد في الاستفادة منه، مع تحمل كل التكاليف المتعلقة به كما سيأتي بيانه، لذلك ففي حالة ارتكاب جنحة ضد الطفل يمكن إعمال هذا الإجراء بأن يرفعه ولي القاصر أو وصيه أو من يقوم مقامهم، وتنص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج، على حالتين يمكن فيهما إعمال هذا الإجراء، وهي كالآتي:

أولا- الجرائم الواردة على سبيل الحصر: عندما تكون هناك جريمة من الجرائم الواردة على سبيل الحصر وهي تلك المنصوص عليها في المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج المتمثلة في: جنحة ترك الأسرة أو جنحة عدم تسليم الطفل، أو جنحة انتهاك حرمة المنزل، أو جنحة القذف أو جنحة إصدار شيك بدون رصيد، حيث يمكن للمتضرر من إحدى هذه الجرائم أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ودون ترخيص من النيابة العامة أو دفع مبلغ كفالة[2].

ثانيا- الجرائم الأخرى: عندما تكون هناك جريمة من غير تلك الجنح الواردة على سبيل الحصر، يشترط القانون في هذه الحالة شروط أخرى وهي أن يتحصل المدعي المدني على ترخيص من النيابة العامة مع دفع مبلغ الكفالة لدى كاتب الضبط والذي يقدره وكيل الجمهورية، هذا ما لم يستفد الطفل الضحية من المساعدة القضائية، وبالإضافة إلى ما سبق يجب كذلك على المتضرر من الجريمة اختيار موطن إذا لم

---

[1]- المادة 01/170 ق.إ.ج.ج.

[2] - الفقرة الأولى من المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج.

يكن لهم موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التي يرفع أمامها التكليف بالحضور المباشر، حيث تنص المادة المذكورة على أنه يترتب البطلان على مخالفة أي إجراء من الإجراءات السابقة[1].

الملاحظ أن إجراء التكليف بالحضور المباشر ورغم أهميته لم يراعي خصوصية الطفل الضحية، على اعتبار أن مساواته مع الراشد في وجوب الحصول على ترخيص النيابة العامة ودفع مبلغ الكفالة، لا يخدم مصلحة الطفل، والتي تقتضي توسيع الجرائم التي يمكنه من خلالها الاستفادة من هذا الإجراء، على اعتبار أن السمة الأساسية التي يتميز بها إجراء التكليف المباشر بالحضور هي السرعة في عرض الملف على المحكمة واختصار الوقت الذي يمكن أن يستغرق أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وهو ما يتناسب مع وضعية الطفل الضحية الذي يحتاج إلى السرعة فيتدارك الخطر أو الضرر الذي تعرض له بسبب الجريمة، لذلك على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذا الإجراء بمراعاة خصوصية الطفل الضحية في ما يتعلق بالجرائم التي يمكن فيها إعمال إجراء التكليف بالحضور المباشر، وكذا إعادة النظر في مسألة ترخيص وكيل الجمهورية ودفع مبلغ الكفالة عندما يتعلق الأمر بالطفل الضحية، من أجل تمكين الطفل الضحية من هذا الإجراء بدون رخصة من وكيل الجمهورية وذلك في كل الجنح الماسة به مع إعفاءه من دفع مبلغ الكفالة أو تحديدها مسبقا بموجب نصوص قانونية وعدم ترك تقديرها لوكيل الجمهورية.[2]

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الطفل الضحية أمام قاضي الحكم

إن الحماية الإجرائية للطفل الضحية لا تقتصر فقط على الإجراءات التي تسبق مرحلة المحاكمة بل هناك إجراءات أخرى يجب مراعاتها حتى بعد صدور الحكم بالإدانة وتنفيذه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأثر النفسي والجسدي الذي تخلفه الجريمة المرتكبة على الطفل، لا يمكن أن يزول بمجرد معاقبة الفاعل على جريمته، أو بتقدير تعويض مالي للطفل الضحية، حيث إن الكثير من الجرائم إن لم تكن كلها تستدعي مرافقة طبية ونفسية تمهد لإعادة التوازن النفسي للطفل، وتمكينه من الاندماج الاجتماعي في المستقبل دون مشاكل، لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى دور قاضي الحكم في ضمان حماية حقوق الطفل الضحية لا سيما حقه في التعويض والتأهيل الطبي والاجتماعي.

---

[1] – المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج الفقرتين 3 و4.

[2] –أ– سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص 203 204.

المطلب الأول: حق الطفل الضحية في التعويض عن الأضرار وضماناته

قبل التطرق إلى مسألة تعويض الطفل الضحية عن الأضرار اللاحقة به جراء الجريمة، يجب التطرق أولا إلى أنواع تلك الأضرار، وكيفية تقديرها مع مراعاة تفاوت خطورتها واحتمال امتدادها لفترات طويلة مستقبلا عندما يتعلق الأمر بالطفل، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث يتم في الفرع الأول تناول أنواع الأضرار وخصوصية تقديرها، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى الضمانات القانونية المقررة للطفل الضحية لحصوله على التعويض.

الفرع الأول: أنواع الأضرار الماسة بالطفل الضحية وخصوصية تقديرها

لا شك أن للجرائم آثار سلبية على المجتمع والأفراد المنتمين له وتزداد تلك الآثار تعقيدا عندما يكون ضحيتها طفل، وذلك بسبب عجزه عن استيعاب الأفعال المجرمة التي ترتكب عليه لصغر سنه وضعف مدركاته العقلية وقدراته النفسية والجسدية، مما يصعب عليه التعايش مع تلك التجارب الصادمة لذلك يجمع أغلب المختصين النفسانيين على ضرورة المرافقة والمتابعة للطفل ضحية الجريمة خاصة إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم ذات الآثار الجسيمة، كالجريمة الجنسية والجريمة الماسة بحقه في الحياة وسلامته البدنية، وهو ما يزيد من تكلفة الأعباء المالية الواجبة لتغطية تلك المرافقة، الأمر الذي يضفي الخصوصية في طرح مسألة تقدير التعويضات عن تلك الأضرار، لذلك سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى أنواع الأضرار الماسة بالطفل الضحية، وخصوصية تقديرها من طرف قاضي الحكم.

أولا-تعريف الضرر المستحق للتعويض وأنواعه

أ- **تعريف الضرر وشروطه:** يعرف الضرر لغة على أنه النقصان الذي يدخل في الشيء وهو كذلك الأذى أو المكروه الذي يصيب الشخص[1]، ويستعمل في اللغة مصطلح الضرر المدني لوصف كل أذى أو خسارة تصيب الشخص في جسمه أو ماله نتيجة إخلال تعاقدي أو جريمة، مما يجيز له إلتماس التعويض بدعوى مدنية[2].

أما اصطلاحا فيعرف على أنه "كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون"[3]، ويعرف في الفقه المدني على أنه: "الأذى الذي يصيب الشخص

---

[1]-د- أحمد زكي بدوي، وصديقة يوسف محمود، مرجع سابق، ص511.

[2] -د- أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ص1357 1358.

[3]-د- محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية،سنة 1999، ص28.

من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة"[1]، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية[2]، أما في الفقه الجنائي فيعرف على أنه: "أثر العدوان على القيم والمصالح التي يحميها المجتمع بوسائل عقابية"[3]، وعليه فالضرر المستحق للتعويض بالنسبة للطفل الضحية هو ذلك الأثر الذي يخلفه الاعتداء على حق من حقوق الطفل أو إحدى مصالحه المشروعة التي يحميها القانون بنصوص عقابية، على أن لا يكون هذا الضرر مستحقا للتعويض إلا بتوفر جملة من الشروط وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري مؤكدا على أن الأساس في ذلك دائما هو بأن يكون الضرر ناجما عن الجريمة موضوع الدعوى الجزائية، حيث تنص المادة 03 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الثالثة والأخيرة على أنه: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

أما بالنسبة لبقية الشروط الواجب توفرها في الضرر فهي لا تخرج عن أن يكون الضرر محل الدعوى محقق الوقوع وأن يكون شخصيا.

1- أن يكون الضرر محقق الوقوع: يقصد بهذا الشرط أنه يوم رفع الدعوى يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو أنه سيقع حتما، ويدخل في إطار الضرر الواقع فعلا أو الضرر الحال كل ضرر توفرت عناصر تقديره بتاريخ رفع الدعوى[4]، كأن يصيب المتضرر من الجريمة جرح في جسده أو تلف في ماله، حيث لا يطرح هذا النوع من الأضرار إشكالات في تحققه لأنه ثابت على وجه اليقين والتأكيد[5].

أما الضرر الذي سيقع حتما فيقصد به الضرر الذي قام سببه وإن تراخت آثاره كلها أو بعضها إلى وقت لاحق، ويسمى كذلك بالضرر المستقبلي[6]، وبالتالي فتقدير هذا الأخير أي الضرر المستقبلي

---

[1]-د- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص143.

[2]-د- عبد الله مبروك النجار، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2002، ص160.

[3]-أ- سالم بن صالح السلمي، الضرر الجنائي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص السياسات الجنائية، قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006، ص16.

[4]- د- رواحنة نادية، مرجع سابق، ص44.

[5]-أ- سالم بن صالح السلمي، المرجع السابق، ص135.

[6]-د- موافي أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 1997، ص 721.

يكون ممكنا حال وقوع سببه، على أن يراعي القاضي حالة تطور الضرر من خلال حفظ حق المتضرر في المطالبة بتقدير جديد للتعويض[1].

2- أن يكون الضرر شخصيا: يعني ذلك أن يكون الضرر الذي رفعت الدعوى من أجل التعويض عنه قد حصل للمدعي شخصيا[2]، وفي حالة الطفل القاصر فإن الدعوى ترفع من ولي الطفل أو من يقوم مقامه، حيث يرفعها باسم الطفل عن كل الأضرار الشخصية التي لحقت به، كما أن الضرر الشخصي لا يعني بالضرورة أن يكون الطفل هو المجني عليه، لأن العبرة بوقوع ضرر للطفل بسبب الجريمة المرتكبة حتى ولو ارتكبت على غيره، حيث يكفي أن يكون قد لحقه ضرر مرتبط بعلاقة سببية مباشرة بالجريمة[3]، أي أن يثبت أن بين الجريمة والضرر علاقة السبب بالمسبب[4]، وعليه فإذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر، وإذا كان طلب التعويض بصفة أخرى فالإثبات يكون للضرر الشخصي لمن تلقى عنه الحق.[5]

3- أن يكون وقوع الضرر بسبب الجريمة: يعني ذلك وجوب قيام علاقة السببية بين الجريمة والضرر أي أن يثبت طالب التعويض أن الضرر الذي أصابه كان بسبب الجريمة المرتكبة والتي هي محل نظر القضاء الجنائي، وعليه فلا تنظر المحكمة الجزائية في دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم، إذا انتفت العلاقة السببية بين الجريمة والضرر[6]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري حيث

---

[1]-هذا التوجه تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 131 من الأمر رقم 75-58 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 حيث تنص على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"

[2]-د- رواحنة نادية، مرجع سابق، ص46.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقهاء من يوسع من دائرة الضرر الموجب للتعويض في المسائل المدنية، بوجوب التعويض عن الضرر المرتد، وهو ضرر شخصي تبعي يتولد عن الضرر الأصلي،عند ارتباط المضرور الأصلي بالتبعي./-د- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات (الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1988، ص136.

[4]-د- عادل مستاري، أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، جانفي 2017، ص82.

[5]-د- رواحنة نادية، مرجع سابق، ص46.

[6]-د- عادل مستاري، المرجع السابق، ص82.

اشترط لقبول دعوى التعويض وجوب ارتباط الضرر وبصفة مباشرة بالوقائع موضوع الدعوى الجزائية[1].

ب-أنواع الأضرار الماسة بالطفل الضحية: إن بتوفر الشروط المذكورة أعلاه يصبح للطفل المتضرر من الجريمة الحق في التقدم عن طريق ممثله القانوني للمطالبة بالتعويض عن كافة أوجه الضرر التي أصابته، حيث تختلف الأضرار وتتعدد أنواعها بين أضرار مادية ومعنوية.

1- الضرر المادي: إن المقصود بالضرر المادي هو"ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته[2]"، وينقسم بذلك الضرر المادي إلى قسمان ضرر جسماني أو بدني وضرر مالي، فأما الضرر الجسماني فيتمثل في كل ما يصيب الإنسان في جسمه من جراح يترتب عليها تشويه فيه، أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه ونحو ذلك[3]، وأما الضرر المالي فهو كل تعدي يسبب خسارة مالية بنقص في عينها أو منفعتها أو زوال بعض أوصافها، مما يؤدي إلى إنقاص من قيمتها[4]، فيدخل في ذلك فقدان الدخل أو فقدان الملكية أو الإضرار بها، كما يشمل كذلك التكاليف التي تتحملها الضحية نتيجة الاعتداء كالنفقات الصحية والنفسية والقانونية ونحو ذلك والتي ما كانت لتكون لولا الجريمة[5]، ومنه فكل اعتداء يجرمه القانون يسبب ضررا للطفل سواء أصابه في ماله أو جسده يعتبر ضررا ماديا يستوجب التعويض، سواء كان هذا الضرر عمدا أو خطأً لأن العبرة في التعويض بالضرر الحاصل جراء الفعل وليس بطبيعة الفعل.

2- الضرر المعنوي: يعرف الضرر المعنوي على أنه: "كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره وسمي ضررا أدبيا أو معنويا لأنه غير مادي، فمحله العاطفة والشعور"[6]، وبذلك يتمثل الضرر المعنوي في المعاناة النفسية والعاطفية التي تصيب الضحية أو المحيطين به بسبب الجريمة

---

[1] – الفقرة الأخيرة من المادة 3 ق.ا.ج.ج.

[2]–أ– محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2002، ص71.

[3]–أ– سالم بن صالح السلمي، المرجع السابق ص139.

[4]–أ– طارق علي أبو عربيان، تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في القصاص في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، سنة 2015، ص 17.

[5] –د– رواحنة نادية، مرجع سابق، ص42.

[6]–د– محمد بن المدني بوساق، المرجع السابق، ص29.

وبالتالي فهو يعنى بالعاطفة والشعور والحقوق الأدبية التي لا تُقَوَمُ بالمال[1]، وقد أقر المشرع الجزائري الحق في التعويض عن الضرر المعنوي[2]، وعليه فلكل متضرر بما فيهم الطفل الحق في المطالبة بالتعويض عن كافة أوجه الضرر المعنوي الذي تسببه الجريمة، سواء وقعت عليه أو على غيره.

تتعدد صور الضرر المعنوي بتعدد أفعال الاعتداء، حيث يمكن أن يقتصر الضرر على شقه المعنوي فقط دون ارتباطه بضرر مادي، كالاعتداء اللفظي والتكذيب والتحقير والسب والشتم والاستهزاء بالطفل وترويعه مما يصيبه بأزمة نفسية تؤدي به إلى الانعزال والخوف وانعدام الثقة[3].

كما يمكن أن يرتبط الضرر المعنوي بالضرر المادي ومثاله العاهة المستديمة التي تصيب الطفل جراء الاعتداء، كإصابته بالعمى أو تشوه في أحد أطراف جسمه، فهو من جهة ضرر مادي جسماني يتمثل في تلف أحد أعضاء الجسم أو تعطله جزئيا أو كليا أو نقص مردوده وأداءه، ومن جهة أخرى ضرر معنوي والمتمثل في الشعور بالنقص والضعف وما يستتبعه من أزمات نفسية، وفي بعض الحالات يكون الضرر المعنوي أكثر تأثيرا على الطفل من الضرر المادي، كحالة الجرائم الجنسية حيث يمكن أن لا تنتهي بفض بكارة الفتاة الضحية، ولكن ما يتركه من شعور سلبي لديها يجعلها تعيش وضعية نفسية متأزمة تزداد مع مرور الوقت، وقد تصبح المساعدة النفسية والمرافقة الطبية الحل الوحيد حتى تتمكن من التخلص من آثار الاعتداء أو على الأقل التعايش مع تجربتها الصادمة.

إن الأضرار التي تسببها الجريمة سواء كانت أضرار مادية أو معنوية تبقى ذات طبيعة خاصة عندما يتعلق الأمر بالطفل، حيث لا يمكن معرفة حجم الضرر الحاصل بسبب الجريمة إلا بعد بلوغ الطفل سن الرشد المدني واكتشافه أبعاد الضرر ماديا ومعنويا[4]، وإدراكه للتأثير السلبي للجريمة على حياته ومستقبله

---

[1]–أ– محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص71.

[2]– المادة 3/3 من ق.ا.ج.ج.

[3]–أ– سالم بن صالح السلمي، المرجع السابق ص143.

[4]– تبنى المشرع الجزائري هذا الطرح حيث راع ضعف الطفل وعجزه عن إدراك آثار الجريمة على حياته ومستقبله قبل سن الرشد، وذلك من خلال نص المادة 8 مكرر1 ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها: "تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سم الرشد المدني"، كما نص بموجب المادة 10 فقرة 1 ق.إ.ج.ج، على أنه: "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني"، بمعنى مدد مدة سقوط الحق في رفع دعوى التعويض بإدراجها ضمن أحكام القانون المدني والتي تصل فيه مدة التقادم إلى 15سنة حسب المادة 133 ق.م.ج.

لذلك فخصوصية الحالة التي يكون عليها الطفل عند وقوع الضرر تقتضي خصوصية في تقدير التعويض المناسب له من قبل القاضي.

ثانيا- حق الطفل في التعويض وخصوصية تقديره

التعويض في اللغة من عِوَضْ بكسر العين ويعني بدل، وخلف، ومقابل، وجمعه أعواض وتعويضات، وهو ما يعطى تعويضا عن شيء، أو منح ما يتلافى به الضرر أو العيب[1]، ويعرف اصطلاحا على أنه: "المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف"[2] وعليه فالتعويض هو حق الطفل المتضرر من الجريمة، يطالب به جبرا للضرر الذي أصابه سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، ولم يحدد القانون مقدار التعويضات التي تمنح للضحية في مجال الأفعال المجرمة، بل ترك صلاحية تقدير ذلك للقاضي بعد أخذه بعين الاعتبار طلبات المتضرر.

لذلك فإن الأساس القانوني الذي يبني عليه القاضي سلطته التقديرية في مجال التعويضات عن الأفعال المجرمة، هو ما تم النص عليه في القانون المدني لاسيما المواد 131 و132 و182 و182 مكرر، حيث تنص المادة 131 ق.م.ج، على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب.."، كما تنص المادة 182 فقرة 1 ق.م.ج، على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره.."، وعليه فإذا كان القاضي هو من يملك سلطة تقدير التعويض فلابد له من أسس يعتمد عليها في ذلك.

أ- **أسس تقدير التعويض:** لا يختلف الضرر في القانون الجنائي عنه في القانون المدني من حيث التقدير إذ يشملهما تفسيرا واحدا، وهو ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[3]، وعليه فمسألة تقدير جسامة الضرر الذي يحدد على إثره التعويض ليست بالمسألة السهلة، لأنها تقاس على أساس شخصي وذاتي وليس موضوعي، فالظروف الشخصية للمضرور وحالته الصحية والاجتماعية وحتى المالية تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض، فمن كان مريضا (بالسكر) ويصاب بجرح كانت خطورة هذا

---

[1] -د- أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ص 1576 1577.

[2]-د- محمد بن المدني بوساق، المرجع السابق، ص155.

[3]-أ- عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في إقتضاء حقه في التعويض من الدولة، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، جويلية 2010، ص31.

الجرح أشد بكثير من خطورة الجرح الذي يصيب السليم[1]، كما أن الضرر النفسي والجسدي الناتج مثلا عن جريمة الشروع في اغتصاب قاصر، لا يكون له نفس الأثر إذا ارتكب بنفس الطريقة على راشدة، كما أن التسبب في إحداث حروق أو تشوهات في وجه فتاة قاصرة يختلف عن أثر وقوع فعل مشابه على جسد ذكر راشد، كما تطرح مسألة أخرى متعلقة بتفاقم الضرر بعد تقدير التعويض، حيث لا يمكن للقاضي أن يكتفي بتقدير مبلغ التعويض وفقا للحالة التي يكون عليها المضرور وقت صدور الحكم، بل عليه أيضا مراعاة تغير الضرر مستقبلا بين التفاقم والزوال[2]، خاصة عندما يتعلق الأمر بالطفل حيث لا يمكن الجزم بحدود الضرر ومداه إلا بعد بلوغه سن الرشد وذلك يتطلب وقتا ليس بالقصير، وعليه فعلى القاضي عند تقديره للتعويض المقابل للضرر الناتج عن الجريمة مراعاة الأسس التالية: الظروف الملابسة، وكذا الحد الأقصى والأدنى لمقدار التعويض، ومسألة احتمال تفاقم الضرر مستقبلا.

1-مراعاة الظروف الملابسة: تنص المادة 131 ق.م.ج، على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر، مع مراعاة الظروف الملابسة.."، وعليه فالنص جاء واضحا في وجوب الأخذ بعين الاعتبار الظروف الملابسة في تقدير التعويض، وتعرف الظروف الملابسة على أنها "الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول، وهي الظروف الشخصية التي تحيط به وما قد أفاده بسبب التعويض"[3]، وعليه فالظروف الملابسة هي الظروف الشخصية والصحية والمالية التي تحيط بالمضرور، حيث يجب على القاضي الأخذ بها عند تقدير التعويض على اعتبار أن تقديره يكون ذاتي وشخصي حسب وضعية المضرور بما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، وله في ذلك أن يستعين بالخبرة حسب نوع الضرر، وإن كانت الأضرار المادية لا تطرح إشكالات في التثبت من جسامتها[4]، إلا أن الأضرار

---

[1]-د- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني (نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2011، ص ص 1098 1099.

[2]-د- رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 137.

[3]-د- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1098.

[4]- تنص المادة 182 ق.م.ج، على أنه: "...ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.."، وبالتالي فقاعدة ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، تستوجب تعويضه عن كل ما أصابه في جسمه أو ماله من جراء الجريمة بالإضافة إلى مصاريف علاجه وهذا يدخل في معنى الخسارة التي أصابت المضرور، كما يعوض كذلك عما فاته من كسب والمتمثل في الوظيفة أو العمل الذي فقده بسبب الجريمة.

المعنوية وخاصة عندما يكون المضرور طفل، فإن الأمر يصبح أكثر تعقيدا بسبب غياب المعايير القانونية المعتمدة في تقدير الضرر المعنوي بصفة عامة[1]، وخصوصية المرحلة التي يكون عليها الطفل، والتي تتطلب الاستعانة بالخبرة لتقدير التعويض المناسب.

2- **مراعاة الحد الأدنى والأقصى للتعويض:** منح القانون سلطة تقدير التعويض لقاضي الموضوع وفي نفس الوقت قيده بحد أدنى وحد أقصى لا يمكنه تجاهلهما، ويتمثل الحد الأقصى في مقدار التعويض الذي حدده المتضرر من الجريمة في طلباته عند ادعاءه مدنيا، حيث يعتبر ذلك حق شخصي خاص بالمضرور[2]، كما له الحق في تعديل طلباته بالزيادة أو النقصان أثناء إجراءات الدعوى ما لم يقفل باب المرافعة أو انتهاء المدة التي حددتها المحكمة[3]، وبالتالي فلا يمكن للقاضي أن يحكم للمتضرر بتعويض أكبر مما طلبه، في حين يمكنه أن يحكم بمبلغ أقل إذا كانت طلبات المتضرر مبالغ فيها.

كما يلتزم القاضي بحد أدنى لا يمكنه أن يحكم بأقل منه وهو ما يعادل الحد الأدنى للأجر الوطني المعمول به، وهذا ما أقرته المحكمة العليا حيث جاء في إحدى قراراتها أنه: "يتم احتساب التعويضات المستحقة لذوي الحقوق على أساس الدخل الأدنى الوطني....ولما قضى قضاة المجلس بتخفيض هذه التعويضات بأقل مما هو مستحق فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض"[4] وبالتالي فإن حكم القاضي بأكثر مما يطلبه المضرور، أو أقل من الحد الأدنى للدخل الوطني المعمول به يعرض حكمه للبطلان، لذلك يجب على القاضي مراعاة الحدين الأدنى والأقصى في تقدير مبلغ التعويض هذا ما لم ينص القانون على تحديد التعويضات بموجب نصوص[5].

3- **مراعاة مسألة تغير الضرر مستقبلا:** من المسائل التي يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض، هي مسألة الظرف الزمني الذي يقدر فيه الضرر وإمكانية تغير الضرر مستقبلا بين التفاقم والتناقص، حيث إن مسألة الخسارة التي تلحق بالمتضرر أو الكسب الذي فاته في الكثير من الحالات

---

[1]-د- رواحنة نادية، مرجع سابق، ص 140.

[2]-د- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية،سنة 1999، ص161.

[3]-د- أحمد حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1999، ص364.

[4]- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 231384 مؤرخ في 2001/03/27، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2001،ص381

[5]-أ- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص34.

لا يمكن ضبطها بصفة نهائية وقت صدور الحكم، خاصة إذا كان المتضرر طفلا حيث إن ما يعيشه من تجربة صادمة جراء الجريمة قد تتفاقم آثارها مستقبلا ماديا ومعنويا مما يزيد من صعوبة تعايشه مع تلك الآثار، وهو الأمر الذي يتطلب مصاريف علاج ومرافقة طبية ونفسية وحتى اجتماعية.

لذلك على القاضي أخذ كل ذلك بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض، حيث إنه وإذا كان الراشد يملك القدرة على التعبير عن آلامه ومتطلباته وتجسيدها في طلباته عند الادعاء مدنيا، وله الإرادة ويملك القدرة كذلك على التخلص من آثار الجريمة والأضرار التي خلفتها مادية كانت أو معنوية بمساعدة أو بدونها، فإن وضع الطفل مختلف تماما حيث لا يملك كل ذلك بحكم وضعيته العقلية والنفسية الهشة خلال هذه المرحلة، ويزداد الأمر صعوبة إذا تقاعس المسؤول عنه في المطالبة بحقوقه في التعويضات أو كونه هو المتسبب في الضرر، لذلك فتقدير هذا التعويض له خصوصية يجب على القاضي مراعاتها.

ب-خصوصية تقدير التعويض بالنسبة للطفل المضرور: إن خصوصية التعويض تحتمها خصوصية المرحلة التي يكون عليها الطفل وقت ارتكاب الجريمة، ويظهر ذلك بصفة جلية في بعض الجرائم مثل الجرائم الجنسية، حيث إن جريمة الاغتصاب المرتكبة على القاصرة قد تؤدي إلى أضرار مادية ومعنوية جسيمة مستقبلا، على اعتبار أن الاعتداء العنيف بفعل الاغتصاب على فتاة قاصرة لم يكتمل نمو جهازها التناسلي قد يؤدي إلى نزيف داخلي حاد مما يضاعف احتمال التسبب في العقم[1]، وهو ضرر مادي لا يمكن أن يتثبت من حدوثه في أغلب الحالات إلا بعد بلوغ الضحية سن الرشد وربما يُكتشف فقط بعد الزواج، أما عن الأضرار المعنوية فتتمثل في الاضطرابات النفسية التي تصاحب ارتكاب الفعل، ويصطلح عليها بالصدمة النفسية (Traumatisme)، تلحقها اضطرابات الشدة النفسية ما بعد الصدمة(Post Traumatic Stress Disorder)[2]، والتي تتسبب في الشعور بالخوف والرعب

---

[1]-د- حماس هديات، مرجع سابق، ص270.

[2]- اضطراب الشدة ما بعد الصدمة يشار إليه اختصارا باللغة الانجليزية (PTSD) وهو حسب الدليل التشخيصي والإحصائي الخامس للاضطرابات العقلية (DSM-5) يحتمل وجوده لدى الشخص الذي يتعرض لاحتمال الموت الفعلي أو التهديدات بالموت، أو لإصابة خطيرة، أو العنف الجنسي عبر واحد أو أكثر من الطرق التالية: التعرض مباشرة للحادث الصادم، المشاهدة الشخصية للحدث عند حدوثه للآخرين...الخ،/-د- أنور حمادي، معاييرالدليل التشخيصي والإحصائي الخامس للاضطرابات العقلية، دليل صادر عن الجمعية الأمريكية للأطباء النفسانيين، ص 112، على موقع psycho dz تاريخ الدخول للموقع 28 /11 /2018، على الساعة 09.00، وتم التحميل من خلال الرابط التالي: https: //www.psyco-

والغضب والقلق من الحادث وأبعاده الاجتماعية، مما يولد الشعور بالذنب والخزي[1] الأمر الذي يجعل الشخص الذي عايش الحادث وخاصة الطفل في حالة من الضغط النفسي والاضطرابات المختلفة والتي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى أمراض نفسية عصيبة إذا لم تكن هناك مرافقة نفسية وطبية[2].

إن نظرة المشرع الجزائري إلى هذه النقطة بالذات لم تكن كافية ذلك أنه لم يضع معايير عامة يلتزم بها القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي ولا معايير خاصة بالطفل المضرور، حيث اكتفى فقط بإخضاع هذا الأخير عندما يكون ضحية الجريمة الجنسية لإجراءات خاصة بالتحري والتحقيق[3]، مع النص على أن التقادم المتعلق بالدعوى العمومية والمدنية تسري عليه قواعد خاصة تضمن للطفل الوصول إلى مرحلة من الوعي والإدراك تسمح له بالمطالبة الحقيقية بحقه في التعويض بعد إدراكه الفعلي لجسامة الضرر الذي أصابه من الجريمة[4].

الفرع الثاني: الضمانات القانونية المقررة للطفل الضحية للحصول على التعويض

إن أهمية التعويض عن الأضرار التي تصيب الطفل الضحية ودوره في الحد من تفاقم تلك الأضرار وعلاجها يجعل الأنظار تتجه إلى الضمانات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري لحصول الطفل الضحية على التعويض المقرر له، ومن أجل الوقوف على ذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى الدعوى المدنية التبعية كآلية قانونية تضمن حق الطفل في التعويض (أولا)، ثم بعدها سيتم

---

dz.info/2017/09/dsm-5-pdf.html?m=1، وبالتالي فإن تعرض الفتاة القاصرة لفعل الاغتصاب أو مشاهدتها للحادث عند حدوثه خاصة على إحدى قريباتها يولد اضطرابات نفسية شديدة ما بعد صدمة الحادث.

[1]–أ.د رضوان زقار وعواطف زقور، الصدمة النفسية في الدليل التشخيصي والإحصائي الخامس (DSM5) أبعاد وحدود، مقال منشور في مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد الثالث، المركز الجامعي تامنغست، سنة 2019، ص680.

[2]–أ– راضية ويس، آثار صدمة الاغتصاب على المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع علم النفس الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006، ص96.

[3]– تتمثل تلك الإجراءات في ما تنص عليه المادة 46 من قانون حماية الطفل 15–12 المتعلقة بالتسجيل السمعي البصري والذي يمكن أن يتم بحضور مختص نفسي في مرحلة التحقيق والتحري، ولم ينص على وجوب استعانة القاضي بالمختصين الاجتماعيين والنفسانيين عند تقدير جسامة الضرر والتعويض المناسب للطفل الضحية على اعتبار أن بعض الاضطرابات لا يمكن أن تظهر إلا بعد مرور سنوات من الصدمة، كحالة اغتصاب فتاة قاصرة قد يكبت الاضطراب إلى غاية مرحلة الزواج ليظهر خلال ممارسة العلاقة الزوجية مع الطرف الآخر.

[4]– المادة 8 مكرر 1 والمادة 10 ق.إ.ج.ج.

التطرق إلى الضمانات المقررة للطفل الضحية في الحصول على التعويض بعد المحاكمة وصدور الحكم النهائي (ثانيا).

أولا- الدعوى المدنية التبعية كآلية قانونية لضمان حق الطفل في التعويض: يعتبر حق المطالبة بالتعويض من أهم الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري لضحايا الجرائم، ولضمان ممارسته دعمه بآلية قانونية تتمثل في حق اللجوء إلى القضاء الجنائي، من خلال دعوى ذات طبيعة مدنية هدفها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، على اعتبار أنه ينشأ عند وقوع الجريمة كما هو معروف حق عام للجماعة يتمثل في إقامة دعوى عمومية، يكون الهدف منها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، ولكن في حالة ما إذا أحدثت تلك الجريمة أضرارا مادية كانت أو معنوية فإنه ينشأ عنها دعوى ثانية تسمى الدعوى المدنية التبعية، وهذا ما جاء في نص المادة 2 فقرة 1 ق.إ.ج.ج بقولها: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

كما تجدر الإشارة إلى أن الأصل في الدعوى المدنية التبعية أنها ترفع أمام القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة الناتجة عن منشئها وهو الجريمة، جعل المشرع الجزائري ينظم أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تمكين القاضي الجزائي بصفة استثنائية من الفصل فيها حال رفعها أمامه[1]، وسميت هذه الدعوى بالدعوى المدنية التبعية على أساس أنها تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير[2]، فتبعيتها من حيث الإجراءات تتمثل في كونها خاضعة لقانون الإجراءات الجزائية، أما تبعيتها من حيث المصير فيقصد به تمكين القاضي الجزائي من أن يصدر حكمه الفاصل في الدعويين معا، وهذا ما تنص عليه المادة 316 فقرة 1 ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها: "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة..."، كما لا يجوز رفعها بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية[3] حسب المادة 10 فقرة 2 ق.إ.ج.ج، وعلى اعتبار أن الدعوى المدنية التبعية

---

[1]-د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص142.

[2]- رغم صفة التبعية التي تتصف بها الدعوى المدنية التبعية الا أن المشرع الجزائري ميزها ببعض الخصوصية التي تميزها عن الدعوى العمومية مثل مسألة التقادم حيث نص في المادة 10 فقرة 1 ق.إ.ج.ج، على أنها تتقادم وفق أحكام القانون المدني والمحددة في المادة 133 ق.م.ج بأجل 15 سنة كاملة تحسب من وقوع العمل الضار.

[3]- تنص على آجال تقادم الدعوى العمومية كل من المواد 7 و 8 و 9 ق.إ.ج.ج، حيث تنقضي في مواد الجنايات بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، أو من تاريخ أخر إجراء، وفي مواد الجنح بمرور ثلاث (3) سنوات، أما في مواد المخالفات فإنها تنقضي بمضي سنتين (2) كاملتين.

هي الوسيلة الوحيدة المتاحة للطفل الضحية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر فسيتم التطرق إلى الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري هذه الدعوى من خلال التطرق إلى إجراءات رفعها بالنسبة للطفل الضحية وتقدير القاضي الجزائي لموضوعها.

أ- **إجراءات رفع الدعوى المدنية التبعية بالنسبة للطفل الضحية:** لم يخص المشرع الجزائري الطفل الضحية بأحكام خاصة عند رفعه للدعوى المدنية التبعية، على الرغم من أن الوضعية التي يكون عليها الطفل الضحية تحتاج إلى نصوص خاصة لحفظ حقوقه، إلا أن المشرع الجزائري أخضعه لنفس الأحكام المنصوص عليها للضحية الراشد مع استثناء حالة التقادم المنصوص عليه في المادة 8 مكرر1 ق.إ.ج.ج، وعليه فتسري عليه نفس الشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى، بأن تتوفر فيه كمدعي مدني صفة المضرور من الجريمة من خلال وجود ضرر أصابه من الجريمة، وأن يمثله أمام القضاء الجنائي شخص له أهلية التقاضي كوليه أو من يمثله قانونا وفقا لما سبق تناوله، ولكي تقبل دعواه يجب أن يكون المدعى عليه مدنيا متهم بارتكاب الجريمة التي تنظر دعواها العمومية أمام القاضي الجزائي أو على ورثته في حال وفاة المتهم قبل الفصل في الموضوع، كما يحق للطفل الضحية عن طريق ممثله القانوني الاختيار بين اللجوء إلى القضاء المدني أو القضاء الجنائي[1] مع مراعاة بعض الأحكام المتعلقة باختيار أحد الطريقين[2]، أو التغيير بين الاختصاصين بعد الرفع[3]، حيث وفي حالة ما إذا اختار اللجوء إلى القضاء الجنائي فله عدة طرق للالتحاق بالدعوى حسب المسار الذي تكون عليه الدعوى العمومية، حيث يمكنه الالتحاق بها أمام قاضي التحقيق، أو قاضي الجلسة وذلك وفقا للإجراءات التالية:

---

[1]-د- محمد هشام فريجة، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018، ص27.

[2]- إذا رفع الطفل الضحية دعواه أمام القضاء المدني وتم الفصل في التعويض، فلا يمكنه إعادة رفعها أمام القضاء الجنائي ويمكنه ذلك بشرط أن ترفع الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي ولا يكون القاضي المدني قد سبق وأصدر حكمه في التعويض.

[3]- إذا اختار الطفل الضحية اللجوء إلى القضاء المدني بعد رفع الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، فلا يمكن للقاضي المدني الفصل في الموضوع قبل صدور الحكم من القضاء الجنائي، وذلك وفقا للقاعدة التي تفيد بأن الجنائي يوقف المدني، حسب ما تنص عليه المادة 4 فقرة 2 ق.إ.ج.ج.

1- الإدعاء المدني بعد مباشرة إجراءات التحقيق: يمكن الالتحاق بالدعوى العمومية عند تواجدها أمام قاضي التحقيق المختص بمباشرة إجراءات التحقيق في ملف الدعوى العمومية، وفقا لما تنص عليه المادة 74 فقرة 1 ق.إ.ج.ج، والتي جاء فيها : "يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق..."، وفي هذه الحالة تسري على الطفل الضحية نفس الشروط المتعلقة بدفع مبلغ الكفالة وتعيين موطن، هذا بالإضافة إلى خضوعه لأحكام الفقرة 2 و3 من المادة 74 السالفة الذكر المتعلقة بالمنازعة في طلب الإدعاء[1]، وما تجدر الإشارة إليه هو أن الطفل باعتباره طرفا مدنيا لا يمكنه استئناف أوامر قاضي التحقيق إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية، ما عدا الأمر بانتفاء وجه الدعوى الذي يمكنه استئنافه في حالة غياب استئناف النيابة العامة لارتباط الدعويين المدنية والعمومية ببعضهما البعض.[2]

2- الإدعاء المدني أمام المحكمة قبل وأثناء الجلسة: يمكن كذلك للطفل الضحية الإدعاء مدنيا لأول مرة أمام المحكمة، وهذا ما تنص عليه المواد من 239 إلى 247 ق.إ.ج.ج، ويكون ذلك إما قبل الجلسة أو أثناء الجلسة، أما قبل الجلسة فيشترط التقدم بتقرير لدى كاتب الضبط، وهذا ما جاء في نص المادة 240 ق.إ.ج.ج، حيث تنص على أنه: "يحصل الإدعاء المدني....بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة.." وتشترط المادة 241 بعض الشروط المتعلقة بفحوى التقرير المقدم على مستوى أمانة الضبط بحيث تنص على أنه: "إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة".

أما إذا تم الإدعاء المدني أثناء الجلسة فيشترط كشرط أساسي أن يتم إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا قوبل بالرفض، وهذا ما تنص عليه المادة 242 ق.إ.ج.ج، حيث وفي حالة عجز المدعي المدني عن إبداء ادعاءه قبل طلبات النيابة العامة، يبقى له حق اللجوء إلى

---

[1] نص المادة 74 في فقرتيها على أنه تجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر، وقاضي التحقيق هو من يفصل في المنازعة بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.

[2] – قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1202884 المؤرخ في 2018/03/21، منشور في مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، سنة 2018، ص149.

القضاء المدني من خلال رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، وهذا ما أشارت إليه المادة 247 ق.إ.ج.ج.

ما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري لم يراعي خصوصية الطفل الضحية في تقرير أحكام الدعوى المدنية التبعية، إلا في حالة التقادم حيث خصه بإجراءات استثنائية خاصة به دون غيره، حيث تنص المادة 8 مكرر1 ق.إ.ج.ج، على أنه: "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني"، وهي مادة تحفظ حقوق الطفل الضحية في المطالبة بالتعويض خاصة في حالة تقاعس وليه أو ممثله القانوني أو في حالة كانوا هم من ارتكبوا عليه الجريمة، ولكن رغم ذلك تبقى صياغة المادة ناقصة وتحتاج إلى تعديل حيث لم يذكر المشرع الجزائري مصطلح الدعوى المدنية، وبالتالي فآجالها تبقى تسري وفقا لما تم النص عليه في المادة 10 ق.إ.ج.ج، المحددة بأجل 15 سنة من تاريخ وقوع الجريمة، وهو ما يطرح إشكال بالنسبة للأطفال صغار السن فمثلا إذا وقعت جريمة على طفل لا يتعدى سنه 4 سنوات فإن المدة تنقضي قبل بلوغه سن الرشد المدني وهو 19 سنة ويضيع بذلك حقه في طلب التعويض، لذلك على المشرع الجزائري تدارك الأمر بتعديل نص المادة 8 مكرر1 من بإضافة عبارة الدعوى المدنية لتحتسب مدة تقادمها من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني، وتكون الصياغة المقترحة كالآتي : "**تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الطفل ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني**"، خاصة وأن المشرع أشار إلى ذلك في قانون الجديد رقم 20-15 التعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها حيث أكد في المادة 25 فقرة 04 على أن مدة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاختطاف تسري ابتداء من بلوغ الطفل الضحية سن الرشد المدني 19 سنة، لذلك على المشرع تعميمها بنص صريح في جميع الجرائم الماسة بالطفل دون استثناء.

كما يجب على المشرع الجزائري تدعيم حقوق الطفل، من خلال النص على الأشخاص أو الجهات التي يمكنها أن تمثله أمام القضاء في حالة عدم وجود ممثله القانوني وفي جميع الجرائم والدعاوى دون استثناء، حيث اكتفى فقط بالنص على الأشخاص أو الجهات المكلفة بالتبليغ عن الجرائم المرتكبة ضد الطفل دون تمكينهم من تمثيله أمام الجهات القضائية ماعدا الحالة الواردة في المادة 21 من القانون الجديد 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، لذلك فالأمر يحتاج إلى تدخل وبنصوص صريحة خاصة عندما يكون الممثل القانوني للطفل هو من ارتكب الجريمة عليه وذلك حتى لا تضيع حقوق الطفل الضحية في التعويض عن الأضرار الناتجة عن

الجريمة خاصة إذا كان صغير في السن ويحتمل مرور آجال تقادم الدعوى المدنية قبل بلوغه سن الرشد المدني الذي يسمح له بمباشرة حقوقه[1].

ب-موضوع الدعوى المدنية التبعية وسلطة القاضي الجزائي في الفصل فيها: إن هدف الدعوى المدنية التبعية هو التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المدني جراء الجريمة، على اعتبار أن كل الأضرار تصلح لأن تكون سندا للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي[2]، وهذا ما تنص عليه المادة 3 فقرة 4 ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"، وحسب المادة 132 ق.م.ج، فإن التعويض باعتباره موضوع الدعوى المدنية يشتمل على التعويض النقدي من خلال دفع مقابل مالي للمضرور، أو تعويض عيني من خلال الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، أو بدفع ما تكبده من المصاريف القضائية المترتبة عن رفع الدعوى المدنية[3].

إن طبيعة الجرائم المرتكبة على الطفل وخصوصية المرحلة التي يكون عليها، تقتضي أن يكون التعويض نقديا لجبر الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، وذلك على اعتبار أن الطفل يحتاج إلى مرافقة طبية ونفسية للخروج من صدمة الجريمة سواء كانت ماسة بجسده أو عرضه أو معنوياته لذلك فالتعويض النقدي سواء كان في شكل إيراد مرتب أو مبلغ مقسط[4]، يجب أن يتناسب مع حجم الضرر الحاصل للطفل حتى يكون كافيا لتغطية مصاريف العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي، وهذا ما يجب على قاضي الحكم أخذه بعين الاعتبار، حيث إن صغر السن يزيد من قيمة مبلغ التعويض بسبب الهشاشة النفسية للطفل التي تضعف من قدرته على تحمل آثار الجريمة بمفرده دون مساعدة، كما أن المساعدة التي تقدم للطفل يجب أن تكون من أشخاص مؤهلين ومتخصصين في مجالات معينة كعلم النفس وعلم الاجتماع وطب الأطفال.

---

[1]- اكتفى المشرع في هذه المسألة فقط بالنص على الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الجرائم المرتكبة ضد الطفل، دون تمكينهم من تمثيل الطفل الضحية أمام الجهات القضائية.

[2]- د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص150.

[3]- تنص المادة 367 فقرة 1 و 3 ق.إ.ج.ج، على تحمل المتهم المدان أو المسؤول عن الحقوق المدنية المصاريف القضائية بما فيها مبلغ الكفالة التي يدفعها المدعي المدني.

[4]- تنص مادة 132 ق.م.ج، على أنه في حالة ما إذا كان مبلغ التعويض إيراد مرتب أو مبلغ مقسط يجب أن يقدم المدين تأمينا على ذلك.

ثانيا- الضمانات القانونية لحصول الطفل الضحية على التعويض بعد المحاكمة: إن صدور الحكم الجزائي المتضمن مبلغ التعويض المقرر للطفل الضحية جبرا للضرر، لا يعني بالضرورة أن الطفل قد حصل على حقوقه، حيث يعلق ذلك على وجوب تنفيذ هذا الحكم والحصول الفعلي على قيمة التعويض، وهو الأمر الذي يمكن أن تطرأ عليه إشكالات تحول دون تحققه خاصة في حالة عسر الجاني، أو كونه شخص مجهول لم يتم التوصل إليه أو أن يكون المتهم حدثا جانحا، أو كونه من فاقدي الأهلية، لذلك سيتم التطرق إلى إجراءات تنفيذ الحكم وحصول الطفل الضحية على قيمة التعويض المحكوم به والوسائل المقررة لذلك.

أ- إجراءات تنفيذ حكم التعويض كضمانة لحقوق الطفل الضحية:

1- التنفيذ بالإكراه البدني: نص المشرع الجزائري على إجراء تنفيذ الأحكام الجزائية عن طريق الإكراه البدني من خلال الباب الثالث من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 597 إلى 611[1]، حيث أقر المشرع الجزائري إمكانية حبس المحكوم عليه في حالة عدم تنفيذه للحكم الذي يقضي بالتعويض بناء على طلب المحكوم له، حيث يكون الحبس وفقا لشروط معينة[2] ولمدد محددة تنص عليها المادة 602 ق.إ.ج.ج.

تنص المادة 599 ق.إ.ج.ج، في فقرتها الأولى على أنه: "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني..."، حيث اشترط المشرع الجزائري لتنفيذ الحكم الجزائي عن طريق الإكراه البدني أن تكون العقوبة تشتمل على الغرامة في الجنايات والجنح دون المخالفات، ويتحقق الإكراه البدني من

---

[1] – شهد هذا الباب المعنون بالإكراه البدني تعديلات أقرها المشرع الجزائري وذلك من خلال القانون رقم 17-07 المؤرخ سنة 2017 والذي أدخل تعديلا على نص المادة 597 بالإضافة إلى استحداثه لمواد جديدة وهي 597 مكرر 597 مكرر1 و597 مكرر2، بالإضافة إلى القانون رقم 18-06 المؤرخ سنة 2018 والذي أدخل بدوره بعض التعديلات والتي مست المواد 599 و602 و 603 و609 ق.إ.ج.ج.

[2] – تنص المادة 604 ق.إ.ج.ج، على أنه: "لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد: 1) أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة أيام. 2)- أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه.

وبعد الاطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض."

خلال حبس المحكوم عليه المدين، بمدة معينة تحددها الجهة القضائية الجزائية عند إصدارها حكما يقضي بعقوبة الغرامة أو تعويض مدني، وهذا ما جاء في نص المادة 600 ق.إ.ج.ج، كما تنص المادة 602 من نفس القانون على أنه يمكن أن تحدد مدة الإكراه البدني بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ وذلك بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة على أن تكون كالآتي:

- من يومين (2) إلى عشرة (10) أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى (تعويضات مدنية) يساوي 20.000دج أو يزيد عليه ولا يتجاوز 100.000دج،
- من عشرة (10) أيام إلى عشرين (20) يوم إذا زاد على 100.000دج ولم يتجاوز 500.000دج،
- من عشرين (20) يوم إلى شهرين إذا زاد على 500.000دج ولم يتجاوز 1.000.000دج،
- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1.000.000دج ولم يتجاوز 3.000.000دج،
- من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3000.000دج ولم يتجاوز 6.000.000دج،
- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 6.000.000دج ولم يتجاوز 10.000.000دج،
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 10.000.000دج.

هذا ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أنه إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها[1].

ما يهم من كل ما سبق قوله هو حقوق الطفل الضحية عند تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه حيث إن المشرع الجزائري لم يخص الطفل الضحية بمواد خاصة –إلا في حالة واحدة واردة في المادة 603 ق.إ.ج.ج كما سيأتي بيان– وهذا بالرغم من أن التعويضات المدنية كما سبق القول مهمة جدا لتغطية مصاريف العلاج وإعادة التأهيل النفسي والجسدي للطفل الضحية، حيث يخضع هذا الأخير لنفس الإجراءات مثله مثل البالغ، كما أن المستقرأ للمواد المتعلقة بتنفيذ الإكراه البدني يجد أن المشرع الجزائري اعتمد على جملة من القواعد تعود بالسلب على حق الطفل في التعويض، بل ويمكنها أن تعطل حصوله عليه وذلك يظهر من خلال ما يلي:

[1] – المادة 602 ق.إ.ج.ج، المعدلة بموجب القانون رقم 18–06 المؤرخ سنة 2018.

- **الأمر الأول:** يتعلق بمكانة التعويضات المدنية في ترتيب أولوية التحصيل، حيث نص المشرع في المادة 598 ق.إ.ج.ج، على أن ترتيب الأولوية يبدأ بالمصاريف القضائية في المرتبة الأولى، ثم تليها رد ما يلزم رده ثم في المرتبة الثالثة التعويضات المدنية ثم مبالغ الغرامات التي جعلها في المرتبة الرابعة والأخيرة، وعليه فحق الطفل الضحية في التعويضات المالية لا يمكن أن يحصل عليه قبل استيفاء مبلغ المصاريف القضائية وقيمة ما يلزم رده، حيث إذا كانت الذمة المالية للمحكوم عليه تنتهي بقيمة المصاريف وما يجب رده فما مصير التعويضات المدنية المحكوم بها للطفل، لذلك لا بد على المشرع الجزائري من وضع نص خاص بالطفل الضحية يقر من خلاله بأولويته في الحصول على التعويضات على باقي المستحقات المالية الناتجة عن حكم الإدانة وذلك لما لها من أهمية بالغة في محو آثار الضرر أو على الأقل التخفيف من حدته.
- **الأمر الثاني:** متعلق بإمكانية عدم تطبيق إجراء الإكراه البدني في بعض الحالات وهذا ما جاء في نص المادة 600 ق.إ.ج.ج، وهي حالات منصوص عليها حصرا كحالة المحكوم عليه الذي بلغ سن الخامسة والستين(65) من عمره عند النطق بالحكم، وحالة المحكوم عليه القاصر الذي لم يتجاوز 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة، هذا بالإضافة إلى حالة أخرى متعلقة بالحكم الجزائي الذي يتضمن عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، حيث لا يطبق في هذه الحالة الإكراه البدني لإجبار المحكوم عليه بدفع قيمة التعويض المدني للطفل الضحية، وبالتالي يمكن لشخص أن يرتكب على طفل جريمة الخطف ويستمر في حبسه أو حجزه لأكثر من شهرين، ويصدر ضده حكم بالمؤبد حسب المادة 291 ق.ع.ج، و مع كل ما يمكن أن يحدث للطفل خلال هذه المدة من أضرار نفسية وجسدية والتي تحتاج إلى تعويضات مدنية للعلاج والتأهيل، إلا أن المشرع عطل تطبيق الإكراه البدني دون النص على وسيلة أخرى تجبر المحكوم عليه على الدفع لمجرد أن العقوبة هي المؤبد، وهو تجاهل واضح لحق الطفل الضحية، فإذا كان الإكراه البدني غير مجد كون العقوبة هي السجن المؤبد، فعلى الأقل كان على المشرع الجزائري النص على إجراء بديل للضغط على المحكوم عليه وإجباره على الدفع، أو النص على تقديم أولوية التعويضات المدنية في الأحكام المتضمنة عقوبة الإعدام والمؤبد.

كذلك حالة أخرى متعلقة بصلة القرابة بين المحكوم عليه والطفل الضحية، حيث لا يطبق إجراء الإكراه البدني إذا كان المحكوم عليه أحد أصول الطفل أو إخوته أو أخواته، أو كان من

جهة قرابته كأعمامه وعماته أو أخواله وخالاته أو ابن أحد هؤلاء[1]، وهو ميل واضح من طرف المشرع الجزائري للحفاظ على الروابط الأسرية وجعلها مصلحة ذات أولوية على مصلحة الطفل الضحية، لذلك يجب إعادة النظر في هذه المادة بوضع استثناء على حالة الطفل أو النص على وسائل أخرى بديلة عن الإكراه للحفاظ على المصلحتين معا.

- **الأمر الثالث:** هو ما تنص عليه المادة 609 ق.إ.ج.ج، المعدلة بموجب القانون 18-06 [2]والتي جاء فيها إمكانية إيقاف أثر الإكراه البدني والإفراج عن المحكوم عليه إذا ما قام هذا الأخير بدفع نصف المبلغ المدان به، مع الالتزام بدفع بقية المبلغ على أقساط في آجال يحددها وكيل الجمهورية بعد موافقة طالب الإكراه، حيث جاءت المادة عامة ولم تستثني الطفل الضحية من ذلك، حيث إن موافقة الطفل الضحية تكون بيد من يمثله أمام القضاء، وهذا ما يطرح إشكال التقاعس والتساهل في الحصول على التعويضات المدنية، وهو ما يمكن أن يمس بحقوق الطفل في الحصول على التعويضات كاملة في الوقت المناسب.

الحالة الوحيدة التي نص عليها المشرع الجزائري والتي تخدم مصلحة الطفل الضحية في ما تعلق بالإكراه البدني هي ما جاء في المادة 603 ق.إ.ج.ج، حيث تم التأكيد على أولوية حق الطفل الضحية على المحكوم عليه، حيث استثنى المشرع الجزائري الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث من توقيف تنفيذ الإكراه البدني عندما يثبت المحكوم عليه حالة عسره أمام النيابة العامة حيث تنص المادة المذكورة على أنه: "يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأي وسيلة عسره المالي....غير أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة الأولى المحكوم عليه بسبب.....الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث"، وقد أحسن المشرع الجزائري بذلك حيث رغم تعديل المادة بموجب القانون 18-06 إلا أنه أبقى على الاستثناء دون تغيير، وهذا ما يضمن بالدرجة الأولى حقوق الطفل الضحية، حيث اعتبر بذلك مصلحته أولى من حالة العسر التي يكون عليها المحكوم عليه، لذلك لا بد على المشرع الجزائري أن يتبنى تعميم فكرة الأولوية لحقوق الطفل الضحية على المحكوم عليه في كل الحالات السابقة.

---

[1] – المادة 600 ق.إ.ج.ج.

[2] – القانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018، ص 04.

2-تنفيذ الحكم بالتعويض رغم الطعن: أقر المشرع الجزائري بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 357 و 499 على إمكانية تنفيذ الحكم الذي يقضي بالتعويضات المدنية حتى ولو تم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض.

- **تنفيذ الحكم رغم المعارضة والاستئناف:** تنص المادة 357 ق.إ.ج.ج، على أنه: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة.

وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة.

كما أن لها السلطة- إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته- أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف"، وعليه فقد أقر المشرع الجزائري من خلال المادة المذكورة حق المدعي المدني في الحصول على جزء أو كل التعويضات المدنية المحكوم بها، حيث يسري هذا الحكم على الطفل الضحية على اعتبار أن المشرع لم يخصه بنص خاص في مجال الحصول على التعويضات، ولكن ما يطرح التساؤل هو منح سلطة تقديرية كاملة لجهة الحكم في ذلك حيث استعملت عبارة "..ولها أن تأمر.." بمعنى تبقى المسألة خاضعة لسلطتها التقديرية حسب كل حالة، ثم جاءت الفقرة الأخيرة من المادة لتفصل في مسألة الحصول على التعويضات المدنية في حالة المعارضة أو الاستئناف، حيث أقر المشرع للمدعي المدني الحق في الحصول على مبلغ احتياطي قابل للتنفيذ، ولكن تبقى هذه المسألة خاضعة كذلك للسلطة التقديرية، لذلك كان على المشرع الجزائري استثناء الطفل الضحية من هذه الأحكام من خلال النص على وجوب الحكم بدفع مبلغ التعويض بصفة كلية أو جزئية عندما يكون الضحية طفل، ونفس الأمر بالنسبة لحالة المعارضة أو الاستئناف بالنص على وجوب دفع مبلغ احتياطي قابل للتنفيذ، وذلك من أجل ضمان استفادة الطفل من تلك المبالغ المقدرة لمباشرة مرحلة تخفيف الضرر أو العلاج للخروج من الأزمة التي سببتها الجريمة.

- **تنفيذ الحكم رغم الطعن بالنقض:** تنص على ذلك المادة 499 ق.إ.ج.ج، في فقرتها الثانية حيث جاء فيها: "..لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.."[1]، وبالتالي ففي حالة الحكم لصالح الطفل الضحية بالتعويضات المدنية لا

---

[1] – عدلت المادة 499 بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/07/23 حيث أضيفت الفقرة الثانية والتي حددت وبوضوح تام مسألة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية رغم الطعن بالنقض حيث كانت الصياغة قبل التعديل كالآتي: "

تطرح مسألة تنفيذ الحكم بالتعويض، حيث إن المشرع الجزائري لم يترك مجالا للسلطة التقديرية حيث نص على وجوب التنفيذ رغم الطعن بالنقض، وقد أحسن التقدير في هذه المسألة على اعتبارين، الأول متعلق باختصاص المحكمة العليا فهي محكمة قانون تنظر غالبا في مدى تطبيق القوانين من خلال النظر في الحكم الصادر في الدعوى العمومية[1]، والثاني متعلق بالمدة التي تستغرقها المحكمة العليا للفصل في الطعن بالنقض والتي قد تطول، وبالتالي تؤثر بطريقة سلبية على حقوق الضحية الذي من مصلحته الحصول على التعويض في أقرب وقت ممكن للاستفادة منه في محو آثار الجريمة أو التخفيف منها.

ب-التزام الدولة بتعويض الطفل الضحية: إن هدف الطفل الضحية من رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها الجريمة هو الحصول على هذا التعويض، ولكن قد يجد نفسه أمام وضعية يستحيل معها الحصول على التعويض رغم الحكم باستحقاقه كأن يكون المحكوم عليه معسرا أو مجهولا أو فاقدا لأهليته، وهو الأمر الذي يطرح مسألة التزام الدولة بدفع التعويض لصالح الضحية حيث أقر الفقه بذلك مع الاختلاف في الأساس الذي يبنى عليه هذا الالتزام بين القانوني والاجتماعي لذلك سيتم التطرق إلى الرأي الفقهي في هذه المسألة مع تناول موقف المشرع الجزائري خاصة في حالة الطفل الضحية.

1- أساس التزام الدولة بالتعويض: اختلف الفقه حول الأساس القانوني الذي يعتمد عليه في تقرير التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم، وانقسموا إلى اتجاهين الاتجاه الأول يتبنى فكرة أن التزامها هو التزام قانوني يفرض على الدولة القيام بحماية الأفراد وفي حال فشلها فهي ملزمة بتعويضهم على أساس الإخلال بمسؤوليتها أمام القانون، أما الاتجاه الثاني فيتبنى فكرة التكافل والتضامن الاجتماعي وبالتالي فأساس الالتزام بالتعويض بالنسبة لهم هو اجتماعي ولا يفرضه القانون[2].

يوقف تنفيذ الحكم خلال يعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.."

[1] – يمكن للمحكمة العليا في بعض الحالات النظر كذلك في الطعن بالنقض المتعلق بالحقوق المدنية حسب نص المادة 497 ق.إ.ج.ج.

[2] –د– المبروك منصوري، وط.د. عقباوي محمد عبد القادر، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الحادي عشر(11) سبتمبر 2018، ص76.

- **فكرة الأساس القانوني والنتائج المترتبة عليه:** يجد هذا الاتجاه مبرراته من خلال الأخذ بفكرة العقد الضمني المبرم بين الدولة والأفراد والذي يلتزم بمقتضاه كل طرف بجملة من الالتزامات[1] وبالتالي فإن فشل الدولة في حماية أفراد المجتمع من الجريمة يعتبر إخلالا بالتزام تعاقدي يترتب عليه التزام قانوني والمتمثل في التعويض عن الأضرار التي سببتها الجريمة للضحية، كما لا يمكن أن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة بالغرامات المالية المحكوم بها ثم تترك المجني عليه الذي كان ضحية هذه الجريمة دون ضمان التعويض[2].

أما عن النتائج المترتبة عن الأخذ بهذا الاتجاه فهي كالآتي:

- إن التعويض عن الضرر هو حق للمجني عليه وليس منحة تقدمها الدولة، وبالتالي هي ملزمة بدفع مبلغ التعويض في كل الجرائم مهما كان نوع الضرر ومهما كانت الوضعية الاجتماعية للمجني عليه ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر[3].
- تعتبر الجهة القضائية هي الجهة المسؤولة عن تقدير مبلغ التعويض سواء كانت مدنية أو جزائية لأن مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة أمام المحاكم[4].

- **فكرة الأساس الاجتماعي والنتائج المترتبة عليه:** تقوم فكرة هذا الاتجاه على التزام الدولة وهو التزام أدبي واجتماعي لمساعدة المجني عليهم وضحايا الجريمة، حيث إنه يقع عليها الالتزام الأصلي بمنع الجريمة وحماية الأفراد وضمان الاستقرار، وفي حال وقوع الجريمة تقوم الدولة بمحاكمة مرتكبها وإلزامه بتعويض المجني عليه، وفي حالة ما كان هناك عائق يحول دون دفع التعويض، يقوم الالتزام الأدبي للدولة في منح مبلغ التعويض للمجني عليهم كمساعدة إنسانية واجتماعية لتخطي أضرار الجريمة[5].

أما بالنسبة للنتائج المترتبة عن الأخذ بهذا الاتجاه فهي كالآتي:

---

[1] –د– كمال محمد السعيد عبد القوي عون، مسئولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون(34) الجزء الثاني، سنة 2019، الإمارات العربية المتحدة، ص596.

[2] –د– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص26.

[3] – د– المبروك منصوري، وط.د. عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 77 78.

[4] –د– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص26.

[5] –د– حماس هديات، مرجع سابق، ص 358.

- إن التعويض عن الضرر الذي تدفعه الدولة للمجني عليه أو ضحايا الجريمة هو عبارة عن منحة لها مفهوم المساعدة الاجتماعية، وبالتالي فالدولة غير ملزمة بدفع مبلغ التعويض في كل الجرائم بحيث لها أن تقدر الجرائم التي تستحق التعويض وهي محددة فقط في الجرائم الماسة بسلامة الجسد، كما لا تلتزم الدولة بدفع مبلغ التعويض إذا كان المجني عليه موسرا، كما لها أن تحدد الحد الأقصى والأدنى لتلك المبالغ حتى ولو كان المجني عليه معسرا، حيث تراعى في ذلك دائما القدرة المالية للدولة[1]، بحيث تتمتع الدولة بالسلطة التقديرية في دفع التعويض من عدمه حسب كل حالة ومقدار الضرر الحاصل للمجني عليه[2].
- لا حاجة للقضاء لتقدير قيمة التعويض مادام ذو طابع اجتماعي حيث إن المسؤول عن ذلك هي جهات إدارية تابعة للدولة[3].

2-موقف المشرع الجزائري من التزام الدولة بالتعويض: تبنى المشرع الجزائري الاتجاه الاجتماعي مع نوع من الخصوصية، وذلك يظهر من خلال النصوص القانونية المتفرقة التي أنشئ بموجبها بعض الصناديق الخاصة بالتعويضات، والتي تنحصر فيها التزامات الدولة بالتعويض على فئات معينة من الضحايا وفي جرائم محددة، حيث يتولى مثلا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب[4]بمهمة التكفل بالضحايا المتضررين من الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم[5]، ونفس الأمر بالنسبة لصندوق الضمان الاجتماعي الذي يتولى مهمة التكفل بتعويض ضحايا حوادث المرور المتعلقة بالعمل أو

---

[1] -أ- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص218.

[2] -د- كمال محمد السعيد عبد القوي عون، المرجع السابق، ص 601.

[3] -د- المبروك منصوري، وط.د. عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 79.

[4] - أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 هـ الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 09 المؤرخة في 01 ذو القعدة عام 1419 هـ الموافق 17 فبراير سنة 1999.

[5] - تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 99-47 على أنه : " يحدد هذا المرسوم كيفيات تعويض الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم."

الأخطاء الجزائية الواقعة من رب العمل[1]، هذا بالإضافة إلى صناديق تعويض خاصة بحوادث المرور.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل مسألة إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الجرائم خاصة منهم فئة الأطفال، لذلك يقع عليه التدخل في هذه المسألة بإلزام الدولة بتأمين التعويضات المالية للطفل الضحية في حالة إعسار الجاني أو كونه مجهولا، على اعتبار أن فئة الأطفال هي الأكثر تأثرا بتبعات الجريمة جسديا ونفسيا، وهم بذلك الأكثر حاجة إلى التعويض عن الجريمة مقارنة بالضحايا البالغين، فخصوصية المرحلة التي يمر بها الطفل تقتضي خصوصية النصوص باستثناء هذه الفئة من القواعد العامة التي يتبناها المشرع الجزائري، لذلك فإن إنشاء صندوق خاص بالتعويضات لضحايا الجريمة أصبح أكثر من ضروري على أن تساهم الغرامات المحكوم بها في تمويل الصندوق، مع النص على أولوية تعويضات الطفل الضحية على مستحقات الدولة من مصاريف قضائية وغيرها.

المطلب الثاني: حقوق الطفل ضحية الجريمة في التأهيل والإدماج الاجتماعيين

يعتبر التأهيل الطبي أهم ما يمكن أن يستفيد منه الطفل الضحية حتى يتمكن من تجاوز الأضرار التي سببتها الجريمة سواء كانت جسدية أو نفسية، فالأطفال ضحايا الجرائم الجنسية أو جرائم العنف والإيذاء الجسدي وغيرها، هم بأشد الحاجة إلى الجلسات النفسية والفحوصات الطبية العلاجية للخروج من آثار تلك الجرائم واسترجاع عافيتهم تمهيدا لإعادة إدماجهم اجتماعيا ومواصلة حياتهم بشكل طبيعي، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب حيث سيتم في الفرع الأول التطرق إلى حقوق الطفل الضحية في التأهيل الطبي، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله تناول حقوقه في التأهيل الاجتماعي والإدماج.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من حق الطفل الضحية في التكفل الطبي

يعد الفحص الطبي من أهم الإجراءات القانونية التي يتم اللجوء إليها، حيث يختلف القصد منه باختلاف الوضعية التي يكون عليها الطفل الضحية قبل إجراء الفحص بين التحقيق أو المرافقة والعلاج لذلك تتميز إجراءاته خلال مرحلة التحقيق عن تلك المتعلقة بما بعد المحاكمة، حيث إن الأول يتعلق بالخبرة الطبية التي تهدف إلى التحري عن الجريمة وإثبات وقوعها وتحديد طبيعتها وشدتها، أما الثاني فيدخل في إطار المرحلة العلاجية التي ترمي إلى حماية الطفل ورعاية مصلحته وحفظ حقوقه.

---

[1] – تنص المادة 47 فقرة 1 من القانون رقم 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أنه: " في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.."

أولا- الحق في الرعاية الطبية قبل المحاكمة وبعدها: إن الباحث في النصوص التي أقرها المشرع الجزائري لا يجد ما يشير إلى اختصاص قاضي التحقيق أو قاضي الحكم في إصدار الأمر بضرورة التكفل الطبي أو النفسي لعلاج الطفل الضحية ومرافقته سواء قبل المحاكمة أو بعدها، وهذا ما يعتبر تجاهل واضح لحقوق الطفل، حيث إن المشرع الجزائري أخضع الطفل الضحية لنفس الإجراءات السارية على الراشد، ولم يخصه بإجراءات خاصة تسمح بتدخل طبي أو نفساني إلا في بعض الحالات التي تدخل في إطار مساعدة الجهات القضائية للوصول إلى تفاصيل الجريمة، وحتى الإجراءات التي تعنى بتدخل مختص نفسي أو طبي فهي مقتصرة فقط على بعض الجرائم دون غيرها، ويظهر ذلك على سبيل المثال في إجراءات سماع الطفل الذي يقع ضحية جرائم جنسية حيث تنص المادة 46 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على جواز حضور مختص في علم النفس لمساعدة الطفل الضحية على الإدلاء بأقواله عند القيام بإجراءات التسجيل السمعي البصري[1]، حيث لم ينص على وجوب إجراء الفحص الطبي والنفسي قبل مباشرة إجراءات السماع تمهيدا للتكفل بالطفل الضحية، بل حتى حضور المختص النفسي يكون جوازي حيث جاءت العبارة كالآتي: "..يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل".

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة لم تشر إلى دور المختص النفساني، حيث تنص فقط على حضوره وهو ما يفهم أن دوره يقتصر على مساعدة الطفل على سرد ما حصل خلال الاعتداء الجنسي مع التدخل لتسهيل الأمر إذا لاقى الطفل صعوبة في ذلك، ولكن وإن كان هذا يدخل في إطار الحماية الإجرائية التي تخدم نوعا ما مصلحة الطفل إلا أنها تبقى قاصرة عن شمولية الحماية المنشودة، حيث لم ينص المشرع الجزائري بنص صريح على وجوب تكليف المختص النفسي بإعداد برنامج للتكفل بالطفل الضحية بعد المحاكمة أو أثناءها، وذلك بالرغم من الآثار النفسية البليغة التي تمس بالطفل في مثل هذه الجرائم، حيث إن الغريب في الأمر أن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بحساسية الجريمة وبعدها النفسي بنصه على جواز حضور المختص النفسي جلسات التسجيل لمساعدة الطفل الذي قد يفقد بسبب الجريمة القدرة على التعبير والكلام، ولكن في نفس الوقت أغفل النص على وجوب التكفل به كضحية

---

[1] – تم النص على هذه المادة في القسم الثاني المعنون بحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم،من الفصل الثاني من الباب الأول، حيث تعتبر هذه المادة بالإضافة إلى المادة 47 مواد خاصة بالطفل الضحية المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهو عدد قليل جدا مقارنة بالمواد المتعلقة بالطفل الجانح والمعرض للخطر وهو ما يظهر تجاهل المشرع الجزائري لمركز الطفل الضحية في قانون حماية الطفل.

يحتاج إلى الرعاية والمرافقة[1]، حيث اقتصر المشرع الجزائري بالنص على إمكانية التدخل من قبل قاضي الأحداث في إطار الطفل المعرض للخطر[2].

ثانيا- حقوق الطفل الضحية في الرعاية الطبية أمام قاضي الأحداث: إن المستقرأ لمواد قانون حماية الطفل رقم 15-12 يجد أن المشرع الجزائري قد منح لقاضي الأحداث دورا محوريا في تفعيل الحماية القضائية للطفل الذي يكون في خطر، حيث تنص المادة 32 من القانون المذكور على اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في العرائض التي تتضمن حالات تواجد طفل في خطر والتي ترفع إليه من الأشخاص والهيئات المختلفة، أو التي يكتشفها القاضي بنفسه أو بعد اخطار شفهي من الطفل ذاته، حيث ينص القانون على منحه العديد من الصلاحيات التي ترمي لحماية الطفل وحفظ حقوقه.

إن الأساس القانوني المعتمد في استفادة الطفل الضحية من هذه الحماية تنص عليه المادة 02 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، حيث تضمنت وضعيات تشمل الطفل الضحية بنصها على أنه: "..تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر..- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.."، لكن المُلاحِظ لهذه المادة يجد أن المشرع الجزائري قد أدمج حقوق الطفل الضحية في حالتين ضمن حقوق الطفل الموجود في خطر[3]، من خلال اعتبار أن الحالة الأولى تتعلق بالخطر الذي يكون مصدره السند العائلي كون الجاني

---

[1] – كان المشرع الجزائري ينص على إجراءات تخدم الطفل المجني عليه في حالة وقوع الاعتداء من قبل والديه أو من يقوم مقامهما وذلك بموجب المادتين 493 و494 قبل إلغاءها بموجب قانون حماية الطفل 15-12، حيث نصت المادة 493 على أنه وفي حالة وقوع الاعتداء من الأشخاص المشار إليهم يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بإيداع المجني عليه لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة أو مصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، كما أكدت ذلك المادة 494 ق.إ.ج.ج، بنصها على إمكانية تدخل النيابة لدى قاضي الأحداث بعد الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة مرتكبة ضد الطفل، وذلك من أجل اتخاذ تدابير الحماية للطفل المجني عليه، ولكن بعد إلغاء المواد المذكورة بموجب قانون حماية الطفل أصبحت تلك الإجراءات منصوص عليها في قانون حماية الطفل 15-12 لتشمل كل الأطفال المعرضين للخطر بما فيهم المجني عليهم، حيث لم ينص المشرع الجزائري على مواد متعلقة بتدابير الحماية والتكفل خاصة بالطفل الضحية، بل أدمجه مع كل طفل يتعرض للخطر سواء مجني عليه أو موجود في خطر.

[2] – الأمر الذي يطرح وبقوة فكرة تركيز المشرع الجزائري على إجراءات سير الدعوى العمومية من تحقيق ومحاكمة على حساب حقوق الطفل الضحية.

[3] – إن تدخل قاضي الأحداث في حالة الطفل المعرض للخطر هو تدخل وقائي لتفادي وقوع جريمة أو لتوقيف تفاقم الخطر المحدق بالطفل، وهو أمر مهم جدا بالنسبة لحماية الطفل من الجريمة والانحراف، ولكن يبقى الطفل الضحية هو الأكثر حاجة للحماية القضائية من قبل قاضي الأحداث، لما لوقع الجريمة من أضرار بالغة عليه وعلى مستقبله كما سبق القول،

هو نفسه الممثل الشرعي للطفل، وهي الحالة التي تستوجب تدخل قاضي الأحداث بقوة القانون، أما الحالة الثانية فتتعلق بالطفل الذي يقع ضحية لجريمة مرتكبة من أي شخص آخر غير ممثله الشرعي، وهي حالة خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث حيث ورد في العبارة "إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته"، بمعنى قاضي الأحداث هو من يقدر لزوم التدخل من عدمه، وهو تراخي واضح من المشرع الجزائري في الحفاظ على حقوق الطفل الضحية، حيث اهتم أكثر بالجانب الوقائي وذلك بتوفير الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر مهما كانت الوضعية التي يكون عليها، في حين أنه أهمل الجانب الحمائي في الوضعية العلاجية للطفل الضحية من خلال اقتصار النص على حالة واحدة تستلزم تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل.

لذلك ففي حالة ما إذا أخطر قاضي الأحداث أو اكتشف بنفسه لحالة طفل وقع ضحية جريمة مرتكبة من ممثله الشرعي، فإن القانون ينص على إمكانية استفادة الطفل من كل التدابير الخاصة بالطفل المعرض للخطر بما فيها الرعاية الطبية والنفسية، حيث تنص المادة 34 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على أنه: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك..."، وأكدت على ذلك المادة 36 من نفس القانون بقولها: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:...مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي"، الملاحظ من نص المادة أن إجراء الوضع في المؤسسة الإستشفائية هو إجراء جوزاي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث، كما أنه إجراء مؤقت يتخذ قبل الفصل النهائي في ملف الطفل الموجود في خطر وهو ما يرجح كونه إجراء إصلاحي يخدم مصلحة الطفل بالدرجة الأولى بإخراجه بصفة مؤقتة من الوسط الذي يشكل خطر على سلامته[1].

بناء على ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أغفل الاهتمام بحقوق الطفل الضحية في الرعاية الطبية والتكفل النفسي مقارنة بالطفل المعرض للخطر، ذلك أنه لم يتم النص على حقوقه إلا في حالة وقوعه ضحية جريمة مرتكبة من ممثله الشرعي، وهي الحالة الوحيدة التي يوجب فيها القانون استفادته من تدابير الحماية القضائية التي على أساسها يستفيد من التكفل الطبي بإشراف قاضي الأحداث، أما الحالات الأخرى فهي خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث، وهذا ما يعتبر تقصيرا في حفظ

وعليه كان على المشرع الجزائري خصه بنص قانوني يوجب على قاضي الأحداث التدخل لصالحه في كل الجرائم المرتكبة ضده.

[1]-أ- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص63.

حقوقه الأمر الذي يستوجب تدخل تشريعي خاصة وأن هناك جرائم ترتكب على الطفل تتسبب له في أضرار بليغة قد ينتج عنها إعاقة جسدية أو نفسية ترهن مستقبله وتضعف حظوظه في الاندماج الاجتماعي السليم.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من حق الطفل في التأهيل والإدماج الاجتماعيين

إن للجريمة وباختلاف أنواعها آثار وخيمة على الطفل الضحية، حيث تؤثر على سلامته الجسدية وتوافقه النفسي والاجتماعي، الأمر الذي يمكن أن ينتج بسببها طفلا معاقا جسديا إذا ما أدت الأفعال الإجرامية لمرتكبة ضده إلى بتر أحد أعضاء جسمه أو تسببت في عاهات مستديمة، كما يمكن كذلك أن تؤدي بالطفل إلى أن يصبح من ذوي الأمراض النفسية والعصبية وقد تصل به إلى أمراض مزمنة لا يحتمل شفاؤها، والنتيجة طفل معاق نفسيا أو جسديا مؤهل لأن يصبح ضحية مجتمع في المستقبل، وللتعرف أكثر على موقف المشرع الجزائري من تقرير حق الطفل ي التأهيل والإدماج الاجتماعيين سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرية يتناول الأول أهمية تأهيل الطفل الضحية وإدماجه اجتماعيا بالنسبة للمشرع الجزائري أما الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى الحالات التي لها حق التأهيل.

أولا- أهمية تأهيل الطفل الضحية وإدماجه اجتماعيا بالنسبة للمشرع الجزائري: تظهر أهمية التأهيل الاجتماعي في الدور الذي يلعبه في إخراج الطفل الضحية من دائرة الجريمة للتعايش مع آثارها في حالة استحال محوها تماما وذلك بوضع برنامج تأهيل اجتماعي من أجل تسهيل عملية اندماجه مع المجتمع من خلال المرافقة الطبية والنفسية والمهنية في إطار عملية متكاملة، وهذا ما تنص عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 حيث أكدت في نص المادة 39 على وجوب ضمان التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي لكل طفل وقع ضحية جريمة أو أي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال.

أ- **حق الطفل في التأهيل والإدماج الاجتماعيين في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية:** إن الباحث في موقف المشرع الجزائري من مسألة التأهيل الاجتماعي للطفل الضحية يجده غير واضح تماما حيث لا يوجد نص خاص بالطفل الضحية سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يؤكد نظرته القاصرة للطفل الضحية من خلال مساواته مع الضحية الراشد، فلا وجود لخصوصية النص ولا لاستثناء من القاعدة ولا تشديد لعقوبة المساس بحق التأهيل الاجتماعي للطفل الضحية، حيث ركز كل اهتمامه على الطفل الجانح من خلال النص على وجوب إعداد برامج

التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي الخاصة به على مستوى مؤسسات إعادة التربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية[1].

لذلك يمكن التأكيد بالقول أن المشرع الجزائري ترك مسؤولية مرافقة الطفل الضحية في عملية التكفل والتأهيل الاجتماعي لاجتهاد والديه أو من ينوب عنهما، حيث إن أداء هذه المسؤولية يبقى مرهون في الكثير من الأحيان بحصول هؤلاء على مبلغ التعويض المدني الذي يغطي تكاليف التأهيل من جهة ونسبة وعيهم واستشعارهم للمسؤولية اتجاه الطفل من جهة أخرى، ومما يزيد من صعوبة الأمر أنه لا يوجد نص يجبر أولياء الطفل أو من يقوم مقامهم على إتباع برامج التأهيل وإعادة الإدماج اجتماعي وبذلك يقتصر اهتمام المشرع الجزائري بحقوق الطفل الضحية بمجرد النطق بالحكم المتعلق بالتعويضات المدنية، حيث تنتهي علاقة الطفل الضحية بالسلطة القضائية بعد الحصول على التعويضات المدنية إن أمكن ذلك، وبالتالي فلا يوجد أي إشراف أو رقابة على برامج التأهيل والإدماج الاجتماعي.

كما أن المشرع الجزائري أغفل النص على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى حرمان الطفل الضحية من حقه في الإدماج الاجتماعي كحالة رفض المؤسسات المعنية بتنفيذ تلك البرامج، أو عرقلة عملها إضرار بالطفل الضحية وهذا ما يعتبر تجاهل واضح وغير مبرر لحقوق الطفل الضحية مقارنة بالطفل الجانح الذي يستفيد من تغطية تشريعية تحفظ له حقوق التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

لذلك يمكن القول أن المشرع قد ركز اهتمامه على مكافحة الجريمة بتجريم أسبابها ومعاقبة مرتكبيها أكثر من حفظ حقوق الضحية وضمان تأهيله الاجتماعي، والدليل على ذلك نصه على حالة وحيدة في نص المادة 343 من قانون العقوبات تناولت مسألة التأهيل الاجتماعي، حيث جاءت المادة على عموميتها تعاقب كل من يرتكب أفعال تعرقل أعمال التأهيل الاجتماعي الموجهة لفائدة محترفي الدعارة سواء كانوا ضحايا استغلال أو جناة بما فيهم القصر، حيث تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج....كل من ارتكب عمدا.... عرقلة أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون

---

[1] – تنص على ذلك المواد من 128 إلى 132 من قانون حماية الطفل رقم 15–12، وكذا المواد من 116 إلى 128 المنصوص عليها في القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 المؤرخة في 04 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في نفس التاريخ ص 10.

الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها.."، حيث تظهر هذا المادة إدراك المشرع الجزائري لأهمية التأهيل الاجتماعي في القضاء على هذا النوع من الجرائم، ولكن لم يتبناه كمبدأ في مجال القانون الجنائي يخدم الضحية بصفة عامة والطفل بصفة خاصة، لذلك على المشرع الجزائري تعميم النص على كل أنواع الجرائم الماسة بالطفل والتي تستوجب برامج تأهيل وإعادة إدماج اجتماعي.

ب-حقوق الطفل الضحية في التأهيل والإدماج الاجتماعيين حسب قانون حماية الطفل 15-12: لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على جملة من الوضعيات التي تعتبر من الحالات التي تعرض الطفل للخطر، حيث ساوى بين وضعية الطفل الموجود في خطر-بالرغم من عدم وقوع جريمة عليه- والطفل الذي يقع ضحية جريمة، وبذلك تم اعتماد نفس الإجراءات للتعامل مع حالات فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي أو المساس بحقه في التعليم، مع حالة الطفل الذي يقع ضحية جريمة مهما كانت طبيعتها، سواء كانت من الجرائم الماسة بسلامته الجسدية أو الجرائم الجنسية أو حتى الجرائم المرتكبة من ممثله الشرعي[1].

كما تطرح مسألة مهمة جدا متعلقة بدور مصالح الوسط المفتوح وقاضي الأحداث في حماية الطفل الضحية، وطريقة التعامل مع مركزه وحدود هذا التعامل قبل وبعد المتابعة الجزائية خاصة في ما يتعلق بالتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعيين، حيث لا توجد نصوص واضحة في قانون حماية الطفل 15-12 تؤكد على ضمانات تسمح باستفادة الطفل الضحية بصفة ملزمة من التدابير المقررة في إطار الحماية المنصوص عليها إلا عندما يكون ضحية جريمة مرتكبة من ممثله الشرعي[2]، وهذا ما يدعو إلى القول أن المشرع الجزائري عند نصه على الحماية الاجتماعية والقضائية بموجب قانون حماية الطفل قد ركز بصفة كبيرة على مركز الطفل الموجود في خطر على حساب الطفل الضحية، أما غير ذلك فلا يوجد أي نص يشير بصفة صريحة على استفادة الطفل الضحية من الحماية القضائية في إطارها الإصلاحي من قبل قاضي الأحداث، خاصة في مرحلة المتابعة الجزائية ومباشرة إجراءات التحقيق وصولا إلى صدور الحكم في الموضوع، وما يؤكد هذا الرأي هو الطبيعة الإصلاحية لإجراءات الوضع في المراكز المتخصصة أو مصالح مساعدة الطفولة باعتبارها تدابير مؤقتة تتخذ قبل أو بعد الفصل في ملف حالة

---

[1] – حيث جاء النص على عمومه مركزا فقط على صفة مرتكب الجريمة بأن يكون الممثل الشرعي للطفل أما نوع الجريمة وشدتها وخطورتها لم تتم الإشارة إليه.

[2] – الجرائم الأخرى المرتكبة عليه من غير ممثله الشرعي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث من حيث تفعيل الحماية القضائية من عدمها حيث جاء النص كالآتي: "...إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته...".

الخطر والتي تنطبق بصفة تامة على الطفل الموجود في خطر وليس الطفل الضحية، مع أن هذا الأخير هو الأكثر حاجة إلى المرافقة خاصة من قبل السلطة القضائية سواء بالرقابة أو الإشراف من أجل ضمان التأهيل الطبي والإدماج الاجتماعي.

ثانيا- الحالات التي لها حق التأهيل في التشريع الجزائري: أغفل المشرع الجزائري النص على حق الطفل الضحية في التأهيل الاجتماعي وفقا لنصوص القانون الجنائي، في حين نص في قوانين أخرى على وجوبه مع حالات معينة، حيث جاء في قانون الصحة 18-11 وجوب إنشاء مراكز وهياكل لمكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات حيث تنص المادة 63 منه على أنه: "تضع الدولة هياكل إزالة التسمم وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي..."، كما نص في مواد أخرى على حماية حقوق المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية لاسيما في التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، حيث تنص المادة 105 من نفس القانون على أنه: "تساهم مصالح الصحة في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج النفسي والاجتماعي للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية ونفسية..." ونظرا لأهمية التأهيل في المجال الصحي فقد تم النص على أنه يندرج ضمن المخطط العام للمنظومة الصحية[1]، كما نص المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على تكفل الدولة بضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية بما فيهم الأطفال الضحايا حيث أكد بموجب المادة المذكورة على أن التكفل يشمل الجانب الصحي والنفسي والاجتماعي للضحايا بما يضمن أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.

ما يمكن استنتاجه أنه هناك فراغ تشريعي متعلق بحق الطفل الضحية في التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، على اعتبار أنه لا توجد مواد قانونية تنص صراحة على حقوق الطفل في التأهيل رغم أهميته، حيث تطبق على الطفل الضحية وفقا للتشريع الجزائري القواعد العامة المتعارف عليها في بعض الحالات وليس كلها والتي يمكن أن يستفيد منها أي شخص، بحيث لم يستثنى الطفل بإجراءات خاصة بل ينظر إليه كأي شخص آخر سواء كان راشدا أو من غير ضحايا الجرائم، وبذلك تتغير وضعية الطفل بالنسبة لهذه المؤسسات من ضحية جريمة إلى طفل مريض بمرض نفسي أو عضوي أو لديه حالة إدمان تحتاج إلى وضعه ضمن برنامج تأهيل صحي ونفسي لإعادة إدماجه اجتماعيا، وما يزيد من صعوبة الوضع بالنسبة للطفل هو ترك اعتماد تلك البرامج من عدمه لأولياء الطفل أو من يقوم مقامهم دون أن يكون هناك نص قانوني يجبرهم على الحرص على استفادة الطفل من حقه في التأهيل، كما لا يوجد

---

[1] - المادة 125 من قانون الصحة 18-11.

نصوص قانونية تشير إلى الجهة التي لها مهام الإشراف أو الرقابة على تنفيذ برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وهو ما يعد تقصيرا فعليا من المشرع الجزائري اتجاه حقوق الطفل الضحية، مما يستوجب عليه تداركه من خلال التأكيد على وجوب استفادة الطفل الضحية من الفحوصات الطبية والنفسية التشخيصية في كل الجرائم المرتكبة ضده والتي على أساسها يستفيد من برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، مع النص على وجوب أن يكون ذلك تحت إشراف السلطة القضائية مع إشراك كل المعنيين سواء المصالح التابعة لقطاع الصحة أو المؤسسات المختصة في حماية الطفولة وكذا الجمعيات الناشطة في مجال حماية حقوق الطفل، وذلك لمساعدة الطفل وأولياءه على تطبيق برامج التأهيل والإدماج الاجتماعي.

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أنه وفي ظل غياب النصوص التي تفرض وجوب حماية حق الطفل الضحية في التأهيل والإدماج الاجتماعي، وعدم النص على ضرورة التنسيق مع السلطة القضائية في متابعة برامج التأهيل والإشراف عليها بالاشتراك مع أشخاص أو مؤسسات متخصصة في المجال يكون المشرع الجزائري بذلك قد تخلى عن الطفل الضحية وهذا ما يعد تقصيرا في الحفاظ على حقوقه.

كما يمكن اعتبار العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للجرائم التي تقع على الطفل لا تحقق الردع العام والخاص، فمثلا عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف تتراوح العقوبة فيها بين 5 سنوات و10 سنوات مع إمكانية استفادة الجاني من ظروف التخفيف حيث يمكن أن تخفض العقوبة إلى 3 سنوات حسب المواد مع إسقاط حق الضحية في الطعن في الحكم الجزائي واقتصاره فقط على الحقوق المدنية، فكيف لجريمة تدمر مستقبل الطفل وتتسبب له في أمراض نفسية له ولعائلته، أن تكون عقوبتها 3 سنوات، لذلك تشهد الجزائر عدد كبير من هذه القضايا لضعف العقوبة المقررة لهته الجرائم، لذلك لابد للمشرع الجزائري من إعادة النظر في مثل هذه العقوبات وفي أقرب وقت ممكن،

لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بالطفل الضحية مثل ما هو الحال بالنسبة للحدث الجانح، فقانون حماية الطفل 15-12 لم ينص إلا على مادتين تبين الإجراءات المتبعة في حالة وقوع الجريمة الجنسية وجريمة الاختطاف، فلم يحدد ضمانات الطفل الضحية خلال مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق أو ما بعد المحاكمة، خاصة حقه في التأهيل الطبي والاجتماعي، حيث ركز على كيفية الحصول على تفاصيل الجريمة دون التركيز على محو آثارها من حياة الطفل.

كما يطرح تساؤلا حول عدم إنشاء فرق خاصة على مستوى الضبطية القضائية لها صلاحيات تتبع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال كما هو الشأن بالنسبة للأطفال الجانحين كما سيأتي بيانه، أما الإجراءات الخاصة بالطفل المعرض للخطر فهي لا تخدمه من الناحية النفسية على اعتبار أن وضع الطفل في مراكز يشاركه فيها أطفال جانحين سيكون له نتائج سلبية لا محالة.

كما لم ينص المشرع الجزائري على أشخاص أو جهات تتكفل بالدفاع عن حقوق الطفل الضحية أمام المحكمة خاصة عندما يكون الجاني ولي الطفل أو من يقوم مقامه، كما لم ينص على إجراءات التكفل النفسي والطبي بالطفل ولا المؤسسات المختصة بذلك، حيث ترك المسألة لاجتهاد ولي الطفل أو المسؤول عنه دون إلزامه بذلك.

أما ما تعلق بمسألة التعويض فيجب على المشرع الجزائري إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الجريمة من الأطفال من أجل تغطية مصاريف العلاج والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، كما يجب على المشرع الجزائري إنشاء مؤسسات خاصة باستقبال الأطفال الضحايا على اعتبار أن مؤسسات الطفولة المسعفة تستقبل الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، وبالتالي يمكن أن يسبب احتكاك الطفل الضحية بهم تدهور لحالته أو اكتسابه لسلوكيات لا تخدم عملية تأهيله وإعادة إدماجه.

الباب الثاني:

الحماية الجنائية للحدث الجانح

من أخطر الوضعيات التي يمكن أن يتواجد عليها الطفل هي وضعية الجنوح أي الطفل المرتكب للجريمة، حيث يعتبر جنوح الأطفال أو الأحداث من أخطر الظواهر لاجتماعية التي تعاني منها كل دول العالم دون استثناء وبدرجات متفاوتة، وتتمثل خطورة ظاهرة الجنوح في أنها تنبأ على وجود شرخ في البنية الاجتماعية سيؤدي تجاهله لا محالة إلى القضاء على أسباب الأمن والاستقرار داخل المجتمع، لذلك تسعى كل التشريعات إلى وضع سياسة جنائية وقائية وعلاجية للتعامل مع ظاهرة الجنوح للتخفيف من آثارها من جهة وحماية الحدث الجانح بتقرير حقوقه في كل أطوار المتابعة الجزائية وصدور الحكم وتنفيذه مرورا ببرامج التأهيل، وإعادة الإدماج لضمان عدم العودة إلى مستنقع الجريمة والانحراف ولقد عالج المشرع الجزائري وضعية الحدث الجانح من خلال قانون حماية الطفل 15-12 الصادر سنة 2015 وكذا مواد قانون الإجراءات الجزائية، ومن أجل دراسة موقف المشرع من جنوح الأحداث والحقوق المقررة لهم تم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، حيث يتناول الفصل الأول إجراءات متابعة الحدث الجانح خلال مرحلتي البحث والتحقيق، أما الفصل الثاني والثالث فقد تناولا على التوالي حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة وبعدها.

الفصل الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح خلال مرحلتي البحث والتحقيق

نص المشرع الجزائري على جملة من الحقوق للحدث الجانح خلال مرحلة ما قبل المحاكمة والتي تشمل مرحلتي البحث والتحقيق التي تتم على مستوى كل من الضبطية القضائية والجهات القضائية المختصة في التحقيق، وتشمل إجراءات التحري وجمع الاستدلالات مرورا بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها، ولكن قبل التطرق إلى كل هذه الإجراءات والحقوق المقررة للحدث خلالها يجب أولا دراسة ظاهرة جنوح الأحداث وخصوصية المسؤولية الجنائية المقررة للحدث الجانح في التشريع الجزائري، لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث يتناول المبحث الأول ظاهرة جنوح الأحداث والمسؤولية الجنائية المقررة للطفل الجانح، ويتناول المبحث الثاني إجراءات متابعة الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري أما المبحث الثالث والأخير فيتناول إجراءات متابعة الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق.

المبحث الأول: ظاهرة جنوح الأحداث وخصوصية المسؤولية الجنائية المقررة لهم

إن خصوصية مرحلة الطفولة تقتضي دراسة خاصة لكل ما يتعلق بها، وهو ما يطرح صعوبات عديدة للفقهاء والمتخصصين في هذا المجال، بل ويزداد الأمر صعوبة عند محاولتهم الاتفاق على مفهوم واحد ومحدد لظاهرة الجنوح، وتحديد الأسباب النفسية والاجتماعية التي تقف خلفها من أجل الوصول في النهاية إلى تحديد طبيعة المسؤوليات المترتبة عنها، ومدى تحمل الحدث لنتائج جنوحه، لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى تحديد المقصود بجنوح الأحداث والأسباب المؤدية لها (المطلب الأول)، كما يتم كذلك التطرق إلى المسؤولية الجنائية المقررة للحدث والخصوصية التي تميزه عن البالغ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بظاهرة جنوح الأحداث وتحديد أسبابها

إن الحتمية الاجتماعية للجريمة تقتضي وجودها بوجود أسبابها وتوفر ظروفها، لذلك يركز فقهاء القانون الجنائي على دراسة الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة للوصول إلى أسباب علاجها أو على الأقل التخفيف من معدلاتها، وهي المهمة التي تزداد صعوبة عندما يتعلق الأمر بفئة ضعيفة في المجتمع تتميز بسهولة التأثر وسرعة الانقياد ألا وهي فئة الأطفال، أو ما اصطلح عليهم الفقه الجنائي بالأحداث الجانحين، حيث أصبح ارتكاب الأحداث للجرائم على اختلاف أنواعها وجسامتها ظاهرة اجتماعية لاقت اهتماما فقهيا وقانونيا خاصة من حيث تحديد مفهومها وأسبابها، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب وذلك بدراسة تعريف ظاهرة جنوح الأحداث (الفرع الأول)، والعوامل التي تؤدي إلى الجنوح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث

تظهر صعوبة تحديد مفهوم موحد للمصطلح المركب "جنوح الأحداث" من خلال التناول المختلف للفقهاء كل من تخصصه وزاويته الفقهية التي ينظر منها إليه، فمفهوم جنوح الأحداث وأسبابه عند علماء الاجتماع أو علماء النفس يختلف عنه لدى فقهاء القانون وغيرهم من المهتمين بشؤون

الأحداث ورعايتهم[1]، لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى التعريف اللغوي لمصطلح الجنوح ومصطلح الأحداث كل على حدا وكذا التعريف الاصطلاحي لهما من أجل الوقوف على الاختلاف الموجود بين مختلف المشارب الفقهية.

أولا- التعريف اللغوي والاصطلاحي للحداثة

معنى الحدث والأحداث لغة كما سبق التطرق إليه من حَدَثْ وهو صغير السن ويقال شاب حَدَثُ السن، ومحكمة الأحداث هي محكمة مختصة بقضايا صغار السن، وإصلاحية الأحداث هي مؤسسة إصلاح وتأهيل مخالفي القانون من صغار السن[2].

أما اصطلاحا فقد وردت العديد من التعاريف اختلفت حسب وجهات نظر الباحثين وتوجهاتهم حيث يعرف الحدث وفقا للمفهوم الاجتماعي والنفسي على أنه "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الرشد التي تتمثل في الإدراك"[3]، أي القدرة على ملائمة سلوكه بمتطلبات الواقع الاجتماعي وفهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير النتائج، مع توافر الإرادة لديه لتوجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه[4]، ويختلف علماء النفس والاجتماع في تحديد سن معينة تنتهي بها كل مرحلة من مراحل الحداثة ويعلقون ذلك على درجة النضج الاجتماعي والنفسي وفقا لقدرات كل فرد وظروفه الاجتماعية ودرجة النمو العقلي بالشكل الذي يجعله يتلاءم مع الوسائل المشروعة لإشباع حاجاته وتلبيه رغباته دون المساس بحرية وأمن واستقرار الآخرين[5]، وقد تم تقسيم مراحل الحداثة وفقا لعلماء النفس والاجتماع إلى ثلاث مراحل تبدأ منذ ولادته إلى مرحلة الإدراك والنضج العقلي[6] وهي كالآتي:

---

[1]-د- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص 46.

[2]- د- أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الأول، ص454.

[3]-أ- محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 49.

[4]-د- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 17.

[5]-أ- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 49.

[6]-د- نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الوجيز في علم الإجرام، ب.ط، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، سنة 2014، ص 327.

مرحلة التركيز على الذات والتي تبدأ بولادة الحدث إلى بلوغه حوالي سن السابعة، وهي تقابل مرحلة انعدام الأهلية في القانون العام وانعدام المسؤولية في القوانين الجنائية، وسميت بمرحلة التركيز على الذات على أساس أن تركيز الحدث في هذه المرحلة يكون على ذاته فتتكون معالم شخصيته الأولى بما يتلقاه من القائمين على تربيته، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة التركيز على الغير والتي تستمر مع سن المراهقة التي تتميز بتغيرات فيزيولوجية ونفسية متسارعة[1]، خاصة تلك المتعلقة بالغريزة الجنسية، مما تسبب له صراعات نفسية قد تؤدي إلى مشاكل اجتماعية خاصة مع اصطدامه بقيود المجتمع وتقاليده وعنف المربين من جهة وسلطة القانون من جهة أخرى، لذلك تعد هذه المرحلة هي الأخطر في حياة الحدث والتي يكون فيها الأكثر عرضة للجنوح لذلك يكون للتوجيه السليم والرعاية الحسنة أهمية بالغة[2].

أما المرحلة الثالثة حسبهم هي مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي وهناك منهم من حددها بمرحلة المراهقة إلى تمام سن الثامنة عشر(18)[3]، حيث يعتبرونها المرحلة الأخيرة من مراحل الحداثة، تتكامل فيها شخصية الطفل ويزداد وعيه وقدرته على ضبط نفسه اتجاه المواقف التي تثير انفعالاته مما ينقص فرص جنوحه، كما تنخفض معها نسبة الجرائم في حالة الجنوح[4]، وما يستنتج من هذا التقسيم أن مراحل الحداثة الأولى هي أهم المراحل التي يمر بها الطفل، وإذا لقي فيها الرعاية الحسنة والتوجيه القويم تنخفض فرص جنوحه والعكس صحيح.

أما في الاصطلاح القانوني فلا يعني الحدث الطفل الصغير على إطلاقه، وإنما يعتبر المرء حدثا أمام القانون في فترة محددة من الصغر تبدأ بسن التمييز التي تنعدم قبلها المسؤولية الجنائية وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد، والتي يفترض بعدها أن الحدث قد أصبح أهلا للمسؤولية الكاملة[5]، أما بالنسبة للتشريعات القانونية فإنها لم تحدد المقصود بالحداثة بل اكتفت بتحديد

---

[1]–د– أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 303.

[2]–أ– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص ص 51 52.

[3]–د– محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2006، ص 118–119.

[4] –أ– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص53.

[5] – د– طه أبو الخير و منير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن وفي الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 1961، ص 21.

المرحلة التي يطبق خلالها النظام القانوني الخاص بالأحداث والتي حددت في التشريع الجزائري من 10 سنوات إلى ثمانية عشر (18) سنة، حيث نصت المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 على أن "...الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى" وأضاف في الفقرة 09 من نفس المادة أن سن الرشد الجزائي يحدد ببلوغ الطفل الجانح 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة، كما حدد السن الأدنى بتمام 10 سنوات وعليه لا تكون هناك مسؤولية جزائية على الأحداث الجانحين الأقل من 10 سنوات المادة 02 فقرة 04، وبالتالي فقد حدد المشرع الجزائري بداية ونهاية مرحلة الحداثة دون أن يتطرق إلى تعريفها[1].

ثانيا- تعريف الجنوح لغة واصطلاحا

كلمة جانح في اللغة العربية من جنح يَجنَح ويَجنُح جَنْحًا وجُنوحًا فهو جانِح وجنح الشخص بمعنى حاد عن الطريق السوي[2]، يقال جنحت السفينة أي مالت إلى أحد جانبيها لذلك سمي الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحا[3]، والجناح هو الإثم حيث قال تعالى: "لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ"[4] بمعنى لا إثم عليكم[5] وهو كمصطلح يعني بالانجليزية Delinquency[6] ، أما في اللغة الفرنسية فتترجم إلى كلمة Délinquance، وتعني كذلك الإثم والميل والعدوان والمجانبة[7]، ويرتبط مصطلح الجنوح بالأحداث في المجال القانوني فيقال جنوح الأحداث وحدث جانح وهو اسم فاعل من جَنَحَ ويعني حدث ينتهك حرمة القانون[8].

---

[1] – كما حدد السن الأدنى بتمام 10 سنوات وبالتالي لا تكون هناك مسؤولية جزائية على الأحداث الجانحين الأقل من 10 سنوات، المادة 02 فقرة 04.

[2] – د- أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 402.

[3]- أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص70.

[4]- الآية 236 من سورة البقرة.

[5]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص 97.

[6]- أ- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني عربي انجليزي، مكتبة لبنان للنشر، طبعة 2003، بيروت لبنان، سنة 2003، ص128.

[7]-د- عبد العزيز الجهامي، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في التنظيمات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار البيروني للنشر و التوزيع، الأردن، 2019، ص57.

[8]- د- أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الأول، ص403.

أما اصطلاحا فالجنوح يعني كل فعل يعارض توجه المجتمع ويهدد مصالحه وهو بوجه عام كل مظاهر السلوك السيئ المضاد للسلوك الاجتماعي السوي فإذا ما ارتكبت جريمة فإنها تعد انحراف عن المجتمع في صورته الحادة، أي انحراف جنائي ويصطلح على تسميته بالجنوح[1]، ولأن مصطلح الجنوح مرتبط بالحداثة فسيتم تناول تعريف يكون شامل لمصطلح جنوح الأحداث.

ثالثا-تعريف جنوح الأحداث:

مر مصطلح جنوح الأحداث على عدة محطات تطور من خلالها مفهومه بين شمولية المعنى وانحصاره، وبين السن التي يعتد بها لاعتماده، حيث يمكن اختصار ذلك في مرحلتين الأولى متعلقة بشمولية المصطلح الذي يعني كل من الطفل مرتكب الجريمة والطفل المعرض للخطر المعنوي والثانية متعلقة بالمسؤولية الجزائية للحدث وتدرجها حسب السن مع استبدال العقوبات المطبقة على الراشد بتدابير الحماية والتهذيب بالنسبة للطفل، كما أن اختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى جنوح الأحداث أبقت على غموض المصطلح ولم يتم الاتفاق بين التشريعات المختلفة على معناه الدقيق بصفة نهائية.

أ- **المقصود بجنوح الأحداث في علم النفس وعلم الاجتماع:** يركز علماء النفس في تعريفهم للجنوح على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته[2]، من خلال دراسة الأسباب النفسية التي دفعته إلى الجنوح، وقد وقد تعددت الآراء والاتجاهات بين علماء النفس في تعريف الجنوح بتعدد المذاهب التي يتبناها كل مذهب منهم[3]، ولكن رغم ذلك يمكن القول أن معظمهم اتفق على المعنى العام للجنوح والمتمثل في

---

[1] – د- حمد رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، الطبعة الأولى، مطابع حورس جرافيك، جمهورية مصر العربية، سنة 2013، ص29.

[2] –أ- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص62.

[3] –ذكر المختصين في علم النفس عدة تعاريف منها التعريف الذي أتى به العالم النفسي الدكتور سيرل بيرت Dr.Cyril Burt حيث قال أن الجنوح أو الانحراف هو إفراط في التعبير عن قوة الغرائز وشدة انفعالها لدى بعض الأفراد، وهو كحالة تظهر على الحدث كلما أظهر ميولا مضاد للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي، أما أنصار مدرسة التحليل النفسي فقد عرفوا الحدث الجانح بأنه الطفل الذي تسيطر عليه رغبات الهو(ID) التي تمثل الدوافع الغريزية على ممنوعات الذات العليا(Super ego)التي تمثل القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة، وفي تعريف آخر للدكتور جيمس بلانتDr.James S.Plant قال بأن الأحداث الجانحين هم الصغار الذين يستجيبون لعدم التوافق بدرجة خطيرة ومتزايدة وبوسائل عدوانية/-د-طه أبو الخير ومنير العصرة،المرجع السابق،ص ص145 146.

في أنه تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مادية أو نفسية، تحول بين الحدث وبين إشباع حاجاته على الوجه الصحيح[1].

أما بالنسبة لتعريف الحدث الجانح في علم الاجتماع فقد ركز المختصون الاجتماعيون في تحديدهم لمفهومه على دراسة بنية المجتمع ومؤسساته وليس على الحدث الجانح كفرد بذاته، لذلك تعددت الآراء لديهم في تفسير ظاهرة الجنوح حسب مختلف الزوايا الاجتماعية ولكنها اتفقت على أن جنوح الأحداث هو ظاهرة اجتماعية تخضع في أشكالها وأبعادها لقوانين حركية المجتمع بمختلف مكوناته حيث أنها لا تهتم بالحدث الجانح بقدر ما ترتكز على مجمل النشاط الجانح، و هذا ما عبر عنه العالم الاجتماعي "**دوركايم**" الذي يرى "أن الانحراف عموما والجنوح خصوصا ظاهرة اجتماعية عادية نظرا لوجوده في المجتمعات و في كل العصور و بالتالي فدراسته يجب أن تتم بالطريقة الاجتماعية"[2].

ب- تعريف جنوح الأحداث لدى فقهاء القانون: شهدت فكرة جنوح الأحداث لدى فقهاء القانون تطورا من حيث الأساس الذي يبنى عليه التعريف[3]، ففي البداية كان تفسير ظاهرة جنوح الأحداث ضيقا حيث ارتكز على فكرة حماية المجتمع من الجريمة[4]، وعلى هذا الأساس لا يعتبر الحدث جانحا إلا إذا شكل سلوكه خطرا على المجتمع، لذلك كان تعريف الأحداث الجانحين يعني الأطفال الذين يرتكبون أفعالا يعاقب عليها القانون، أي يرتكبون جرائم تتدرج من المخالفة إلى الجنحة إلى

---

[1] -أ-محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق،ص62/-د-طه أبو الخير منير العصرة، المرجع السابق، ص 146.

[2] -أ- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص64.

[3] - تجدر الإشارة إلى أن هناك تداخل بين مصطلح الجنوح ومصطلح الانحراف لدى العديد من فقهاء القانون، فمنهم من يستعمل الانحراف كمصطلح للدلالة على الجنوح في حين اعتمد آخرون مصطلح الجنوح، ولكن حسب ما جاء في آراء فقهية أخرى فإن المعنى الدقيق للانحراف أوسع من مصطلح الجنوح، بحيث يفسر على أنه يشمل كل الأفعال التي تخرج عن القيم الاجتماعية فيشمل بذلك أفعال التمرد على السلطة الوالدية أو التدخين في سن مبكرة أو التشرد بالإضافة إلى الأفعال التي تقع تحت طائلة العقاب(فيشمل بذلك الحدث الجانح والحدث المعرض لخطر)، في حين فسر البعض الآخر الجنوح بأنه يقتصر فقط على ارتكاب أفعال تعد جريمة يعاقب عليها القانون./-د- طه أبو الخير ومنير العصرة، المرجع السابق، ص147./-أ- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص61.

[4] -أ- سعد المغربي، انحراف الصغار دراسة نفسية اجتماعية لظاهرة التشرد والإجرام بين الأحداث في الإقليم المصري، بدون طبعة، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1960، ص26.

الجناية[1]، وبالتالي فالقانون في البداية لم يكن يعنيه ما قد يتعرض له الجانح من مخاطر مادام كان ذلك لا يعد جريمة أو لا يشكل خطرا على أمن وسلامة المجتمع، لكن سرعان ما بدأت هذه الفكرة في الانحصار لدى العديد من التشريعات الحديثة حيث أصبحت تطالب بحماية المجتمع والحدث معا، ليأخذ مصطلح جنوح الأحداث بذلك تفسيرا موسعا ليشمل الحدث مرتكب الجريمة وكذا الحدث الموجود في خطر، كما أصبح الاهتمام منصبا على الحدث الجانح وكذا الظروف الاجتماعية التي أدت به إلى الجنوح، مع التأكيد على وجوب توفير الحماية لهما معا بهدف تسهيل إعادة إدماجهما اجتماعيا[2].

ج- **موقف المشرع الجزائري من تعريف جنوح الأحداث:** بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تعرض لتعريف جنوح الأحداث بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث نص في المادة الثانية (2) فقرة 04 منه على أن: "الطفل الجانح هو الطفل الذي يَرتكبُ فعلا مُجَرمًا والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"، وبذلك فقد تبنى المشرع الجزائري التعريف الضيق لجنوح الأحداث من خلال حصر الجنوح على الأطفال مرتكبي الجريمة دون الأطفال المعرضين للخطر[3]، مع تحديده لسن الحداثة الذي تحدد على إثره المسؤولية الجزائية بعشرة (10) سنوات، وبالتالي الحدث الجانح بالنسبة للمشرع الجزائري هو كل طفل يرتكب جريمة ويكون سنه بين عشرة (10) سنوات و ثمانية عشر (18) سنة.

الفرع الثاني: عوامل جنوح الأحداث

لم يفصل الفقهاء والباحثين في طبيعة العوامل التي تؤدي إلى الظاهرة الإجرامية بصفة عامة وجنوح الأحداث بصفة خاصة حيث تعددت في طرحهم إلى عوامل داخلية متعلقة بالحدث في حد ذاته من تكوين نفسي وعضوي، وعوامل خارجية متعلقة بالمحيط الذي يعيش فيه ويتفاعل معه، حيث أن كل باحث ومن مجاله الذي يدرسه فسر ظاهرة الجنوح حسب تخصصه.

---

[1] – د- محمد طلعت عيسى وآخرون، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، بدون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، جمهورية مصر العربية، بدون سنة، ص203.

[2] – د- طه أبو الخير و منير العصرة، المرجع السابق، ص 149.

[3] – ورد في المادة الثانية من نفس القانون تعريف للطفل المعرض للخطر حيث شمل عدة وضعيات والتي تعرض صحة الطفل أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه للخطر، كما يشمل كذلك الطفل الذي يكون ضحية جريمة.

أولا- العوامل الداخلية المسببة لجنوح الأحداث:

المقصود بالعوامل الداخلية تلك الأسباب التي تدفع الحدث الجانح سواء كان معدوم الأهلية أو ناقصها إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وهنا يلجأ الباحثون إلى دراسة الحدث الجانح من الناحية العضوية والنفسية أي البحث في غرائزه وميولاته وعواطفه ومدى قابليته للإثارة، مع التفرقة بين جنس الحدث ومختلف المراحل العمرية التي يمر بها، حيث أكد الباحثون على أن مرحلة المراهقة L'adolescence هي أخطر مرحلة وأكثرها ارتباطا بجنوح الأحداث، حيث تمتد بين الثانية عشر (12) إلى الثامنة عشر (18)، ويتعرض خلالها الحدث لتغيرات عضوية وفسيولوجية وعلى الأخص منها البلوغ الجنسي، حيث يبدأ هذا البلوغ عند الإناث بين الحادي عشرة (11) والثانية عشر (12) وعند الذكور بين الثالثة عشر (13) والرابعة عشر (14)، حيث تطرأ على الحدث في هذه المرحلة تغيرات تتمثل في نمو القوى البدنية، وازدياد إفرازات الغدة النخامية الموجودة أسفل الرأس والمتحكمة في بقية الغدد، لترتفع لديه طاقة الغريزة الجنسية والتي لا يجد لها إشباع مشروع مما يؤدي به في الكثير من الأحيان إلى إشباعها في شكل جرائم، خاصة مع ازدياد إفرازات الغدة الدرقية التي ترفع لديه معدل الميل إلى العنف والعدوان خاصة عند الذكور[1]، كل هذا يهيئ الحدث لارتكاب الجرائم مع الأخذ بعين الاعتبار أن تأثره بوسطه البيئي المحيط به يكون سهلا وقويا مما يجعل انقياده واستجابته لدعاة الإجرام أسهل وأسرع[2]، ويقسم بعض الفقهاء العوامل الداخلية المسببة لجنوح الأحداث إلى عوامل أصلية وعوامل مكتسبة.

أ- **العوامل الداخلية الأصلية:** تعرف العوامل الداخلية الأصلية على أنها "صفات أو خصائص تتوافر في الشخص منذ ولادته ويدخل فيها التكوين الطبيعي للمجرم والوراثة والنوع والجنس والضعف والخلل العقلي، والأمراض العصبية والنفسية وظروف الحمل و الولادة "[3]، وبذلك تفسر العوامل الأصلية الداخلية بأنها خصائص ثابتة في الإنسان وقائمة في شخصيته منذ ولادته، وقد تطرقت العديد من النظريات إلى دراسة شخصية الإنسان وعلاقته بميوله الإجرامي، منها نظرية الوراثة

---

[1]- أ- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص98.

[2]- د- أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص301.

[3]- د- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991، ص 20.

والنظرية البيولوجية التي تبناها الطبيب الايطالي **(شيزاري لومبروزو"César Lomproso"**)[1] حيث يرجع هذه الأخير سبب الجنوح إلى التكوين البيولوجي للحدث الجانح[2] فهو حسبه إنسان يعاني من مشاكل وراثية تجعله غالبا مصابا بعيوب مورفولوجية جسمية ظاهرة، وباضطرابات وظيفية في أجهزته الداخلية، وبخلل في بعض إفرازات الغدد الصماء والغدة الدرقية على وجه الخصوص.[3]

ب-العوامل الداخلية المكتسبة: تعرف على أنها "العوامل الإجرامية التي تتصل بشخص المجرم بعد ولادته عن طريق اكتسابه خصائص أو صفات أو علامات معينة سواء كان ذلك بإرادته واختياره أو كان رغما عنه"[4]، ومن هذه العوامل التغيير الذي يطرأ على شخصية الحدث وهو ما تبنته النظرية النفسية التي تبناها العالم النمساوي **(سيجموند فرويد "Sigmund Freud")**، حيث ترجع هذه الأخيرة سبب الجنوح إلى أمراض نفسية يعاني منها الحدث والتي يتولد عنها صراع بين مكونات شخصيته وهي "الأنا" و"الأنا الأعلى" و"الهو"[5] وينتج الجنوح حسب هذه النظرية عند اختلال العلاقة بين هذه المكونات بخضوع "الأنا الأعلى والأنا" لرغبات "الهو" أو عجزها عن أداء وظائفها[6]، ويعود سبب اختلال العلاقة بين مكونات الشخصية الثلاث إلى الصدمات العاطفية والتجارب السلبية أو السلوكيات التي يكتسبها الحدث من محيطه الذي يعيش فيه والتي تزداد مع تقدم سنه كالإدمان على السكر والمخدرات والتعنيف والاعتداءات الجنسية...إلخ، لتصبح أكثر

---

[1]- د- أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص143.

[2] -د- هالة محمد إمام، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2015، ص 63.

[3] -Gustave-Nicolas Fischer, La dynamique du social violence, pouvoir, Changement, Editeur Dunod, Paris Franc,1992,p61.

[4]- د- إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص53.

[5] -د- هالة محمد إمام، المرجع السابق، ص 64.

[6]- أ- صالح علي الزين وزينب محمد زهري، قضايا علم الاجتماع والأنثروبولوجيا (أطر نظرية وأسس منهجية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس بنغازي، ليبيا، سنة 1996، ص 214.

خطورة في مرحلة المراهقة[1]، وبهذا فقد ركزت المدرسة النفسية على شخص الحدث الجانح دون النظر إلى أفعاله التي يرتكبها[2].

ثانيا- العوامل الخارجية المسببة لجنوح الأحداث:

تتمثل العوامل الخارجية في تلك الظروف أو الوقائع التي لا تكمن في شخص المجرم، وإنما ترتبط بالبيئة المحيطة به ويمكن أن تؤثر في تكوينه وتوجه نشاطه نحو السلوك الإجرامي[3]، وفي علم الإجرام تعتبر الجريمة في حد ذاتها ظاهرة اجتماعية، وسلوك المجرم داخل المجتمع هو سلوك لا اجتماعي أو مضاد للمجتمع[4]، ومصطلح العوامل الاجتماعية يستعمل للدلالة على أن تلك العوامل متعلقة بالمجتمع الذي يعيش فيه المجرم من ناحية ولأنها خارجة عن شخصه من ناحية أخرى[5] ويُرجع ويُرجع بعض الفقهاء فضل التنبيه على دور العوامل الاجتماعية في السلوك الإجرامي إلى العالم الايطالي **إنريكو فيري "Enrico Ferri"**، الذي تبنى فكرة أن الجريمة تنتج عن أسباب، وهي بدورها تسبب نتائج مؤكدا على أن العوامل الاجتماعية لها دور كبير في ارتكاب الجرائم كما أكد "بأن علاج الأسباب التي تدفع الناس بصفة عامة إلى ارتكاب الجرائم هي في تسعة أعشارها خارجة عن قانون العقوبات فهي موجودة في القانون المدني والتشريع الاقتصادي والتنظيم التربوي والمدرسي، بل هي في جميع مرافق وفصول الحياة الاجتماعية"[6].

من هذا المنطلق دأب العديد من الفقهاء المختصين في دراسة الجريمة باختلاف توجهاتهم إلى دراسة العوامل الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية والحضارية، وعلاقتها بالسلوك الإجرامي بصفة عامة وجنوح الأحداث بصفة خاصة، حيث أن الفكرة العامة لهذه النظريات تفيد بأنه يمكن للظروف الاجتماعية السيئة أن تأثر سلبا على إدراك الحدث وأخلاقه لتؤدي إلى ظهور تلك الآثار في سلوكيات إجرامية على اعتبار أن الحدث في هذه المرحلة يتميز بالضعف فيسهل تأثره بأخلاق

---

[1]-أ- محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص102.

[2] -أ- خالد حربي السعدي، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الكويتي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، سنة 2012، ص20.

[3]- د- أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص347.

[4] -Emile.Durkheim, les régles de la méthode sociologique, PUF, Paris, 1977, p67.

[5]- د- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص65.

[6]-أ- محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص103.

وسلوكيات ومشاكل الأشخاص داخل محيطه سواء المحيط الضيق المتمثل في الأسرة والمدرسة أو المحيط الأكثر شمولا المتمثل في المجتمع ككل[1].

أ- **الأسرة كوسط مفروض وأثرها على جنوح الأحداث:** تعتبر الأسرة المجتمع الأول للطفل تتشكل فيها معالم شخصيته، حيث يتعلم من خلالها أبجديات الحياة من تربية وأخلاق ومبادئ والتي تكسبه سلوكيات إيجابية متطابقة مع أخلاق المجتمع وشريعته وما تعارف عليه الناس، ليغدو فردا صالحا تربيةً وأخلاقًا يساهم في بناء المجتمع وازدهاره، وبالتالي فإذا كانت الأسرة الحاضنة للطفل صالحة صلح الطفل أما إذا كانت غير مؤهلة لتربيته وصلاحه فسيؤدي ذلك لا محالة إلى زيادة فرص جنوحه وانحرافه، ولعل أهم الصفات والخصائص التي تميز الأسرة التي تكون سببا في جنوح الأحداث متعلقة أساسا بطبيعة الأسرة من جهة وظروفها من جهة أخرى، فبالنسبة لطبيعة الأسرة فعادة تكون أسر مفككة بسبب الطلاق أو الصراعات المتواصلة بين الوالدين[2]، مما يؤدي إلى إهمال تربية الأطفال، أو جهل الأبوين بأصول التربية السليمة، مما يؤدي إلى ارتكابهم أخطاء تربوية، كإظهار سلوكيات منافية للأخلاق داخل أو خارج الأسرة، أو سلوك بعض أفرادها سلوكًا إجراميًا مما يؤدي إلى إظهار النموذج السيئ للأطفال[3]، أو استعمال العنف والترهيب كأدوات للضبط، أو فسح المجال للطفل بأن يفعل ما يشاء دون رقابة سواء في البيت أو خارجه، أما بالنسبة للخصائص المتعلقة بالظروف السيئة للأسرة، فهنا المقصود تلك الأسر غير المتوازنة اقتصاديا بسبب ضعف الموارد وثقل الأعباء مما يولد عجز الوالدين عن تدبير ضروريات الحياة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن مما يضطرهم في الكثير من الأحيان إلى دفع الأبناء للعمل وهو ما يعرضهم لكل أشكال التعاملات التي تؤدي بالكثير منه إلى الانحراف والجنوح، فكل هذه العوامل والأساليب تمهد لاكتساب الطفل تربية سيئة مما يسهل جنوحه.

ب-**المدرسة كوسط عرضي ودورها في جنوح الأحداث:** تعتبر المدرسة البيئة الخارجية الأولى للحدث بعد عائلته، يجرد فيها من الاطمئنان العاطفي الذي تعود عليه داخل أسرته، حيث يلتقي من خلالها بأصناف متعددة ومختلفة من الأطفال الذين تربو في بيئات عائلية متباينة عن عائلته، يحملون

---

[1] -د- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، سنة 2002، ص89.

[2] -أ- خالد حربي السعدي، المرجع السابق، ص39.

[3] - د- أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 374.

نزعات وأهواء مختلفة عنه حيث يمكن أن يكون بينهم الجانح ومن هو في طريقه للجنوح، هذا بالإضافة إلى المعلمين والمربين الذي يشكلون الموجه الأساسي لبناء شخصيته بعد والديه، وهذا ما يجعل للمدرسة الدور البارز بعد الأسرة في تحديد معالم شخصية الطفل وحمايته من الجنوح[1] لذلك أشار العديد من الباحثين إلى أن هناك صلة تربط بين البيئة المدرسية والظاهرة الإجرامية وذلك بتوفر أوجه قصور معينة منها: فشل المدرسة في القيام بدورها التهذيبي والتعليمي، وسوء الصحبة المدرسية الناتجة عن الاختلاط بنماذج جانحة أو في طريق الجنوح[2]، لذلك أشاروا إلى أنه لا بد من أن تكون هناك علاقة تكاملية في عملية التربية والتنشئة بين المدرسة والأسرة أو المنزل لتلقين الطفل قواعد الانضباط السلوكي ضمن البرنامج التعليمي من أجل التأثير بطريقة ايجابية على شخصيته بهدف إبعاده من كل مظاهر الانحراف أو الجنوح[3].

ما يمكن قوله هنا أنه لا يمكن تفسير ظاهرة جنوح الأحداث من اتجاه واحد أو من زاوية واحدة فالاتجاه النفسي يُخضع تفسير هذه الظاهرة للعُقد والأعراض النفسية التي تعتري الحدث، فتدفعه إلى الجنوح، والاتجاه البيولوجي يخضع تفسير الظاهرة إلى عوامل بيولوجية كامنة في شخص الجانح والاتجاه الاجتماعي يفسر الظاهرة في نطاق العوامل الاجتماعية، وهذا ما سبب قصور في تفسير شامل لظاهرة جنوح الأحداث، بسبب أن طرق البحث العلمية في مجال الظاهرة الإجرامية عموما مازالت تعاني من النقص، ولم تصل بعد إلى الكمال الذي وصلته طرق البحث في مجال العلوم الطبيعية، وهذا ما يفسر تباين الدراسات وتعارضها، أما العامل الثاني فيعود إلى عزلة كل متخصص عن الآخر، فالتخصص في مجالات الدراسات النفسية يتجاهل المتخصص في مجال الدراسات العضوية والاجتماعية وهكذا، لذلك لا يمكن تفسير ظاهرة جنوح الأحداث إلا من خلال منهج تكاملي يراعي جميع الجوانب وتنظر للحدث بصفته فردا قائما بذاته وبصفته عضوا في المجتمع يتأثر بتفاعلاته وتطوره[4]، كما تجدر الإشارة إلى أن دور الأسرة والمدرسة مهم جدا في جنوح الحدث أو حمايته من الجنوح حيث كل الجوانب الاجتماعية المحيطة بالحدث يمكن للأسرة والمدرسة ضبطها سواء تعلق الأمر بعلاقة الحدث بأقرانه داخل وخارج الأسرة وكذا وسائل الإعلام وما يبث فيها، لذلك

---

[1] –أ– محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص119.

[2] –د– أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص379.

[3] –أ– خالد حربي السعدي، المرجع السابق، ص44.

[4] –أ– محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص139.

كلما زاد التركيز بطريقة ايجابية على دور الأسرة والمدرسة كلما انحصر التأثير السلبي لبقية العوامل الأخرى وانخفضت بذلك نسبة جنوح الأحدث.

المطلب الثاني: خصوصية المسؤولية الجنائية المقررة للحدث

المعروف عن المسؤولية الجنائية للحدث أنها مرتبطة بصفة مباشرة بالسن الذي يكون عليه وقت ارتكاب الجريمة، حيث يمكن أن تنعدم في مرحلة عمرية معينة كما يمكن أن تتدرج في مراحل عمرية أخرى حسب كل تشريع، وللتعرف على موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للحدث ومدى مراعاته للخصوصية المرحلية له، سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف المسؤولية الجنائية للحدث (الفرع الأول) ثم دراسة تطور هته المسؤولية للوصول إلى موقف المشرع الجزائري منها في ظل النصوص الجنائية سواء المتعلقة بقانون حماية الطفل 15-12 أو قانون العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث

من أجل الوصول لمقصود شامل للمسؤولية الجنائية للحدث لابد من التطرق إلى تعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أولا- تعريف المسؤولية الجنائية لغة:

المسؤولية من سَأَلَ يَسْأَلُ ومنه مسؤول وهي بذلك مصدر صناعي من مسؤول ولها عدة معاني: فيقال ألقى المسؤولية على عاتقه بمعنى حمله إياها، ويقال مسؤولية أخلاقية بمعنى التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، ومسؤولية اجتماعية بمعنى التزام تتحمله الجماعة، أما المسؤولية القانونية فتعني التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[1]، لذلك فإن المسؤولية لغة تعني الحالة التي يُلزم فيها الإنسان ويُطالَب بعمل يقوم به، أو أن يوجب الإنسان على نفسه الخضوع لما يشتمل عليه القانون من عقوبات ونحوها[2].

أما مصطلح الجناية فقد سبق التطرق إليه وهو من مصدر جنَى يجني فهو جانٍ جِنايةً أي أذنب وارتكب جُرْمًا، والجناية بمعنى الذنب والجرم وهو كل أمر ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون[3].

---

[1]- د- أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص1020.

[2]- د- أحمد زكي بدوي وصديقة يوسف محمود، مرجع سابق، ص 706.

[3]- د- أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص366 408.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجنائية للحدث:

لقد عُرِفَت المسؤولية الجنائية من قبل العديد من الفقهاء، حيث عرفها الدكتور عبد القادر عودة على أنها: "تحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله"[1]، وعُرِفت أيضا على أنها: "أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه، وهي تنشأ عن فعل يجرمه القانون ويستحق فاعله العقاب، وسميت بالمسؤولية الجنائية نسبة إلى الجناية، حيث إن ارتكاب جناية ما يؤدي إلى قيام هذه المسؤولية"[2] وفي تعريف آخر: "هي إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي"[3].

من خلال ما تقدم يمكن وضع **تعريف للمسؤولية الجنائية للطفل** على أنها تحمل الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة نتائج أفعاله التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بما يتناسب مع سنه.

الفرع الثاني: تطور نطاق المسؤولية الجنائية للحدث وموقف المشرع الجزائري منها

تحتل فكرة المسؤولية الجنائية مساحة مهمة في الفكر الجنائي على اختلاف أسسه ومنطلقاته وذلك بسبب ما تثيره من جدل حول مفهومها ونطاقها ومراحل اعتمادها، خاصة في بعض الوضعيات التي تتصادم فيها مع غياب الأساس الذي تقوم عليه، فإذا كان قوام المسؤولية الكاملة هي الإرادة الحرة المدركة فإن أي تأثير على هذه الأخيرة سيؤدي إلى اختلال في المسؤولية الجنائية، لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى تطور نطاق المسؤولية الجنائية لفئة الأحداث من الناحية الفقهية والقانونية (أولا)، ثم تحديد موقف المشرع الجزائري منها (ثانيا).

أولا-تطور نطاق المسؤولية الجنائية للحدث فقها وقانونا:

المقصود بالتطور النظري هو المراحل التي مر عليها مفهوم المسؤولية الجنائية لدى الفقهاء على اختلاف توجهاتهم بما فيهم فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك للوصول إلى المفهوم الجامع وقياسه على موقف المشرع الجزائري.

أ- **تطور الإطار النظري للمسؤولية الجنائية:** قبل الثورة الفرنسية كانت المسؤولية الجنائية قائمة على أساس النظرية المادية، ومقتضاها العقاب على أي فعل أيا كان مرتكبه، وبغض النظر عن صفته

---

[1]- د- عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 392.

[2]- د- هالة محمد إمام، المرجع السابق، ص88.

[3]- د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 237.

وحالته، وقد أدت هذه النظرية إلى عقاب الإنسان والحيوان والجماد، كما لم تفرق في العقاب بين الأحياء والأموات والأطفال والمجانين[1]، وبعد الثورة الفرنسية قامت المسؤولية الجنائية على أساس فلسفة الاختيار ويسمى هذا المذهب بالتقليدي، وخلاصته أنه لا يصلح أن يسأل جنائيا إلا من يتمتع بالإدراك والاختيار، وأن الإنسان وحده هو الذي تتوفر فيه هاتان الصفتان، وأن الإنسان بعد سن معينة يستطيع أن يميز بين الخير والشر ويختار بينهما، ومثل هذا الشخص هو الذي توجه إليه الأوامر والنواهي فإذا خالفها مع قدرته على الإدراك والاختيار كان من العدل أن يعاقب جزاء على تلك مخالفة، لذلك فإن أساس المسؤولية هو الإدراك والاختيار والعقوبة مفروضة ضمانا لتنفيذ الأوامر وجزاءً عادلاً على مخالفتها.

بعد ذلك ظهر المذهب الوضعي الذي جاء بعد أن ساد المذهب التقليدي فترة من الزمن، حيث جاء أنصار هذا المذهب بفلسفة الجبر والحتمية[2]، وخلاصته أن المجرم لا يأتي الجريمة مختارا وإنما يأتيها مدفوعا إليها بعوامل لا قِبَلَ له بها ترجع إلى الوراثة والبيئة والتعليم والتركيب الجثماني، وإذا كان الجاني لا خيار له في ارتكاب الجريمة فقد امتنع عقابه طبقا للمذهب التقليدي ولكن يمكن عقابه إذا اعتبرت العقوبة وسيلة من وسائل الدفاع عن الجماعة وحمايتها، وعلى أساس هذا المذهب يعاقب الإنسان سواء كان مختارا أو غير مختار مدركا أو غير مدرك، عاقلا أو مجنونا فقط تختلف العقوبة التي تصيب كل جان باختلاف سنه وعقليته، وقد أخذت بعض القوانين بهذا المذهب ولكن أكثر الدول لم تأخذ به[3].

ثم ظهر بعد ذلك مذهب آخر جاء للتوفيق بين المذهبين السابقين، ويسمى بمذهب الاختيار النسبي، ويرى أصحابه الإبقاء على المذهب التقليدي، لأن الإنسان مهما كان اختياره محدودا فإن لإرادته دخل في الجريمة، ولكن المذهب الجديد يضيف إلى المذهب القديم فكرة أخرى، وهي أن للمشرع أن يحمي الجماعة من إجرام الأشخاص الذين يمتنع عقابهم لانعدام إدراكهم أو اختيارهم

---

[1] –د– عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 390.

[2] –د– محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 23.

[3] –د– عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 390.

بأن يتخذ معهم إجراءات خاصة مناسبة لحالتهم، وهذا المذهب هو الذي يسود القوانين الوضعية اليوم. [1]

ب- **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:** معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي:"أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها"[2] لذلك فهي تقوم على ثلاثة أسس كما يلي:

- أولها أن يأتي الإنسان فعلا محرما،
- ثانيها أن يكون الفاعل مختارا،
- ثالثها أن يكون الفاعل مدركا،

فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية وإذا انعدم أحدها انعدمت.[3]

ج- **المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية:** تأخذ المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية نفس معنى المسؤولية في الشريعة الإسلامية، وأسس المسؤولية في القوانين هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة[4]، ولا يخالف الشريعة إلا القوانين التي تقيم نظرية المسؤولية على فلسفة الجبر وعدد هذه القوانين محدود[5]، لذلك فلا مكان لمساءلة الفرد جنائيا وتوقيع العقاب عليه ما لم يكن أهلا للتكليف، ولا يعتبر أهلا لذلك ما لم يتوفر عنصر الإدراك إلى جانب عنصر الإرادة الحرة[6]، وعليه لقيام المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية يجب توافر ملكة التمييز والإدراك وحرية الاختيار[7] بالإضافة إلى إتيان الفعل المجرم وهي تفصيلا كما يلي:

---

[1] – هناك من يضيف أن المذهب القانوني الأخير يؤدي إلى نفس النتائج التي يؤدي إليها مذهب الشريعة الإسلامية، ولا يفترق عنه إلا في أن نظرية الشريعة أدق منطقا وأفضل صياغة، فهي تجعل العقوبة ضرورة اجتماعية ووسيلة لحماية الجماعة، وتفرق في تطبيق وسائل حماية الجماعة بين الشخص المختار المدرك وبين فاقد الإدراك أو الاختيار/–د– عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 391.

[2] –د– مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، نشر إحسان للنشر والتوزيع، طهران إيران، سنة 2014، ص19.

[3] –د– عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 392

[4] –د– مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص19.

[5] –د– عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 392.

[6] –د– مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص63.

[7] –د– أحمد سلطان عثمان، مرجع سابق، ص129.

1- **ارتكاب فعل يجرمه القانون:** من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية هو ارتكاب فعل يجرمه القانون سواء كان فعلا ايجابيا أو سلبيا فالعبرة هي أن يعد الفعل مخالفة للقواعد الجنائية بأوامرها ونواهيها والمنصوص عليها قبل ارتكاب الفعل المجرم.

2- **التمييز والإدراك:** يعرف الفقهاء التمييز بأنه قدرة الشخص على فهم طبيعة الأفعال وقدرته على توقع الآثار التي من شأنها إحداثها[1]، أما الإدراك فيعني مكنة الشخص من فهم ماهية الأفعال التي يقدم عليها وفهم ما يترتب عليها من النتائج الإيجابية أو السلبية مع استيعاب القيمة الاجتماعية لتلك الأفعال، وبالتالي فالإدراك مرتبط بفهم القيمة الاجتماعية للفعل الذي يأتيه الفاعل وبالتالي فالإدراك أقوى من التمييز في فهم الأفعال وتحمل نتائجها لذلك يجعل الفقهاء التمييز أدنى درجة من الإدراك[2]، وعليه تتأثر المسؤولية الجنائية بحالات الإدراك فتكون معدومة إذا كان الإدراك معدوما، وتكون ناقصة أو مخففة إذا كان الإدراك ناقصا، وكاملة إذا كان الإدراك كاملا.

3- **حرية الاختيار:** إذا كان الجاني هو الطرف الإيجابي في الجريمة ومحلا للمسؤولية الجنائية باعتباره مرتكبا للفعل المادي، فيجب أن يكون مدركا لأفعاله كما يجب أن يكون حرا في اختياره طليقا من أي مؤثرات في ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها[3]، لذلك فالمسؤولية الجنائية الجنائية مرتبطة في قيامها بالإرادة الكاملة والحرة للجاني، وتعرف الإرادة الحرة على أنها قدرة الفرد على الاتجاه نحو فعل معين أو الامتناع عنه[4].

ثانيا- موقف المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية الجنائية للحدث الجانح:

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية حيث اكتفى فقط بالنص على الحالات التي تستبعد قيامها إذا توفرت بعض الشروط المتعلقة بالأهلية والإرادة الحرة، حيث نصت المادة 47 ق.ع.ج، على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."، كما نصت المادة 48 على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" أما بالنسبة

---

[1] – د- هالمة محمد إمام، مرجع سابق، ص 90.

[2] –د- عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 392.

[3] –د- مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص81.

[4] –د- محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 211.

للمسؤولية الجنائية للحدث فقد قسمها المشرع الجزائري إلى عدة أقسام بين الانعدام والمسؤولية المخففة وسن الرشد الجنائي.

أ- **مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية للحدث:** سميت بمرحلة انعدام المسؤولية على أساس أنها المرحلة الأولى من مراحل حياة الحدث تبدأ بولادته وتنتهي ببلوغه سن التمييز المحدد في الدولة التي ينتمي إليها، حيث يكون الحدث في هذه المرحلة عديم الإدراك والتمييز، ويطلق عليه مصطلح الصبي غير المميز[1]، وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 49 ق.ع.ج، على حدود المسؤولية الجنائية للقاصر حيث جاء فيها أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة 10 سنوات.."[2]، وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 56 من قانون حماية الطفل 15-12 والتي نصت على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر(10) سنوات" وبذلك حدد المشرع الجزائري السن التي تبدأ بها المسؤولية الجنائية للحدث بتمام 10 سنوات وقت ارتكاب الفعل، وهو سن التمييز الجنائي والذي حدد بموجب القانـــــون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وعليه فلا يسأل الحدث الذي لم يكمل 10 سنوات عن الأفعال التي تعد جريمة ولا يتابع عليها جنائيا كما لا تطبق عليه أية عقوبة لفقده القدرة على الإدراك والتمييز التي تمكناه من القدرة على فهم الأفعال والحرية الكاملة من التفرقة بينها واختيار ما هو أنسب، كما تجدر الإشارة إلى أن عدم قيام المسؤولية الجزائية للحدث الأقل من 10 سنوات لا ينفي قيام المسؤولية المدنية في حق ممثله الشرعي بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالغير جراء الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 56 فقرة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء فيها: "....يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

ب-**مرحلة المسؤولية المخففة:** ويطلق عليها بعض الفقهاء بمرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة، يتميز الحدث خلالها بتطور ملكاته العقلية وامتلاكه القدرة على التمييز مع قدر معين من الإدراك وحرية الاختيار[3]، ويعتبر فقهاء القانون أن هذه المرحلة تستوجب المنهج الاجتماعي في التعامل مع جنوح الأحداث لمنعهم وإبعادهم عن دائرة الجريمة على اعتبار أن الإجرام ليس كامنا في نفسه وعلاجه

---

[1] -د- هالة محمد إمام، مرجع سابق، ص 144.

[2] - عدلت المادة 49 بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[3] -د- هالة محمد إمام، مرجع سابق، ص 152.

وتقويمه أولى من عقابه[1]، ويختلف النطاق الزمني المحدد لهذه المرحلة من تشريع لآخر أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قسمها إلى مرحلتين:

1- **المرحلة الأولى:** حددها المشرع الجزائري من تمام 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة، حيث لا يمكن أن يتخذ خلالها ضد الحدث الجانح إلا تدابير الحماية أو التهذيب، وهذا ما نصت عليه المادة 49 فقرة 02 ق.ع.ج، بنصها على أنه : "...لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"، وهذا ما أكدته المادة 57 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث نصت على أنه: " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب" وقد نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل 15-12 على تدابير الحماية والتهذيب حيث جاء فيها: ".....لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين...."[2]، وقد أحسن المشرع الجزائري في إقراره لتدابير الحماية أو التهذيب في هذه السن على اعتبار أن الحدث في هذه المرحلة يكون قابلا للتوجيه والإصلاح كما أن إدراكه الناقص لخطورة الأفعال التي ارتكبها تستوجب استبدال العقوبة بتدابير يكون الهدف منها حمايته وإصلاحه تمهيدا لإعادة إدماجه.

2- **المرحلة الثانية:** أما هذه المرحلة من المسؤولية المخففة فقد حددها المشرع الجزائري من تمام 13 سنة إلى أقل من 18 سنة، حيث نصت المادة 49 فقرة 03 ق.ع.ج، على أنه: "...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"، حيث مُنِحَ للقاضي بموجب هذه المادة الخيار بين العقوبة المخففة أو تدابير الحماية أو التهذيب، أي أن

---

[1] -أ- وجدي شفيق، المسؤولية الجنائية للطفل في ضوء القانون رقم 12 لسنة 1996 وفق آخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 06 لسنة 2015، طبعة 2016، يونيتد للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، سنة 2016، ص134.

[2] - نصت المادة 49 فقرة 03 ق.ع.ج، أنه في مواد المخالفات لا يكون الحدث محلا إلا للتوبيخ.

المشرع الجزائري احتفظ بتصوره حول نقص الإدراك لدى الحدث رغم تجاوزه 13 سنة، فتكون الأولوية لتدابير الحماية أو التهذيب وفي حالة ما إذا كان لابد من توقيع عقوبة عليه فتكون بصفة استثنائية ولابد من التخفيف فيها[1]، وقد حددت المادة 50 ق.ع.ج، كيفية تخفيف العقوبة التي يخضع لها الحدث في مواد الجنايات والجنح حيث تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة المقررة للفعل الذي ارتكبه هي الإعدام أو السجن المؤبد، تخفف لتصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة للبالغ.
- أما في مواد المخالفات فإنه يقضى بشأنه بالتوبيخ أو عقوبة تتمثل في الغرامة دون الحبس[2].

ج- مرحلة سن الرشد الجنائي: نصت المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 في فقرتها الأخيرة على أن سن الرشد الجنائي هو بلوغ 18 سنة كاملة، وتكون العبرة في تحديده بسن الحدث الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وعليه تقوم المسؤولية الجنائية الكاملة للحدث الذي يتم 18 سنة يوم ارتكاب الفعل المجرم، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن بلوغ هذه السن هو قرينة على الإدراك الكامل الذي يستوجب معه المسؤولية الجنائية الكاملة، والتي ينتقل معها الحدث من معاملة خاصة إلى معاملة البالغين وتوقع عليه نفس العقوبة المقررة لهم.

كما أن العبرة بتحديد سن الرشد الجنائي للحدث الجانح تكون بيوم ارتكاب الجريمة كما ذكرت المادة أعلاه، على أن تحدد بحساب المدة الزمنية التي انقضت منذ ميلاده إلى غاية يوم ارتكاب الفعل وتحسب بالساعات كلما أمكن ذلك، أو بالأيام والشهور فإن تعذر كل ذلك تحسب بالسنوات على أن تؤخذ مصلحة الحدث ويفسر الأمر لصالحه إذا كان هناك فرق بين بداية ونهاية اليوم أو

---

[1] – نصت المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه: "لا تتخذ أصلا ضد الحدث إلا تدابير الحماية والتهذيب...تستبدل أو تستكمل هذه التدابير استثناء بعقوبة الغرامة أو الحبس..." /- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 0804787 المؤرخ في 2015/02/19 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 2015، ص 381.

[2] – المادة 51 ق.ع.ج.

الشهر أو السنة[1]، وتثبت سن الحدث بوثيقة رسمية تتمثل في شهادة ميلاد المعني، فإذا تعذر ذلك يمكن للمحكمة أن تطلب خبرة طبية لتحديد سنه الفعلي الذي على أساسه تباشر الإجراءات.[2]

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري

فرضت خصوصية مرحلة الحداثة في عمر الإنسان على أغلب دول العالم الاتجاه نحو سن تشريع وطني خاص يُعنى بشؤون الأحداث الجانحين، يختلف عن ما هو مطبق على المجرمين البالغين، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مدعما لفكرة أن الحماية الجنائية الواجب توفيرها للحدث لا تقتصر على إنقاص المسؤولية أو تخفيف العقوبات، وإنما تشمل كل القواعد التي تنظم إجراءات متابعة الحدث الجانح من أول إجراء إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، يراعى فيها ضعفه وإدراكه وهشاشة نفسيته مقارنة بالبالغين، لذلك تتعد الإجراءات المطبقة على الحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة إلى عدة مراحل، ومن أهمها مرحلة التحريات الأولية والتي يُرتكز عليها في بناء إجراءات الخصومة الجنائية وممارسة الدعوى العمومية حيث تعرف على أنها مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تُثبت ارتكاب تلك الجريمة، والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيدًا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة[3]، ولكن ما يهم في هذا المجال هي تلك الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لكفالة حقوق الأحداث الجانحين خلال مرحلة التحريات الأولية، لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى الضمانات المقررة للحدث الجانح في مواجهة الشرطة القضائية (المطلب الأول) ثم تناول مسألة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح والضمانات المقررة له خلالها (المطلب الثاني).

---

[1] -أ- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص25.

[2] - تختلف الإجراءات بين الحدث الأقل من 18 سنة وبين من أتمها من حيث القانون الذي يخضع له والجهة التي تحقق معه وتحاكمه بالإضافة إلى استفادته من المسؤولية المخففة من عدمها.

[3] -أ- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 19.

المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث الجانح في مواجهة الشرطة القضائية

يباشر أفراد الشرطة القضائية[1] وظائفهم بالنسبة لجميع الجرائم المرتكبة بما فيها تلك التي يرتكبها الأحداث، وفي هذا الصدد تضمنت السياسة الجزائية الحديثة مبدأ يفيد بضرورة معاملة الجانحين الأحداث بطريقة تتميز تماما عن معاملة المجرمين البالغين، وهذا ما أوجب استحداث ضبطية قضائية تختص في جنوح الأحداث[2] تتمتع بالخبرة والدراية التامة بشؤونهم، على اعتبار أن مرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها قصد كشف الجريمة والتثبت من وقوعها والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق[3]، حيث نصت المادة 12 فقرة 03 من ق.إ.ج.ج، على أنه : ".....ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

لذلك تبرز الآثار الكبيرة التي تتركها مهام الشرطة القضائية اتجاه الأحداث الجانحين على اعتبار أن للضبطية ميزة السبق في الاتصال بالحدث الجانح ومناقشته والتحقيق في شأنه، حيث وعلى ضوء هذا الاتصال الأول تعتمد كل الاتصالات التالية له، فهم يمهدون الطريق لما يقرره قاضي الأحداث من وسائل إصلاح الحدث، ولما تتخذه الهيئات المتخصصة بعد ذلك من إجراءات في شأنه فإذا فقد الحدث ثقته فيمن يتولون أمره منذ البداية فقد يؤدي ذلك إلى تعقد نفسيته مع كل من يتولى أمره

---

[1] – استبدل المشرع الجزائري مصطلح الضبطية القضائية بمصطلح الشرطة القضائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]– على النطاق الدولي بدأ التفكير في استحداث جهاز لشرطة الأحداث سنة 1947 من خلال الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول " Interpol" حيث دعت هذه الأخيرة إلى ضرورة قيام جهاز متخصص في جرائم الأحداث وتفعيل دوره في وقاية الأحداث المعرضين للجنوح، إلى جانب وضع برامج لمعالجة أسباب الجنوح، حيث تضمنت توصيات المنظمة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة، وأن ينالوا تثقيفا وتدريبا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الحساس./–أ– محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص ص 156 157.

[3]–د– مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، سنة 1988، ص 467.

بعد ذلك[1]، حيث أن المعاملة الأولى التي يتلقاها الحدث من جهاز الضبطية هي أولى خطوات إصلاحه وتقويمه وهي أيضا أول العوامل المؤثرة في نفسيته الهشة التي لا تتحمل الصدمات.[2]

بناء على ما تقدم يمكن القول أن جهاز الشرطة القضائية له الأثر البالغ في مكافحة جنوح الأحداث من خلال الاتصال الأول الذي يتلقاه الحدث، والذي تبنى على أساسه جميع الإجراءات والبرامج التي يمكن أن تتخذ في شأن إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا، لذلك فأول ضمانة للحدث الجانح هي ضبطية قضائية متخصصة في شؤونه يتمتع أفرادها بدراية تامة بحساسية نفسيته وصعوبة الوضع الذي يوجد عليه، وهذا ما ترجم في العديد من التشريعات في مختلف دول العالم بإنشاء فرق تابعة لجهاز الضبط القضائي مختصة في الوقاية من ظاهرة جنوح الأحداث ومكافحتها[3].

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من إنشاء فرق متخصصة في التصدي لظاهرة جنوح الأحداث

لقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية بما فيها مرحلة التحقيق والمحاكمة من خلال النص على قاضي الأحداث وقاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث، بالإضافة إلى قسم مخصص لمحاكمتهم يوجد في كل محكمة وكل مجلس قضائي يسمى بقسم الأحداث[4]، وهذه كلها تعد ضمانات قانونية لهذه الفئة في مواجهة الإجراءات المتخذة في حقهم، ولكن في نفس الوقت أغفل المشرع الجزائري مرحلة مهمة جدا هي مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات التي يشرف عليها ضباط الشرطة القضائية حيث لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على فرق خاصة مهمتها التعامل مع الأحداث الجانحين تاركا المجال لمديرية الأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني لإنشاء هذه الفرق التي تعنى بمتابعة الأحداث

---

[1]–أ– محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 157.

[2]– د– حمودة طارق، دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية وحماية الأحداث في الجزائر الدرك الوطني نموذجا، مقال منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 14 المجلد 9، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، سنة 2016، ص78.

[3]– د– حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 1992، ص 147.

[4]– نصت على ذلك المادة 59 من قانون حماية الطفل 15–12 حيث جاء فيها: " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.
ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال."

الجانحين، وهذا ما يعتبر فراغا قانونيا واضحا يجب على المشرع تداركه، من خلال وضع الأطر القانونية التي تسمح باحترام الضمانات المقررة للحدث الجانح لتشمل كل المراحل التي يمر عليها من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه.

أولا- فرق حماية الطفولة التابعة لمديرية الأمن الوطني:

من أجل وضع حد لظاهرة جنوح الأحداث أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني فرق خاصة بالأحداث الجانحين، تتحدد وظيفتها في حماية الطفولة من شتى أنواع الانحراف[1]، تسمى فرق حماية الأحداث، حيث أنشأت بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 1982/03/15 حيث تتشكل هذه الفرقة ضمن جهاز الشرطة القضائية، وتختلف تشكيلتها بحسب الكثافة السكانية للولاية التي تعمل في دائرة اختصاصها، حيث تتشكل في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية كالجزائر العاصمة مثلا من محافظ شرطة ويساعده ضابط شرطة قضائية وعدد من الموظفين بالإضافة إلى مفتشي الشرطة من الإناث، أما في الولايات التي تتميز بكثافة سكانية متوسطة أو قليلة فتتكون من محافظ شرطة وفي حال غيابه ضابط الشرطة، ومن خمسة (05) إلى عشرة (10) مفتشي شرطة، ولتنظيم العمل تقسم هذه الفرق إلى مجموعتين مجموعة تتخصص في قضايا الأحداث من الإناث والأطفال الصغار، وأخرى متخصصة في قضايا الأحداث المراهقين، وتجدر الإشارة إلى أن المنشور لم يتضمن المؤهلات التي يجب أن تتوفر في المنتمين للفرقة، لأنهم تابعين لجهاز الشرطة القضائية وبالتالي فإن المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة، رغم أن خصوصية الحدث وحساسية وضعه تتطلب تكوينا خاصا لهم[2].

ثانيا- فرق حماية الأحداث التابعة لجهاز الدرك الوطني:

أنشأت في البداية ما يسمى خلايا جنوح القصر بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع التابعة لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 2005/01/24 تحت رقم 07/2005، وبمقتضى

---

[1]-د- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 39.

[2] -د- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه في القسم الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة -1-، الجزائر، سنة 2014/2013، ص ص 361 362.

المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، حيث وكمرحلة تجريبية تم استحداث ثلاث (03) خلايا على مستوى المجموعات الإقليمية للدرك الوطني بكل من ولاية الجزائر وولاية وهران بالإضافة إلى ولاية عنابة، حيث تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس برتبة مساعد أو مساعد أول ودركيين (02) اثنين مع إمكانية إشراك عنصر نسوي والمتمثل في دركية عند الاقتضاء[1]، بالإضافة إلى مختصة في علم النفس ويمكن أن تتوسع التشكيلة إلى ستة دركيين، حيث يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية، أما المساعدون له فيعتبرون أعوانا طبقا لنص المادة 19 من ق.إ.ج.ج، حيث يفترض في هذه الخلايا أن تتوفر فيهم المعرفة الواسعة في علم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي كما يجب أن يتلقوا تكوينا حول خصوصية الأحداث و أسباب انحرافهم وطرق التعامل معهم[2].

لذلك فبالإضافة إلى الدور الذي تؤديه هذه الخلايا في تحرير المحاضر المتعلقة بجرائم الأحداث وإرسالها إلى وكيل الجمهورية، فإن الدور الرئيسي لها هو مساعدة الفرق الإقليمية للدرك الوطني عند التحقيق في قضايا الأحداث ومدها بالمعلومات الضرورية عن طبيعة الجرائم المرتكبة، كما تقوم كذلك بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في مجال الطفولة من مؤسسات تربوية ومجتمع مدني من أجل العمل على الوقاية من الجنوح والمساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين.

بعد سنة 2011 توسعت هذه الخلايا وأعيد تنظيمها باستحداث ما يسمى بفرق حماية الأحداث للدرك الوطني، والتي تعد وحدة متخصصة تنتمي لقائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، وتمارس اختصاصها على كامل إقليم المجموعة الإقليمية، وتتشكل من قائد الفرقة وهو ضابط شرطة قضائية ونائب له برتبة ضابط، بالإضافة إلى ثمانية (08) محققين متخصصين يطلق عليهم أعوان وساطة اجتماعية من بينهم دركيات، وقد تم استحداث هذه الفرق في العديد من الولايات مثل البليدة، الشلف المدية،، تيارت، قسنطينة...إلخ[3].

---

[1] – إن نص اللائحة على عدم إلزامية إشراك النساء الدركيات أنقص من فعالية تلك الخلايا على اعتبار أن العنصر النسوي له انطباع خاص وجد ايجابي لدى الأحداث الجانحين خاصة الإناث منهم. /–د– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 47.

[2] – د– حمودة طارق، المرجع السابق، ص 78.

[3] – د– حمودة طارق، المرجع السابق، ص ص 79 80.

لكن الإشكال الذي يطرح حول هذه الفرق أنه رغم أهميتها البالغة في مجال جنوح الأحداث سواء من حيث الوقاية أو المكافحة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي لم يضبط صلاحياتها ومهامها بل تركها لمديرية الأمن الوطني وقيادة الدرك، لذلك على المشرع الجزائري التدخل من أجل تنظيم هذه الفرق تنظيما خاصا من حيث تركيبة العنصر البشري وشروط الالتحاق والتكوين والمهام والصلاحيات، وجعل ذلك من الضمانات التي يتمتع بها الحدث الجانح خلال مرحلة البحث والتحري.

الفرع الثاني: الاختصاصات المقررة للضبطية القضائية في مواجهة الحدث الجانح

يقصد بالبحث والتحري جميع الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية من لحظة علمها بوقوع الجريمة إلى غاية تسليم المحاضر إلى وكيل الجمهورية[1]، حيث تستهدف من خلال تلك الإجراءات الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وضبطها والبحث عن مرتكبيها من المشتبه فيهم[2]، وكما سبق القول لم يخص المشرع الجزائري فئة الأحداث الجانحين بنصوص خاصة في مرحلة البحث والتحري سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل، حيث لم يتم استحداث فرق الضبط القضائي الخاصة بالأحداث الجانحين، كما لم يتم النص على الإجراءات التي تميزهم عن المشتبه فيهم[3] من البالغين، حيث اكتفى فقط بالنص على إجراء التوقيف للنظر للحدث الجانح عندما يكون محل اشتباه، وذلك من خلال النص عليه في قانون حماية الطفل 15-12 في القسم الأول المعنون بالتحري الأولي من الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، من المادة 48 إلى المادة 55، لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق باختصار لتشكيلة الشرطة القضائية واختصاصاتها، ثم يتم بعد ذلك التركيز على إجراء التوقيف للنظر باعتباره أخطر إجراء يمكن للضبطية اتخاذه ضد الحدث الجانح.

---

[1] – المادة 18 ق.إ.ج.ج.

[2] –د– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 11.

[3] – يعرف المشتبه فيه على أنه الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات لقيام قرائن تدل على ارتكاب الجريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك الدعوى الجزائية ضده./–د– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 1991–1992، ص 53.

أولا- تنظيم جهاز الشرطة القضائية وأهم اختصاصاتها:

المقصود بتنظيم جهاز الشرطة القضائية هو دراسة هذا الجهاز المهم من حيث هيكلته البشرية والفئات التي تنتمي إليه تمهيدا للاختصاصات النوعية المنوطة بها.

أ- **هيكلة وتنظيم جهاز الشرطة القضائية:** نصت المادة 14 ق.إ.ج.ج على أنه : "يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"[1]، وبذلك يمارس مهمة الضبط القضائي كل من يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بالإضافة إلى الأعوان.

1- ضباط الشرطة القضائية: فصلت المادة 15 من نفس القانون الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية حيث ينقسمون إلى فئتين:

- **الفئة الأولى متعلقة بضباط معينون بقوة القانون:** ينتمي إلى هذه الفئة كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- **الفئة الثانية متعلقة بضباط معينون بقرار:** حيث يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى حسب الانتماء سواء لوزارة الدفاع أو وزارة الداخلية، ويكون ذلك بعد موافقة لجنة خاصة ويتعلق الأمر بضباط وضباط الدرك الوطني وموظفو الأمن الوطني بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة أما ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فلا يشترط القانون مدة معينة كخبرة لاكتسابهم صفة ضابط شرطة[2].

---

[1] - نصت المادة 12 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج، على أنه: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل"، وبذلك يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية كل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وهذا ما أكدته المواد 36 و 56 ق.ا.ج.ج بالنسبة لوكيل الجمهورية والمواد 38 و 60 من نفس القانون.

[2] - قام المشرع الجزائري بإجراء تعديل على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 19-10 حيث عدل كل من المادة 15 و 19 و 207 وألغى المواد 15 مكرر و15 مكرر1 و 15 مكرر2، وبذلك أعاد لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية المهام والصلاحيات الموسعة التي كانت مسندة لهم قبل 2017، من حيث شمولية الاختصاص لكل الجرائم وكذا تحررهم من مقرر التأهيل الصادر عن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

2- أعوان الشرطة القضائية: يسمون كذلك أعوان الضبط القضائي وهم موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[1]، بالإضافة إلى بعض الفئات الأخرى التي منحها القانون بعض صلاحيات أعوان الضبط القضائي سواء المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية أو بموجب قوانين خاصة.[2]

ب- الاختصاص المحلي والنوعي لجهاز الشرطة القضائية: يتمتع جهاز الشرطة القضائية بجملة من الاختصاصات التي يمارسونها في الإقليم الذي ينتمون إليه أو الذي يحدده القانون في بعض الحالات الخاصة وسيتم التفصيل في ذلك كالآتي:

1- الاختصاص المحلي: نصت المادة 16 من ق.إ.ج.ج، على القواعد العامة في الاختصاص المحلي لجهاز الشرطة القضائية حيث جاء فيها: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة..."، وعليه فهم يختصون بإجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم التي تقع بدائرة اختصاصهم سواء تم إلقاء القبض على مرتكب الفعل المجرم خلالها أو في حالة ما إذا كان أحد المشتبه فيهم يقيم فيها، إلا أنه يمكن تمديد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، أو إلى كافة الإقليم الوطني إذا طلب منه ذلك القاضي المختص قانونا، مع ضرورة علم وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه، وإذا كان ضابط الشرطة القضائية من فئة سلك الأمن العسكري فإن اختصاصه يكون وطنيا.

أما عندما يتعلق الأمر بالجرائم الستة (06) المحددة على سبيل الحصر، وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه وحسب نص المادة 16 فقرة 07 ق.إ.ج.ج، فإن الاختصاص المحلي يتوسع ليصبح وطنيا مهما كانت الجهة التي

---

[1] – نصت على ذلك المادة 19 المعدلة بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

[2] – من بين هذه الفئات تلك الواردة في نص المادة 21 و 27، و28 ق.إ.ج.ج، والمادة 14 من القانون 90-03 المتعلق باختصاصات مفنشية العمل، والمادة 42 من القانون 79-07 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 17-04...الخ.

ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية سواء من فئة الدرك الوطني أو الأمن الوطني، على أن يتم عملهم تحت إشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.[1]

2- **الاختصاص النوعي:** حدد المشرع الجزائري مهام الشرطة القضائية من خلال مواد قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة دون أن يكون هناك نصوص خاصة بفئة الأحداث الجانحين، حيث تختلف تلك المهام باختلاف نوع الجريمة والمرحلة الإجرائية التي تكون عليها حيث تنقسم إلى مهام عادية ومهام خاصة أو استثنائية.

فبالنسبة للمهام العادية فإنه يناط بجهاز الشرطة القضائية وقبل تحريك الدعوى العمومية مهام البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن جميع الجرائم التي تصل إلى علمهم مع احترام الاختصاص المحلي في جميع الحالات[2]، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى والبلاغات[3] وتحرير محاضر بكل الأعمال التي يقومون بها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص ليقرر بشأنها ما يراه مناسبا إما بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف[4].

أما بالنسبة للمهام الاستثنائية فتتمثل في الإجراءات غير العادية المخولة لهم في بعض الأوضاع الخاصة مثل تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتهم[5]، أو تلك المتعلقة بجرائم التلبس سواء كانت متعلقة بجمع الاستدلالات أو إجراء تحقيقات استثنائية[6]، هذا بالإضافة إلى

---

[1]-أ- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 54.

[2]- نصت المادة 12 فقرة 03 ق.إ.ج.ج، على أنه: "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي."

[3]- نصت على ذلك المادة 17 ق.إ.ج.ج على أنه: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية..."

[4]- نصت على ذلك المادة 18 فقرة 01 ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل غلى علمهم."

[5]- نصت المادة 13 ق.إ.ج.ج، على أنه: "إذا ما افتتح تحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"

[6] - المادة 42 ق.إ.ج.ج.

أساليب التحري الخاصة المتعلقة بجرائم التلبس أو ببعض الجرائم الخطيرة[1]، وما يمكن قوله حول الصلاحيات المخولة لجهاز الشرطة القضائية سواء كانت العادية أو الاستثنائية هو أنها تعد قواعد عامة ولا تميز بين المشتبه فيهم من الأحداث عن البالغين، وبالتالي فلا توجد ضمانات خاصة بالحدث الجانح في مواجهة تلك الإجراءات باستثناء تلك التي نص عليها قانون حماية الطفل رقم 15-12 وهذا ما سيتم تناوله في العنصر الموالي.

ثانيا- ضمانات الحدث الجانح في مواجهة الإجراءات المخولة للشرطة القضائية:

كما سبق القول لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة تتبعها الشرطة القضائية في مواجهة الأحداث الجانحين، سواء ضمن قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل 15-12 إلا أن هذا الأخير خصهم ببعض الضمانات في مواجهة بعض الإجراءات التي تستلزم مراعاة خصوصية الحدث كإجراءات السماع والاستيقاف[2]، أو الإجراءات الخطيرة التي يمكن للشرطة القضائية اتخاذها في شأنه كإجراء التوقيف للنظر.

أ- **إجراءات سماع الحدث الجانح أمام الشرطة القضائية:** نصت المادة 55 من قانون حماية الطفل على أنه: "لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا"، وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال نص المادة حاول وضع ضمانات للحدث الجانح عند سماعه وهي كالآتي:

- اشترط المشرع الجزائري لصحة إجراءات جلسة السماع أن يقوم بها ضابط شرطة قضائية.
- كما اشترط كذلك أن يحضر جلسة السماع الممثل الشرعي للحدث إذا كان معروفا.

لكن نفس المادة أبانت عن ثغرات قانونية تمس بتلك الضمانات ويمكن ذكرها كما يلي:

---

[1] - نصت على ذلك المادة 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 ق.إ.ج.ج، ومن بين هذه الإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل لأصوات والتقاط الصور والتسرب.

[2] -لا يتسم إجراء الاستيقاف بالخطورة كونه ليس قبضا ويكون مبررا حفاظا على النظام العام، كما يتخذ هذا الإجراء بشأن شخص ما يضع نفسه موضع شبهة وريبة طواعية واختيارا منه، وعادة ما يكون ضد الأحداث الفارين من منازلهم خاصة وأنهم لا يحملون وثيقة هوية مما يستوجب الأمر اقتيادهم إلى أقرب مركز للشرطة للتحقق من هويتهم وعنوانهم وتسليمهم لذويهم، كما تجدر الإشارة إلى أن الاستيقاف لا تطول مدته أكثر مما يقتضيه إثبات هوية الشخص/د- مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 385.

- ✓ باشتراط المشرع الجزائري حضور الممثل الشرعي للطفل بأن يكون معروفا فتح المجال لسماعه دون ممثله إذا لم يكن معروفا، وبالتالي قد يجد الحدث نفسه وحيدا أمام ضابط الشرطة القضائية في جلسة السماع، وهذا ما يعد مساسا بحقوقه لما لجلسة السماع من ضغط نفسي كبير على الحدث.
- ✓ لم تنص المادة على وجوب البحث عن هوية الممثل الشرعي إذا كان مجهولا، وبالتالي لم تحدد طريقة البحث ولا المدة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية انتظارها حتى التحقق من هوية الممثل الشرعي واستدعائه لحضور جلسة السماع.

لذلك على المشرع الجزائري إعادة النظر في صياغة المادة 55 السالفة الذكر من خلال النص على إجراءات التحقق من هوية الممثل الشرعي وتحديدها بمدة زمنية معقولة وفي حالة عدم جدوى البحث أو عجز ضابط الشرطة القضائية عن التعرف عليه أو استدعائه يعوض بمختص في علم النفس أو علم الاجتماع حتى يضفي جو من الاطمئنان للحدث خلال جلسة السماع.

ب-ضمانات الحدث الجانح في مواجهة إجراء التوقيف للنظر: إن الهدف من الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم، هو كشف الحقيقة تمهيدا لتطبيق القانون ولكن قد يحدث وأن تتصادم تلك الصلاحيات مع حقوق وحريات المشتبه فيهم من الأحداث، خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء التوقيف للنظر، والذي يعد أخطر إجراء خوله المشرع الجزائري للشرطة القضائية خلال مرحلة البحث والتحري عن الجريمة لما ينطوي عليه من سلطة القهر والتقييد لحرية الحدث المشتبه فيه، وهو ما يعد مساسا وبصفة مباشرة بحق الحدث في التمتع بحريته الشخصية ويتنافى ومقتضيات قرينة البراءة المكرسة دستوريا[1]، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حقوق الحدث فقد أفرده المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل 15-12 بأحكام مختلفة عن تلك المنصوص عليها للبالغين، لاسيما الضمانات المقررة خلال كل مراحل تنفيذ الإجراء، ولكن قبل التطرق إلى تلك الضمانات يجب أولا تحديد تعريف إجراء التوقيف للنظر وشروط صحته وضمانات الحدث في مواجهته.

---

[1] – نصت المادة 41 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

1-تعريف التوقيف للنظر وشروط تطبيقه على الأحداث: نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بإجراء التوقيف للنظر المتخذ ضد الحدث المشتبه فيه من خلال المواد من 48 إلى 55 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 من خلال الباب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين حيث أدرجت أحكامه في الفصل الأول الذي جاء بعنوان في التحري الأولي والتحقيق والحكم وبالتحديد ضمن القسم الأول المعنون بالتحري الأولي، حيث لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التوقيف للنظر وإنما اكتفى بالنص على أحكامه وشروطه حيث نصت المادة 48 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة (13) المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"، بينما وردت عدة تعاريف فقهية للتوقيف للنظر حيث عرف على أنه: "إجراء قسري بطبيعته ينتهك حرية المجيء والذهاب يسمح بالإبقاء على الأشخاص تحت الإكراه لفترة يحددها القانون إذا وجد ضدهم دليل أو أكثر يجعلهم محل اشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، بقرار من ضابط الشرطة القضائية وتحت إشراف السلطة القضائية"[1].

كما يعرف كذلك على أنه: "إجراء بوليسي مقرر لضابط الشرطة القضائية عن الحالات التي يقدر فيها أن من مصلحة كشف الحقيقة الإبقاء على المشتبه فيه تحت تصرفه لأجل جمع المعلومات والدلائل عن الجريمة المرتكبة"[2]، ومن خلال التعريفات الواردة يمكن تعريف إجراء التوقيف للنظر الموجه للحدث على أنه: "إجراء بوليسي مخول لضابط الشرطة القضائية يأمر من خلاله بوضع حدث مشتبه في ارتكابه جريمة ويتراوح سنه بين 13 سنة و18 سنة في مركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 24 ساعة وفقا لشروط محددة كلما دعت لذلك مقتضيات التحري الأولي".

أما بالنسبة لشروط صحة إجراء التوقيف للنظر فقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لاسيما المادتين 48 و49 حيث يمكن تلخيصها في ما يلي:

---

[1]- Christine Cortine, La réforme de la Garde à vue, L'Harmattan, paris, 2012, p 07.

[2]- د- مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 386.

- **السن:** لصحة الإجراء يجب أن يكون سن الحدث الجانح ما بين 13 سنة كاملة و18 سنة يوم الاشتباه في ارتكابه للفعل أو محاولة ارتكابه ولا يكون محلا للتوقيف الحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة مهما كانت طبيعة الجريمة.[1]
- **طبيعة الجريمة:** يتعلق شرط الجريمة بنوع الأفعال الإجرامية التي اشتبه بالحدث في ارتكابها أو محاولته ذلك ومدى خطورتها، حيث نصت المادة 49 فقرة 02 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على أنه: ".... ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا، وفي الجنايات"، وعليه يجب أن تكون الجريمة المرتكبة أو التي حاول الحدث ارتكابها جناية مهما كانت نوعها أو من الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام بشرط أن تكون عقوبتها القصوى تفوق 5 سنوات وبالتالي تستبعد المخالفات والجنح المعاقب عليها بأقل من 5 سنوات حتى ولو شكلت إخلالا بالنظام العام، كما يمكن اتخاذ هذا الإجراء في عدة وضعيات يكون عليها الحدث سواء كان في إطار جريمة متلبس بها أو جريمة عادية.
- **صفة القائم بالإجراء:** نصت المادة 49 فقرة 01 من قانون حماية الطفل 15-12 على أن ضابط الشرطة القضائية هو المخول قانونا للقيام بهذا الإجراء، وبالتالي يعد باطلا إذا اتخذ من قبل أعوان الشرطة القضائية، كما تشترط المادة أن تكون هناك مقتضيات أثناء التحري الأولي تستوجب على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر وهذا ما أكدته المادة 51 ق.إ.ج.ج[2]، بمعنى أن يكون هناك أدلة ترجح الاشتباه بالحدث في ارتكابه للجريمة أو محاولته ذلك، ونظرا لخطورة الإجراء أخضعه المشرع الجزائري لرقابة وكيل الجمهورية من خلال اشتراطه وجوب الإطلاع الفوري لوكيل الجمهورية بمجرد اتخاذه، مع ضرورة تقديم تقرير عن دواعي اتخاذ الإجراء.

2-مدة التوقيف للنظر وحالات التمديد: نصت المادة 49 فقرة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 على أن مدة التوقيف للنظر هي أربع وعشرون ساعة (24) وهي نصف المدة المقررة للبالغين التي حددتها الفقرة 02 من المادة 51 ق.إ.ج.ج، بثمان وأربعين ساعة (48)، وعليه فإن تقليص

---

[1] – المادة 48 من قانون حماية الطفل 15-12.

[2] – نصت المادة 51 من ق.إ.ج على أنه: "غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم"

مدة التوقيف للنظر يعد ضمانة بالنسبة للحدث المشتبه فيه، حيث راع فيها المشرع الجزائري خصوصية الحدث مقارنة بالبالغ، ولكن تبقى مدة 24 ساعة طويلة نوعا ما بالنظر لارتباطات الحدث العائلية والمدرسية بصفة خاصة، لذلك يجب على المشرع الجزائري تقليصها لمدة أقل مع تسريع الإجراءات حتى لا تمس بحقوق الحدث في السلامة النفسية والبدينة وحقوقه الأخرى المتعلقة بالتعليم والدراسة.

كما أن هذه المدة قابلة للتمديد حسب الحالات وطبيعة الجريمة المرتكبة على أن لا تتجاوز مدة التمديد في كل مرة (24) ساعة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 49 السالفة الذكر، ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أحال أحكام التمديد للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وبذلك تطبق الأحكام الواردة في المادتين 65 و141 ق.إ.ج.ج وباستقراء المادتين يكون التمديد في حالتين مختلفتين الحالة الأولى قبل تحريك الدعوى العمومية أي في إطار التحري الأولي، والحالة الثانية بعد تحريك الدعوى العمومية على أن يكون التمديد حسب خطورة الجريمة كالأتي:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

✓ **التمديد قبل تحريك الدعوى العمومية:** يكون في إطار التحري الأولي المخول لضابط الشرطة القضائية، بشرط أن يحصل على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص بناء على قرار مسبب لدواعي التمديد.[2]

✓ **التمديد بعد تحريك الدعوى العمومية:** نصت المادة 65 ق.إ.ج.ج، على إمكانية تمديد التوقيف للنظر للحدث المشتبه فيه بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية بعد تقديم الحدث إليه لاستجوابه، حيث يكون التمديد في هذه الحالة بعد تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام للحدث الجانح، كما نصت

---

[1]– نصت المادة 49 فقرة 03 من قانون حماية الطفل 15–12 على أنه: "يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون"

[2]– المادة 65 فقرة 03 ق.إ.ج.ج.

المادة 141 ق.إ.ج.ج، على حالة تمديد أخرى لمدة 24 ساعة بمناسبة تنفيذ ضابط الشرطة القضائية لأمر الإنابة القضائية[1]، ويكون ذلك بعد تحريك الدعوى العمومية وفتح التحقيق القضائي وليس في إطار التحري الأولي، ويتم التمديد بإذن مكتوب من قاضي الأحداث أو قاضي تحقيق المكلف بالأحداث بعد تقديم الحدث الجانح أمامه وسماع أقواله، كما يمكن أن يمدد كذلك وبصفة استثنائية ودون تقديمه إلى قاضي الأحداث بإذن منه وبقرار مسبب[2].

3- **ضمانات وحقوق الحدث الموقوف للنظر:** إن خطورة إجراء التوقيف للنظر ومساسه بقرينة البراءة جعلت المؤسس الدستوري الجزائري يخضعه لجملة من الأحكام والشروط والتي تعتبر في نفس الوقت كضمانات وحقوق للموقوف للنظر بصفة عامة حيث نصت المادة 60 على أنه: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين(48) ساعة.

يملك الشخص الذي يُوقف للنظر حق الاتصال فورًا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يُوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه ويمكن للقاضي أن يَحُدَ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يُعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات.

الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر.

يُحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة."

- **ضمانات الحدث الموقوف للنظر:** إن الأحكام الواردة في المادة 60 السالفة ذكر تعتبر الأحكام العامة للتوقيف للنظر، وقد فصل فيها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لتضمن خصوصية الحدث مقارنة بالبالغ مع إحالة بعض الأحكام لقانون الإجراءات الجزائية كما نصت

---

[1]- الإنابة القضائية أو الندب القضائي ويعرف على أنه أمر يصدره قاضي التحقيق بتكليف ضابط الشرطة القضائية بالقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق حيث به يصبح المندوب مختصا بعمل لم يكن له حق القيام به من قبل/-د- محمد محدة، مرجع سابق، ص233.

[2]- المادة 141 ق.إ.ج.ج.

على ذلك المادة 49 فقرة 03 كحالات التمديد التي سبق تناولها، وبالتالي فإن الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للحدث الموقوف للنظر هي كالآتي:

- **أن يقوم به ضابط شرطة قضائية وتحت رقابة قضائية:** حيث تختلف الرقابة القضائية حسب كل حالة على اعتبار أن المادة 49 من قانون حماية الطفل 15-12[1] تلزم القائم بالإجراء الإبلاغ الفوري لوكيل الجمهورية مع تقديم تقرير عن دواعي التوقيف إذا كان التوقيف في إطار التحري الأولي، أما إذا كان بعد تحريك الدعوى العمومية فإنه يتم بإذن وكيل الجمهورية ويكون تحت رقابة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا كان في إطار الإنابة القضائية[2] وهذا تجسيدا لما جاء في المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- **أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة:** حددت المادة 49 من قانون حماية الطفل مدة التوقيف للنظر بأربع وعشرين (24) ساعة وهي نفس المدة عند كل تمديد، حيث وفي حالة انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[3]، ولكن الملاحظ هو غياب نص قانوني يحدد بداية حساب مدة 24 ساعة، وهذا ما يفتح المجال لضابط الشرطة القاضية لتجاوز المدة المسموح بها ومن ثمة المساس بحقوق الحدث الموقوف، لذلك على المشرع الجزائري تدارك هذا الفراغ القانوني من خلال النص على كيفية احتساب بداية المدة في كل الأوضاع التي يكون عليها الحدث.[4]

---

[1]- نصت الفقرة الأولى من المادة 49 على ما يلي: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن وقف للنظر الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل...عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

[2]- نصت المادة 69 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاض التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

[3]- نصت على ذلك الفقرة 05 من المادة 49 من قانون حماية الطفل 15-12.

[4]- نص المشرع الفرنسي على هذه المسألة ونظمها بمقتضى المادة 03/63 من القانون رقم 2011-392 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث جاء فيها: " يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر منذ لحظة القبض على الشخص، وإذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان الجريمة يبدأ حساب المدة منذ الوهلة الأولى لمنع الشخص من مغادرة المكان، وإذا تعلق الأمر بشخص يرى ضابط الشرطة القضائية ضرورة التحقق من هويته تبدأ المدة منذ لحظة تبليغه بالأمر، في حين تبدأ هذه المدة من وقت بداية ضابط الشرطة القضائية في سماع الشخص الذي استدعاه إذا أراد توقيفه"/-د- خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2015/2014، ص ص 109 110.

- **إعداد تقرير حول دواعي التوقيف للنظر:** حيث أوجبت المـــادة 49 من قانون حماية الطفل 15-12 على ضابط الشرطة القضائية عند توقيفه للحدث أن يقدم تقريرا لوكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث[1] حسب الحالة يشرح فيه أسباب التوقيف، حيث جاء فيها "... ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر."
- **وجوب إخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف:** نصت على ذلك المادة 50 من قانون حماية الطفل حيث جاء فيها: " يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل..."، حيث تعد هذه المادة من الضمانات الأساسية للحدث الموقوف حيث يحتاج هذا الأخير للسند العائلي للتخفيف عنه في مواجهة إجراء التوقيف، وذلك على اعتبار أن الاتصال بالممثل الشرعي له دور ايجابي في تقديم الدعم اللازم الذي يحتاجه الحدث فور توقيفه.
- **وجوب تحرير محاضر السماع:** نصت على ذلك المادة 52 فقرة 02 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، حيث أوجبت على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر سماع للحدث الموقوف للنظر ويدون فيه مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت جلسة السماع وكل الأسباب التي استدعت التوقيف[2]، والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد ترك المجال واسعا أمام ضابط الشرطة القضائية في التحكم في طريقة تدوين محاضر السماع ونوع الأسئلة المطروحة وتقدير فترات الراحة ومدتها، حيث كان الأجدر أن ينص على ذلك في المادة المذكورة أعلاه، كما يمكن في هذا الإطار وحماية لحقوق الحدث الموقوف وتفاديا لكل تعسف من قبل ضابط الشرطة القضائية أن تتم جلسات السماع بالتسجيل السمعي البصري حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت.
- **وجوب الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالسماع وإخضاعها للرقابة:** نصت الفقرة الثالثة (3) من المادة 52 المنصوص عليها في قانون حماية الطفل على أنه: ""ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر" حيث أوجبت

---

[1]- نصت المادة 141 ق.إ.ج.ج، على تقديم تقرير لقاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية.

[2]- نصت الفقرة 02 من المادة 52 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك".

المادة أن يمسك دفتر خاص بإجراء التوقيف للنظر على مستوى كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني وتدون فيه كل البيانات المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر وهذا تجسيدا لآلية الرقابة القضائية المفروضة على أعمال الشرطة القضائية من قبل وكيل الجمهورية المختص، حيث تثبت تلك السجلات مدى احترام ضباط الشرطة القضائية للأشكال والأوضاع التي نص عليها القانون عند اتخاذهم لإجراء التوقيف للنظر، على اعتبار أن هذا الأخير يعد من أهم وأخطر الإجراءات المنوطة بهم، لذلك أقر المشرع الجزائري وجوب خضوعه لرقابة وكيل الجمهورية المختص.

- **الرقابة القضائية على الأماكن المخصصة لتوقيف الأحداث:** نصت على ذلك كل من الفقرتين 04 و05 من المادة 52 المذكورة أعلاه حيث أوجبت تخصيص أماكن لائقة لتوقيف الأحداث للنظر[1] تراعى فيها كرامة الحدث الموقوف وتحفظ خصوصيته واحتياجاته، كما اشترطت المادة أن تكون أماكن توقيف الأحداث مستقلة تماما عن تلك المخصصة للبالغين وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، ولضمان تطبيق ذلك ألزم المشرع الجزائري كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا بزيارة الأماكن التي يحتمل أن تستقبل الأحداث الموقوفين بصفة دورية على الأقل مرة واحدة في الشهر، وهذا يعد من أهم الضمانات المقررة للحدث على اعتبار أن رقابة الجهات القضائية لأماكن التوقيف تمنع تعسف ضباط الشرطة القضائية في التعامل مع الموقوفين الأحداث.

- **حقوق الطفل الموقوف للنظر:** أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للحدث الموقوف للنظر، مراعاة لخصوصيته والضعف الذي يتميز به من جهة، واحتراما لحقه في التمتع بقرينة البراءة من جهة أخرى ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- **حق الحدث الموقوف في التعرف على حقوقه:** أوجب قانون حماية الطفل على ضابط الشرطة القضائية فور توقيف الحدث المشتبه فيه ضرورة إبلاغه بحقوقه المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 15-12 وقد نصت على ذلك الفقرة 01 من المادة 51 منه حيث جاء فيها: "يجب

---

[1]- نصت الفقرة 04 من المادة 52 على أنه : " يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية" أما الفقرة 05 فقد نصت على أنه: " يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر".

على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه".

- **حق الحدث الموقوف في الاتصال بعائلته ومحاميه وتلقي زيارتهم:** نصت المادة 45 من التعديل الدستوري 2020 على حق الموقوف للنظر في الاتصال فور توقيفه بأسرته كما له الحق أيضا بالاتصال بمحاميه، وهذا ما نص عليه كذلك قانون حماية الطفل 15-12 حيث أقر للحدث الموقوف الحق في الاتصال بعائلته من خلال المادة 50 منه والتي جاء فيها: "يجب على ضابط الشرطة القضائية.....أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية....." وعليه فمن حقوق الحدث الموقوف للنظر تمكينه من وسائل الاتصال بأسرته ومحاميه، ويعتبر هذا الحق ضمانة قانونية ودستورية لعائلة الحدث تمكنها من معرفة مكان تواجده، كما تعد كذلك ضمانة للحدث تحميه من الشعور بالخوف والقلق على مصيره كما تحميه كذلك من سوء المعاملة التي يمكن أن يتعرض لها طيلة فترة التوقيف للنظر، ولكن الملاحظ أن المادة لم تحدد طريقة الاتصال ومدتها ولا إجراءات الزيارة ومواعيدها، حيث أحالتها للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما الواردة في المادة 51 مكرر1، حيث حددت هذه الأخيرة حسب الأحكام الواردة في فقراتها مدة الزيارة وكيفية إجراءها كما يلي:

  - ✓ حددت مدة الزيارة بثلاثين (30) دقيقة على أن تتم في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة بشرط أن تكون على مرأى من ضابط الشرطة القضائية، وينوه ذلك في المحضر.[1]
  - ✓ لم تحدد المادة طبيعة وسائل الاتصال التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضعها تحت تصرف الحدث الموقوف، حيث كان على المشرع الجزائري على الأقل تحديد إحدى هذه الوسائل على سبيل المثال وإن كان الأقرب إلى مفهوم النص هو تمكينه من إجراء مكالمة هاتفية، والتي تحتاج بدورها إلى تحديد عدد المكالمات المسموح بها ومدتها والأثر

---

[1]- نصت المادة 51 مكرر1 فقرة 05 و06 و07 ق.إ.ج.ج، على أنه: " تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة.ينوه عن ذلك في المحضر".

المترتب على عدم تمكين الحدث الموقوف منها، وهي كلها نقاط مهمة جدا على المشرع تداركها حماية لحقوق الحدث.

- ✓ كما وردت عبارة غامضة في نص المادة 51 مكرر1 مفادها أنه يجب أن لا يمس ممارسة حق الاتصال وتلقي الزيارة بسرية التحريات وحسن سيرها وقد ورد ذلك أيضا في نص المادة 45 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، وهي عبارة مبهمة من حيث كيفية تطبيقها بل وتفتح المجال للمساس بحقوق الحدث حيث يستشف منها أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية منع الموقفين للنظر بما فيهم الحدث من ممارسة الحقوق المذكورة إذا رأى أنها تمس بسرية التحريات وحسن سيرها، على اعتبار أن العبارة وردت عامة مانحة السلطة التقديرية للقائم بالإجراء في تقدير ذلك[2].

- **حق الحدث في الاستعانة بمحام:** تنص المادة 54 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي، وإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع المعمول به"، يستشف من نص المادة أعلاه أن المشرع قد أولى أهمية كبيرة لحق الحدث في الاستعانة بمحام فور توقيفه للنظر، من أجل مساعدته في الدفاع عن نفسه خلال جلسة السماع، ولكن الملاحظ أن هذا الحق يمكن إسقاطه في بعض الحالات وهي كالآتي:

- ✓ نصت الفقرة 03 من نفس المادة أعلاه أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل إذا لم يحضر محاميه بعد مرور ساعتين من بداية التوقيف

---

[1]- نصت المادة 45 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "...يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون".

[2]- حيث كان على المشرع الجزائري في حالة تطبيق هذا الإجراء على الحدث أن يُخْضِعَ الحق في رفض الطلب أو تأجيله لرقابة السلطة القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية بناء على تقرير من ضابط الشرطة يبين فيه دواعي عدم الاستجابة، ولا يتركه بيد ضابط الشرطة القضائية، وبالتالي فعلى المشرع الجزائري ومنعا لكل تأويل أن يقصر تحديد الأحكام الخاصة بحقوق الحدث المتعلقة بالاتصال بعائلته ومحاميه وتلقي زيارتهم وتبيان وسائل الاتصال وكيفية إجراءه ضمن قانون حماية الطفل 15-12 وعدم إحالتها لقانون الإجراءات الجزائية، لما تتطلبه خصوصية الحدث من ضمانات قانونية أكثر مقارنة بالبالغ.

للنظر وتستمر إجراءات السماع في حالة وصوله متأخرا، وهذا يعد مساس بحق الحدث الموقوف حيث كان على المشرع الجزائري النص على وجوب تعيين محام من قبل وكيل الجمهورية بعد مرور ساعتين من الاتصال بالمحامي الذي طلبه الحدث لتفادي حرمان الحدث من حقوقه.

- ✓ الحالة الثانية وردت في الفقرة 04 حيث نصت كذلك على إمكانية سماع الحدث دون حضور محام إذا كان سنه يتراوح ما بين 16 و 18 سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقع اعتداء وشيك على الأشخاص، ففي هذه الحالات غَلَّبَ المشرع الجزائري مصلحة الجماعة على مصلحة الحدث الموقوف، حيث مَكَّنَ من القيام بإجراء السماع بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا ودون حضور محام بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

- **حق الحدث في الفحص الطبي:** يعتبر إجراء الفحص الطبي ضمانة قانونية جوهرية تحمي الموقوف للنظر من أي تعسف يمكن أن يمارس عليه أو يمس بكرامته وإنسانيته، وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الفحص الطبي إجباري للحدث[1]، كما أكدت على هذا الحق كذلك المادة 51 من قانون حماية الطفل 15-12، حيث فرضت الفقرة الأولى منها على ضابط الشرطة القضائية إعلام الحدث الموقوف بحقه في الفحص الطبي مع وجوب تدوين ذلك في محضر سماعه[2]، ثم أوضحت نفس المادة من خلال الفقرات الموالية 02 و 03 و 04 على الأوقات التي يستفيد خلالها الحدث من الفحص الطبي والإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل ذلك ويمكن تحديدها كما يلي:

- ✓ يكون إجراء الفحص الطبي للحدث وجوبي عند بداية التوقيف للنظر ونهايته.
- ✓ يمكن أن يستفيد الحدث الموقوف من فحص طبي خلال فترة التوقيف بطلب يقدمه إلى السيد وكيل الجمهورية المختص، سواء كان الطلب مقدم من قبل الحدث أو ممثله الشرعي أو

---

[1]- نصت على ذلك الفقرة 06 من المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء فيها: "..يخضع القصر إجباريا لفحص طبي"

[2]- نصت المادة 51 فقرة 01 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه : " يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.."

محاميه، كما يمكن لوكيل الجمهورية ومن تلقاء نفسه أن يقوم بندب طبيب لفحص الحدث في آية لحظة خلال فترة التوقيف.

- ✓ يجب أن يكون الطبيب الذي يجري الفحص الطبي يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي على أن يقوم الممثل الشرعي للحدث باختياره، وإذا تعذر عليه ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيينه.
- ✓ يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

- **حق الحدث الموقوف للنظر في التواجد في أماكن لائقة:** نصت على ذلك المادة 52 فقرة 04 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء فيها : " يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية"، وعليه فقد حددت المادة وجوب تخصيص أماكن التوقيف للنظر بأن تكون منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين، مع وجوب أن تراعى فيها خصوصيات الحدث واحتياجاته، ولكن لم تحدد المادة المذكورة المعايير المعتمدة لأماكن التوقيف للنظر من مساحة الغرفة ونوعية الأثاث الموجود فيها من مستلزمات النوم وغيرها والمكان المخصص لدورة المياه هل يكون داخل الغرفة أو خارجها، ومسألة الفصل بين الأحداث الذكور عن الإناث، وهذا ما تطرقت إليه التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، حيث نصت على الشروط العامة التي يجب توافرها داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية[1] حيث أكدت على ضرورة وجود أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر والتي أصطلح عليها (غرف الأمن) ومن بين تلك الشروط:

- ✓ أن يتوفر في الغرفة شرط التهوية والنظافة ومستلزمات النوم وأن تكون خالية من أي شيء يمكن استخدامه لإيذاء المحجوز لنفسه.
- ✓ ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث وبين الذكور والإناث.

---

[1]- التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة في 31 /07/ 2000 بين كل من وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها./-أ- حمد غاي، المرجع السابق، مشار إليها في هامش الصفحة 212.

كان على المشرع الجزائري النص على معايير الأماكن اللائقة ضمن قانون حماية الطفل 15-12 أو على الأقل ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية، وعدم تركها لتعليمة وزارية ضمانا لحقوق الحدث من كل تعسف، خاصة وأن نفسية الطفل تتأثر بسرعة بالمحيط الذي يتواجد فيه، وعليه فإن تقييد حريته بمكوثه لمدة 24 ساعة أو أكثر في غرفة مغلقة يجب على الأقل أن يجد فيها متطلبات الراحة النفسية والجسدية تحت طائلة العقوبة بنص القانون مع تعزيز الرقابة القضائية.

- **جزاء الإخلال بالأحكام الخاصة بالتوقيف للنظر:** لم ينص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة في حال مخالفة الأحكام الخاصة بالتوقيف للنظر المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 15-12، كما لم يرد في النص ما من شأنه تحميل ضابط الشرطة القضائية المسؤولية في حالة انتهاكه لأحكام التوقيف للنظر ماعدا ثلاث حالات وهي :

- الحالة الأولى تتمثل في حالة انتهاك آجال التوقيف مما يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي كما ذكرته المادة 49[1].
- الحالة الثانية متعلقة ببطلان الإجراءات عند عدم إرفاق شهادات الفحص الطبي ضمن ملف الإجراءات.
- الحالة الثالثة هي حالة عدم فصل أماكن التوقيف الخاصة بالبالغين عن الموقوفين الأحداث حيث تترتب عليها مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

أما بقية الأحكام فلم يتم النص على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية على انتهاكها أو بطلان الإجراءات عند مخالفتها في كل المواد من 48 إلى 55 من قانون حماية الطفل 15-12، وهذا ما يفتح المجال واسعا أمام ضابط الشرطة القضائية في المساس بحقوق الحدث الموقوف، وهو الأمر الذي يدفع إلى البحث عن تلك الجزاءات ضمن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والتي من بينها ما يلي:

---

[1] – نصت على ذلك المادة 107 ق.ع.ج، بقولها : " يعاقب الموظف بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"، كما يتحمل ضابط الشرطة القضائية تبعا لمسؤوليته الجزائية المسؤولية المدنية عن جبر الضرر المترتب عن فعله وذلك من خلال التعويض طبقا لأحكام المادة 108 ق.ع.ج، حيث نصت على أنه: " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

- ✓ **ارتكاب أفعال التعذيب خلال التوقيف للنظر:** جرم قانون العقوبات الجزائري أفعال الاعتداء الممارس من كل موظف بما فيهم أعضاء الشرطة القضائية ضد السلامة الجسدية للشخص الموقوف بالتعذيب أو التعنيف لأي سبب كان، حيث نصت الفقرتين01 و03 من المادة 263 مكرر2 على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج كل موظف يمارس التعذيب من أجل الحصول على الاعترافات أو المعلومات أو لأي سبب آخر..... يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون"[1]
- ✓ **إهانة الموقوف للنظر وإساءة معاملته:** نصت على ذلك المادة 440 مكرر ق.ع.ج، حيث جاء فيها: " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"، حيث يدخل ضمن هذا الوصف ضابط الشرطة القضائية باعتباره موظف والموقف للنظر باعتبار هذا الأخير مواطناً يحفظ له القانون كرامته وشرفه.
- ✓ **الاعتراض عن تقديم سجلات التوقيف للنظر:** حيث يفرض القانون على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم تلك السجلات للجهة المختصة، حيث وفي حالة امتنع عن ذلك بغرض التستر على ممارساته المخالفة للقانون والماسة بسلامة الموقوف سواء كان حدثا أو بالغا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 110 مكرر ق.ع.ج، والتي جاء فيها: " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة"[2].

---

[1]– يقصد بالتعذيب حسب المادة 263 مكرر ق.ع.ج أنه: "....كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه".

[2] –تتمثل في جنحة الحجز التحكمي المعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج طبقا للمادة 110 ق.ع.ج.

- ✓ **الاعتراض على أمر وكيل الجمهورية لإجراء فحص طبي للموقوف للنظر:** نصت على ذلك الفقرة 02 من المادة 110 مكرر من ق.ع.ج، حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ضابط للشرطة القضائية الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 ق.إ.ج.ج، من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة الواقعة تحت سلطته.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح والضمانات المقررة له

يقصد بالدعوى العمومية أنها: "الوسيلة القانونية لتقرير مدى حق الدولة في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية"[1]، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على طرق تحريكها والجهات التي لها صلاحيات التحريك وذلك في نص المادة 01 مكرر حيث جاء فيها: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعـــوى طبقـــا للشروط المحددة في هذا القانـــون"، وبذلك تشترك الجهات القضائية مع الطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة أما بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث فقد نص قانون حماية الطفل رقم 15-12 في المادة 62 في الفقرة الأولى على اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم التي يرتكبها الأحداث حيث جاء فيها: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال"، وأضافت المادة 63 من نفس القانون في فقرتها الأولى كذلك على حق المتضرر من الجريمة في الادعاء مدنيا ضد الحدث حيث نصت على أنه: "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث"، وعليه سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى سلطات وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى الإدعاء المدني الذي يرفعه الطرف المتضرر من الجريمة ضد الحدث.

---

[1] -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الأول: سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح

تعرف النيابة العامة على أنها: "جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي"[1]، ويمثل جهاز النيابة العامة نواب عامون على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا، أما المحاكم الابتدائية فيمثل جهاز النيابة العامة وكيل الجمهورية[2]، حيث نص القانون على اختصاص هذا الأخير بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد الجرائم التي يرتكبها الأحداث وهذا ما جاء في المادة 62 فقرة 01 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، حيث نصت على أنه : "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال"، وبذلك لم يجعل المشرع الجزائري لفئة الأحداث الجانحين وكيل جمهورية خاص بهم، حيث يمارس وكيل الجمهورية المختص الدعوى العمومية ضد الجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاصه مهما كان مرتكبها سواء من فئة الأحداث أو من البالغين.

لذلك فبمجرد علم وكيل الجمهورية بوقوع جريمة في دائرة اختصاصه يصبح له الحق في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبيها، سواء كان ذلك بناء على شكوى من الضحية أو محاضر الشرطة القضائية، حيث منحه القانون سلطات التصرف في كل الشكاوى والبلاغات والمحاضر التي تصل إليه مستعملا في ذلك سلطتي التلقائية والملائمة إما بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ الملف، أو اللجوء إلى إجراء الوساطة متى توفرت شروطه وهو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى السلطات المخولة لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة والتي يمكنه ممارستها بين حفظ الملف أو إجراء الوساطة أو تحريك الدعوى العمومية.

أولا-سلطة حفظ الملف وعدم تحريك الدعوى العمومية:

نصت المادة 36 ق.إ.ج.ج، على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية.....تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات.....ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها

---

[1] – د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص58.

[2] نصت على ذلك المادة 35 ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها: " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"

بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال..." وعليه فقد خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية حفظ الملف متى قَدَّرَ أن الوقائع التي يحتويها ملف الدعوى غير كافية لتوجيه الاتهام أو أنها لا تشكل جريمة أو لا تتطابق مع ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ويعرف مقرر حفظ الأوراق على أنه: "أمر إداري من أوامر التصرف بالاستدلالات، تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، بغير أن يحوز أية حجية تقيدها"[1]، لذلك يعتبر مقرر الحفظ أمر ذو طبيعة إدارية منحه المشرع للنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام يُعمِل من خلاله وكيل الجمهورية سلطة الملائمة في تقدير الإجراء الملائم بين التحريك والحفظ بناء على الأسباب التي يُقدِرها، ومن نتائج الطبيعة الإدارية لهذا المقرر أنه يتخذ خلال مرحلة جمع الاستدلالات وقبل توجيه الاتهام والتصرف في الملف، وبالتالي فلا تملك النيابة العامة حق إصداره إذا حول الملف إلى جهات التحقيق أو الحكم[2].

كما أن الطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ تحول دون منح حق التظلم أو الطعن أو الاستئناف للشاكي أو المدعي بالحق المدني، في حين يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية إذا زالت الأسباب التي اعتمد عليها في قرار الحفظ كأن تتبين له أدلة جديدة حول الملف، حيث أكدت الفقرة 05 من المادة 36 السالفة الذكر على ذلك من خلال نصها على أن المقرر يكون دائما قابلا للمراجعة مع وجوب تبليغ من له مصلحة كالشاكي و المتضرر في أقرب الآجال، حيث أن الدعوى العمومية لا تنقضي بصدور مقرر الحفظ وإنما تظل قائمة طالما مدة التقادم لم تنقضي.

أما بالنسبة للأسباب التي يمكن أن يستند عليها وكيل الجمهورية في الأمر بالحفظ وعدم تحريك الدعوى العمومية فهي متعددة بين القانونية والموضوعية ويمكن ذكرها كما يلي:

أ- **الأسباب القانونية:** من بين الأسباب القانونية، الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية، والحفظ لانعدام الجريمة، والحفظ لانعدام المسؤولية، أو وجود قيد يمنع مباشرة الإجراءات.

---

[1] -د- أمجد سليم الكردي، النيابة العامة-دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2012، ص230.

[2] -د- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربيةـ سنة 2004، ص ص 61 62.

1- **حفظ الأوراق لانقضاء الدعوى العمومية:** إن الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية من النظام العام لذلك فإذا انقضت الدعوى بأحد الأسباب العامة أو الخاصة[1]، تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق ولا تقوم بتحريك الدعوى ضد الحدث الجانح.

2- **حفظ الأوراق لانعدام الجريمة:** تعتبر حالة انعدام الجريمة من الأسباب القانونية التي يمكن بتوافرها أن يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الأوراق، وتتمثل في أن الفعل لا يشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له[2]، أو عدم اكتمال الجريمة بغياب إحدى أركانها أو أن الجريمة مكتملة ولكن توفرت أسباب أخرجت الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة[3]، كأن يكون الحدث في حالة دفاع مشروع، ففي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية الأمر بحفظ الأوراق لوجود سبب من أسباب الإباحة وهو الدفاع المشروع، ولكن نظرا لصعوبة إثبات أسباب الإباحة في كثير من الحالات[4]، فإن وكيل الجمهورية يقوم بتحريك الدعوى العمومية ويترك الأمر لجهات التحقيق أو الحكم للفصل في توافر تلك الأسباب من عدم توافرها.

3- **الحفظ لوجود قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية:** وضع المشرع الجزائري قيودا على بعض الجرائم تدفع النيابة العامة إلى حفظ الأوراق وتمنعها من مباشرة الإجراءات، حيث لا يمكنها ممارسة السلطات المخولة لها إلا برفع القيد ومن بين تلك القيود قيد الشكوى، وعليه فإذا ارتكب الحدث الجانح جريمة من جرائم الشكوى فلا يمكن للنيابة العامة مباشرة الإجراءات إلا بعد تقديم

---

[1]- من بين الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية حسب ما ذكرته المادة 06 ق.إ.ج.ج، التقادم، العفو الشامل إلغاء قانون العقوبات...إلخ، أما الأسباب الخاصة فمنها سحب الشكوى بالنسبة لجرائم الشكوى وتنفيذ اتفاق الوساطة حسب المادة 115 فقرة 01 من قانون حماية الطفل،..إلخ

[2]- تنص المادة الأولى من ق.ع.ج، على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

[3]- نصت المادة 39 ق.ع.ج، على أنه: " لا جريمة: 1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.2-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"، وبالتالي يخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه: " يجب على محكمة الجنايات، في حالة الدفاع المشروع، النطق ببراءة المتهم وليس بالإعفاء من العقوبة" /-قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 411831 صادر بتاريخ 2006/07/19، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2006، ص559.

[4]- مثلا في حالة الدفاع الشرعي عند توافر الحالات العادية المنصوص عليها في المادة 39 ق.ع.ج، يشترط القانون لإثبات الاعتداء بأن يكون حالا وغير مشروع، وفي الدفاع بأن يكون ضروريا ومتناسبا مع جسامة الاعتداء، أما في الحالات الممتازة للدفاع الشرعي فتسقط تلك الشروط إذا توفر ظرف الليل مثلا.

شكوى من قبل الضحية أو المتضرر من الجريمة، ومثاله ارتكاب الحدث لجريمة السرقة ضد الأقارب حتى الدرجة الرابعة المنصوص عليها بموجب المادة 369 ق.ع.ج، حيث لا تملك النيابة العامة في مواجهة الحدث في مثل هذا النوع من الجرائم إلا حفظ الأوراق لانعدام الشكوى حيث وبمجرد تقديمها يمكنها مباشرة الإجراءات.

4- **الحفظ لانعدام المسؤولية:** إذا كان سن الطفل مرتكب الفعل المجرم أقل من 10 سنوات فإن المسؤولية تكون منعدمة وبالتالي تأمر النيابة العامة بحفظ الملف لانعدام المسؤولية حسب المادة 56 فقرة 01 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث نصت على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات"، وهو نفس الأمر إذا كان الحدث الجانح في حالة جنون.

ب- **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في الأسباب المتعلقة بموضوع الدعوى العمومية حيث بتخلفها تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق وعدم مباشرة الإجراءات، ومن بينها عدم معرفة الفاعل بأن تنسب الأفعال لمجهول، أو لانعدام أدلة الإثبات أو عدم كفايتها، أو عدم صحة الوقائع...الخ.

1- **الحفظ لعدم معرفة مرتكب الجريمة:** تتمثل هذه الحالة في تقديم شكوى لوكيل الجمهورية ضد شخص مجهول، وبالتالي إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة ولم تستطع النيابة الوصول إلى مرتكب الفعل، يمكنها أن تصدر مقررا بحفظ الأوراق بسبب عدم معرفة الفاعل، أما إذا كانت الجريمة جناية فلا يمكن للنيابة العامة إصدار مقرر الحفظ، بل يجب عليها تحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق على اعتبار أن التحقيق في الجنايات وجوبي[1].

2- **الحفظ بسبب انعدام أدلة الإثبات أو عدم صحة الوقائع:** أقر المشرع الجزائري للنيابة العامة إعمال سلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق، وبالتالي إذا رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة أو أنها غير صحيحة أو أن أدلة إثبات وقوع الجريمة من قبل الحدث غير كافية أو منعدمة، لها أن تصدر أمرا بالحفظ كما لها في نفس الوقت العدول عن أمر الحفظ متى ظهرت أدلة جديدة أو تم التأكد من صحة الوقائع[2].

---

[1] – نصت على ذلك المادة 66 فقرة 01 ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".

[2] – نصت المادة 36 فقرة 05 ق.إ.ج.ج، على أنه: "...أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة.."

ثانيا–سلطة إجراء الوساطة: إن قصور آليات العدالة الجزائية التقليدية عن احتواء الظاهرة الإجرامية ومعالجتها أدى بالعديد من الفقهاء إلى التفكير في طرق جديدة لتخفيف القضايا على جهاز العدالة خاصة تلك المتعلقة بالجرائم البسيطة، حيث اهتدى العديد منهم إلى وجوب اعتماد العدالة التصالحية[1] كمنهج لحل الخصومات الجزائية، وتعتبر الوساطة الجزائية أهم تطبيقاتها، حيث تعرف على أنها إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية أو الحكم فيها، ويكون بناء على اتفاق الأطراف، حيث يحاول من خلاله طرف ثالث محايد البحث عن حل للنزاع وإنهاء الخصومة الجزائية[2]، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن الوساطة الجزائية تعتبر من المصطلحات المستحدثة، حيث اعتمدها المشرع لأول مرة بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ سنة 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث أدرجها ضمن الفصل الثاني مكرر من المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 09، ونظرا لأهمية الوساطة بالنسبة للحدث الجانح فقد أدرجها المشرع كذلك في قانون حماية الطفل رقم 15–12 بموجب المواد من 110 إلى 115 حيث عرفها من خلال المادة 02 منه على أنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" ومن خلال هذا التعريف يظهر توجه المشرع الجزائري نحو إقرار منهج العدالة التصالحية في معالجة القضايا المتعلقة بالحدث الجانح وللوقوف على خصوصية إجراء الوساطة بالنسبة لفئة الأحداث سيتم من خلال ما يلي التطرق إلى شروط إجراء الوساطة والضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للأحداث في مواجهة هذا الإجراء.

---

[1] – تقوم فكرة العدالة التصالحية على أساس التراضي القائم بين كل الأطراف المعنية بالجريمة (الضحية والجاني والمجتمع عن طريق ممثله) من خلال السعي للتفاوض لتحقيق الانسجام الاجتماعي من خلال قبول الجاني تحمل المسؤولية وتعويض الضحية وسد الطريق أمام تجدد الجريمة./–أ– بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد 09، المجلد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2014، ص364.

[2] –د– أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2004، ص 19.

أ- **شروط إجراء الوساطة:** نص القانون على جملة من الشروط يمكن ترتيبها كالآتي:

1-يجب أن تكون الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة: نصت على ذلك المادة 110 من قانون حماية الطفل 15-12 في فقرتيها الأولى والثانية حيث جاء فيها : " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات"،

لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قرر منح الحق في إجراء الوساطة للنيابة العامة في كل الجرائم التي يرتكبها الحدث ماعدا الجنايات نظرا لخطورتها البالغة على المجتمع.

2-يجب أن تكون هناك إمكانية لتحريك الدعوى العمومية: تعتبر الوساطة الإجراء البديل لتحريك الدعوى العمومية، وبالتالي لا يمكن لوكيل الجمهورية القيام بهذا الإجراء إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم مثلا أو انقضت لأي سبب من أسباب الانقضاء.

3- أن تكون تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص: يخضع إجراء الوساطة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية المختص، كما يشرف عليها بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[1]، حيث يمثل وكيل الجمهورية دور الوسيط بمجرد إصداره لمقرر إجراء الوساطة.

4-تراضي أطراف الدعوى العمومية للجوء إلى الوساطة: تتم الدعوى لإجراء الوساطة بعدة طرق سواء بطلب من الحدث الجاني أو ممثله الشرعي أو بطلب من الضحية أو ذوي حقوقها، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يبادر بعرض الوساطة على الأطراف وفقًا لسلطته التقديرية، حيث إذا قرر اللجوء إلى إجراء الوساطة يقوم باستدعاء الأطراف من أجل استطلاع رأيهم حول مباشرة إجراء الوساطة، فإذا رفض أحدهم فلا يمكن لوكيل الجمهورية مباشرة الوساطة[2]، على اعتبار أن الوساطة إجراء رضائي يستوجب موافقة أطراف الدعوى قبل مباشرته وهذا ما أكدته المادة 37 مكرر 1 ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها: "يشترط لقبول الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه...".

---

[1] – الفقرة الأولى من المادة 111 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

[2] – نصت على ذلك الفقرتين 02 و03 من المادة 111 من قانون حماية الطفل 15-12 : " تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم."

ب-خطوات إجراء الوساطة والآثار المترتبة عليها: كما سبق القول فإنه إذا قرر وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية عدم تحريك الدعوى العمومية واللجوء إلى إجراء الوساطة، فإنه عليه إتباع خطوات معينة حتى يصل إلى تنفيذ إجراء الوساطة وتتمثل تلك الخطوات في ما يلي:

1- يجب على وكيل الجمهورية المختص التأكد من تراضي الأطراف بإجراء الوساطة قبل مباشرته للإجراء من خلال استدعاء الحدث وممثله الشرعي وكذا الضحية أو ذوي حقوقها، واستطلاع رأيهم قبل تنفيذ أي إجراء متعلق بالوساطة، فإذا أظهروا موافقتهم باشر الإجراء.

2- يجب على الطرف المشرف على إجراء الوساطة سواء كان وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط شرطة قضائية، أن يقوم بتحديد جلسة الوساطة ويعلم الأطراف بإمكانية الاستعانة بمحام[1].

3- يجب على المشرف على إجراء الوساطة أن يعمل على تدوين الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال التنفيذ[2]، على أن يوقع المحضر كل من الوسيط من جهة وبقية الأطراف من جهة أخرى و تسلم نسخة لكل طرف[3]، وقد نصت المادة 112 من قانون حماية الطفل 15-12 في فقرتها الثانية على أنه في حالة ما إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين على هذا الأخير أن يرفع المحضر إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

أما بالنسبة للآثار المترتبة عن اتفاق الوساطة فتتمثل في الآتي:

- نصت المادة 110 من قانون حماية الطفل 15-12 في فقرتها الثالثة على أنه: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"، لذلك فأول أثر لمباشرة إجراءات الوساطة هو وقف تقادم الدعوى العمومية، على أن يستأنف التقادم إذا فشلت الوساطة سواء بعدم الاتفاق بين الأطراف أو بعدم تنفيذ المحضر بعد الاتفاق عليه.

---

[1] - نصت على ذلك المادة 37 مكرر1 ق.إ.ج.ج.

[2] - أكدت على ذلك المادة 37 مكرر 3 ق.إ.ج.ج.

[3] - المادة 112 من قانون حماية الطفل 15-12.

- يتضمن اتفاق الوساطة تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها[1]، ويعتبر بذلك سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لما هو معمول به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]
- يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهدا للحدث وتحت ضمان ممثله الشرعي بأن يقوم وخلال أجل متفق عليه بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات الآتية:

- بأن يقوم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،
- أن يقوم بمتابعة دراسة أو تكوين متخصص في مجال معين،
- أن يتعهد بعدم الاتصال بأي شخص له علاقة بالجريمة أو يسهل عليه العودة إلى الإجرام.

حيث أن هذه الالتزامات كلها أو بعضها يشرف على مراقبة تنفيذها من عدمه وكيل الجمهورية المختص.[3]

- أما بالنسبة لأهم أثر يمكن أن يترتب عن تنفيذ اتفاق الوساطة هو إنهاء المتابعة الجزائية، حيث نصت المادة 115 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية"، وهذا ما يؤكد أن الوساطة هي إجراء بديل عن تحريك الدعوى العمومية لأنه حتى في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في المدة المتفق عليها فإن وكيل الجمهورية يستعيد سلطته في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الحدث بالجريمة المنسوبة إليه[4].
- لم ينص المشرع الجزائري عن الجزاء المترتب على عدم تنفيذ الحدث الجانح لاتفاق الوساطة حيث اكتفى بالنص على متابعة الحدث من قبل وكيل الجمهورية، في حين نص قانون

---

[1] – بالنسبة للبالغ وحسب نص المادة 37 مكرر4 من ق.إ.ج.ج فإن مضمون اتفاق الوساطة يكون كما يلي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو دفع تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون.

[2] – المادة 113 من قانون حماية الطفل 15-12.

[3] – المادة 114 من قانون حماية الطفل 15-12.

[4] – بالنسبة للبالغ فقد نصت المادة 37 مكرر08 ق.إ.ج.ج، على أنه: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة" وبذلك فقد منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية للتصرف في الملف باتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، في حين أكد على وجوب المتابعة بالنسبة للحدث الذي لم ينفذ التزامات الوساطة.

الإجراءات الجزائية على عقوبات تطبق على من امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بعد انقضاء الأجل المتفق عليه[1].

ج- **الضمانات المقررة للحدث الجانح خلال إجراء الوساطة:** تعمل الوساطة على تسوية النزاع بطريقة تصالحية تضمن الحقوق لجميع الأطراف دون الحاجة إلى تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات المنصوص عليها في إطار العدالة التقليدية، لذلك فالوساطة كآلية بديلة عن الدعوى العمومية تحقق العديد من الضمانات للحدث الجانح حيث تخدم مركزه بصفته جانيا، على اعتبار أن الهدف من اعتمادها هو تأهيل الحدث وإعادة إدماجه اجتماعيا دون الحاجة إلى استصدار حكم ضده، لذلك فإن حرص المشرع بالنص عليها في قانون حماية الطفل 15-12 جاء ليمنح خصوصية في تطبيقها على الحدث تختلف عن البالغ، لذلك فقد أحاطها بمجموعة من الضمانات لتضمن حقوق الحدث وتتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

1- **شمولية إجراء الوساطة لكل الجنح والمخالفات:** إن أول ضمانة من الضمانات المقررة للحدث الجانح في إطار الوساطة أنها تشمل كل الجرائم التي يرتكبها الحدث والتي تتصف بأنها جنح أو مخالفات باستثناء الجنايات، وهذه خصوصية خص بها المشرع الجزائري الحدث الجانح دون غيره حيث لا يمكن إعمال الوساطة في كل الجنح التي يرتكبها البالغ على اعتبار أنها واردة على سبيل الحصر[2].

2- **يمكن للحدث الجانح طلب إجراء الوساطة في أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية:** نصت على ذلك المادة 111 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث منح المشرع الجزائري بموجب هذه المادة الحق للحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يطلب إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية على أن تبقى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في دراسة الطلب والنظر في مدى توفر الشروط المنصوص عليها، حيث يعد هذا الحق من الضمانات المقررة للحدث يسعى من خلالها إلى تفادي المتابعة الجزائية بعرض التصالح مع الضحية أو ذوي حقوقها وتحمل آثار الجريمة.

---

[1] – نصت المادة 37 مكرر09 ق.إ.ج.ج، على أنه: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".

[2] – نصت المادة 37 مكرر 02 ق.إ.ج.ج، على الجنح الواردة على سبيل الحصر والتي يمكن للنيابة العامة أن تقرر بشأنها إجراء الوساطة.

3- **إمكانية استعانة الحدث بمحامي:** نصت على ذلك المادة 111 السالفة الذكر حيث أقر المشرع الجزائري للحدث الحق في الاستعانة بمحامي في طلب الوساطة أو خلال إجراءاتها، ولكن الملاحظ أنه لم يتم النص على دور المحامي خلال جلسات الوساطة، وبين حلوله محل الحدث والحضور معه في الجلسة يبقى الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الصواب حيث لا عبرة في غياب الحدث الجانح عن جلسة الصلح والاكتفاء بالمحامي، على اعتبار أن الوساطة وإن كانت تنهي المتابعة الجزائية للحدث إلا أن الهدف منها هو إصلاح الحدث وتحسيسه بخطأه لإعادة إدماجه اجتماعيا.

4- **تتم الوساطة بإشراف السلطة القضائية:** إن إشراف وكيل الجمهورية المختص على إجراء الوساطة سواء بنفسه أو بتعيين شخص آخر من مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية يعد بحد ذاته ضمانة للحدث الجانح، على اعتبار أن وكيل الجمهورية يمثل السلطة القضائية لذلك فالوساطة تتم تحت إشراف السلطة القضائية، وهذا ما أكدته المادة 112 من قانون حماية الطفل 15-12 في فقرتها الثانية[1]، حيث أوجبت على ضابط الشرطة القضائية في حالة إشرافه على إجراء الوساطة أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، وبالتالي يبقى وكيل الجمهورية صاحب السلطة في إقرار الوساطة واعتماد المحاضر المتعلقة بها حتى في الحالات التي لا يشرف عليها بنفسه.

5- **عدم معاقبة الحدث الجانح في حالة عدم تنفيذه اتفاق الوساطة:** لم ينص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للحدث الجانح في حالة عدم تنفيذه اتفاق الوساطة، حيث اكتفى بالنص على أن وكيل الجمهورية يبادر إلى متابعة الحدث، وهذا ما يعتبر ضمانة حقيقية للحدث حيث راع من خلالها المشرع الجزائري خصوصية الحدث مقارنة بالبالغ على اعتبار أن تنفيذ تلك الالتزامات يكون بمساعدة الممثل الشرعي أو من يقوم مقامه، لذلك تفادى المشرع تحميل الحدث تبعات عدم التنفيذ بسبب عدم تحكمه لوحده في ذلك، ولضمان حقوق الضحية أو ذوي حقوقها أقر المشرع إمكانية متابعة الحدث المخل بالتزامات الوساطة من خلال تحريك الدعوى العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا وهذا ما سيتم تناوله في العنصر الموالي.

---

[1] – حيث جاء فيها: " إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة لقضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه"

ثالثا- سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية: تملك النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد أي شخص ارتكب جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بما في ذلك فئة الأحداث، حيث نصت المادة 62 من قانون حماية الطفل 15-12 في فقرتها الأولى على أنه: " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.." لذلك فإذا رأى وكيل الجمهورية المختص وفقا لسلطة الملائمة ضرورة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث كان له ذلك مع وجوب احترام الشروط والكيفيات المنصوص عليها قانونا لا سيما في قانون حماية الطفل 15-12، حيث فرق المشرع الجزائري بين عدة حالات باختلاف جسامة الجريمة والحالة التي يتواجد عليها الحدث الجاني.

أ- **حالة الاشتراك في الجريمة:** نصت المادة 62 السالفة الذكر في فقرتها الثانية على الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة بالاشتراك مع أشخاص آخرين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بالغين، حيث أقر المشرع الجزائري وجوب فصل ملف الحدث عن ملف البالغين، وذلك قبل مباشرة إجراءات التحقيق من خلال رفع ملف الحدث -حسب طبيعة الجريمة- إلى قاضي الأحداث في حالة ما إذا وصفت الجريمة بأنها جنحة وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ما إذا كيفت الجريمة على أنها جناية.

ب-**إذا كانت الجريمة جناية:** تجدر الإشارة إلى أن إجراءات متابعة الحدث المتهم بارتكابه لجريمة توصف بأنها جناية في ظل قانون حماية الطفل رقم 15-12 تختلف عن تلك التي كانت متبعة قبل صدوره، حيث كان الحدث يخضع لقانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 452 قبل إلغائها، حيث كان يعرض الملف على قاضي التحقيق العادي سواء كان الحدث متابعا بمفرده أو مع غيره من المتهمين البالغين، ولا يتم فصل الملفات إلا بعد الانتهاء من التحقيق، أما بعد صدور قانون حماية الطفل 15-12 أصبح إجراء فصل الملفات يتم قبل مباشرة التحقيق، من خلال إحالة ملف الحدث إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، حيث وبعد انتهاء هذا الأخير من التحقيق وتبين له أن الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جناية أصدر أمرا بإحالة الملف إلى قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص[1]، وقد أحسن المشرع الجزائري بنصه على فصل الملفات قبل مباشرة التحقيق وتخصيص جهة قضائية تحقق فقط في جنايات الأحداث وهو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

[1] - المادة 79 فقرة 02 من قانون حماية الطفل 15-12.

حيث يتفرغ فقط لتلك الملفات وهذا ما يضمن فعالية التحقيق ودقة النتائج وهو الأمر الذي يحفظ للحدث حقوقه ويعزز ضمانات المحاكمة العادلة لديه والتمتع بقرينة براءته.

ج- **إذا كانت الجريمة جنحة:** نصت المادة 64 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على أن التحقيق إجباري في الجنح التي يرتكبها الحدث، وبالتالي يقع لزاما على وكيل الجمهورية المختص عندما يقوم بتحريك الدعوى العمومية أن يطلب فتح تحقيق في الجرائم التي يرتكبها الحدث، والتي توصف بأنها جنحة من خلال عريضة افتتاحية توجه لقاضي الأحداث على مستوى المحكمة باعتباره هو المختص في التحقيق في الجنح التي يرتكبها الحدث سواء كان منفردا أو بالاشتراك مع متهمين آخرين من البالغين، حيث أنه وفي حالة الاشتراك مع جناة بالغين يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين قبل تقديم الطلب ليباشر قاضي الأحداث إجراءات التحقيق في ملف الحدث، في حين يقوم قاضي تحقيق عادي إجراءات التحقيق في ملف البالغين مع إمكانية تبادل الوثائق بينهما.

كما لا تطبق إجراءات المثول الفوري[1] في حالة ما إذا كانت الجنحة متلبس بها حيث نصت على ذلك المادة 64 فقرة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 بقولها : " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"، وهذا أحسن ما فعل المشرع الجزائري خاصة وأن إجراءات المثول الفوري لا تمنح الوقت الكافي للحدث لتجهيز دفاعه على اعتبار أن هذا الإجراء لغير الأحداث يتميز بالسرعة من خلال الإحالة الفورية على المحاكمة لاكتمال الملف وعدم الحاجة لإجراء تحقيق، لذلك حرص المشرع الجزائر على ضمان خصوصية الحدث من خلال المادة 64 السالفة الذكر بتمكينه من التمتع بحقوقه كاملة انطلاقا من إجبارية التحقيق في كل الجنح حتى المتلبس بها لمنحه الوقت الكافي لدراسة الملف وتجهيز الدفاع، وهذا ما يعزز بصورة كبيرة كما ضمانات المحاكمة العادلة.

---

[1] – إجراء المثول الفوري استحدثه المشرع الجزائري سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، في الباب الثالث من الكتاب الثاني وبالتحديد في القسم الثاني مكرر بعنوان المثول الفوري المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر07 حيث نص المشرع الجزائري من خلاله على منح وكيل الجمهورية سلطة إعماله في حالة الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج لإجراء تحقيق قضائي، ثم عاد ونص على عدم الأخذ به في جنح الأحداث بموجب قانون حماية الطفل 15-12.

د- إذا كانت الجريمة مخالفة: نصت المادة 65 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث"، وعليه فإذا كانت الوقائع المنسوبة للحدث تشكل مخالفة ولا تحتاج إلى تحقيق رغم جوازيته، يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ويقوم بالاستدعاء المباشر للحدث أمام قسم الأحداث[1] وفقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا تبين لوكيل الجمهورية وفقا لسلطة الملائمة وجوب إجراء تحقيق في المخالفة المنسوبة للحدث، يقوم بإحالة الملف لقاضي الأحداث المختص لإجراء التحقيق القضائي حيث وبعد انتهاء التحقيق يحال الملف إلى قسم الأحداث للمحاكمة[2].

الفرع الثاني: دور المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث

يمكن أن ينشأ عن الجريمة ضرر يصيب شخص أو عدة أشخاص في حقوقهم التي يحميها القانون، لذلك أقر هذا الأخير لكل متضرر من جريمة الحق في أن يطالب المعتدي بالتعويض عن طريق الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي[3]، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء في الفقرة 01 من المادة 63 منه ما يلي: " يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث..."، حيث يرفع هذا الادعاء حسب الوضعية التي تكون عليها الدعوى العمومية بين التحريك وعدمه، فإذا سبق وأن حركت الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة قبل رفع الإدعاء المدني، فهنا يُقَدَم الإدعاء أمام قسم الأحداث أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أما إذا كان الإدعاء سابق لتحريك الدعوى العمومية فهنا يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أصلا، وذلك بأن يتم رفعه أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وعليه هناك طريقين للإدعاء المدني، إما تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث أصلا أو اللحاق بها بعد تحريكها من قبل النيابة العامة.

---

[1] - تسري على إجراء الاستدعاء المباشر المنصوص عليه في المادة 65 من قانون حماية الطفل 15-12 أحكام المواد 334 و 335 و 439 و 440 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12 كان الحدث يخضع لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 446 منه حيث كانت تتم الإحالة مباشرة لمحكمة المخالفات العادية التي تنظر في ملف الحدث على انفراد بحضور وليه، مع وجوب حضور محام والذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجوده.

[3] -أ- محمد حزيط، مرجع سابق، ص35.

أولا- تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أصلا:

تتوفر هذه الحالة عندما يرفع المدعي المدني إدعاءه أمام جهة التحقيق الخاصة بالأحداث دون أن تكون هناك متابعة جزائية قائمة لنفس الجريمة، أي لم يسبق ادعاءه أي تحريك للدعوى العمومية فيصبح بذلك هو من يحركها، وقد نصت على ذلك الفقرة 03 من المادة 63 السالفة الذكر حيث جاء فيها: "أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها الطفل"، أي أن تحريك الدعوى العمومية يمكن أن يكون من قبل المدعي المدني بشرط أن يرفع إدعاءه أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث على مستوى المحكمة صاحبة الاختصاص وهي المحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها الحدث مرتكب الجريمة.

ثانيا- الإدعاء المدني بعد تحريك الدعوى العمومية:

ورد ذلك في الفقرة 02 من نص المادة 63 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث اصطلح عليه المشرع الجزائري بالتدخل لضم الدعوى المدنية للدعوى العمومية، حيث نص على أنه : " وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث"، وعليه يمكن لكل من تضرر من جريمة ارتكبها حدث ووجد أن النيابة العامة قد باشرت الإجراءات بشأنها، له الحق في الالتحاق بها من خلال ضم دعواه المدنية إلى الدعوى العمومية مطالبا بجبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة، ويكون التحاق المدعي المدني حسب المرحلة التي تتواجد عليها الدعوى العمومية والجهة المكلفة بدراسة الملف كما يلي:

- أمام قاضي الأحداث إذا كانت الدعوى العمومية متواجدة على مستوى مكتب قاضي الأحداث وهذا بالنسبة للجنح وكذا المخالفات.
- أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا كانت الدعوى العمومية متواجدة على مستوى مكتبه وعادة يكون ذلك بالنسبة للجرائم التي توصف بأنها جنايات[1].

[1] - نصت الفقرة الثانية من المادة 63 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه : "...يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل....إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية".

- أمام قسم الأحداث إذا تمت إحالة الدعوى إلى المحاكمة.

كما أكد المشرع الجزائري على وجوب إدخال الممثل الشرعي للحدث في أي دعوى مدنية تقام ضده كضمانة لحفظ حقوقه، حيث نصت الفقرة 01 من المادة 88 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: " تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي"، على اعتبار أن الحدث وبحكم سنه وخصوصية المرحلة التي يكون عليها لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه والدفاع عنها وإنما يحتاج إلى من يسانده في ذلك، وعليه فقد أحسن المشرع الجزائري بإقراره وجوب إدخال الممثل الشرعي في الدعوى، وعليه فإن الحدث يخضع بقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة [1] طبقا للأحكام الواردة في المواد 42 وما بعدها من القانون المدني[2]، والمواد 81 وما بعدها من قانون الأسرة[3]، وقد حددت المادة 02 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 معنى الممثل الشرعي للطفل بأنه وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

كما أنه وفي حالة ما إذا كانت المتابعة ضد متهمين بالغين وأحداث، فهنا لابد على المدعي المدني أن يفرق بين أمرين، الأول إذا كانت طلباته ضد المتهمين الأحداث فقط دون البالغين فهنا يرفع دعواه أمام قاضي الأحداث، أما إذا كانت طلباته ضد كل المتهمين من البالغين والأحداث ففي هذه الحالة لابد له من أن يرفع دعواه المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، حيث في هذه الحالة أعفى المشرع الجزائري الحدث من الحضور في المرافعات بنصه على وجوب حضور الممثل الشرعي نيابة عنه[4] محافظا بذلك على خصوصية الحدث في المحاكمة في قسم خاص بالأحداث

---

[1] -أ- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص166.

[2] – تنص الفقرة 01 من المادة 42 من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون."، كما تنص المادة 44 من نفس القانون على أنه: " يخضع فاقد الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون"./- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005.

[3]- نصت المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون."

[4] – كما هو معروف لا يمكن الفصل في الدعوى المدنية دون صدور حكم نهائي بالإدانة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 88 السالفة الذكر حيث جاء فيها: "ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل."

من خلال إعفاءه من الحضور أمام جهات الحكم الخاصة بالبالغين وقد أحسن المشرع بذلك حفاظا على خصوصية الحدث وحساسية المرحلة التي يكون عليها.

المبحث الثالث: إجراءات متابعة الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية نظرا لمساهمتها الفعالة في الكشف عن الحقيقة والتأكد من الوقائع المنسوبة للمتهم قبل عرضها على جهات الحكم للفصل فيها، وفي هذا الإطار يعرف التحقيق القضائي على أنه نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صلاحية الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها[1]، ولكن رغم الأهمية التي تحظى بها مرحلة التحقيق، إلا أنها وفي نفس الوقت تعد من أخطر المراحل بالنظر لما يخوله القانون خلالها لجهات التحقيق المختصة من إصدار لأوامر تمس بصفة مباشرة بحرية المتهم وتحد من تمتعه بحقوقه، لذلك تسعى أغلب التشريعات ومنها الجزائري إلى إحاطة المتهمين وخاصة فئة الأحداث منهم خلال هذه المرحلة بالعديد من الضمانات مراعاة لخصوصيتهم وصونا لحقوقهم، لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى الجهات المخولة قانونا للتحقيق في قضايا الأحداث، ثم يتم تناول الضمانات المقررة للحدث خلال المراحل التي يمر بها التحقيق القضائي.

المطلب الأول: الجهات القضائية المخولة للتحقيق في قضايا الأحداث الجانحين

لقد نص المشرع الجزائري على إجراءات التحقيق مع الأحداث والجهات المخولة لها ذلك في قانون حماية الطفل 15-12 في المواد من 56 إلى 79 في القسم الثاني المعنون بالتحقيق، حيث باستقراء المواد المذكورة لا سيما المادة 61 يتبين أن مهمة التحقيق يشرف عليها قاضي الأحداث بالإضافة إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، حيث يقومان بمهام التحقيق مع الحدث في كل الجرائم التي يرتكبها، وللوقوف على مهام وصلاحيات كل منهما وكيفية اتصالهما بالملف سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتم من خلال الفرع الأول التطرق إلى قاضي الأحداث أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

---

[1] -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 332.

الفرع الأول: قاضي الأحداث

نصت المادة 61 من قانون حماية الطفل على أنه: "يعين في كل حكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل..."

يتبين من فحوى المادة أن طريقة تعيين قضاة الأحداث تختلف حسب المحكمة التي يعينون فيها فإذا كانت محكمة مقر المجلس، فإن التعيين يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، حيث يمكن أن يعين أكثر من قاض للأحداث، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فإن التعيين يكون بأمر من رئيس المجلس القضائي، وتكون المدة في جميع الأحوال ثلاث (3) سنوات[1].

كما لم يشترط المشرع الجزائري شروطا يجب توافرها في قضاة الأحداث قبل تعيينهم، حيث أكد فقط على أن رتبتهم لا تقل عن رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، وبالتالي لم يراعي خصوصية الطفل في هذا المجال، في حين كانت تنص المادة 449 ق.إ.ج.ج، قبل إلغاءها على شروط متعلقة بكفاءة القاضي واهتمامه بقضايا الأحداث[2]، لذلك لابد للمشرع الجزائري من اشتراط تلقي قضاة الأحداث تكوينا خاصا في المجالات التي تعنى بالطفل كتلك المتعلقة بالأسرة والطفل والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه لا سيما مجالات جنوح الأحداث وعلم نفس الطفل والأسرة وعلم الاجتماع الأسري وكذا علم إجرام الأطفال، وذلك حتى يكون على بصيرة بقضايا الأحداث الجانحين، بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى المتعلقة بشخص القاضي، كاشتراط أن يكون متزوجا وله أطفال حتى يتمكن من فهم علاقة الطفل بمحيطه الأسري واحتياجاته التي بفقدانها يمكن أن تؤدي به إلى الجنوح،

---

[1] – يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في المدة المنصوص عليها من خلال الأخذ بعين الاعتبار أن يبقى قاضي الأحداث مدة طويلة في مجاله فالمدة المذكورة غير كافية خاصة وأن القانون لا يفرض على القائم بالتعيين أن يبقيه في مجاله حيث وبعد انتهاء المدة يمكن أن يعين في اختصاص أخر غير قضاء الأحداث، وبالتالي يكون هناك هدر للخبرة التي اكتسبها قاضي الأحداث خلال تلك الفترة خاصة وأنه لا يتلقى تكوينا قاعديا خاصا في مجال الأحداث.

[2] – كان النص بموجب المادة 449 ق.إ.ج.ج، قبل إلغاءها كالأتي: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث أعوام...."

ولا يكون ذلك إلا من خلال إعادة النظر في طريقة تكوين القضاة بصفة عامة بأن يكون هناك تخصص لقضاء الأحداث كتخصص قائم بذاته أثناء فترة التكوين.

أما بالنسبة للاختصاصات المنوطة بقضاة الأحداث فيمكن التطرق إليها من خلال تقسيمها إلى اختصاص محلي واختصاص نوعي.

أولا- الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث:

حدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لقضاة الأحداث بموجب المادة 60 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث يحدد بالمحكمة التي ارتكب في دائرة اختصاصها الحدث لفعله الإجرامي أو التي بها محل إقامته أو سكنه أو سكن أو إقامة ممثله الشرعي، أو بدائرة اختصاص محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي وضع فيه[1].

ثانيا- الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي توصف بأنها جنح أو مخالفات التي يرتكبها الأحداث حتى وإن كانت مرتكبة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين، حيث يتصل بملف الدعوى بعدة طرق سواء بشكوى مقدمة من المدعي المدني أو بطلب افتتاح تحقيق من وكيل الجمهورية المختص حيث يعتبر التحقيق في الجنح إجباري[2]، أما بالنسبة للمخالفات فإن التحقيق فيها جوازي لذلك يمكنه أن يتخذ بشأنها ما يراه مناسبا، إما بالتحقيق أو بالإحالة على قسم الأحداث للمحاكمة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خص قاضي الأحداث بنص يعد استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز الجمع بين مهام التحقيق والحكم في ملف واحد[3]، حيث نص على تمكين قاضي الأحداث من

---

[1] – المادة 60 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

[2] – المادة 64 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

[3] – القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية تقضي بأن قاضي التحقيق لا يمكنه الجلوس للحكم في قضايا سبق له التحقيق فيها وهذا ما نصت عليه المواد 38 و260 من ق.إ.ج. ج، حيث نصت المادة 38 فقرة 01 على أنه: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.."، ونفس الأمر أكدت عليه المادة 260 فقرة 01 من نفس القانون حيث جاء فيها: "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"

الفصل في قضايا الأحداث، بل وجعل ذلك من صلب اختصاصه حيث منحه المشرع الجزائري بذلك سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها[1].

كما يتمتع قاضي الأحداث بعديد الصلاحيات في إطار ممارسة مهامه، سواء كجهة حكم أو كجهة تحقيق حيث يمكنه اتخاذ عدة إجراءات وإصدار جملة من الأوامر، وسيتم التفصيل فيها لاحقا في العنصر المتعلق بضمانات الحدث خلال إجراءات التحقيق.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

يمثل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث سلطة التحقيق الثانية إلى جانب قاضي الأحداث، حيث أنيط به مهام التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والتي توصف بأنها جنايات، ويتم تعينه بأمر من رئيس المجلس القضائي، حيث نصت على ذلك المادة 61 فقرة 04 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث جاء فيها: "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال"، وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو قاضي تحقيق عادي يكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

أولا- الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

لم تنص المادة 61 السالفة الذكر على الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث على عكس قاضي الأحداث، لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص لتحديد ذلك حيث تنص المادة 40 ق.إ.ج.ج، على أنه: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر..."، وعليه يتحدد اختصاصه في الجرائم التي يرتكبها الحدث في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها، أو التي بها محل إقامة الحدث أو إقامة ممثله الشرعي، أو بدائرة اختصاص المحكمة التي عثر فيها على الحدث.

---

[1] -أ- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 111.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يرتكب الحدث إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر حيث تطبق أحكام المادة 40 فقرة 02 ق.إ.ج.ج، والتي تنص على ما يلي: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

ثانيا- الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

يتصل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بملف الدعوى إما بناء على عريضة افتتاح تحقيق محررة من قبل وكيل الجمهورية المختص أو بناء على ادعاء مدني يتقدم به المتضرر من الجريمة التي ارتكبها الحدث، حيث يختص قضاة التحقيق المكلفون بالأحداث سواء المتواجدون على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية بإجراءات التحقيقات في كل الجرائم التي توصف بأنها جنايات مرتكبة من قبل الحدث، سواء كان هذا الأخير متابعا بمفرده أو مع فاعلون أصليون أو شركاء بالغون على اعتبار أن التحقيق في الجنايات وجوبي دائما[1].

كما يمكن أن يعهد لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث المتواجد على مستوى المجلس القضائي القيام بإجراء تحقيق تكميلي في الجرائم التي توصف بأنها جنايات حيث تعهد إليه من قبل محكمة مقر المجلس، وتتوفر هذه الحالة عندما يتبين لقسم الأحداث الناظر في قضية للحدث أن الجريمة التي ينظر فيها تعتبر جناية وليست جنحة، حيث يقوم مباشرة بإحالة الملف لمحكمة مقر المجلس القضائي إذا لم يكن تابعا لها أصلا، حيث نص القانون أنه يجوز لهذه الأخيرة وقبل البت في الملف أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وتكلف بذلك قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الموجود على مستوى المجلس القضائي[2].

---

[1] – كانت الإجراءات مختلفة قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12، حيث كان يعرض الملف في حالة الجناية على قاضي التحقيق العادي، سواء كان الحدث متابعا بمفرده أو مع جناة بالغون، وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات، أما حاليا في ظل قانون حماية الطفل 15-12 أصبح الملف يفصل قبل مباشرة التحقيق كما نصت عليه المادة 62 منه.

[2] – المادة 82 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

يمكن القول أن المشرع الجزائري بنصه على سلطتي تحقيق في قضايا الأحداث يمارسها كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، كان يهدف إلى وضع الحدث في أحسن الظروف حماية لحقوقه، ولكن قد يواجه الحدث قبل أو أثناء أو بعد انتهاء التحقيق جملة من الإجراءات التي قد تحد من حريته أو تمس ببعض حقوقه، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلب الموالي للوقوف على الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري حماية للحدث خلال كل مراحل التحقيق.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث خلال المراحل التي تمر بها إجراءات التحقيق

كما سبق القول فإن الطفل يحتاج دائما لمعاملة خاصة تراعي خصوصية المرحلة التي يمر بها، ويتحقق ذلك من خلال إقرار مبادئ تضمن المحافظة على حقوقه عندما يكون في مركز الحدث الجانح، محافظة يجب أن تستمر خلال كل مراحل الدعوى العمومية وذلك بهدف إصلاحه وتأهيله لإعادة إدماجه اجتماعيا، وليس من أجل معاقبته وردعه فقط، لذلك حاول المشرع الجزائري تكريس تلك المبادئ خلال كل مراحل التحقيق، وللوقوف على الضمانات المقررة للحدث خلال تلك المراحل سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث سيتم من خلال الفرع الأول التطرق إلى الضمانات المقررة للحدث الجانح عند بداية التحقيق، أما الفرع الثاني والثالث فسيتم من خلالها التطرق إلى الضمانات المقررة له أثناء التحقيق وبعد الانتهاء منه.

الفرع الأول: الضمانات المقررة للحدث الجانح عند بداية التحقيق

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق بناء على عريضة افتتاح تحقيق محررة من قبل وكيل الجمهورية المختص، أما بالنسبة لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث فيمكن أن يتصل بملف الدعوى بعريضة افتتاح تحقيق من قبل وكيل الجمهورية المختص إذا كانت الجريمة جناية، أو بناء على إدعاء مدني يتقدم به المتضرر من الجريمة التي يشتبه بالحدث في ارتكابها[1]، فبالنسبة لعريضة افتتاح تحقيق فإنها تتضمن معلومات عن الحدث الجانح تتمثل في الهوية الكاملة والفعل المتهم بارتكابه والمواد القانونية التي تجرمه في قانون العقوبات، حيث وبمجرد اتصال قضاة التحقيق بملف الدعوى يباشرون بعض الإجراءات والمتمثلة أساس في استدعاء الطفل وممثله الشرعي، والفحص الطبي للحدث بالإضافة إلى البحث الاجتماعي.

---

[1] – نصت على ذلك المادة 63 فقرة 04 من قانون حماية الطفل 15-12.

أولا- مباشرة إجراءات التحقيق واستدعاء الحدث وممثله الشرعي:

حيث يقوم خلال هذه المرحلة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث-حسب طبيعة الجريمة بين المخالفة والجنحة والجناية- باستدعاء الحدث وممثله الشرعي للقيام بسماعه، حيث يتمتع قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وقاضي الأحداث بكل صلاحيات قضاة التحقيق العاديين وهذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون حماية الطفل 15-12[1]، وبالتالي فأول إجراء يمكن اتخاذه عند بداية التحقيق هو استدعاء الحدث والتحقق من هوية الحدث مع إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه[2] ويكون ذلك بحضور ممثله الشرعي لجلسة المثول الأول، كما يجب كذلك على القاضي المحقق أن يضمن تمتع الحدث بقرينة البراءة مع وجوب إعلام هذا الأخير بكل حقوقه كحقه في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح، وحقه في الاستعانة بمحام حيث إذا لم يكن له محام يمكن لقاضي الأحداث أن يعين له محاميا بعد أن يسأل عن ذلك الممثل الشرعي للحدث، وهذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء فيها: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة...وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين..."[3]، وكل تلك الإجراءات تدون من قبل أمين الضبط في محضر التحقيق.

إن النص على حضور الممثل الشرعي للطفل عند بداية التحقيق يعد ضمانة مهمة جدا لما سيلقاه من سند يضفي على نفسيته الاطمئنان وعدم القلق أو الخوف من مواجهة سلطة التحقيق، ذلك السند الذي دعمه المشرع الجزائري بمحام للدفاع عن حقوق الطفل من أول إجراء، وقد أحسن المشرع عند تأكيده على ضرورة تعيين محام مع النص على حالة عدم تعيينه، وذلك كله يصب في مصلحة

---

[1] - نصت المادة 69 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه : "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، وبالنسبة لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث فهو أصلا يتمتع بكل تلك الصلاحيات، دون الحاجة إلى إعادة النص على ذلك.

[2] - نصت المادة 68 فقرة 01 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.."

[3] - أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة فقد نصت على أنه : " في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

الحدث أولا حيث به يتفادى تحجج قضاة التحقيق بعدم وجود محام للحدث وبالتالي حرمانه من حقوقه في الدفاع والذي يعد من ضمانات المحاكمة العادلة.

ثانيا- الفحص الطبي للحدث الجانح:

نصت على ذلك المادة 68 فقرة 04 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء فيها: "..ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر"، وعليه فقد خول المشرع الجزائري للقاضي المحقق أن يأمر بإجراء فحوص طبية جسدية ونفسية وحتى عقلية للحدث[1]، وذلك للتأكد من سلامته الصحية أو معاناته من أي مرض أو اضطراب ربما يستدعي العلاج، وعلى الرغم من أهمية الفحص الطبي بالنسبة للحدث إلا أن المشرع لم ينص على وجوبه حيث ذكر مصطلح "إن لزم الأمر" مما يخضعه للسلطة التقديرية للقاضي المحقق، وهذا ما يعد مساسا مباشرا بحقوق الحدث حيث أن الفحوص الطبية مهمة جدا للحدث من جهة وللقاضي المحقق من جهة أخرى حيث من خلالها يتمكن هذا الأخير من إدراك وضعية الحدث وحالته النفسية والجسدية والعقلية والتي بسببها قد يؤجل مباشرة التحقيق ويأمر بنقله لمستشفى أو مركز صحي للعلاج، على اعتبار أن معاناة الحدث من اضطرابات نفسية أو ذهنية قبل مباشرة إجراءات التحقيق قد تتضاعف بعد مباشرتها، لذلك كان على المشرع النص على وجوب إجراء فحوصات طبية عند أول مثول للحدث، خاصة وأنه أكد في عدة مواد على أن الهدف من تلك الإجراءات هو إصلاح الحدث وحفظ حقوقه تمهيدا لإعادة إدماجه[2]، فكان الأولى الحفاظ على حقوق الحدث من أول إجراء.

ثالثا- إجراء بحث اجتماعي للحدث الجانح:

نصت على ذلك المادة 66 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء فيها: " البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات"، كما

---

[1] – هناك اختلاف بين الفحص النفسي والفحص العقلي حيث أن الأول يقوم به مختص في علم النفس un psychologue لتشخيص الاضطرابات النفسية المحتملة لدى الحدث، أما الثاني أي الفحص العقلي فيقوم به طبيب مختص في الأمراض العقلية un psychiatre وذلك لكشف الأمراض العقلية التي يمكن أن يكون الحدث قد أصيب بها سواء قبل ارتكاب الفعل أو بعده، أما بالنسبة للفحص الجسدي فيقوم به طبيب عام un médecine généraliste.

[2] – تنص المادة الأولى من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل"

نصت المادة 68 من نفس القانون في فقرتها 03 على أنه: "..ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها"، وبالتالي فإن البحث الاجتماعي حسب النص المذكور يشمل الأسرة ككل بما في ذلك حالتها المادية والمعنوية والتي يمكن أن تكون السبب الحقيقي للجنوح، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة الحدث وطباعه وسلوكياته داخل وخارج الأسرة، بالإضافة إلى علاقته بالمحيط المدرسي من حيث المواظبة على الدروس من عدمه وعلاقته بزملائه وأساتذته[1]، ونظرا لشمولية البحث الاجتماعي يمكن للقاضي المحقق أن يستعين بمختصين نفسانيين واجتماعيين من مصالح الوسط المفتوح، وأحسن ما فعل المشرع الجزائري أن جعل مسألة البحث الاجتماعي وجوبية على اعتبار أن المعلومات التي يتحصل عليها القاضي المحقق عند الانتهاء من البحث تمكنه من فهم سلوك الحدث والأسباب التي دفعته للجنوح مما يسهل عليه اتخاذ التدابير القانونية التي تتناسب مع وضعيته، وهذا ما يعد ضمانة حقيقية للحدث من خلال وضع في المركز الذي يتوافق مع ما يعيشه داخل الأسرة وخارجها.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء التحقيق

بناء على الإجراءات التي يقوم بها القاضي المحقق عند بداية التحقيق خاصة ما تعلق منها بالفحص الطبي والبحث الاجتماعي فإن القاضي خلال هذه المرحلة يكون قد كَوَنَ صورة مكتملة عن وضعية الحدث مما يسهل عليه اتخاذ التدابير الملائمة ولو بصفة مؤقتة لغاية اكتمال إجراءات التحقيق وقد نصت المادتين 69 و70 من قانون حماية الطفل 15-12 على تلك التدابير والتي يمكن تصنيفها إلى تدابير ذات طابع تربوي، وتدابير ذات طابع زجري تمس بحقوق الحدث وحريته.

أولا- التدابير ذات الطابع التربوي:

نصت المادة 70 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

---

[1] -أ- محمد حزيط، مرجع سابق، ص175.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير".

لقد تضمنت المادة المذكورة أمجموعة من التدابير التربوية التي يمكن للقاضي المحقق–قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث– اتخاذها أثناء القيام بإجراءات التحقيق، وهي تدابير ذات طبيعة تربوية إصلاحية تهدف إلى حماية الحدث وتغيير المحيط الذي أدى به إلى الجنوح من جهة، ومن جهة أخرى ضمان إبقائه تحت رقابة جهة مسؤولة، على اعتبار أن المشرع منح للقاضي المحقق اختيار تدبير أو أكثر من تلك التدابير حسب ما يتناسب مع وضعية وظروف الحدث أثناء التحقيق، حيث جاءت بترتيب معين دون أن يلزم القاضي المحقق بذلك الترتيب، في إشارة إلى أولوية الجو العائلي للحدث على مؤسسات الحماية والرقابة، حيث بدأها بتسليم الحدث لممثله الشرعي باعتبار أنه يمثل عائلة الحدث وهو المكان الذي يجد فيه الأمان والراحة النفسية، وفي حالة ما إذا رأى القاضي عدم تسليمه له أو أن الظروف لا تسمح بذلك خاصة إذا كان جنوحه مرتبط بأسرته أو ممثله الشرعي فقد أعطى المشرع للقاضي المحقق البديل والمتمثل في تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة أو عائلة جديرة بالثقة[1]، على أن يبقى الحدث محل التسليم تحت رقابة القاضي سواء بنفسه أو من خلال تكليف مصالح الوسط المفتوح بذلك على أن ترفع إليه تقارير دورية حول وضعيته بعد التسليم، ثم انتقل إلى مؤسسات متخصصة في حماية الطفولة أو مصالح الوسط المفتوح باعتبارها مصالح مختصة بحماية الأطفال على المستوى المحلي، حيث يمكن للقاضي المحقق إذا رأى ضرورة لذلك أن يضع الحدث

---

[1] – حدد المرسوم التنفيذي رقم 19–70 الصادر سنة 2019 الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة، ومن بين تلك الشروط تمتع الشخص الجدير بالثقة بالجنسية الجزائرية والأخلاق والسيرة الحسنة، بالإضافة إلى تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية والقدرة الجسدية والعقلية، بالإضافة إلى القدرة المادية التي تغطي احتياجات الحدث طيلة فترة الإقامة لديها، مع لأخذ بعين الاعتبار جنس الحدث عندما يكون أنثى بأن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس الجنس، والجهة التي تتأكد من توفر تلك الشروط في الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة هي مصالح الوسط المفتوح المتواجدة على مستوى دائرة اختصاص المحكمة بأمر من قاضي الأحداث حيث نصت على ذلك المادة 07 من نفس المرسوم.

تحت نظام الحرية المراقبة[1] بإشراف مصالح الوسط المفتوح، على أن تبقى كل تلك الإجراءات مؤقتة حيث يمكن مراجعتها أو تغييرها في أي وقت سواء من قاضي الأحداث أو بطلب من الحدث أو ممثله الشرعي بتقديم استئناف أمام غرفة الأحداث[2] خلال (10) عشرة أيام من تاريخ اتخاذ تلك التدابير حيث يجوز رفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي حسب ما نصت عليه المادة 76 من قانون حماية الطفل 15-12.

الملاحظ على هذه التدابير أنها تربوية بامتياز وهذا أحسن ما فعله المشرع الجزائري، فهو بذلك قد راعى خصوصية المرحلة التي يمر بها الحدث والوضعية التي يكون عليها بعد اتهامه بارتكاب الفعل الإجرامي، حيث ارتأى التريث وتسبيق إجراءات الحماية على بقية الإجراءات الأخرى وهو ما يعد ضمانة حقيقية تخدم مصلحة الحدث بالدرجة الأولى، على اعتبار أن بعض الإجراءات والتدابير ذات الطابع الزجري يكون لها أثر بالغ ووقع كبير على نفسية الحدث، مما قد يؤدي إلى دفعه أكثر نحو الجنوح.

ثانيا- التدابير الماسة بحقوق الحدث:

نصت المادة 69 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، وعليه فقد مكن المشرع الجزائري القاضي المحقق في ملف الحدث من كل صلاحيات قاضي التحقيق العادي

---

[1] - الحرية المراقبة هي نظام رقابي تربوي يأمر به قاضي الأحداث ويكون بإشراف مصالح الوسط المفتوح حيث يسمى كذلك بالمراقبة عن كثب وبالحرية المحروسة، والغاية منه العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث، ويمكن اتخاذه أثناء التحقيق أو الحكم به من قبل قاضي الحكم./-أ- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص181.

[2] - الاستئناف ضد الأوامر التربوية المؤقتة التي يصدرها قاضي الأحداث تقدم أمام غرفة الأحداث وليس غرفة الاتهام على اعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر كدرجة ثانية للتحقيق تنظر في أعمال قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و قاضي الأحداث بصفتهما محققين في القضايا التابعة لاختصاصهما دون التدابير التربوية المتعلقة بالأحداث، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بإحدى قراراتها عن غرفة الجنح والمخالفات حيث جاء فيها " غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستأنف أمام غرفة الأحداث." المادة 455 ملغاة واستبدلت بنص المادة 70 من قانون حماية الطفل 15-12./- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 270183 الصادر بتاريخ 2002/12/10، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني(02)، سنة 2003، ص 370.

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما في ذلك الأوامر التي يمكن أن تمس بحرية الحدث وحقوقه لاسيما الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت ونظرا لخطورة هذه الأوامر كان لابد على المشرع الجزائري من إحاطتها بجملة من الضمانات حماية للحدث أثناء اتخاذها وتنفيذها وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أ- **الأمر بإحضار الحدث:** منحت المادة 69 من قانون حماية الطفل 15-12 للقاضي المحقق في قضايا الأحداث جميع الصلاحيات الممنوحة لقضاة التحقيق العاديين المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يمكن للقاضي المحقق إصدار الأمر بإحضار الحدث وفقا لما نصت عليه أحكام المادتين 109 و 110 حيث نصت هذه الأخيرة في فقرتها الأولى على أنه: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا"[1]، وعليه فإذا رفض الحدث ووليه الشرعي الحضور أمام القاضي المحقق بعد استدعائهما، يمكنه إصدار أمر بالإحضار[2] موجه إلى القوة العمومية لاقتياد الحدث المتهم بالقوة في حالة رفضه الامتثال لهم طواعية، وذلك من أجل مثوله فورا ودون تأخير أمام القاضي المحقق، حيث يؤشر على هذا الأمر وكيل الجمهورية[3] ويقوم بتنفيذه أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرض وثيقة الأمر بالإحضار على المتهم و تسليمه نسخة منها عند التنفيذ[4].

يتميز الأمر بالإحضار بنوع من الخطورة لمساسه بحرية الحدث، لذلك كان لابد على المشرع من إحاطته بجملة من الضمانات، حيث أن المواد من 110 إلى 116 ق.إ.ج.ج، التي نصت على هذا الإجراء لم تقيد سلطة قاضي التحقيق في تبرير إصداره كما ركزت على البيانات الشكلية

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية لا يملك الحق في إصدار هذا الأمر ضد الحدث رغم نص الفقرة 03 من المادة 110 ق.إ.ج.ج، والتي تتيح له ذلك في حالة الجناية المتلبس بها وتفسير ذلك أن المادة 64 من قانون حماية الطفل 15-12 أغلت تطبيق إجراءات التلبس على كل الجرائم التي يرتكبها الحدث بما في ذلك الجنايات.

[2] – ذكرت المادة 109 ق.إ.ج.ج،الشروط الواجب احترامها في الأمر بإحضار المتهم بأن تذكر نوع التهمة والمواد القانونية المطبقة مع إيضاح هوية المتهم، كما يجب ان يؤرخ ويوقع عليه القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه، كما يؤشر عليه كذلك وكيل الجمهورية المختص وأن ترسل بمعرفته للقوة العمومية لتنفيذه.

[3]– لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لنفاذ الأمر بالإحضار، حيث يبقى ساريا إلى حين إلغاءه من طرف قاضي التحقيق الذي أصدره أو أن تتقادم الجريمة التي يعنيها أمر الإحضار./–د– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص394.

[4] – نصت على ذلك الفقرة 02 من المادة 110 ق.إ.ج.ج.

وطريقة تنفيذه والهيئة المكلفة بذلك أكثر من الضمانات المقررة للمتهم المعني بالأمر، ومن بين الضمانات التي يمكن استنتاجها من فحوى المواد ما يلي:

- يجب تبليغ المتهم الحدث وممثله الشرعي بالأمر قبل تنفيذه من قبل القوة العمومية مع تسليمه نسخة منه تمكنه وممثله من فهم طبيعة الجريمة التي هو بصدد المثول بشأنها أمام القاضي المحقق، حيث يُمَكِنُه كل ذلك من تحضير نفسه والاتصال بدفاعه، وهذه تعد ضمانة مقررة للحدث لممارسة الحق في الدفاع عن نفسه أمام القاضي المحقق.
- عدم استعمال القوة لإرغام الحدث على الامتثال إلا بصفة استثنائية، أي تستعمل فقط عندما يرفض الامتثال طواعية[1]، وهنا يطرح إشكال متعلق بالجهة المخول لها استعمال القوة وحدودها والطريقة المتبعة في ذلك، على اعتبار أن استعمال القوة ضد الحدث له انعكاسات سلبية على نفسيته لذلك على المشرع النص في قانون حماية الطفل على أن التعامل مع الحدث يجب أن يتم من خلال فرق متخصصة تضم مختصين في علم النفس وعلم الاجتماع كتلك التابعة لمديرية الأمن الوطني والمعروفة بفرق حماية الطفولة أو فرق حماية الأحداث الجانحين التابعة لجهاز الدرك الوطني المشار إليها سابقا، حيث أن هذه الفرق أنشأت ضمن المديريات التابعة لها دون أن يشير إليها المشرع بنص خاص حيث أنها حاليا تمارس صلاحياتها وفق ما حددته المديرية التابعة لها وليس بنص تشريعي لذلك على المشرع الجزائري تدارك الأمر ضمانا لحقوق الأحداث من خلال تحديد صلاحياتها ومهامها ودورها في تنفيذ أوامر قضاة التحقيق وفي قضايا الأحداث بصفة عامة.
- عدم التراخي أو المماطلة في اقتياد الحدث إلى القاضي المحقق، حيث نصت المادة 110 ق.إ.ج.ج، وما يليها على أنه يقع وجوبا على منفذ الأمر بالإحضار الحرص على مثول الحدث المتهم فورا أمام قاضي المصدر للأمر[2]، وبذلك لا يمكن للقوة العمومية القيام باقتياده إلى مراكزهم الأمنية أو القيام باستجوابه أو اتخاذ أي إجراء آخر ضده، وهذا ما يعد ضمانة حقيقية للحدث من خلال عدم الخروج عن طبيعة الأمر والإبقاء على التعامل المباشر بين القاضي

---

[1] – نصت على ذلك المادة 116 ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها: "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة...."

[2] –أ– محمد حزيط، مرجع سابق، ص135.

المحقق والحدث المتهم دون تدخل أي شخص آخر وبالتالي تفادي أي تعسف قد يحصل من قبل منفذي الأمر بالإحضار.

- وجوب استجواب الحدث المتهم ودون تأخير فور امتثاله أمام القاضي المحقق وبحضور ممثله الشرعي وبمساعدة محاميه وإلا أخلي سبيله، حيث نصت المادة 112 ق.إ.ج.ج، على أنه: " يجب أن يستجوب في الحال كل من سِيقَ أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار بمساعدة محاميه فإذا تعذر على قاضي التحقيق استجواب المتهم فورا قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله"، فالمشرع من خلال نص المادة كان واضحا في تحديد الهدف من الأمر بالإحضار وهو المثول الفوري والاستجواب دون تأخير، وعليه فلا يمكن إبقاء الحدث دون استجواب لأي سبب كان، وهذه تعتبر ضمانة حقيقية لحقوق الحدث تحميه من تعسف السلطة القضائية باستغلالها لأمر الإحضار في حبس الحدث مدة معينة بحجة انتظار الاستجواب، وهذا أحسن ما فعله المشرع الجزائري كما أن عدم تحديد مدة انتظار الاستجواب هو لصالح الحدث حيث استعمل المشرع مصطلح "أن يستجوب في الحال" بمعنى فور وصوله لمكتب القاضي المحقق المصدر للأمر.

ب-الأمر بالقبض على الحدث: خول المشرع الجزائري للقاضي المحقق في إطار ممارسة صلاحياته إصدار أمر بالقبض على المتهم الحدث، حيث يعتبر هذا الأمر من أخطر الأوامر التي يمكن إصدارها خلال إجراءات التحقيق، وذلك لتناقضه التام مع مضمون قرينة البراءة التي يتمتع بها الحدث، وقد نصت على أحكامه المواد من 119 إلى 122 ق.إ.ج.ج، حيث عرفته المادة 119 فقرة 01 على أنه: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.."، وبذلك يتضمن الأمر بالقبض أمرين الأول وهو الأمر بإيقاف المتهم الحدث والثاني هو الأمر باعتقاله وإيداعه لدى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، وبالتالي فالغرض منه هو وضع المتهم الحدث تحت تصرف القاضي المحقق المصدر له خلال 48 ساعة لاستجوابه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه من

إجراءات، كالأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو بحبسه مؤقتا أو بإخلاء سبيله[1] أما بالنسبة للضمانات التي أقرها المشرع للحدث في مواجهة هذا الأمر فتتمثل في ما يلي:

- كضمانة لحق الحدث في الدفاع عن نفسه نص المشرع على وجوب تبليغه بأمر القبض عند تنفيذه، كما ألزم المشرع على القاضي المحقق استجواب الحدث المتهم خلال الثمان والأربعين (48) ساعة الموالية وإلا أخلي سبيله حماية له من الحبس التعسفي.
- نصت المادة 122 فقرة 1 ق.إ.ج.ج، على أنه: "لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا"، وبالتالي فقد مكن المشرع الجزائري بموجب هذا النص منفذ الأمر بالقبض بالدخول للمساكن التي يمكن أن يتواجد فيها المتهم الحدث للقبض عليه، مع تأكيده على احترام الفترة الزمنية المحددة بين الخامسة صباحا والثامنة مساء، وهنا تطرح مرة أخرى مسألة الجهة المعنية بتنفيذ أمر القبض على الحدث حيث ينطبق عليها نفس الفرض المذكور على الأمر بالإحضار بأن تكون فرق خاصة مكونة في مجال معاملة الأحداث، تراعي وقع الأمر على نفسية الحدث مع وجوب تحري الوقت المناسب حتى لدخول المساكن المتواجد فيها.
- لم يشر المشرع الجزائري إلى الأسباب التي قد يبني عليها القاضي المحقق إصداره للأمر بالقبض حيث أشار فقط إلى الوضعيات التي يتواجد فيها المتهم الحدث والتي قد يلجأ بسببها القاضي المحقق لإصداره والمتمثلة في حالة ما إذا كان الحدث المتهم في حالة فرار داخل الإقليم الجزائري، أو في حالة ما إذا كان هذا الأخير مقيما بالخارج، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بأن يكون الفعل الإجرامي جنحة على الأقل ومعاقبا عليها بعقوبة الحبس[2]، وبالتالي فإنه يعد مساسا بحقوق الحدث عدم نص المشرع على وجوب التسبيب من القاضي المحقق عند إصداره للأمر بالقبض، لأنه بذلك يكون قد فتح له المجال واسعا لإعمال سلطته التقديرية في إصداره دون أي اعتبار لحق الحدث في الحرية الشخصية وتمتعه بقرينة البراءة خاصة وأن الأمر بالقبض يقضي بإيداع المتهم لدى مؤسسة عقابية على أن يتم استجوابه خلال 48 ساعة الموالية للاعتقال، وهذا حسب ما جاء في نص المادتين 120 و121 ق.إ.ج.ج، حيث نصت

---

[1] –د– عبد الله أو هايبية، مرجع سابق، ص 399 400.

[2] – المادة 119 فقرة 02 ق.إ.ج.ج.

هذه الأخيرة في فقرتها الأولى على أنه: "يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من اعتقاله.."، وبالرجوع لأحكام قانون حماية الطفل 15-12 فإنه يمنع إيداع الأحداث الذين يتراوح سنهم بين (10) سنوات و(13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ويمكن ذلك لمن يتراوح سنهم بين (13) سنة و(18) سنة مع ضرورة وضعه بمركز للأحداث أو جناح خاص بالأحداث[1]، وبالتالي على القاضي المحقق المصدر للأمر بالقبض مراعاة ما نصت عليه أحكام قانون حماية الطفل خاصة ما تعلق بسن الحدث، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فعليه النص بعدم اللجوء إلى الأمر بالقبض إلا بعد استنفاذ القاضي المحقق لأمر الإحضار مع وجوب وضع شرط التسبيب بالنسبة لإصدار الأمر بالقبض على الأحداث المتهمين الذين يتجاوز سنهم (13) سنة لحمايتهم من الحبس التعسفي في انتظار النص على خصوصية في تنفيذ هكذا أوامر بالنسبة للأحداث.

ج- **الأمر بالرقابة القضائية على الحدث:** تجدر الإشارة إلى أنه تم التطرق إلى إجراء الرقابة القضائية قبل الأمر بالحبس المؤقت للحدث إحتراما أولا للترتيب الذي ورد في قانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث نصت مواده على إجراء الرقابة القضائية قبل الحبس المؤقت، وثانيا لأن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي لا يمكن للقاضي المحقق اتخاذه إلا بعد المرور على نظام الرقابة القضائية، حيث إن الحبس المؤقت وإن كان قد نص عليه المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية قبل نظام الرقابة القضائية[2] إلا أنه يعتبر إجراء بديل عنها حيث نصت المادة 123 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي...غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية....إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت..." حيث أن المشرع من خلال هذا النص أقر نظام الرقابة القضائية للحد من الآثار السلبية التي خلفها إجراء الحبس المؤقت ومنه الحد من اللجوء إليه إلا في حالات استثنائية وبشروط معينة متعلقة أساسا بالرقابة القضائية، مفادها أنه لا يمكن إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت إلا عند عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية أو أن المتهم خالف

---

[1] – المادة 58 من قانون حماية الطفل 15-12.

[2] – نص المشرع على نظام الرقابة القضائية لأول مرة سنة 1986 بموجب القانون رقم 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

تدابيرها، وهذا أحسن ما فعله المشرع الجزائري حماية لحقوق المتهم على اعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة وكل بريء يجب أن يضمن له القانون حق التمتع بحريته، وكما سيأتي بيانه يعتبر نظام الرقابة القضائية إجراء أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية مقارنة بالحبس المؤقت حيث يعتبر إجراء وسطي بين حبس المتهم مؤقتا والإفراج عنه[1].

أما بالنسبة لتعريف الرقابة كإجراء قضائي فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه في حين عرفه الفقه على أنه نظام يقضي بإطلاق سراح المتهم مع خضوعه لبعض الالتزامات التي يحددها القاضي المختص ويخضع في تنفيذها لإشرافه ورقابته، وغاية هذا النظام هو التمكن من الوصول إلى المتهم عند الحاجة إلى ذلك[2]، أما بالنسبة لضمانات الحدث في مواجهة هذا الإجراء فيجب الرجوع إلى ما نصت عليه المادة 71 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث جاء فيها: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس"، وعليه فقد اشترط المشرع أن تكون العقوبة المقررة للأفعال المنسوبة للحدث هي عقوبة الحبس مع الإحالة على الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 125 مكرر1، 125 مكرر2 و125 مكرر3 منه، حيث نصت تلك المواد على الالتزامات التي تقع على الخاضع للرقابة القضائية، حيث جاءت المادة 125 مكرر01 لتحدد الالتزامات المتعلقة بالرقابة القضائية والتي يمكن للقاضي المحقق أن يُخْضِعَ المتهم لالتزام أو عدة التزامات منها وتتمثل تلك الالتزامات في ما يلي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،
- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق،
- تسلم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل،
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة،

---

[1] -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص429.

[2] -أ- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2008، ص 588.

- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم،
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق،
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير (وهذا لا يكون إلا في الجرائم الإرهابية أوالتخريبية لمدة أقصاها ثلاثة 03 أشهر يمكن تمديدها مرتين (02) لمدة أقصاها ثلاثة 03 أشهر في كل تمديد)،
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة...، يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب، أن يصنف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.[1]

وإذا أصدر قاضي التحقيق أمر بالرقابة القضائية فإنه يتولى مراقبة تنفيذها بنفسه أو يعهد بها إلى مصالح الضبطية، ويمكن لقاضي التحقيق ومن أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية، وفي حالة مخالفة تدابير الرقابة المفروضة فإن ذلك يعتبر سببا كافيا لإيداع المخالف الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 72 حماية الطفل 15-12[2].

إن الالتزامات الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه لا تعتبر خطيرة على حقوق الحدث وحريته، فمثلا مثول الحدث دوريا أمام جهات معينة أو منعه من الذهاب لبعض الأماكن المحددة أو الالتقاء ببعض الأشخاص لا يعتبر مساسا خطيرا بحقوقه، بل إن بعض تلك الالتزامات تصب في مصلحته بصفة مباشرة مثل الالتزام بالخضوع إلى إجراءات الفحص العلاجي بالمستشفى، خاصة إذا كان بغرض إزالة التسمم أو الإدمان إلى غير ذلك، خاصة وأن تلك التدابير تبقى تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية المصدرة لها وهذا في حد ذاته يعتبر ضمانة حقيقية للحدث من كل تعسف محتمل، لذلك فما يمكن قوله هو أن إجراءات الرقابة القضائية وإن كانت تحد بعض الشيء من حرية المتهم الحدث إلا أنها تبقى الإجراء الأقل مساسا بحريته مقارنة بالأوامر الأخرى كالأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت.

---

[1]- المادة 125 مكرر1 من الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 130.

د- الأمر بالحبس المؤقت ضد الحدث: لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الحبس المؤقت في حين عرفه الفقه الجنائي عدة تعريفات منها أنه إجراء مفاده : "حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع"[1] ويعرف كذلك على أنه: "أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة عقابية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة قاصدا بذلك تأمين سير التحقيق وسلامته"[2]، وبالتالي يعتبر الحبس المؤقت إجراء خطير واستثنائي[3]، ويلجأ إليه القاضي المحقق عادة عند عدم تقديم المتهم للضمانات الكافية للمثول أمام قاضي التحقيق أو عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية أو عند مخالفة المتهم لأحكامها بعد اعتمادها، وبالنسبة للحدث فقد نصت على الأمر بالحبس المؤقت المادة 72 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث جاء في الفقرة الأولى منها ما يلي: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.." وما يهم في الحبس المؤقت هو كيفية تطبيقه على الحدث خاصة وأن السن يلعب دورا مهما في الأخذ به لذلك ولدراسة هذا الإجراء الاستثنائي دراسة مفصلة يجب أولا التطرق إلى مضمون الأمر بالحبس المؤقت ومبرراته وشروطه ثم التطرق إلى الضمانات التي أقرها المشرع للحدث في مواجهة هذا الإجراء الخطير.

1-مضمون الحبس المؤقت وشروطه: يعتبر الحبس المؤقت[4] إجراء استثنائي حسب المادة 123 ق.إ.ج.ج، حيث إن الأصل هو بقاء المتهم حرا طليقا خلال كافة مراحل الدعوى العمومية بما فيها مرحلة التحقيق القضائي، وبالتالي فإن تقرير الحبس المؤقت يمس بصفة مباشرة بحق المتهم في

---

[1] -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص406.

[2] -د- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1992، ص 416.

[3] - أكد المؤسس الدستوري على استثنائية الحبس المؤقت من خلال المادة 44 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء فيها: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده".

[4] - إن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 غير من تسمية الحبس المؤقت حيث كان يصطلح عليه قبل التعديل بالحبس الاحتياطي و الهدف من وراء اعتماد مصطلح الحبس المؤقت هو التأكيد على استثنائية الإجراء على اعتبار أن اعتماده يكون خلال مرحلة مؤقتة فقط ولمقتضيات التحقيق.

التمتع بحريته المستمدة من مبدأ البراءة، لذلك أقر المشرع الجزائري أن إجراء الحبس المؤقت لا يكون إلا في إطار الموازنة بين المصالح المتعارضة، مصلحة المجتمع في الوصول للحقيقة وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا من خلال فرض القيود على الحرية الفردية والتعرض لها بالقدر الذي يحقق له ذلك، ومصلحة الفرد في احترام حقوقه وحرياته باعتباره بريئا حتى تصدر جهة قضائية مختصة حكما نهائيا بإدانته، وبالتالي فلا يسمح بالتعرض لتلك الحقوق والحريات إلا بالقدر الذي يسمح به القانون مع ضرورة التقيد بالشروط المنصوص عليها، وبالنسبة للحدث فقد نص قانون حماية الطفل 15-12 على إمكانية حبس الحدث مؤقتا بإحالته لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث اعتبره المشرع الإجراء الأخير الذي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الحدث الذي ارتكب الجريمة وبشروط محددة.

- **الشروط الواجب احترامها عند الأمر بحبس المتهم الحدث مؤقتا:** نصت المادة 58 من قانون حماية الطفل 15-12 في فقرتها الأولى على أنه: " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة" كما جاء في الفقرة الثانية منها: "ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر.

وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء"، ومن فحوى هذه المادة يمكن القول أن أول شرط من شروط الأمر بالحبس المؤقت هو مراعاة سن الحدث حيث لا يخضع لنظام الحبس المؤقت الأحداث الذين يقل سنهم عن ثلاثة عشر (13) سنة في جميع الأحوال، وهذا ما أكدته كذلك الفقرة 02 من المادة 72 من نفس القانون حيث نصت على أنه: "لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت".

أما بالنسبة للحدث الذين يتراوح سنه بين ثلاثة عشر (13) سنة وثمانية عشر (18) سنة فقد أقر المشرع إمكانية حبسه مؤقتا بصفة استثنائية مع وجوب احترام الشروط التالية:

- يجب أن تكون التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل 15-12 غير كافية،

- يجب أن يكون إجراء الحبس المؤقت ضروريا لإجراءات التحقيق وأنه استحال على القاضي المحقق اتخاذ أي إجراء آخر يغنيـــه عن الحبس المؤقت،
- ضرورة إيداع الحدث بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء وفي هذا الشأن نصت المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على المراكز المستقبلة للأحداث المحبوسين مؤقتا حيث جاء فيها: " تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة:..... مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة المحبوسين مؤقتا...." كما نصت المادة 29 من نفس القانون على أنه: " تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث...."[1].

ما يمكن الإشارة إليه في هذه الحالة هو غموض النص الوارد في الفقرة 02 من المادة 58 المذكورة أعلاه بالعبارة التالية: "...إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر...." حيث لم يوضح المشرع حالة الضرورة التي تجيز الأمر بالحبس المؤقت ضد الحدث على وجه الخصوص مما يجعل تقدير ضرورية الإجراء من اختصاص القاضي المحقق الذي يستمده بدوره من أحكام المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج[2]، والتي نصت على الحالات التي يؤسس عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت التي يشترك فيها الحدث مع البالغ ومن بينها خطورة الأفعال أو للمحافظة على الحجج أو الأدلة المادية، أو أن المتهم أخل بالالتزامات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية أو أن إجراء الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة...إلخ، وهو الأمر الذي قد يرجح كفة السلطة القضائية في اتخاذ إجراء الحبس المؤقت على حساب حقوق الحدث وحريته مما يطرح العديد من التساؤلات حول الضمانات المقررة للحدث في مواجهة الأمر بالحبس المؤقت، وهذا ما حاول المشرع الجزائري أن يؤكد عليه في قانون حماية الطفل 15-12 من خلال ما سيأتي بيانه.

---

[1] – القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين المعدل والمتمم.

[2] – آخر تعديل لنص المادة 123 مكرر تم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- **الأخذ بمعيار خطورة الجريمة عند الأمر بالحبس المؤقت وتمديده:** حاول المشرع الجزائري أن يضفي خصوصية على إجراء الحبس المؤقت المطبق على الحدث حيث نص على ذلك ضمن أحكام قانون حماية الطفل 15-12 لا سيما المواد 73 و74 و75 منه، حيث تتجسد هذه الخصوصية في شروط الأمر بالحبس المؤقت وتمديده وفقا لطبيعة الجريمة المرتكبة وهذا ما سيتم توضيحه في ما يلي:

✓ **إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث جنحة:** هنا نص المشرع على ثلاث حالات يختلف فيها الإجراء حسب سن الحدث من جهة وخطورة الجنحة وحالات التمديد من جهة أخرى كالآتي:

- إذا كانت الجنحة التي ارتكبها الحدث جنحة بسيطة لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس ثلاث (03) سنوات، فلا يمكن للقاضي المحقق إيداع الحدث رهن الحبس المؤقت حتى ولو كان سنه يتجاوز ثلاثة عشر (13) سنة.
- إذا كانت الجنحة التي ارتكبها الحدث تتجاوز فيها عقوبة الحبس مدة ثلاث (03) سنوات وكان سنه يتراوح بين ثلاثة عشر (13) سنة وأقل من ستة عشر (16) سنة، فلا يمكن كذلك للقاضي المحقق أن يأمر بإيداع الحدث رهن الحبس المؤقت إلا عندما تكون الجنح المرتكبة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الحدث على أن تكون مدة الحبس في حدود شهرين (02) غير قابلة للتمديد.
- إذا كان سن الحدث يتراوح بين ستة عشر (16) سنة وأقل من ثمانية عشر (18) سنة يمكن الأمر بإيداعه الحبس المؤقت إذا رأى القاضي المحقق ضرورة لذلك على أن لا تتجاوز مدة الحبس شهرين (02) قابلة للتمديد مرة واحدة، حيث يكون التمديد وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

✓ **إذا كانت الجريمة جناية:** وفقا للمادة 75 من قانون حماية الطفل 15-12 فقد نص المشرع على حالتين كما يلي:

- إذا ارتكب الحدث جريمة توصف بأنها جناية عقوبتها تقل عن عشرين (20) سنة، يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يأمر بإيداع الحدث رهن الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز شهرين (02) قابلة للتمديد مرتين ليصبح المجموع ستة (06) أشهر، بالإضافة إلى إمكانية

[1] – نصت على ذلك المادة 74 من قانون حماية الطفل 15-12.

التمديد مرة واحدة لمدة شهرين (02) من قبل غرفة الاتهام ليصبح الحد الأقصى ثمانية (08) أشهر.

- إذا ارتكب الحدث جريمة توصف بأنها جناية عقوبتها تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة، هنا يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث الأمر بإيداع الحدث رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين (02) قابلة للتمديد ثلاث مرات ليصبح المجموع ثمانية (08) أشهر، بالإضافة إلى إمكانية التمديد لشهرين (02) إضافيين من قبل غرفة الاتهام ليصبح الحد الأقصى عشرة (10) أشهر[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب على القاضي المحقق عندما يرغب في تمديد الحبس المؤقت أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية المسبب في كل مرة.[2]

2- الضمانات المقررة للحدث في مواجهة الأمر بالحبس المؤقت: كما سبق القول فإن الحبس المؤقت هو أخطر إجراء على حقوق الحدث من بين كل الصلاحيات والسلطات المخولة للقاضي المحقق لذلك أحاطه المشرع بجملة من القيود التي تعد بمثابة ضمانات لحقوق الحدث في مواجهة هذا الإجراء منها ما هو منصوص عليه في قانون حماية الطفل 15-12 ومنها ما هو منصوص عليه ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية ويمكن تناولها كالآتي:

- **أن تتولاه جهة قضائية مختصة:** أول ضمانة بالنسبة للحدث هو إشراف جهة قضائية مختصة في التحقيق في قضايا الأحداث على الأمر بالحبس المؤقت، وتتمثل هذه الجهة في:

- **القاضي المحقق:** في قضايا الأحداث يتولى هذه المهمة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[3]، حيث يمكنهما إصدار الأمر بإيداع المتهم الحدث رهن الحبس المؤقت في الحالات المنصوص عليها ووفقا للشروط المقررة.
- **غرفة الاتهام:** تشكل على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة أو أكثر[4] حيث تعتبر بهذا الوصف جهة قضائية تدعم الضمانات التي أقرها المشرع للحدث خلال مرحلة التحقيق من

---

[1] – أحالت المادة 75 من قانون حماية الطفل 15-12 شروط تمديد مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات للكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – نصت على ذلك المواد 125 و125-1 ق.إ.ج.ج.

[3] – نصت على ذلك المادة 69 من قانون حماية الطفل 15-12.

[4] – نصت على ذلك المادة 176 ق.إ.ج.ج حيث جاء فيها: " تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".

خلال الصلاحيات التي تتمتع بها باعتبارها جهة تحقيق كدرجة ثانية تتمتع بكل صلاحيات قضاة التحقيق كما تعتبر جهة استئناف تتولى مهام الرقابة على أعمال قضاة التحقيق خاصة تلك الماسة بالحقوق والحريات كالحبس المؤقت، وهذا ما نصت عليه المادة 204 ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها: "يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت.....وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة"[1].

- **احترام سن الحدث:** يجب على قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث احترام السن القانوني الذي يمكن معه إيداع المتهم الحدث الحبس المؤقت، وعليه فلا يمكن حبس الحدث الذي لم يتجاوز سنه ثلاثة عشر (13) سنة مهما كانت نوع الجريمة التي ارتكبها، أما بالنسبة للحدث الذي تجاوز 13 سنة فقد حدد المشرع شروطا لإيداعه الحبس المؤقت تتوقف على نوع الجريمة وخطورتها، وهذا ما يعد في حد ذاته ضمانة حقيقية لحقوق الحدث حيث يظهر معه جليا محاولة المشرع بناء سياسته الجنائية على تفادي إجراء الحبس المؤقت على قدر الإمكان خاصة للفئات الأقل سنا.
- **وجوب تسبيب الأمر بالحبس المؤقت والأمر بتمديده:** يعد تسبيب الأمر بإيداع المتهم الحدث الحبس المؤقت تأكيدا على استثنائية هذا الإجراء وضمانة لحقوق الحدث، حيث يتوقف على هذا التسبيب تفعيل الرقابة على أعمال القاضي المحقق المصدر للأمر من جهة، ومن جهة أخرى تمكين الحدث وممثله الشرعي من الوقوف على الأسباب التي دعت إلى حبسه مما يسهل عليه تجهيز دفاعه لاستئناف الأمر، ومن بين الأسباب التي اشترطها المشرع على القاضي المحقق لشرعية الحبس المؤقت هي عدم كفاية التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل بالإضافة إلى عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية، أو وجود الحدث ضمن حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج، حيث يشترك الحدث في بعضها مع المتهم البالغ ويتميز في بعضها عنه، ولكن ما يمكن ملاحظته في هذه النقطة هو أن منح القاضي المحقق السلطة التقديرية الكاملة في تقدير حالات الضرورة المنصوص عليها في

[1] – تتمتع غرفة الاتهام بصلاحية حبس المتهم مؤقتا حيث نصت على ذلك عدة مواد منها المادة 131 فقرة 03 والمادة 181 و 192 ق.إ.ج.ج.

أسباب الحبس الواردة في المادة 123 مكرر مما يعني أنه لا مجال للحدث أمام تلك السلطة سوى الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

لذلك ولتعزيز ضمانات الحدث في مواجهة هذا الإجراء الخطير يجب على المشرع النص على أسباب الحبس على سبيل الحصر مع تقليص الحالات التي يعمل فيها القاضي المحقق لسلطته التقديرية التي تكون دائما تحت رقابة غرفة الاتهام، كما يجب على المشرع حصر حالات تمديد الحبس المؤقت للحدث على حالات معينة للتقليص من السلطة التقديرية للقاضي المحقق، حيث أن المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تنص على إمكانية التمديد بقرار مسبب متى رأى القاضي المحقق ضرورة لذلك[1] وبالتالي رغم التسبيب تبقى السلطة التقديرية للقاضي المحقق كاملة في تقدير ضرورة التمديد وهذا ما يعتبر اختلال واضح في التوازن بين المصالح المتعارضة لصالح سلطة التحقيق على حساب حقوق الحدث.

- **استجواب المتهم الحدث قبل حبسه مؤقتا:** يعتبر استجواب المتهم الحدث قبل الأمر بحبسه مؤقتا من الضمانات المهمة جدا للحدث، حيث تمنح له الفرصة في تفنيد التهم الموجهة إليه من خلال استعانته بحق الدفاع، وهو الأمر الذي قد يظهر للقاضي بعض الأدلة التي قد تقنعه وتجعله يصرف النظر عن الأمر بالحبس المؤقت، وقد نصت المادة 118 فقرة 01 ق.إ.ج.ج، على ذلك حيث جاء فيها: " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم.."، وتجدر الإشارة إلى أن الاستجواب المقصود في هذه الحالة هو الاستجواب المتعلق بالموضوع وليس الاستجواب المتعلق بالتحقق من هوية المتهم وإحاطته بالوقائع المنسوبة إليه، على اعتبار أن الاستجواب في الموضوع هو الذي يمكن المتهم الحدث من الاستعانة بدفاعه للرد على الأدلة المقدمة من قبل القاضي المحق[2]، ولكن ما يعاب على

---

[1] – نصت على ذلك المادتين 125 و 125–01 ق.إ.ج.ج وهي المواد التي عدلت بموجب الأمر رقم 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 125 منه على وجوب التسبيب عند تمديد الحبس المؤقت في مواد الجنح حيث جاء فيها أنه: "....عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت.."أما المادة 125–01 من نفس القانون فقد نصت على وجوب التسبيب عند تمديد الحبس المؤقت في مواد الجنايات حيث جاء فيها: "....غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا ممسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم...."

[2] – نصت على ذلك المادة 105 ق.إ.ج.ج، والمادة 67 من قانون حماية الطفل 15–12.

المشرع الجزائري أنه لم ينص على وجوب استجواب المتهم الحدث قبل تمديد الحبس المؤقت[1]، وهذا مساس صريح بحقوق الحدث على اعتبار أن الاستجواب قد يغير من قناعة القاضي المحقق ومن ثمة منحه الإفراج أو الرقابة القضائية بدل الحبس المؤقت لذلك على المشرع مراجعة هذه النقطة تدعيما لضمانات الحدث في مواجهة هذا الإجراء الخطير.

- **إلزامية تبليغ المتهم الحدث باتخاذ أمر الحبس المؤقت قبل تنفيذه:** إن تبليغ المتهم الحدث بالحبس المؤقت يعد ضمانة حقيقية له حيث تمنحه فرصة إعداد دفاعه لاستئناف الأمر الذي يقضي بذلك وعليه يمكنه إبطال الأمر بالحبس المؤقت، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة من خلال المادة 117 ق.إ.ج.ج، في فقرتيها 02 و03 حيث جاء فيها: "....ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب".

أما عن كيفية التبليغ فقد وضحته المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج، بأن يكون شفاهة في حضور محامي الحدث حيث جاء فيها: "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3 أيام) من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه....يشار إلى هذا التبليغ في المحضر".

- **إيداع الحدث في أماكن خاصة طيلة فترة الحبس المؤقت:** نصت على ذلك المادة 58 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث حددت الفقرة 02 منها طبيعة تلك الأماكن بأن تكون مراكز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو عند الاقتضاء بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية المخصصة للبالغين، وهذا ما يعد ضمانة للحدث حيث أن خصوصية هذا الأخير تستوجب فصله عن المتهمين البالغين، ولكن تخصيص أماكن للأحداث يستوجب كذلك تهيئتها بما يتوافق مع نفسية الحدث وشخصيته وصون كرامته، كما يجب فصل الحدث المتهم عن الأحداث المحكوم عليهم نهائيا مع تصنيفهم حسب السن والجنس وخطورة الجريمة حتى لا يكون الحبس المؤقت مكانا لتكوين المجرمين من خلال الاختلاط غير المدروس، وهذا ما نص عليه القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث أورد بابا خاصا بإعادة تربية وإدماج الأحداث وسيأتي تفصيل ما جاء فيه لاحقا في الفصل الثالث من

---

[1] – نصت المادتين 74 و75 من قانون حماية الطفل على أن التمديد يجري وفقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مما يعني خضوع الحدث لنفس الإجراءات المطبقة على البالغ.

هذه الدراسة[1]، حيث أكد المشرع بموجب هذا القانون كذلك على ضرورة عزل الحدث الذي يعاني من مشاكل صحية كأن يكون مصابا بمرض مزمن أو مرض معدي مما يستوجب رعاية صحية خاصة حماية له وحماية لبقية المحبوسين الأحداث من خطر العدوى[2]، كما يجب عزل الأحداث ذوي الخطورة الإجرامية عن بقية المحبوسين وقاية كما سبق الذكر من العدوى الإجرامية[3].

- **تحديد مدة حبس الحدث بشهرين:** ميز المشرع الجزائري بين المتهم الحدث والمتهم البالغ[4] من حيث مدة الحبس المؤقت، حيث نص في قانون حماية الطفل 15-12 على أنها لا تتعدى شهرين (02) وأن التمديد يكون لنفس المدة في كل مرة[5]، وهذا يعتبر ضمانة لحقوق الحدث تقيه تعسف السلطة القضائية في تحديد المدة كما تراها مناسبة بحجة مقتضيات التحقيق، ولكن رغم تحديدها تبقى مدة الشهرين مدة طويلة جدا إذا تم إسقاطها على الواقع مع الأخذ بعين الاعتبار تأثيرات الحبس المؤقت على نفسية الحدث وذهنيته، وعليه فلابد للمشرع الجزائري من إعادة النظر في مدة الحبس المؤقت من خلال تقليصها إلى أقل مدة ممكنة[6] لتكون كافية لإجراءات التحقيق مع وجوب تسريع هذه الأخيرة حتى إذا اضطر القاضي المحقق لحبسه تكون أقل فترة ممكنة، كما يجب على المشرع حصر الحالات التي يمكن فيها حبس الحدث مؤقتا من خلال الاقتصار على الجرائم الخطيرة جدا ولفئة الأحداث الذين تتراوح سنهم بين 16 سنة و18 سنة، كما يمكن للمشرع استبدال الحبس المؤقت بنظام الرقابة القضائية بالنسبة لبقية الجرائم

---

[1] -القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم.

[2] -د- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص ص222 223.

[3] -أ- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص107.

[4] - بالنسبة للمتهم البالغ في حدد قانون الإجراءات الجزائية مدة الحبس المؤقت بأربعة (04) أشهر والتمديد يكون لنفس المدة في كل مرة وهذا حسب المواد 125 و 125-1 من نفس القانون.

[5] - نصت على ذلك المواد 73 و 74 و75 من قانون حماية الطفل 15-12.

[6] - لابد على المشرع الجزائري من إعادة النظر في مدة الحبس المؤقت خاصة بالنسبة للجنح حيث لا يعقل أن تكون نفسها المدة المقررة للجنايات على اعتبار أن مدة الشهرين لا تتناسب حتى مع الجنايات رغم خطورتها بالنظر والمدة التي قد تستغرقها في إجراءات التحقيق فيها، لذلك يحتاج الأمر إلى مراجعة في الجنح حيث يمكن تخفيض المدة إلى النصف أو أقل من ذلك مع تسريع الإجراءات.

التي يرتكبها الأحداث والتي لا تشكل خطورة كبيرة مع استغلال التطور التكنولوجي في هذا المجال.

- **استفادة الحدث من حالات الإفراج بعد الأمر بحبسه مؤقتا:** نصت المادة 126 فقرة 01 ق.إ.ج.ج، على أنه : "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إذا لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته"، وعليه فمن حق الحدث المحبوس مؤقتا الاستفادة من الإفراج حتى قبل انتهاء مدة الحبس المحددة بشهرين (02) حيث ذكرت المادة أن يكون ذلك بأمر من القاضي المحقق أثناء التحقيق، ويتم ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وهذا يعد ضمانة حقيقية تمكن الحدث من استرجاع حريته، وقد أحسن المشرع عندما مكن القاضي المحقق من مراجعة إجراءه وإصدار الأمر بالإفراج من تلقاء نفسه متى رأى زوال مبررات الحبس المؤقت.

كما يمكن للحدث المحبوس مؤقتا الاستفادة من الإفراج بعد انتهاء مدة الحبس المؤقت ويعتبر ذلك إفراجا بقوة القانون خاصة إذا لم يكن هناك تمديد للحبس أو أن طبيعة الجريمة وسن الحدث يمنع فيها التمديد، هذا بالإضافة إلى الحالات الأخرى للإفراج التي يمكن أن يستفيد منها كالحالة التي يطلب فيها وكيل الجمهورية الإفراج عن الحدث من القاضي المحقق، ويوافق هذا الأخير أو لا يقوم بالرد على طلبه خلال ثمان وأربعون (48) ساعة حيث نص القانون أنه في هذه الحالة يتم الإفراج عن الحدث المحبوس بعد انتهاء مدة (48) ساعة وبقوة القانون[1].

كما أقر المشرع حق المتهم الحدث ومحاميه في تقديم طلب الإفراج المؤقت إلى القاضي المحقق أو غرفة الاتهام إذا رفض القاضي المحقق الفصل فيه خلال مدة 08 أيام[2].

---

[1] – أما إذا رفض القاضي المحقق طلب ويكل الجمهورية خلال 48 ساعة بصفة صريحة هنا يمكن لوكيل الجمهورية استئناف هذا الرفض أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام ويبقى المتهم محبوسا خلال هذه المدة.

[2] – نصت على ذلك المادة 127 ق.إ.ج.ج حيث يعرض القاضي المحقق الملف على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في ظرف 05 أيام ويبلغ المدعي المدني ليتمكن من إبداء ملاحظاته على أن يتم البت في الطلب من قبل القاضي المحقق وبقرار مسبب في مهلة 08 أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة وإذا لم يتم البت في هذه المهلة يمكن للمتهم رفع طلبه مباشرة لغرفة الاتهام لتبت فيه في ظرف 30 يوم من تاريخ الطلب وإلا أفرج تلقائيا عن المتهم ما لم تكن هناك تحقيقات متعلقة بطلب الإفراج.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع أقر بحق الحدث في التعويض عن الحبس المؤقت[1] في حالة الحكم بالبراءة واحتساب مدته في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية، لكن وإن كان ذلك يعتبر من ضمانات حقوق الحدث إلا أن الحبس المؤقت يبقى إجراء خطير ولا يمكن تعويض ما قد يعيشه الحدث خلال فترة الحبس، لذلك على المشرع إعادة النظر في هذا الإجراء بالنسبة للحدث من خلال النظر في البدائل التي تضمن التوازن بين مقتضيات التحقيق من جهة وحقوق الحدث من جهة أخرى.

الفرع الثالث: الضمانات المقررة للحدث الجانح بعد الانتهاء من التحقيق

بعد انتهاء التحقيق يقوم القاضي المحقق سواء كان قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالأحداث باتخاذ ما يراه مناسبا من أوامر وفقا لما توصل إليه طيلة فترة التحقيق ولكن قبل ذلك يجب عليه أن يرسل الملف إلى وكيل الجهورية المختص.

أولا- إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية: نصت المادة 77 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه:"إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف"، وعليه وبعد انتهاء القاضي المحقق من التحقيق عليه وجوبا إرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية المختص لإبداء طلباته، وأول ملاحظة على نص المادة هي تأكيد المشرع على ضرورة تسريع الإجراءات بعد الانتهاء من التحقيق من خلال تقليص المدة الممنوحة لوكيل الجمهورية لإرسال طلباته إلى خمسة (5) أيام بعدما كانت 10 أيام في ظل المادة 457 ق.إ.ج.ج الملغاة، وهذا يصب في مصلحة الحدث، ولوكيل الجمهورية أن يطلب ما يراه مناسبا كذلك سواء بمواصلة التحقيق أو بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة أو بإحالة الملف للمحكمة، حيث أن رأي النيابة غير ملزم للقاضي المحقق حيث له الأخذ برأيها كما له مخالفتها والتصرف وفق ما يراه مناسبا[2].

---

[1] – نصت على ذلك المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها: " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا..."

[2] – يمكن للنيابة العامة في حالة ما إذا خالف القاضي المحقق طلباتها أن تستأنف الأمر المتخذ من قبله في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور الأمر حسب المادة 170 فقرة 01 ق.إ.ج.ج.

ثانيا- الأمر بألا وجه للمتابعة: نصت المادة 78 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه : " إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية"، وبذلك يعتبر الأمر بألا وجه للمتابعة من أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق حيث يعرف على أنه: "أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب معينة، فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق"[1] وعليه إذا رأى القاضي المحقق بعد انتهاءه من التحقيق أن الأفعال التي أتهم بشأنها الحدث لا تشكل جريمة أو أنه لا توجد دلائل قوية على أنه هو من ارتكبها، له أن يأمر بألا وجه للمتابعة الذي يوقف سريان الدعوى العمومية ويحول دون إحالة الملف للمحاكمة[2]، ومن الضمانات التي أقرها المشرع للحدث اتجاه هذا الأمر هو تحرر الحدث من الالتزامات التي كانت مفروضة عليه قبل إصداره كالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت حيث يتوجب إخلاء سبيل الحدث المحبوس مؤقتا الذي صدر في ملفه أمرا بألا وجه للمتابعة وذلك على أساس زوال سند حبسه[3] حيث نصت المادة 163 فقرة 02 ق.إ.ج.ج، على أنه:"...ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر" وهذا ما يعد ضمانة حقيقية للحدث حيث أعطى المشرع للأمر بألا وجه للمتابعة حجية قضائية تضمن تحقيق آثاره رغم استئنافه من قبل النيابة العامة.

ثالثا- الأمر بالإحالة: نصت على ذلك المادة 79 من قانون حماية الطفل 15-12، والتي مفادها أنه وبعد انتهاء القاضي المحقق من إجراءات التحقيق ورأى أن الوقائع تشكل جريمة مع وجود دلائل قوية لإدانة المتهم الحدث بارتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية فله أن يأمر بإحالة الملف على الجهة المختصة حسب الحالة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويكون ذلك كما يلي:

أ- إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة: نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 79 السالفة الذكر حيث جاء فيها: " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة

---

[1] -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص447.

[2] - يجب على القاضي المحقق أن يبلغ الحدث ومحاميه في ظرف 24 ساعة من إصداره نصت على ذلك المادة 168 فقرة 01 ق.إ.ج.ج.

[3] -د- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص451.

أمام قسم الأحداث"، وعليه فقد ميز المشرع الجزائري بين طرق الإحالة حسب نوع الجريمة بحيث تحال المخالفات والجنح التي يحقق فيها قاضي الأحداث إلى قسم الأحداث على مستوى المحكمة بعد تبليغ وكيل الجمهورية المختص وإرسال هذا الأخير لطلباته والذي يكون خلال مدة خمسة (5) أيام الموالية من إرسال الملف، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص على اختصاص قسم الأحداث في النظر في المخالفات التي يرتكبها الأحداث، حيث كانت قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12 تفصل فيها محكمة المخالفات الناظرة في قضايا البالغين[1]، وقد أحسن المشرع بذلك ضمانا لحقوق الحدث.

ب-إذا كانت الجريمة جناية: نصت على ذلك المادة 79 السالفة الذكر في فقرتها الثانية بأنه: "إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص"، وبالتالي يختلف الوضع في الجناية من خلال القائم على التحقيق بأن يكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كما سبق ذكره كما يجب أن تكون الإحالة على مستوى قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي باعتباره صاحب الاختصاص في النظر في جنايات الأحداث.

بالنسبة للضمانات المقررة للحدث في مواجهة الأمر بالإحالة تتمثل في وجوب احترام الاختصاص المتعلق بالجهات المخولة قانونا للنظر في الملف بأن يكون قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي في حالة الجنايات، أما الجنح والمخالفات فتكون أمام قسم الأحداث للمحكمة المختصة، كما يحق للحدث أو محاميه أو ممثله الشرعي أن يستأنف الأمر بالإحالة أمام غرفة الاتهام وفقا لما نص عليه القانون على أن يرفعه في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه بالأمر[2].

---

[1] – كانت تنص عليها المادة 459 ق.إ.ج.ج قبل إلغاءها.

[2] – أحالت المادة 76 من قانون حماية الطفل 15-12 ذلك على أحكام المواد من 170 إلى 173 ق.إ.ج.ج.

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري تبنى التعريف الضيق لجنوح الأحداث من خلال حصر الجنوح على الأطفال مرتكبي الجريمة دون الأطفال المعرضين للخطر، مع تحديده لسن الحداثة الذي تحدد على إثره المسؤولية الجزائية بعشرة (10) سنوات وقت ارتكاب الفعل المجرم، وبالتالي الحدث الجانح بالنسبة للمشرع الجزائري هو كل طفل يرتكب جريمة ويكون سنه بين عشرة (10) سنوات و ثمانية عشر (18) سنة، وهذا ما جاء به تعديل قانون العقوبات لسنة 2014 بموجب القانون 14-01 وعليه فلا يسأل الحدث الذي لم يكمل 10 سنوات عن الأفعال التي تعد جريمة ولا يتابع عليها جنائيا كما لا تطبق عليه أية عقوبة لفقده القدرة على الإدراك والتمييز، أما الحدث الذي يتراوح سنه بين العاشرة 10 والثامنة عشر 18 فمسؤوليته متدرجة من حيث الشدة والتخفيف بتدرج سنه، فالحدث الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة فلا يتخذ ضده إلا تدابير الحماية أو التهذيب، أما الذي تجاوز الثالثة عشر 13 ولم يتم بعد الثامنة عشر 18 فيمكن للقاضي إخضاعه إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة مع أولوية تدابير الحماية على العقوبة، وعليه فإن سن الرشد الجنائي هو تمام الثامنة عشر 18، وتكون العبرة في تحديده بسن الحدث الجانح يوم ارتكاب الجريمة، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن بلوغ هذه السن هو قرينة على الإدراك الكامل الذي يستوجب معه المسؤولية الجنائية الكاملة، والتي ينتقل معها الحدث من معاملة خاصة إلى معاملة البالغين وتوقع عليه نفس العقوبة المقررة لهم.

حاول المشرع الجزائري ضمان حقوق الحدث القضائية والشبه القضائية من أول إجراء إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، فبالنسبة لحقوقه خلال مرحلة البحث والتحري تظهر في مواجهة الصلاحيات المنوطة بجهاز الشرطة القضائية حيث تظهر أهمية هذا الجهاز باعتباره أن له السبق في الاتصال بالحدث فور ارتكابه للجريمة والذي تبنى على أساسه جميع الإجراءات والبرامج التي يمكن أن تتخذ في شأن إصلاح الحدث وإعادة إدماجه اجتماعيا، لذلك فأول ضمانة للحدث الجانح هي ضبطية قضائية متخصصة في شؤونه يتمتع أفرادها بدراية تامة بوضعيته، وهذا ما اعتمدته العديد من التشريعات في مختلف دول العالم من خلال إنشاء فرق تابعة لجهاز الضبط القضائي مختصة في الوقاية من ظاهرة جنوح الأحداث ومكافحتها، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أغفل هذه النقطة المهمة حيث لم ينص من خلال قانون الإجراءات الجزائية على فرق خاصة بالأحداث الجانحين تاركا المجال لمديرية الأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وهذا ما يعد فراغا قانونيا يجب على المشرع تداركه وإعادة النظر فيه ضمانا لحقوق الحدث خاصة وان هذا الأخير يواجه إجراءات خطيرة كالتوقيف للنظر.

رغم صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجانح بالدرجة الأولى إلا أن هناك فراغات قانونية تضفي نوع من النقص في حماية حقوقه، فبالنسبة لإجراءات سماع الحدث فقد تم

النص بموجب المادة 55 منه على جواز سماع الحدث دون ممثله الشرعي إذا لم يكن معروفا، كذلك الأمر بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر فرغم النص على بعض الشروط التي تصب في مصلحة الحدث كاشتراط السن التي لا تقل عن 13 سنة، واشتراط كذلك خطورة الجريمة بأن تكون جناية أو من الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، مع وجوب أن لا تتجاوز المدة 24 ساعة، مع حقه في الدفاع والاتصال بممثله الشرعي إلى غير ذلك، ولكن تسجل بعض النقائص التي تمس بحقوق الحدث في مواجهة هذا الإجراء الخطير كعدم النص على معايير الأماكن اللائقة محل التوقيف، مع إغفال الجانب الجزائي في حالة مخالفة الأحكام الخاصة بالتوقيف للنظر أو انتهاك حقوق الحدث الموقوف.

أما بالنسبة لحقوق الحدث في مواجهة الجهة القضائية من نيابة وجهات التحقيق فقد حاول المشرع الجزائري وضع إطار قانوني شامل لهذه المرحلة لتدارك كل الثغرات التي كانت موجودة قبل صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ومن أهمها إجراء الوساطة الذي اعتمده في كل الجرائم التي يرتكبها الحدث ما عدا الجنايات حيث يعتب إجراء بديل عن تحريك الدعوى العمومية يخدم بالدرجة الأولى مصلحة الحدث، ولكن ما يعتبر من الضمانات الحقيقية التي أكد عليها المشرع هي حماية خصوصية الحدث من خلال قضاء الأحداث الذي يتكفل بكل الجرائم المرتكبة وفقا لإجراءات خاصة، حيث يتكفل بإجراءات التحقيق قاضي للأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة الجنايات مع مراعاة الحقوق المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 15-12 خاصة منها المتعلقة بحقوق الدفاع وحضور الممثل الشرعي والحبس المؤقت والتعويضات المترتبة عليه.

الفصل الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة

من المبادئ الأصيلة في القانون الجنائي حق المتهم في محاكمة عادلة، وذلك على أساس المساواة أمام القانون، وقد تم تكريس هذا المبدأ دستوريا في التشريع الجزائري[1] كما تم التأكيد عليه كذلك بموجب قانون حماية الطفل 15-12 حيث نصت المادة 09 منه على أن: "للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة"، وقوام المحاكمة العادلة للحدث الجانح يتمثل في مراعاة خصوصيته بطريقة تحفظ كرامته وتهدف إلى إصلاحه في مختلف الإجراءات المتخذة ضده من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية تنفيذ الحكم[2]، ومن هذا المنطلق سعى المشرع الجزائري إلى تكريس هذا المبدأ بنصه على حق الحدث الجانح في أن يحاكم أمام جهات قضائية تراعي خصوصيته وتحفظ حقوقه، فخصص له ما يعرف بقضاء الأحداث[3]، حيث يخضع الحدث من خلاله لقواعد إجرائية خاصة في المحاكمة تهدف إلى إصلاحه وتقويم سلوكه بغرض إنقاذه من الجنوح وإعادة إدماجه اجتماعيا، ومن أجل التعرف على خصوصية قضاء الأحداث في التشريع الجزائري والضمانات التي أقرها المشرع للحدث أثناء مرحلة المحاكمة سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سيتم في المبحث الأول التطرق إلى جهات الحكم المختصة في معالجة قضايا الأحداث، أما المبحث الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى الضمانات الواجب مراعاتها في محاكمة الحدث الجانح.

---

[1] – تم التأكيد على ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادتين 37 و41 منه.

[2] – نصت على هذه الأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 لا سيما المادة 40 منها.

[3] – ظهرت أول محكمة أحداث في العالم بتاريخ 01 تموز/جويلية سنة 1899 في مدينة "شيكاغو" على يد العالم الأمريكي الدكتور (فريدريك واينز) الذي خاطب مواطنيه قائلا : (إننا نصنع مجرمين من أطفال وأولادهم بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم كأنهم مجرمون ولكن في الواقع هذا أمر خاطىء وخطير ويلزم تجنبه، ويجب أن يهدف نظامنا الجزائي إلى تغيير هذا الأسلوب الضار، وإيجاد محاكم خاصة للأحداث الذين يقترفون الجرائم ويقدمون على مخالفة القانون، وتعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في دعاوى صغار الجانحين)، كما عبر أحد القضاة وهو القاضي لليان ماك عام 1909 عن فكرة ومبدأ محاكم الأحداث بالتعريف التالي: ".... تسعى هذه المحاكم للكشف عن الحدث جسميا وعقليا، وللعناية به عندما يتجه إلى دروب الإجرام....ولإصلاحه بدل عقابه، ولانتشاله بدل إهانته، ولتطويره بدل تحطيمه، ولجعله صالحا بدل أن يكون مجرما عريقا...)/-أ- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص141 في هامش الصفحة.

المبحث الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث

أصدر المشرع الجزائري سنة 2015 قانون حماية الطفل رقم 15-12 والذي أراد من خلاله توفير حماية للطفل في كل الأوضاع التي يتواجد عليها سواء كان ضحية جريمة أو في حالة خطر أو كان في وضعية الجنوح، والذي يستقرأ مواد هذا القانون خاصة ما تعلق منها بمراحل المحاكمة يتضح له جليا التوجه الذي اختاره المشرع الجزائري والذي يقضي بأن يكون قضاء الأحداث ذو نظرة خاصة تراعي خصوصية المتهم الحدث، ويظهر ذلك من خلال ما تضمنته مواده من بعد اجتماعي وقضائي في نفس الوقت فهو إلى جانب كونه مؤسسة قضائية تسهر على المحافظة على المجتمع من الجرائم التي يرتكبها الأحداث يعتبر كذلك هيئة اجتماعية تسعى لمعالجة أسباب الجنوح والحد منها من خلال الحلول الاجتماعية التي تقدمها للحدث لتأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا، وهو الأمر الذي يتطلب تشكيلة معينة مع اختصاصات تختلف عن تلك الممنوحة لمحاكم البالغين حتى تراعى في الأحكام الصادرة عنها خصوصية الحدث ومصلحته، وللوقوف على طبيعة قضاء الأحداث سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى جهات الحكم الناظرة في قضايا الأحداث من خلال مطلبين حيث يتم في المطلب الأول التطرق إلى تشكيلة قسم الأحداث وقواعد اختصاصه أما المطلب الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى تشكيلة واختصاص غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

المطلب الأول: تشكيلة قسم الأحداث و قواعد اختصاصه

أنشأ المشرع الجزائري جهاز قضائي خاص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث سنة 1966 واصطلح عليه "محكمة الأحداث" وكان ذلك على مستوى جميع ولايات الجمهورية حيث نصت المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية التي حررت في ظل الأمر 66-155 قبل التعديل كما يلي: " توجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة للأحداث يحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه" وبعد ست (6) سنوات من ذلك أي سنة 1972 تم اتخاذ قرار من قبل وزارة العدل يقضي بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة في البلاد وهو القرار الذي تأخر تنفيذه إلى غاية سنة 1975 بسبب نقص عدد القضاة المخصصين لقضاء الأحداث[1]، حيث تم تعديل المادة السالفة الذكر أي 447 بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 حيث جاء النص بعد التعديل كما يلي: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث"[2]، ثم بعد صدور قانون حماية الطفل 15-12 تم بموجبه إلغاء الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المعنون بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث[3]، حيث نصت المادة 59 منه: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يتركها الأطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"

---

[1] -د- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر-دراسة في علم الإجرام المقارن-، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1996، ص204.

[2] - تم من خلال هذا التعديل تغيير مصطلح "محكمة الأحداث" بمصطلح "قسم الأحداث".

[3] - نصت المادة 149 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما:

-أحكام الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

-أحكام الأمر رقم 75-04 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمذكور أعلاه، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

-المواد 249 (فقرة2) و442 إلى 494 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون.

تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة."

وكما هو معروف فإنه ينعقد الاختصاص لقضاء الأحداث بصفة عامة للنظر في الجرائم التي يرتكبها الحدث الذي لم يتجاوز الثامنة عشر (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت المتابعة أو يوم المحاكمة، وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم جهات الحكم الناظرة في قضايا الأحداث إلى قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية، وقسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس.

الفرع الأول: قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية

نص القانون على أنه يوجد على مستوى كل المحاكم الابتدائية بلا استثناء قسم خاص بالأحداث، ولدراسة مهامه والصلاحيات المخولة له سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين يتم في الأول تناول تشكيلة قسم الأحداث وطريقة تعيين كل من قاضي الأحداث والمحلفين، أما العنصر الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى اختصاصه الإقليمي والنوعي.

أولا- بالنسبة لتشكيلة قسم الأحداث:

أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل محكمة ابتدائية قسما للأحداث مهمته النظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، يتشكل هذا القسم من قاض يسمى قاضي الأحداث وتكون له صفة الرئيس ويساعده محلفين اثنين، ويقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، كما يساعدهم في الجلسة أمين ضبط، وقد حدد المشرع الجزائري شروط وضوابط تعيين كل من قاضي الأحداث والمحلفين كالأتي:

أ- **طريقة تعيين قاضي الأحداث:** نصت المادة 61 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على أن طريقة تعيين قاضي الأحداث يكون وفقا لما يلي: "...قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات...يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل"، وبالتالي فيجب أولا تتوفر في القاضي المراد تعيينه صفة أن يكون نائب رئيس محكمة على الأقل وهي المرتبة التي يكون قد اكتسب معها خبرة كبيرة في المجال القضائي تأهله إلى حد ما في التعامل مع قضايا الأحداث، كما أن مدة التعيين بهذه الصفة هي ثلاث (3) سنوات حيث لا يظهر المغزى الذي أراده المشرع من هذه الفترة، كما لم يتطرق إلى إمكانية التمديد من عدمه وهو ما يطرح العديد من التساؤلات حول مصير قاضي الأحداث بعد انتهاء مدة 3 سنوات في حال لم يتم تمديدها لمدة أخرى مما يطرح إمكانية نقله لقسم آخر تابع

للمحكمة مما يفوت على جهاز القضاء الخبرة التي كونها قاضي الأحداث خلال تلك الفترة، خاصة وأن هذا الأخير بالنسبة لقضايا الأحداث الجانحين يجمع بين ثلاث مهام وهي مهمة التحقيق خلال مرحلة التحقيق باعتباره قاضي محقق في جرائم الأحداث التي توصف بأنها جنح أو مخالفات[1] ومهمة الفصل في الدعاوى خلال مرحلة المحاكمة باعتباره قاضي حكم[2] ومهمة تنفيذ الأحكام بعد صدورها[3].

ب- طريقة تعيين المحلفين: يساعد قاضي الأحداث محلفين اثنين (2) وهو شرط لصحة تشكيل المحكمة بل ويعتبر من النظام العام الذي لا يمكن مخالفته بأي حال من الأحوال[4]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع في ظل قانون حماية الطفل 15-12 سحب مصطلح "قاضيين محلفين" الذي كانت تنص عليه المادة 450 ق.إ.ج.ج قبل إلغائها، واستبدله بمصطلح "مساعدين محلفين اثنين".

أما بالنسبة للجنة التي لها مهام تعيين المحلفين فقد حدد المرسوم رقم 66-173 المؤرخ سنة 1966[5] تشكيلتها وكيفية عملها حيث ذكر بأنها تتكون من رئيس اللجنة يتمثل في رئيس المجلس القضائي بالإضافة إلى 05 أعضاء آخرين، ولكن ما يجدر ذكره هو صفة أعضاء اللجنة، حيث لابد من إعادة النظر فيها خاصة وأن المرسوم مؤرخ منذ سنة 1966 وصفات الأعضاء التي ذكرها المرسوم لم تعد لها نفس التسمية حاليا حيث نص في مادته الأولى على أن اللجنة تتكون من رئيس المجلس القضائي كرئيس بالإضافة إلى كل من عامل العمالة أو ممثله ومفتش الأكاديمية أو ممثله، والمفتش العمالي للعمل أو ممثله، والمفتش العمالي للشبيبة والرياضة أو ممثله، بالإضافة إلى المحافظ الوطني للحزب أو ممثله، وهي كلها صفات أصبحت غامضة في الوقت الحالي بل

---

[1] – المادة 69 من قانون حماية الطفل 15-12.

[2] – المادة 80 وما بعدها من قانون حماية الطفل 15-12.

[3] – المادة 102 وما بعدها من قانون حماية الطفل 15-12.

[4] – هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها حيث جاء فيه: " مت كان مقرر قانونا أن تشكيلة قسم الأحداث لدى المحكمة يتكون من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين، وأن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات"./-قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الملف رقم 47507 المؤرخ في 1988/03/01 منشور في المجلة القضائية العدد 02 سنة 1990، ص 296.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 66-173 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966م، ص 775.

وتطرح إشكال كبير لرؤساء المجالس لتعويض هؤلاء الأعضاء بأعضاء لهم صفات تترجم هدف المشرع من تنظيم هته اللجنة خاصة وأن قانون حماية الطفل 15-12 ساري المفعول منذ أكثر من 05 سنوات لذلك يقع لزاما على المشرع الجزائري التدخل وتعديل المرسوم لإعادة تنظيم تركيبة اللجنة وصفات أعضاءها[1].

أما عن مهام هذه اللجنة فتتمثل في إعداد قائمة المحلفين المساعدين لدى قسم الأحداث كل ثلاث سنوات، حيث يتم ذلك إجرائيا كالآتي: يدعى أعضاء اللجنة من قبل رئيسها للاجتماع، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخه، وتعد تلك القائمة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح السنة القضائية التالية، وتتضمن على الأقل عشرة (10) محلفين مساعدين لكل قسم أحداث، وتختار اللجنة من القائمة اثنين كمحلفين رسميين، أما الآخرون فيعتبرون محلفون احتياطيون، حيث يدعى المحلفون حسب ترتيبهم في القائمة[2]، أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في المحلفين سواء كانوا أصليين أو احتياطيين فقد حددتها المادة 80 من قانون حماية الطفل 15-12 وهي كالأتي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- أن يتجاوز سنهم يوم التعيين 30 سنة،
- أن يكونوا من الأشخاص المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال،
- أن يتم اختيار المحلفين الأصليين والاحتياطيين من قائمة تعدها لجنة خاصة تجتمع لدى المجلس القضائي،

---

[1] – من أجل إزالة الغموض والتأكد من طريقة تعامل المجالس القضائية مع هذه الحالة تم الاتصال بمكتب رئيس مجلس قضاء عين الدفلى حيث أكد أنه لا يتم اعتماد أعضاء اللجنة بالصفات الواردة في المرسوم بسبب تغير الوضعية التي كانت سائدة وقت صدور المرسوم، وفي انتظار تعديل المرسوم فإن رئيس المجلس القضائي يتعامل مع هذه الوضعية على حد قوله باجتهاده الشخصي من خلال استدعاء الأعضاء الآتية صفاتهم: بالنسبة للمحافظ الوطني للحزب يتم استدعاء مكانه والي الولاية أو ممثل عنه، بالنسبة للمفتش العمالي للشبيبة والرياضة يتم استدعاء مكانه مدير الشبيبة والرياضة بالولاية أو ممثله، بالنسبة لمفتش الأكاديمية يتم استدعاء مكانه مدير التربية الوطنية بالولاية أو ممثل عنه، أما عن عامل العمالة وكذا مفتش العمالي للعمل، فلا يتم تعويضهما بأي عضو وبذلك تصبح اللجنة متكونة من أربعة (04) أعضاء برئاسة رئيس المجلس القضائي في انتظار تعديل المرسوم.

[2] – المادتين 02 و03 من المرسوم رقم 66-173 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث.

- يؤدي المحلفون المساعدون اليمين أمام المحكمة قبل الشروع في أداء مهامهم[1].

تعليقا على الشروط المذكورة يمكن القول أنها مناسبة إلى حد ما خاصة ما تعلق بوجوب تخصص المحلفين في شؤون الأطفال واهتمامهم بمجال الطفولة حيث يسهل هذا الشرط من مهمة قاضي الأحداث في تكوين نظرة متكاملة عن الحلول التي يمكن أن تخدم مصلحة الحدث بالدرجة الأولى.

ثانيا- الاختصاص الإقليمي والنوعي لقسم الأحداث:

أ- **الاختصاص الإقليمي:** ينعقد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث المتواجد على مستوى المحاكم الابتدائية في الحالات التالية:

- إذا وقعت الجريمة التي أتهم بارتكابها الحدث بدائرة الاختصاص المحلي للمحكمة.
- إذا كان الحدث المتهم بارتكاب الجريمة يقيم في دائرة اختصاص المحكمة أو بها سكنه أو سكن أو إقامة ممثله الشرعي.
- إذا عثر على الحدث في دائرة اختصاص المحكمة.
- إذا كان المكان الذي وضع فيه الحدث تابع للمحكمة.

ب- **الاختصاص النوعي:** يختص قسم الأحداث المتواجد على مستوى المحاكم الابتدائية بالفصل في جميع الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث حتى وإن كانت مرتكبة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين[2]، حيث يتصل بالملف عن طريق الأمر بالإحالة الذي يتخذه القاضي المحقق والذي يمكنه في هذه الحالة أن يكون هو نفسه قاضي الحكم على اعتبار أن قاضي الأحداث يمكنه الجمع بين الصفتين في نفس الملف.

---

[1] - ذكرت المادة 80 من قانون حماية الطفل 15-12 نص اليمين الذي يؤديه المحلفون المساعدون ويتمثل في الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد".

[2]- نصت على ذلك الفقرة 01 من المادة 59 من قانون حماية الطفل 15-12.

الفرع الثاني: قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس

سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى تشكيلة قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس وطريقة تعيين أعضاءه (أولا)، ثم سيتم التطرق إلى الاختصاصات المنوطة به إقليميا ونوعيا.

أولا- التشكيلة والتعيين:

بالنسبة لتشكيلة قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس فهي نفس تشكيلة المحاكم الابتدائية الأخرى حيث تتكون من قاضي للأحداث ويساعده محلفين اثنين، كما يقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بالإضافة إلى أمين ضبط، أما من حيث طريقة التعيين فقد نصت المادة 61 من قانون حماية الطفل 15-12 السالفة الذكر على أن قاضي الأحداث يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ولمدة ثلاث (3) سنوات، بشرط أن يكون القاضي المراد تعيينه له رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ونفس الأمر بالنسبة للمحلفين من حيث طريقة تعيينهم فلا تختلف مع ما هو منصوص عليه بالنسبة للمحاكم الابتدائية الأخرى، وبالتالي فقد حافظ المشرع على نفس التشكيلة بين محكمة مقر المجلس وبقية المحاكم الأخرى في تطابق تام بينهما، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه كان على المشرع الجزائري أن يراعي الاختلاف بين المحكمتين خاصة وأن محكمة مقر المجلس تختص في جرائم الجنايات التي تتميز بالخطورة وعادة ما تكون فيها عقوبات سالبة للحرية ولمدة طويلة، لذلك كان عليه الرفع من عدد المحلفين للضعف على الأقل ليصبح أربعة (4) محلفين، من أجل المساهمة أكثر في تنوير قاضي الأحداث لتكوين اقتناعه الشخصي حول وضعية الحدث للخروج بالحكم المتناسب مع خطورة الجريمة من جهة وإصلاح الحدث وإعادة إدماجه من جهة أخرى.

ثانيا- الاختصاص الإقليمي والنوعي لقسم الأحداث التابع لمحكمة مقر المجلس:

أ- **الاختصاص الإقليمي:** ينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة مقر المجلس حسب نوع الجريمة على النحو التالي:

1- **بالنسبة للجنح والمخالفات:** يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث في دائرة اختصاص المحكمة المتواجد فيها وفقا للحالات السالفة الذكر المنصوص عليها في المادة 60 من قانون حماية الطفل 15-12 كأن يرتكب الحدث جنحة أو مخالفة في دائرة اختصاصها أو أن

يكون الحدث المتهم مقيما في دائرة اختصاصها أو تواجد به سكنه أو سكن أو إقامة ممثله الشرعي،...إلخ.

2- بالنسبة للجنايات: ينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة مقر المجلس في كل الجنايات التي يتهم في ارتكابها الحدث والتي تقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، أي أنه في حالة الجنايات يمتد اختصاص قسم الأحداث – المتواجد بمحكمة مقر المجلس- إلى كافة إقليم المجلس القضائي[1].

ما يمكن الإشارة إليه هو أن المشرع عدل المادة 249 ق.إ.ج.ج التي كانت تنص على اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في قضايا الأحداث الذين تجاوزوا سن (16) سنة عندما يتعلق الأمر بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، حيث ألغى الفقرة الثانية من المادة المذكورة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/02/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تطبيقا لما جاء في المادة 149 فقرة 03 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث نصت على إلغاء العمل بالفقرة 02 من المادة 249 ابتداء من يوم صدور قانون حماية الطفل في 15 يوليو سنة 2015، وقد أحسن المشرع الجزائري بهذا التعديل من خلال فصل نهائي وتام بين قضاء الأحداث وقضاء البالغين، وبذلك لم يعد ينعقد الاختصاص في مواد الجنايات مهما كانت طبيعتها إلا لمحكمة مقر المجلس[2].

ب- الاختصاص النوعي: يختص قسم الأحداث الكائن بمحكمة مقر المجلس بالنظر في الجرائم التي اتهم بارتكابها الأحداث سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات على اعتبار أن المشرع خص محكمة مقر المجلس بالنظر في جنايات الأحداث دون غيرها من المحاكم، حيث تتصل بهذا النوع من الملفات بطريقين إما عن طريق قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث ويكون ذلك كما يلي:

1- الإحالة بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث: نصت على ذلك المادة 79 فقرة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "..إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون

---

[1] – نصت على ذلك الفقرة 02 من المادة 59 من قانون حماية الطفل 15-12.

[2] – كانت المادة 249 ق.إ.ج.ج قبل تعديلها تنص على ما يلي: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين....كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص" وهو الاختصاص الطبيعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث على اعتبار أنه المكلف بالتحقيق في الجنايات لذلك فهو صاحب الاختصاص بإصدار أمر الإحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي.

2- **الإحالة بواسطة قاضي الأحداث:** في هذه الحالة تكون الإحالة من قاضي الأحداث المتواجد على مستوى المحكمة الابتدائية بعد تأكده بأن الجريمة تشكل جناية حيث نصت على ذلك الفقرة 5 من المادة 82 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء فيها: "..وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة..."، حيث في هذه الحالة يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة على اعتبار أن قاضي الأحداث يجمع بين المهمتين[1].

المطلب الثاني: تشكيلة غرفة الأحداث واختصاصاتها

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة للأحداث حيث تجسد مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الأحداث باعتبارها جهة استئناف وسيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى تشكيلتها واختصاصاتها.

الفرع الأول: تشكيلة غرفة الأحداث وتعيين قضاتها

نصت المادة 91 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث..... تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.....يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط"، وعليه تتشكل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من قضاة فتشمل قاض كرئيس للغرفة وقضاة مستشارين، كما يحضر الجلسات ممثل عن النيابة العامة بالإضافة إلى أمين ضبط.

---

[1] - المادة 80 وما بعدها من قانون حماية الطفل 15-12.

أما بالنسبة لصاحب سلطة التعيين فقد منحها المشرع الجزائري لرئيس المجلس القضائي بعدما كانت من صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12[1]، وعليه يقوم رئيس المجلس القضائي بتعيين قضاة الغرفة من رئيس ومستشارين بموجب أمر صادر منه، فبالنسبة لرئيس الغرفة فلقد منحه قانون حماية الطفل 15-12 السلطات المخولة لقاضي الأحداث حسب ما نصت عليه المادة 93 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء فيها: "يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون" وبالتالي يمكن لرئيس غرفة الأحداث عند استئناف الحكم على مستوى غرفة الأحداث[2] أن يمارس سلطات قاضي الأحداث كتعيين محام للحدث في حالة عدم وجود محام أو القيام بالتحريات اللازمة المتعلقة بشخصية الحدث من بحث اجتماعي للوقوف على حالته وحالة أسرته من الناحية المادية والمعنوية، بالإضافة إلى إمكانية إصدار أوامر بإجراء فحوصات طبية أو نفسانية إذا رأى ضرورة لذلك، كما يمكنه في أي وقت يراه مناسبا اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 كوضع الحدث مؤقتا في مؤسسة معتمدة مكلفة بحماية الطفولة أو مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، أو وضعه لدى عائلة جديرة بالثقة أو شخص جدير بالثقة.

أما بالنسبة للقضاة المستشارين فقد نصت عليهم المادة 91 السالفة الذكر حيث ذكرت بأنهم قضاة تابعين للمجلس القضائي ولكي يتم اختيارهم كمستشارين يشترط أن يكونوا من ذوي الاهتمام بشؤون الطفولة بصفة عامة أو ممن مارسوا سابقا مهام قضاة الأحداث، وهذا أحسن ما فعل المشرع الجزائري باعتماد هذا الشرط خاصة ما تعلق بالاستفادة من خبرات من سبق لهم ممارسة مهام قاضي

---

[1] – بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد كانت تنص على ذلك المادة 472 قبل إلغائها بأن المستشارين يعينون بقرار من وزير العدل.

[2] – فقد كان المشرع يصطلح على رئيس غرفة الأحداث قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12 بالمستشار المندوب لحماية الأحداث، وهذا ما جاء في نص المادة 473 ق.إ.ج.ج قبل إلغائها حيث نصت فقرتها الأولى على أنه: " يخول المستشار المندوب للقيام بحماية الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخصصة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 453 و 455."

الأحداث، كما تعتبر تشكيلة غرفة الأحداث من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان القرار الصادر عنها[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات المخولة لغرفة الأحداث

تختص غرفة الأحداث كدرجة ثانية للتقاضي بالنظر في الاستئناف المقدم ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث سواء تلك الصادرة عن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أو قسم الأحداث بالمحاكم الابتدائية الأخرى[2] وبالتالي ينعقد لها الاختصاص مهما كانت طبيعة الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية، وقد نصت على ذلك المادة 90 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء فيها: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف...يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس..."، كما حددت المادة 92 من نفس القانون الإجراءات التي تتبعها غرفة الأحداث في التعامل مع قضايا الأحداث بنصها على أنه: "تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون"، وعليه فإن المرافعات أمام غرفة الأحداث تتم في جلسة سرية، أما النطق بالحكم فيتم في جلسة علنية[3]، كما يتم الفصل في الدعوى بعد سماع الحدث وممثله الشرعي وسماع الضحايا والشهود ومرافعة المحامي والنيابة العامة وسماع كذلك الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال، كما يمكن لغرفة الأحداث إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وينوب عنه في هذه الحالة ممثله الشرعي مع حضور المحامي[4]، كما يمكن لرئيس الغرفة أن يأمر في أي وقت يراه بانسحاب الحدث من المرافعات، مع وجوب فصل كل قضية عن أخرى يسمح بحضور المرافعات أقارب الحدث إلى الدرجة الثانية[5]، مع ضرورة احترام غرفة الأحداث لطبيعة الأحكام التي

---

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/05/16 الملف رقم 241508 منشور بالمجلة القضائية، عدد خاص سنة 2003، ص643.

[2] – في نفس السياق أشارت إلى ذلك المادة 94 من قانون حماية الطفل 15-12.

[3] – نصت على ذلك المادة 89 من قانون حماية الطفل 15-12 تكريسا لمبدأ دستوري حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية"

[4] – المادة 82 من قانون حماية الطفل 15-12.

[5] – المادة 83 من قانون حماية الطفل 15-12.

يمكن إصدارها حسب خطورة كل جريمة ووضعية الحدث سواء كانت عقوبات كالغرامة أو الحبس أو تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون، حيث أكد المشرع على وجوب الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث في اتخاذ الحكم أو التدبير الذي يتناسب مع ظروفه ومحيطه الأسري وطبيعة الجريمة المرتكبة[1]، كما يمكن لغرفة الأحداث الفصل في الدعوى المدنية حسب ما نصت عليه المادة 88 من قانون حماية الطفل 15-12، كما يمكن الطعن بالنقض في قرارات غرفة الأحداث أمام المحكمة العليا[2].

الجدير بالذكر هو أن المشرع حاول من خلال قانون حماية الطفل 15-12 إيجاد نظام قضائي يتناسب مع مركز الحدث وخصوصيته في كافة مراحل المحاكمة وعلى اختلاف درجاتها، ولكن ما يهم من كل هذا هو الضمانات التي قررها المشرع للحدث حماية لحقوقه طيلة فترة المحاكمة وضد كل إجراء يمكن اتخاذه في حقه من قبل قضاة الأحداث وهذا ما سيتم دراسته في المبحث الموالي.

---

[1] – هذا ما نصت عليه كل من المادة 87 و 88 من قانون حماية الطفل 15-12.

[2] – المادة 95 من قانون حماية الطفل 15-12.

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للحدث الجانح خلال سير الجلسات وصدور الأحكام

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 15-12 معالجة الثغرات القانونية المتعلقة بقضاء الأحداث والتي ظهرت في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لذلك فقد حاول وضع نصوص قانونية شاملة لكل الوضعيات التي يكون عليها الحدث الجانح مما يظهر حرصه على تخصيص قضاء للأحداث ينظر في كافة الأفعال المجرمة التي يرتكبها الحدث الجانح دون استثناء من مخالفات وجنح وجنايات حتى وإذا ارتكبها الحدث مع فاعلين أصليين أو شركاء من البالغين، ليفصل بذلك بين قضاء الأحداث وقضاء البالغين، ولكن تخصيص قضاء للأحداث وإن اعتبر ضمانة حقيقية للحدث الجانح فإنها لا تكتمل بدون تدعيمها بضمانات أخرى خلال كافة المراحل خاصة منها مرحلة المحاكمة من سير الجلسات وصدور الأحكام، ذلك ومن هذا المنطلق سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الضمانات التي قررها المشرع الجزائري لمصلحة الحدث الجانح خلال سير الجلسات وصدور الأحكام، وسيتم تقسيمه إلى مطلبين حيث يتناول المطلب الأول المبادئ والضمانات المقررة للحدث خلال سير جلسات المحاكمة، أما المطلب الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى طبيعة الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث والخصوصية التي تميز الحدث عن البالغ.

المطلب الأول: المبادئ والضمانات المقررة للحدث خلال سير جلسات المحاكمة.

لقد خص المشرع الجزائري قضاء الأحداث بجملة من الأحكام فهي من جهة مبادئ يجب على قاضي الأحداث احترامها خلال كافة إجراءات المحاكمة، وفي نفس الوقت يمكن اعتبارها ضمانات تحمي حقوق الحدث الجانح، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث يتناول الفرع الأول المبادئ المتعلقة بحقوق الحدث خلال سير الجلسات، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى الضمانات المتعلقة بشخص الحدث خلال المحاكمة.

الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بحقوق الحدث خلال سير الجلسات

تتلخص المبادئ الواجب احترامها خلال سير الجلسات في مبدأين وهما مبدأ احترام سرية الجلسات ومبدأ تمكين الحدث من حقه في الدفاع

أولا- وجوب احترام مبدأ سرية الجلسات:

تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات مبدأ سرية الجلسات بالنسبة لقضاء الأحداث حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 82 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية." وعليه فقد ميز المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين من خلال هذا المبدأ مخالفا بذلك مبدأ علانية الجلسات، لذلك فلا يحضر جلسة محاكمة الحدث إلا الأشخاص المنصوص عليهم قانونا وهم الضحية والحدث ووليه الشرعي والدفاع بالإضافة إلى الشهود، والعبرة من اعتماد السرية في جلسات محاكمة الأحداث هي المحافظة على نفسية الحدث من الضغط النفسي الذي قد يحصل له بوجود أشخاص غرباء عنه في حالة الجلسات العلنية وهو الأمر الذي قد ينعكس سلبا عليه خاصة وأن المرحلة العمرية لا تسمح له باستيعاب الضغط والتعامل مع وضعيات مماثلة وحرصا من المشرع على حماية خصوصية الحدث من خلال مبدأ سرية الجلسات اعتبر المساس بهذا المبدأ جريمة يعاقب عليها القانون من خلال نصه على معاقبة كل من ينشر ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث حيث جاء في نص المادة 137 من قانون حماية الطفل 15-12 ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث، أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها، في الكتب والصحافة أو

الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى"[1]، وبذلك فقد أحسن المشرع الجزائري باعتماده هذا المبدأ الذي حرص من خلاله على الحفاظ على خصوصية الحدث وسمعته الأمر الذي يسهل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا على اعتبار أن تبني مبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين كأهم المبادئ التي يقوم عليها قضاء الأحداث يقتضي صون حقوق الحدث والتحكم في كل العوامل التي تعطل هذا المبدأ وبالتالي يصبح المساس بمبدأ السرية له انعكاس سلبي بالضرورة على دور القضاء في تحقيق هدف إعادة الإدماج.

كما يجب الإشارة إلى أن سرية جلسات محاكمة الأحداث متعلقة فقط بالإجراءات وبالأشخاص المسوح لهم بالحضور وتنتهي السرية عند النطق بالحكم حيث أكد المشرع الجزائري على وجوب أن يتم النطق بالأحكام في قضايا الأحداث في جلسة علنية[2]، مع وجوب تسبيب الحكم أو القرار عن سرية الجلسة، وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أن النطق بالحكم في قضية متعلقة بالأحداث في جلسة سرية هو خرق للإجراءات حيث جاء فيه: "...ومتى تبين من أوراق الملف أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا عن سرية الجلسة المعلن عنها في الجلسة العلانية ودون إشراك المحلفين باعتبار المسألة من المسائل العارضة الأمر الذي يستدعي نقض وإبطال الحكم المطعون فيه"[3].

ثانيا- تمكين الحدث الجانح من الاستعانة بمحام:

الحق في الدفاع من الحقوق المضمونة قانونا في مختلف التشريعات الدولية وقد حظي لدى التشريع الجزائري بأهمية كبيرة من خلال تدخل المؤسس الدستوري الجزائري لتكريسه كحق دستوري

---

[1]- كما نصت المادة 120 من قانون الإعلام رقم 12-05 على أنه: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية"/- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 15 يناير سنة 2012، ص 21.

[2]- نصت على ذلك المادة 89 من قانون حماية الطفل 15-12.

[3]- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 242108 بتاريخ 2000/05/30، منشور في المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001، ص320.

في أعلى وثيقة في الدولة حيث نصت المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "الحق في الدفاع معترف به....الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، وإذا كان الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية لجميع المتقاضين البالغين، فإنه بالنسبة للأحداث الجانحين وجوبي حيث نصت المادة 67 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة..."، وعليه فقد حرص المشرع الجزائري على حماية حق الحدث الجانح في الاستعانة بالدفاع وخلال كافة مراحل المتابعة بما فيها مرحلة المحاكمة بل ونص حتى على الحالات التي لا يتمكن فيها الحدث أو ممثله الشرعي من تعيين محام، حيث أكد على أنه يقع لزاما على قاضي الأحداث الناظر في الدعوى تعيين محام من تلقاء نفسه[1]، حيث يتم هذا التعيين بصفة تلقائية قبل مباشرة أي إجراء، وتأكيدا على رؤية المشرع الواضحة في هذا الإطار نصت المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية على وجوب تمكين الحدث من المساعدة القضائية وبصفة تلقائية حيث جاء في نص المادة ما يلي: " يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات التالية:

1- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى....."[2].

إن حرص المشرع الجزائري على تمكين الحدث من حقه في الدفاع له ما يبرره بحكم سن الحدث وخصوصية المرحلة العمرية، فالمعروف أن الحدث يبقى عاجزا في الكثير من الحالات عن استيعاب خطورة أفعاله أو أقواله أو تأثيرها على مصيره خلال إجراءات المحاكمة لذلك يحتاج بالضرورة لمحام يمكنه من فهم ما يدور حوله حماية حقه في محاكمة عادلة من جهة وللوصول إلى أحسن وضعية ممكنة أمام القاضي لاتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع وضعيته من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بشخص الحدث خلال مرحلة المحاكمة

إن الحماية التي قررها المشرع الجزائري تفرض على قاضي الأحداث معاملة الحدث معاملة خاصة تختلف عن تلك المنصوص عنها للبالغين، حيث أكد قانون حماية الطفل 15-12 على جملة من

---

[1]- نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 67 حيث جاء فيها: "..وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه او يعهد ذلك إلى نقيب المحامين"

[2]- المادة 25 من الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم.

الضمانات المقررة للحدث الجانح خلال إجراءات المحاكمة وسير الجلسات، وتتمثل خاصة في البحث الاجتماعي المسبق، وسماع الحدث وممثله الشرعي، وإمكانية إعفاء الحدث من حضور الجلسات وإمكانية إصدار الأمر بانسحابه منها.

أولا- وجوب إجراء بحث اجتماعي عن الحدث قبل إصدار الحكم:

نصت المادة 66 من قانون حماية الطفل 15-12 على إجبارية البحث الاجتماعي واعتبرته إجراء ضروري يتم خلال مرحلة التحقيق مع الحدث وكذا مرحلة المحاكمة حيث يكون وجوبيا في كل الجنح والجنايات كما يجوز اتخاذه كذلك في المخالفات إذا رأى قاضي الأحداث ضرورة لذلك، وعليه يلتزم قاضي الحكم بإجراء تحقيق اجتماعي للتقصي عن البيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث وكذا الأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة، ليكون على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، ويرتكز البحث الاجتماعي أساسا على تحقق القاضي من الخلفية الاجتماعية والأسرية للحدث، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية وما إلى ذلك، للوصول إلى تقرير شامل عن وضعيته، ولهذا الغرض يمكن للقضاء الاستعانة بهيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو أية جهة يمكنها القيام بإجراءات البحث الاجتماعي[1]، والهدف من هذا الإجراء هو تمكين القاضي من اتخاذ التدابير المناسبة بما يتوافق مع وضعية الحدث، وهو الأمر الذي يخدم مصلحة الحدث بالدرجة الأولى على اعتبار أن كل وضعية يكون عليها الحدث تتطلب أحكاما أو تدابير مناسبة لها لأن دور القاضي هو البحث عن حلول اجتماعية للحدث من أجل إعادة إدماجه بالموازاة مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها وبالتالي فإن خصوصية قضاء الأحداث تأبى أن يتم حصر دوره في المجال العقابي بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبات المنصوص عليها، لذلك يعتبر نص المشرع على إجبارية البحث الاجتماعي من الضمانات الحقيقية للحدث أثناء مرحلة المحاكمة.

ثانيا- تكليف الحدث وممثله الشرعي بحضور جلسة المحاكمة:

---

[1]- نص المشرع بموجب المادة 66 من قانون حماية الطفل على وجوب إجراء البحث الاجتماعي ولكن لم يحدد الأشخاص أو الجهات التي يمكن للقاضي الاستعانة بها في إجراء البحث الاجتماعي حيث ترك حرية الاختيار لقاضي الأحداث، وبالرجوع للمادة 454 من ق.إ.ج.ج، الملغاة فقد نصت على ذلك حيث جاء في الفقرة الثالثة منها ما يلي: "..ويجوز له(المقصود هنا قاضي الأحداث) أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض".

نصت الفقرة الأولى من المادة 68 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"، وعليه فقد خص المشرع الجزائري قضاء الأحداث بوجوب حضور الممثل الشرعي للحدث إجراءات المتابعة والتحقيق وصولا إلى جلسات المحاكمة وقد أحسن المشرع بنصه على هذا الشرط بالنظر إلى اعتبارين الأول متعلق بمصلحة الحدث ويتمثل في أن سنه والمرحلة العمرية التي يكون عليها لا تمكنه من معرفة حقوقه والتعبير عنها، لذلك فهو يحتاج دائما إلى مساعدة من شخص قريب منه للتعبير عن ذلك بالإضافة إلى الإشكالات المتعلقة بصعوبة تواصل الحدث لوحده مع المحامي وحتى القاضي وتزداد الصعوبة أكثر عند محاولته استيعاب إجراءات المتابعة والمحاكمة والتدابير المتخذة والأحكام الصادرة في حقه وآجال الطعن فيها، لذلك فإن حضور الممثل الشرعي إلى جانبه يمكنه من فهم حقوقه والدفاع عنها، هذا بالإضافة إلى أن حضور الممثل الشرعي يمكنه من معرفة الجريمة التي ارتكبها الحدث ليتحمل معه المسؤولية المدنية[1] عن الأضرار التي أحدثتها للغير بالإضافة إلى المسؤولية القانونية[2] والأخلاقية عن التخلي عن واجبات التربية أولا والرقابة ثانيا.

أما الاعتبار الثاني فهو متعلق بتسهيل ممارسة قاضي الأحداث لمهامه حيث أن لهذا الأخير دور اجتماعي في استيعاب الحدث ومحاولة فهم ظروفه وبيئته التي يعيش فيها حتى يتمكن من تكوين رؤية حقيقية تمكنه من اتخاذ التدبير أو الحكم الذي يتناسب مع وضعية الحدث لأن هدف قضاء الأحداث في النهاية هو الحفاظ على حقوق الحدث تمهيدا لإعادة إدماجه اجتماعيا، وبالتالي فلا يمكن لقاضي الأحداث الحصول على كل تلك المعلومات الدقيقة عن حياة الحدث وظروفه دون الاستعانة بشخص يعيش يوميات الحدث الجانح وله دراية كبيرة بكل تصرفاته والظروف المحيطة به لذلك فإن

---

[1]- نصت الفقرة الأولى من المادة 134 من القانون المدني على أنه: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.."

[2]- نصت الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: ": "يعاقب..أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"

حضور الممثل الشرعي للحدث له أهمية كبيرة في قضاء الأحداث لما يقوم به من دور يسهل به إجراءات المحاكمة للحدث وقاضي الأحداث في نفس الوقت.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو مسألة رفض الممثل الشرعي للحدث حضور جلسات المحاكمة رغم استدعاءه من قبل قاضي الأحداث، حيث كان على المشرع الجزائري النص على هذه الحالة في قانون حماية الطفل مع التصدي لها بنص واضح لما للممثل الشرعي من أهمية كبيرة تجعل من مسألة إلزامه بالحضور تحت طائلة العقاب أمر ضروري.

ثالثا-إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة وانسحابه منها:

أجاز المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل 15-12 للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جزء أو كل جلسة المحاكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك حيث نصت على ذلك الفقرتين 03 و04 من المادة 82 حيث جاء فيها: "ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا....يمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها"، وعليه فقد دعم المشرع الجزائري بهذا النص الضمانات المقررة للحدث مراعاة لمصلحته، مخالفا بذلك القواعد الإجرائية المعروفة في جميع المحاكمات الجزائية والتي تقضي بوجوب حضور المتهم حتى يكون الحكم حضوريا[1]، و تكمن نظرة المشرع لهذه النقطة في أن مصلحة الحدث في بعض الحالات تستدعي عدم حضوره للجلسة مما قد يسببه ذلك الحضور من ضغط نفسي أو اضطرابات جراء الحوارات التي تجري في الجلسة خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الجنسية أو المخلة بالآداب مما قد يسبب له حالة نفسية سيئة والتي قد يصعب معالجتها في ما بعد، لذلك منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في إعفاء الحدث أو الأمر بانسحابه من الجلسة، وهذه من النقاط التي تحسب للمشرع الجزائري والتي تظهر التوجه الذي تبناه من خلال قانون حماية الطفل بأن جعل مصلحة

---

[1]- حيث اشترط قانون الإجراءات الجزائية وجوب حضور المتهم البالغ في القضايا التي يحكم فيها بالحبس وإلا اعتبر الحكم غيابيا، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 407 من نفس القانون حيث جاء فيها: "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في امر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و347 و349 و350."

الحدث أولى بالرعاية والاعتبار حتى ولو أدى ذلك إلى مخالفة قواعد إجرائية مكرسة ومسلم بها والحقيقة هي أن هذا هو الدور الحقيقي للمشرع وهو مراعاة الحالة التي تسري عليها القواعد القانونية ومنح مرونة للسلطة القضائية في التعامل معها حفاظا على المصالح الجديرة بالحماية بالموازاة مع القيام بالإجراءات التي يفرضها القانون وهذا ما يحقق التوازن المنشود بين المصالح المتعارضة في المجتمع

المطلب الثاني: خصوصية الأحكام والتدابير الصادرة عن محاكم الأحداث

بعد انتهاء قاضي الأحداث من الإجراءات التي ينص عليها القانون خلال مرحلة المرافعات مع كل الضمانات المقررة للحدث، تأتي مرحلة المداولات وإصدار الحكم والذي يكون إما ببراءة الحدث أو إدانته بعد أن يكون القاضي قد كون الاقتناع الشخصي الكامل حول القضية المطروحة أمامه، وبالتالي فإذا صدر الحكم ببراءة الحدث من التهم المنسوبة إليه تحرر من كافة الالتزامات التي يفرضها القانون بل وقد تنشأ له حقوق يطالب بها –سيتم التطرق إليها في العناصر الموالية[1]–، أما إذا انتهى القاضي إلى إدانة الحدث وجب عليه مراعاة الخصوصية التي أقرها المشرع الجزائري له بحيث جعل للقاضي سلطة إصدار تدبير من التدابير التربوية التأديبية أو التأهيلية حسب وضعية الحدث ورؤية القاضي لما يتناسب مع إصلاحه وهو الأصل في قضاء الأحداث، هذا إلى جانب سلطة إصدار الأحكام المتضمنة عقوبات جزائية وهو الاستثناء من الأصل[2]، على أساس أن نظرة المشرع الجزائري لقضاء الأحداث هي أنه لا يهدف إلى الانتقام من الحدث بقدر ما يهدف إلى إصلاحه تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع كما أن تلك التدابير أو العقوبات تكون دائما قابلة للمراجعة بما يخدم مصلحة الحدث وصون حقوقه لذلك سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى التدابير والأحكام التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها في حالة إدانة الحدث الجانح من خلال فرعين، حيث يتم من خلال الفرع الأول التطرق إلى التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح وإجراءات مراجعتها، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى العقوبات المطبقة على الحدث الجانح وطرق الطعن فيها.

---

[1] – كحقه في التعويض عن الحبس المؤقت حسب المادة 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] –أ– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 160.

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح وإجراءات مراجعتها

نص المشرع الجزائري في مواد قانون العقوبات وكذا قانون حماية الطفل 15-12 على كيفية تعامل قاضي الأحداث مع الحالات التي يكون فيها الحدث مدانا بارتكابه لجريمة ما، حيث أكد على التدابير التربوية واصطلح عليها تدابير الحماية والتهذيب والتي تراعى فيها سن الحدث ونوع الجريمة المرتكبة.

أولا- تدابير الحماية والتهذيب الممكن اتخاذها في حق الحدث الجانح

يقصد بتدابير الحماية والتهذيب التدابير القانونية التي تستعمل فيها طرق الحماية والإصلاح والتي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة، ويقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها وحالة الحدث الجانح المعروضة عليه[1]، وقد نصت المادة 49 فقرة 02 و03 ق.ع.ج[2] على الحالات التي تطبق فيها تدابير الحماية والتهذيب بالنظر إلى سن الحدث، حيث نصت على أن تلك التدابير تعتبر الأصل والعقوبة هي الاستثناء حيث صنفت الأحداث الجانحين إلى ثلاث فئات، فئة الأقل من 10 سنوات والتي لا تكون محلا للمتابعة الجزائية أصلا[3]، و الفئة الثانية التي يتراوح سنها بين 10 سنوات و أقل من 13 سنة والتي لا تطبق عليها إلا تدابير الحماية والتهذيب والفئة الثالثة هي التي يتراوح سنها بين تمام 13 سنة و أقل من 18 سنة، حيث تطبق على الأحداث المنتمين لهذه الفئة الأخيرة تدابير الحماية والتهذيب كأصل والعقوبات المخففة كاستثناء من الأصل، لذلك تعتبر المادة 49 بالنسبة للمشرع الجزائري الإطار العام الذي يحدد الأحداث المعنيين بتطبيق تدابير الحماية والتهذيب، أما المادة 86 من قانون حماية الطفل 15-12 فقد بينت تلك التدابير المشار إليها في المادة 49 السالفة الذكر من خلال تحديدها لطبيعتها وكيفية تطبيقها لتصبح هذه المادة وما يليها الجانب التطبيقي للمادة

---

[1] -أ- محمد عبد القادر قواسيمة، مرجع سابق، ص 167.

[2] - المادة معدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 (ج.ر 07 ص 05).

[3] - يمكن في هذه الحالة متابعة الممثل الشرعي للحدث على أساس المسؤولية المدنية، من خلال رفع دعوى أمام القسم المدني للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية وهي مسؤولية متولي الرقابة من خلال إثبات خطأ الحدث القاصر والضرر الذي أحدثه بخطئه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك حسب المادة 134 من القانون المدني الجزائري.

49 المذكورة آنفا، لذلك وباستقراء النصوص الواردة في القانونين يمكن وضع تصنيف لتلك التدابير اعتمادا على سن الحدث ونوع الجريمة وفقا لما يلي:

أ- **التدابير المتخذة في حالة ارتكاب الحدث الجانح لمخالفة:** نصت الفقرة الثانية من المادة 49 ق.إ.ج.ج، على أن الحدث الجانح الذي يتراوح سنه من عشرة (10) إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة والذي أدين بارتكابه جريمة توصف بأنها مخالفة فإنه لا يمكن لقاضي الأحداث أن يطبق عليه تدابير حماية غير تدبير التوبيخ[1]، كما نصت على ذلك المادة 87 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "....غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون" وبالتالي فقد حصر المشرع الجزائري التدابير الممكن اتخاذها ضد الحدث الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر 13 سنة المرتكب لمخالفة فقط في التوبيخ دون أن يحدد طبيعته وكيفية تطبيقه مع إمكانية وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة.

بالنسبة لمسألة التوبيخ فإن المشرع الجزائري تركها للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث باعتباره الأدرى بالطريقة الملائمة التي تحقق الهدف من التوبيخ الذي يتمثل أساسا في التقويم والإصلاح لمنع العودة للإجرام، حيث يقوم القاضي بهذا الإجراء بحضور الحدث انطلاقا من الملف المعروض عليه والمعلومات التي كونها حول شخصيته سواء من خلال تصرفاته أثناء المحاكمة أو التي استشفها من الفحوصات الطبية والنفسية والعقلية التي أمر بها، هذا بالإضافة إلى البحث الاجتماعي الذي يجريه حول الحدث والبيئة التي دفعته إلى ارتكاب الفعل المجرم كل هذا يمكنه من تكوين نظرة شاملة حول شخصية الحدث مما يسهل عليه اختيار الأسلوب الذي يطبق به تدبير التوبيخ، لذلك فالكلام الذي يوظفه القاضي في التوبيخ والأسلوب الذي يستعمله يختلف من حدث إلى آخر، بشرط أن لا يقل عن لوم الحدث وعتابه وتبيان خطأه وإظهار التصرف الصحيح وتحذيره من العودة مرة أخرى للجنوح، كما يجب كذلك أن لا يهمل القاضي توجيه اللوم لعائلة الحدث أو ممثله الشرعي خاصة في حالة ما إذا تسببوا بإهمالهم في جنوح الحدث.

---

[1] – حيث جاء في نصها ما يلي: "..لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"

أما بالنسبة لإمكانية وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة فهو تدبير إضافي ولا يمكن أن يحكم به بصفة مستقلة[1] حيث يمكن لقاضي الأحداث أن يستعين به كتدبير تربوي مرافق للتوبيخ إذا رأى وفقا لسلطته التقديرية أن مصلحة الحدث الجانح تقتضي ذلك، وسيتم التفصيل فيه أكثر في العنصر الموالي على اعتبار أن المشرع ذكره في التدابير المتخذة في حالة الجنح والجنايات.

ب-التدابير المتخذة في حالة ارتكاب الحدث الجانح لجنحة أو جناية: نصت الفقرة الثالثة من المادة 49 ق.ع.ج، على أنه: "...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة"، كما نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل 15-12 على تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن اتخاذها ضد الحدث الجانح وقد عددتها المادة في فقرتها الأولى حيث جاء فيها: " دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين"، وعليه فقد قرر المشرع الجزائري للحدث الجانح عند إدانته بجريمة توصف بأنها جنحة أو جناية تدابير حمائية وتهذيبية أكثر فعالية تحت إشراف ورعاية خاصة ليبقى تحت الرقابة في كل وقت، وذلك نظرا لخطورة الأفعال التي ارتكبها الحدث على أن تكون هذه التدابير لمدة محددة بأن لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجنائي المحدد بثمانية عشر (18) سنة[2] وسيتم شرح كل تدبير على حدا كالأتي:

1- **تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة:** ذكرت المادة المذكورة أعلاه تدبير التسليم وحددت الأشخاص المعنيين به على سبيل التخيير بأنهم الممثل الشرعي للحدث أو شخص جدير بالثقة أو عائلة جديرة بالثقة، فبالنسبة للممثل الشرعي للحدث فقد حددته المادة 02

---

[1] – أ- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص159.

[2] – نصت على ذلك الفقرة الثالة من المادة 85 المذكورة أعلاه حيث جاء فيها: " ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجنائي".

من قانون حماية الطفل رقم 15-12 بأنه ولي الحدث أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه وبالتالي يسلم الحدث للوالدين معا إذا كانا موجودين أو لأحدهما في حالة غياب الآخر، وإذا غابا معا سلم لمن له حق الحضانة عليه أو الوصاية..إلخ، وفي حالة ما إذا لم يوجد أي شخص يحمل صفة الممثل الشرعي للحدث، يمكن للقاضي أن يسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو عائلة جديرة بالثقة، ولكن ما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة أن قاضي الأحداث غير ملزم بالترتيب المنصوص عليه في المادة بمعنى يمكنه أن يسلمه لشخص جدير بالثقة أو عائلة جديرة بالثقة رغم وجود الممثل الشرعي للحدث سواء كان أحد والديه أو حاضنه لأن القاضي ينظر بالدرجة الأولى إلى مصلحة الحدث فإذا رأى أن الممثل الشرعي غير جدير باستلام الحدث لسبب ما، له أن يسلمه لشخص آخر يكون جدير بالثقة الموضوعة فيه.

أما بالنسبة للشخص أو العائلة الجديرين بالثقة[1] الذين ذكرهم المشرع فيلجأ إليهم القاضي عندما يرى أن الممثل الشرعي للحدث غير موجود، أو أنه غير أهل لاستلام الحدث وفقا لسلطته التقديرية ولو بصفة مؤقتة، لذلك فبالإضافة إلى وجوب أن يكون الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة على خلق وسيرة حسنة، يقع عليهم كذلك التعهد بالاعتناء بالحدث وتربيته والمحافظة عليه من خلال توفير البيئة السليمة التي تبعده عن الإجرام، ومن أجل تسهيل مهمة هؤلاء الأشخاص المؤتمنين على الحدث وعدم تحملهم لأعباء مالية إضافية فقد نص المشرع على إعانات مالية تقدم لهم من أجل تغطية تكاليف رعاية الحدث الجانح حيث نص على ذلك في الفقرة الرابعة (4) من المادة 85 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء فيها: "يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون" حيث كانت المادة 491 ق.إ.ج.ج قبل إلغائها هي التي تقابل هذه الفقرة وتقابل كذلك المادة 44 من قانون حماية الطفل 15-12، وبالتالي فإن

---

[1] – لم يحدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في الأشخاص أو العائلات الجديرين بالثقة، والذي يعود للمرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في سنة 2019 يجده قد حدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر وليس الحدث الجانح، حيث ذكر المرسوم في مادته الأولى أنه جاء تطبيقا لأحكام المادة 40 من قانون حماية الطفل، لذلك كان على المشرع أن يذكر في نفس المرسوم أي 19-70 أنه متعلق بشرح المادتين معا 40 و 85 من قانون حماية الطفل حتى تسري نفس الشروط على الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة حتى يكون أكثر دقة ويتفادى بذلك أي تأويل ممكن.

تحديد الإعانات المذكورة في المادة 85 تسري عليها نفس أحكام المادة 44 بالإضافة للمرسوم رقم 19-69 المؤرخ سنة 2019 الذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في المصاريف المحددة في المادة 44، على اعتبار أن الفقرة الأخيرة من المادة 85 أحالت على أحكام قانون حماية الطفل، وعليه فإن قاضي الأحداث هو من يحدد المبلغ الشهري الذي يجب على الملزم بالنفقة دفعه للشخص أو العائلة الجديرين بالثقة، حيث يدفع مباشرة في الحساب البريدي أو البنكي لمستلم الحدث الجانح[1].

2- **تدبير وضع الحدث في إحدى المؤسسات أو المراكز:** نص المشرع على مجموعة من المؤسسات والمراكز التي يمكنها أن تستقبل الحدث الجانح الذي اتخذ بشأنه تدبير الوضع حيث للقاضي الخيار في ذلك حسب شخصية الحدث ونظرته لما يتناسب مع وضعيته وقت اتخاذ القرار وتتمثل هذه المراكز في:

- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

أول ملاحظة هي أن تدبير الوضع في هذه المؤسسات والمراكز هو تدبير حمائي تهذيبي ولكنه يخرج الحدث من وسطه العائلي المألوف بالنسبة له إلى مؤسسة منظمة لها برنامج يقوم أساسا على الحماية وتقويم السلوكيات، وعليه فإن لجوء القاضي لاتخاذ تدبير الوضع يكون بغرض إعادة تأهيل الحدث خارج الأسرة أو الجو العائلي، إما لعدم توفره أو لعدم جدواه بسبب عدم أهلية الأسرة أو الممثل الشرعي لرعاية الحدث، أو لغياب التأثير الأسري الايجابي على شخصية الحدث، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في تقدير كل ذلك، لأن الهدف هو تأهيل الحدث تمهيدا لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما يجب على قاضي الأحداث تبليغ الحدث الجانح بإجراء الوضع فور اتخاذه مع توضيح كيفية تطبيق الإجراء وطبيعة المؤسسة أو المركز الذي سيوضع فيه، والمدة التي سيقضيها والتي

---

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-69 الذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير.

تنتهي في جميع الأحوال ببلوغه سن الرشد الجزائي (18) سنة، مع إعلام الحدث كذلك بحقه في تقديم طلب تغيير أو مراجعة هذا التدبير.

أما بالنسبة للمراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين[1] فهي مراكز متخصصة في إيواء الأحداث الجانحين الذين لم يكملوا 18 سنة من عمرهم والذين كانوا محل تدبير من تدابير الحماية والتهذيب، وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز تابعة إلى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وليس إلى وزارة العدل على اعتبار أن الحدث الجانح في هذه الحالة يكون مدان بارتكاب جريمة ولكن لا يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لذلك يتخذ قاضي الأحداث تدبير وضعه في هذا النوع من المراكز بهدف حمايته وإخراجه من حالة الجنوح التي يكون عليها وفي سبيل تحقيق ذلك فقد كلف المشرع الجزائري لجنة تسمى لجنة العمل التربوي لتقوم بدراسة تطور حالة الحدث الجانح الذي تم وضعه داخل المركز حيث ترفع تقاريرها لقاضي الأحداث كما لها أن تقترح عليه وفي أي وقت إعادة النظر في تدبير الوضع أو تغييره[2]، كما نص قانون حماية الطفل على جملة من الحقوق لصالح الحدث الجانح الموجود في هذه المراكز منها:

- يحق للحدث الجانح أن يستفيد من برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته.
- يستفيد الحدث الجانح كذلك من الرعاية الطبية الصحية والنفسية المستمرة طيلة فترة تواجده بالمركز.
- للحدث الجانح الحق في الاستفادة من عطلة يقضيها خارج المركز، لمدة ثلاثة أيام إما بطلب من الممثل الشرعي، أو في حالة وفاة أحد أفراد العائلة حتى الدرجة الرابعة، كما يحق له بعد موافقة لجنة العمل التربوي أن يستفيد من عطلة سنوية لمدة 45 يوم يقضيها لدى عائلته[3]، وقد

---

[1] – نصت على هذه المراكز المادة 116 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء فيها: " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:....المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.."

[2] – نصت على ذلك المادة 118 من قانون حماية الطفل 15-12.

[3] – نصت الفقرة 02 من المادة 122 من قانون حماية الطفل 15-12 على أن الأحداث الذين لا يستفيدون من هذه العطل لسبب أو لآخر تخصص لهم فترة للإقامة في مخيمات العطل أو رحلات أو نشاطات تسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي

أكدت المادة 123 من قانون حماية الطفل 15-12 على تحمل مدير المركز نفقات الحدث الجانح عند حصوله على الإذن بالخروج أو عطلة خارج الأسرة.

- يستفيد الحدث الجانح من حماية قضائية مستمرة عند تواجده داخل المركز بحيث يخطر قاضي الأحداث في حالة مرض الحدث الجانح أو دخوله المستشفى أو هروبه من المركز أو في حالة وفاته باعتباره المشرف الأول على حالة الحدث[1].

3- تدبير وضع الحدث الجانح تحت نظام الحرية المراقبة: نصت على هذا النظام الفقرة الثانية من المادة 85 السالفة الذكر حيث جاء فيها: "ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت" وسيتم التطرق إلى تعريف نظام الحرية المراقبة ودور مصالح الوسط المفتوح في تنفيذه.

- **تعريف نظام الحرية المراقبة:** لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف نظام الحرية المراقبة بينما عرفها الفقه على أنها تدبير علاجي يستهدف إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه[2]، واستنادا على ذلك فإن الهدف من هذا التدبير بالنسبة للحدث الجانح هو العلاج من خلال وضعه في بيئته العائلية المعتادة متمتعا بقدر كبير من الحرية تكليف ممثلي قاضي الأحداث بالرقابة عليه وملاحظته في بيئته وذلك بقصد إعادة تربيته وتجنيبه كل عود للجريمة، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه التسمية أي نظام الحرية المراقبة في البداية من خلال الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، قبل أن يتم تغييرها بموجب مواد قانون الإجراءات الجزائية[3] لتصبح "الإفراج تحت المراقبة" أو "الإفراج المراقب"[1] ثم

---

[1] – المادة 126 من قانون حماية الطفل 15-12.

[2] – د- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين و المعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، سنة 2004،

[3] – كانت هذه لتسمية معتمدة في ظل الأمر رقم 75-64 الملغى والذي كان يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، لا سيما المادة 19 منه حيث كانت تنص على أنه: "تعد مصالح لملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة..."/- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن إحداث المؤسسات=

عاد مرة ثانية للتسمية الأولى أي نظام الحرية المراقبة في ظل قانون حماية الطفل 15-12 الذي حدد من خلاله إجراءات تنفيذ هذا النظام في المواد من 100 إلى 105 منه، حيث ومتى تقرر اعتماد نظام الحرية المراقبة يجب إخطار الحدث وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذه.

- **دور مصالح الوسط المفتوح في تنفيذ نظام الحرية المراقبة:** يتم تنفيذ نظام الحرية المراقبة من قبل مصالح الوسط المفتوح، وقد نص قانون حماية الطفل 15-12 على إنشاء هذه المصالح وكلفها بمهمتين المهمة الأولى هي حماية الأطفال في خطر من خلال توفير الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي التي تخضع للمواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل 15-12 وهو ما تم التطرق إليه في الباب الأول، أما المهمة الثانية فهي خاصة بالأحداث الجانحين وبالتالي فهي مهمة علاجية من خلال مراقبة سلوك الحدث الجانح الموضوع تحت نظام الحرية المراقبة بإشراف مباشر من قاضي الأحداث والتي تخضع للمواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل 15-12، حيث نص المشرع الجزائري من خلال هذه المواد على أن تنفيذ المهام الرقابية لكل مصلحة من مصالح الوسط المفتوح محدد بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بتدبير الحرية المراقبة أو محكمة موطن الطفل التي تنتمي إليها ذات المصلحة.

أسند المشرع الجزائري تنفيذ مهام تدبير الرقابة إلى موظفين متخصصين تابعين للمصلحة يطلق عليهم مصطلح المندوبون وهم على صفتين المندوبون الدائمون والمتطوعون[2] يعملون تحت سلطة قاضي الأحداث، حيث يتولى هؤلاء المندوبون سواء الدائمون أو المتطوعون مهام مراقبة

=والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1975 الملغى بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ سنة 2015.

[1] – وهذا ما نصت عليه المادة 478 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية قبل الإلغاء بموجب قانون حماية الطفل 15-12.

[2] – بالنسبة للمندوبين الدائمين فهم يعملون تحت سلطة قاضي الأحداث ويختارون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، أما بالنسبة للمندوبين المتطوعين فيعينهم قاضي الأحداث ويختارهم من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرون سنة (21) على الأقل، بشرط أن تتوفر فيهم شروط الثقة والمؤهلات للقيام بإرشاد الأحداث حيث يتولى الدائمون منهم تحت سلطة قاضي الأحداث دائما مهام إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين ويباشرون أيضا مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا/- هذا ما جاء في المواد 101 و102 من قانون حماية الطفل 15-12.

الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر، كما يعملون على رفع تقارير عن الأحداث إلى القاضي بشكل دوري إلى حين انتهاء المدة المحددة من طرف القضاء أو إلى حين الاطمئنان على سلوك الحدث الجانح أو ببلوغ هذا الأخير سن الرشد، كما يعملون على تقديم تقارير فورية كلما ساء سلوك الحدث أو تعرض لخطر معنوي أو بدني أو أي أذى وقع عليه أو ممكن أن يقع عليه، والذي قد يستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث، كما يمكنهم تقديم تقارير متعلقة بالصعوبات التي تعرقل أداء مهامهم[1] ومن أجل وضع المندوبين في وضعية مريحة تسهل لهم أداء مهامهم نص المشرع على أن مصاريف تنقل المندوبين المكلفين برقابة الأحداث يتحملها القضاء[2].

استنادا على ما تقدم يمكن القول أن تدبير الحرية المراقبة هو تدبير علاجي يخدم الحدث الجانح بالدرجة الأولى حيث فضل من خلاله المشرع مصلحة الحدث من خلال تمكينه من ممارسة حياته بصفة عادية مع تقديم التوجيه والمساعدة اللازمة من أجل إخراجه من جو الجنوح الذي وقع فيه تمهيدا لإعادة إدماجه اجتماعيا، بعيدا عن المراكز العقابية أو إعادة التربية التي يمكن أن تكون سببا في احتكاكه مع غيره من الجانحين مما قد يكسبه مناعة ضد برامج التأهيل وإعادة الإدماج.

ثانيا- إجراءات مراجعة وتغيير تدابير الحماية والتهذيب:

تضمن قانون حماية الطفل 15-12 إمكانية تغيير إجراءات تدابير مراقبة وحماية الأحداث أو مراجعتها حيث نص على ذلك في المواد من 96 إلى 99 منه، حيث جاء في المادة 96 ما يلي: "يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها" وعليه فهناك حالات تكون محل مراجعة وحالات أخرى تكون محل تغيير بإتباع إجراءات معينة وبطلب من جهات نص عليها القانون وسيتم دراستها كالآتي:

---

[1] - المادة 103 من قانون حماية الطفل 15-12.

[2] - نصت على ذلك المادة 105 من قانون حماية الطفل 15-12، كما نصت المادة 104 من نفس القانون على أنه في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا لاتخاذ الإجراء المناسب.

أ- **الجهات التي لها حق المطالبة بمراجعة التدابير واختصاص قضاء الأحداث في الرد:** نص المشرع الجزائري على أن قاضي الأحداث هو الذي يملك سلطة تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المتخذة بشأن الحدث الجانح في أي وقت إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلبات من جهات معينة، مع تحديد الاختصاص الإقليمي للفصل في هذه المسائل حسب كل حالة.

1- **الجهات التي لها حق تقديم طلب المراجعة:** قبل التطرق إلى الجهات أو الأشخاص التي لها حق تقديم طلب تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب يجب الإشارة إلى أن القانون منح لقاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير من تلقاء نفسه ودون تقديم أي طلب باعتباره ملم بوضعية الحدث من خلال دراسة ملفه واستلامه للتقارير الدورية التي ترفع إليه والتي على أساسها يمكنه تحديد ما يتناسب مع وضعية الحدث خلال كل فترة، أما الجهات الأخرى فتتمثل حسب مواد قانون حماية الطفل في النيابة العامة ومصالح الوسط المفتوح بالإضافة إلى الحدث وممثله الشرعي ويكون ذلك كالآتي:

- **النيابة العامة:** يمكن لممثل النيابة العامة تقديم طلب لقاضي الأحداث في أي وقت يراه مناسبا من أجل مراجعة أو تغيير تدابير الحماية والتهذيب المتخذة في حق الحدث الجانح، خاصة إذا رأى عدم جدوى التدبير أو تحقيق الهدف من التدبير ويجب انتقال الحدث إلى تدابير أخرى.
- **مصالح الوسط المفتوح:** إن من مهام مصالح الوسط المفتوح الرقابة على الحدث الجانح خاصة عندما يكون في وسطه العائلي، حيث تقوم هذه المصالح بالاستعانة بمندوبيها برفع تقارير دورية واستعجاليه توضح فيها وضعية الحدث وتقدمه في برنامج التأهيل من عدمه والذي على أساسه يمكنها تقديم طلب تغيير أو مراجعة التدابير التي اتخذها قاضي الأحداث المختص.
- **الممثل الشرعي للحدث:** يمكن للممثل الشرعي للحدث أن يقدم طلب تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب عندما يتخذ قاضي الأحداث الأمر بوضع الطفل بعيدا عن وسطه العائلي إما في مراكز متخصصة أو مؤسسات مختصة في رعاية الطفولة، أو تم تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، ففي هذه الحالة يشترط القانون على الممثل الشرعي أن تكون المدة التي مضت على تواجد الطفل خارج وسطه العائلي ستة (06) أشهر على الأقل، بشرط أن يثبت

الممثل الشرعي لقاضي الأحداث أهليته الكاملة لتربية الحدث من خلال إثبات تحسن سلوكه وتغير وضعيته للأحسن[1].

- **الحدث الجانح:** نص المشرع كذلك على حق الحدث الجانح في تقديم طلب تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب الواقعة عليه، من خلال طلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي في حالة كان متواجدا في إطار الوضع في مؤسسة أو مركز أو في إطار التسليم لعائلة أو شخص من غير عائلته[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا تم رفض طلب تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب من قبل قاضي الأحداث فلا يمكن تجديده إلا بعد مرور مدة زمنية معينة حددتها الفقرة 04 من المادة 97 من قانون حماية الطفل 15-12 بثلاثة أشهر (3) كاملة تحتسب ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

2- **الجهة المختصة في الفصل في طلبات تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب:** نصت المادة 98 من قانون حماية الطفل 15-12 على الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث للفصل في المسائل المتعلقة بطلبات تغيير تدابير الحماية والتهذيب المتخذة في شأن الحدث الجانح وهي كالآتي:

- يختص إقليميا قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع الذي كان الحدث الجانح طرفا فيه.
- يختص إقليميا قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للحدث أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع فيه الحدث تطبيقا لأمر القضاء، ويشترط القانون في هذه الحالة أن يكون هناك تفويض من قاضي الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.
- كما ينعقد الاختصاص المحلي في حالة أخرى لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه ويشترط القانون هنا كذلك أن يكون هناك تفويض من قاضي الأحداث الذي سبق وأن فصل في النزاع أصلا.

---

[1] – الفقرة الأولى من المادة 97 من قانون حماية الطفل 15-12.

[2] – الفقرة الثانية من المادة 97 من قانون حماية الطفل 15-12.

- أما إذا كان الملف يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه الحدث سواء كان في حالة الوضع في مركز أو مؤسسة أو في حالة الحبس أن يأمر مباشرة باتخاذ التدابير الحمائية المؤقتة حتى قبل الفصل في النزاع.

ب-التدابير التي يمكن أن تكون محلا للمراجعة أو التغيير: تتمثل خاصة في تدبير التسليم وتدبير الوضع وتدبير الحرية المراقبة[1].

1-مراجعة أو تغيير تدبير التسليم: إذا رأى قاضي الأحداث من خلال البحث الاجتماعي الذي يقوم به أو من خلال التقارير التي تصله من قبل المندوبين المكلفين، أن تدبير تسليم الحدث إلى ممثله الشرعي المتمثل في والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن تدبيرا ايجابيا للحدث، بأن لم يعد عليه بالنفع وأدى إلى تعطيل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا، بسبب تقاعس الممثل الشرعي ومن يقوم مقامه على أداء الدور المنوط به خاصة المتعلق بحماية الحدث ورقابة سلوكه للحيلولة دون عودته إلى الإجرام، فهنا يمكن لقاضي الأحداث أن يعيد دراسة الملف أمام محكمة الأحداث لتغيير التدبير بتدبير آخر كأن يأمر بتدبير الوضع أو التسليم لعائلة أو شخص جديرين بالثقة.

كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يأمر بمراجعة تدبير تسليم الحدث الجانح الذي سبق وأن سلم لعائلة جديرة بالثقة أو شخص جدير بالثقة ثم ظهرت عائلته الأصلية أو أبدت استعدادها للتكفل به بعد زوال سبب رفض التسليم الأول كأن تتحسن وضعيتها وسلوكها ففي هذه الحالات إذا رأى قاضي الأحداث أنه من الأحسن تسليمه إلى عائلته الأصلية يجوز له أن يأمر بمراجعة التدبير وتسليم الحدث الجانح إلى عائلته[2].

2-مراجعة أو تغيير تدبير الوضع في مؤسسة أو مركز أو نظام الحرية المراقبة: يمكن لقاضي الأحداث كلما رأى ضرورة لذلك أن يقوم بتغيير تدبير وضع الحدث في مؤسسة بأن ينقله من مؤسسة مكلفة برعاية الطفولة إلى مركز تكوين أو مدرسة داخلية لتلقي التعليم بالنسبة للأحداث في سن الدراسة، كما له أن يستبدل تدبير وضع الحدث الجانح في مؤسسة أو مركز بتدبير آخر

---

[1] – كانت المواد 486 و487 ق.إ.ج.ج، تنصان على تدابير أخرى في باب تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث تتمثل أساسا في إمكانية إيداعه في مؤسسة عقابية، قد أحسن المشرع الجزائري بإلغائه لهذه التدابير خاصة وأنها ذات طابع عقابي تقيد من حرية الحدث وتمس بحقوقه.

[2] – المادة 97 من قانون حماية الطفل 15-12.

كتسليمه إلى عائلته إذا أثبتت أهليتها لاحتضانه أو إلى عائلة أو شخص جديرين بالثقة، وعادة يقوم قاضي الأحداث بمراجعة تدبير الوضع بتدبير التسليم إذا رأى أن الحدث يحتاج إلى رعاية في جو عائلي ويمكنه في هذه الحالة أن يخضعه كذلك إلى نظام الحرية المراقبة.

كما يمكن لقاضي الأحداث إلغاء تدبير نظام الحرية المراقبة واستبداله بتدبير الوضع في مؤسسة أو مركز خاصة إذا احتوت التقارير التي ترفع إليه من قبل مصالح الوسط المفتوح على معلومات تفيد أن الحدث يحتاج إلى رعاية خاصة أو أن تدبير التسليم إلى عائلته لا يسري في صالحه بسبب تخلي العائلة عن دورها في الحماية والرعاية أو أن الحدث لا يستجيب مع الشخص أو العائلة التي استلمته، على اعتبار أن القاضي دائما ينظر إلى مصلحة الحدث الجانح التي تكمن خاصة في إبعاده عن الجو الإجرامي وتسهيل إعادة إدماجه اجتماعيا وبالتالي فكل تدبير يكون قابلا للتغيير والاستبدال مادام لا يحقق الهدف الذي اتخذ من أجله.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 99 من قانون حماية الطفل 15-12 نصت على أن الأحكام الصادرة في شأن المسائل المتعلقة بطلبات تغيير التدابير السالف ذكرها يمكن أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وبذلك وضع المشرع مصلحة الحدث فوق كل اعتبار حتى ولو تعلق الأمر بإمكانية الطعن في تلك التدابير[1].

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية التي يمكن اتخاذها ضد الحدث الجانح وطرق الطعن فيها

تعتبر الأحكام المتضمنة عقوبات جزائية في حق الحدث الجانح استثناء من الأصل العام الذي يستوجب أولوية تدابير الحماية والتهذيب على العقوبة، لذلك فقد نص المشرع الجزائري على أن الحكم بعقوبات ضد الحدث يكون في حالات محددة ووفقا لشروط واضحة متعلقة أساسا بنوع الجريمة وسن الحدث، لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى أنواع الأحكام الجزائية العقابية التي يمكن اتخاذها ضد الحدث الجانح وطرق الطعن فيها.

---

[1] – نصت المادة 99 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: " يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي"

أولا- أنواع العقوبات الممكن اتخاذها ضد الحدث الجانح

قبل التطرق إلى أنواع العقوبات يجب أولا وضع تعريف للعقوبة حيث لم يعرفها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات أما بالنسبة للفقه فقد وردت العديد من التعريفات منها أنها: " جزاء تقويمي تنطوي على إيلام مقصود تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها[1]" كما تعرف على أنها: "جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[2] كما تعرف أيضا على أنها: "الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع وهي عبارة عن ألم يلحق بالمجرم فيصيبه في حريته الشخصية أو ماله أو حقوقه أو شرفه، والذي يكون في نفس الوقت علاج في صورة الطب النفساني و الجثماني أو في صورة التأهيل والتعليم المهني، ولا يجوز توقيع العقوبة إلا على من ثبتت إدانته[3]"، وقد أقرت العديد من التشريعات أسسا للسياسة العقابية الحديثة تعتمد بالخصوص على ثنائية تحقيق الردع العام والخاص[4] من جهة وإعادة تأهيل الجناة لإدماجهم اجتماعيا من جهة أخرى[5]، وهو الأمر الذي يفرض أن تتناسب العقوبة مع طبيعة الجريمة وخطورتها وسن الجاني وخصوصيته، وبالنسبة للحدث فإن المشرع الجزائري لم يخصه بعقوبات خاصة من حيث التقسيم أو الأنواع إلا أنه أخذ بعين الاعتبار خصوصية الحدث في إصدار وتنفيذ الأحكام العقابية بأن جعلها استثناء من الأصل، وتنقسم العقوبات إلى العديد من الأنواع تتمثل في العقوبات البدنية كالإعدام والسالبة للحرية كالحبس أو السجن لفترة محددة أو غير محددة (كالسجن المؤبد) وعقوبات الغرامة، وعقوبة النفع العام.

---

[1] -د- مجدي سلامة أحمد محمود، التحقيق الجنائي والعقاب، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2017، ص 415.

[2] -د- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 1985، ص 219.

[3] -أ- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث من (ظ إلى ي)، دار النشر ITCIS، الجزائر، سنة 2016، ص 83.

[4] -د- احمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص ص 555 556.

[5] -د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 291.

أ- **العقوبات البدنية والسالبة للحرية:** نصت المادة 50 من قانون العقوبات على ما يلي: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

تعرف العقوبة البدنية على أنها : "نوع من الجزاءات توقع على جسد المحكوم عليه كالإعدام والجلد وقطع اليد أو الأطراف أو التعذيب، ولم يعد يبقى في التشريعات الجنائية المعاصرة إلا الصورة الأولى وهي الإعدام"[1]، واستنادا إلى نص المادة 50 المذكورة أعلاه فإن المشرع الجزائري يكون قد أعفى الحدث الجانح الذي أتم 13 سنة من العقوبات البدنية وعليه فلا يحكم القاضي بعقوبة الإعدام[2] مهما كانت نوع الجريمة التي ارتكبها الحدث، حيث تستبدل بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة[3].

أما بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية فتعرف على أنها العقوبة التي تقضي بإيداع المحكوم عليه في مكان معين (مؤسسة عقابية) فترة من الزمن يحرم خلالها من حريته في التنقل كيف شاء[4] وبالنسبة للحدث الجانح فإن العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في الحبس مقررة للجنح والجنايات دون المخالفات، وتنقسم العقوبات السالبة للحرية عموما إلى عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت (بالنسبة للجنايات) والحبس المؤقت (بالنسبة للجنح)، وبالنسبة للحدث الجانح فتكون كالأتي:

- أعفي من عقوبة السجن المؤبد حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 50 ق.ع.ج، على أنها تستبدل بعقوبة الحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

---

[1] -د- احمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 574.

[2] - تعتبر عقوبة الإعدام أخطر وأشد أنواع العقوبات الجنائية على الإطلاق، إذ تتضمن إزهاق روح الروح والحرمان من الحق في الحياة، لذلك كانت ولازالت محل نقاش ففي العديد من التشريعات بين الإبقاء عليها أو إلغائها مع توجه الأغلبية إلى توقيف العمل بها، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد علق تنفيذها منذ سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة /-د- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 298.

[3] - نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 50 ق.ع.ج.

[4] -د- أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 574.

– أما عقوبة السجن المؤقت أو الحبس المؤقت فإن المشرع نص على وجوب الحكم على الحدث الجانح الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و18 سنة بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المنصوص عليها للبالغين.

لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام عقابي يعتمد على التخفيض وذلك مراعاة لخصوصية الحدث الجانح من خلال تخفيضه لكل العقوبات السالبة للحرية حيث لا تفوق المدة 20 سنة في حالة الإعدام والسجن المؤبد وتكون نصف عقوبة البالغ في حالة السجن المؤقت.

ب–عقوبة الغرامة: تعرف الغرامة على أنها: "جزاء يقضي بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة"[1]، وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 51 ق.ع.ج على جواز توقيع عقوبة الغرامة على الحدث الجانح الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و18 سنة حيث جاء فيها: "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"، وبالتالي فإن عقوبة الغرامة هي العقوبة ثانية بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الحدث الذي يفوق سنه 13 سنة، وما تجدر الإشارة إليه أن عقوبة الغرامة من العقوبات التي تثير جدلا فقهيا تأييدا ورفضا بين فقهاء القانون الجنائي على اعتبار أن الممثل الشرعي للحدث هو من يتولى عادة دفع مبلغ الغرامة فيرى بعضهم أنها تحمي الحدث من الاختلاط بالأحداث الجانحين بإبقائه خارج المؤسسات العقابية، في حين يرى البعض الآخر منهم أنها تتعارض مع مبدأ دستوري وهو مبدأ شخصية العقوبة[2] لذلك يرون وجوب استبعادها واستبدالها بعقوبات أو تدابير أخرى، ولكن المتمعن في وضعية الحدث ومصلحته يجد أن عقوبة الغرامة أفضل من العقوبات السالبة لحريته كون الحدث يتفادى بها الاختلاط مع المحكوم عليهم من الجانحين، ولكن الواقع العملي حسب البعض يفيد بتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة للأحداث لأنه في حالة عدم تسديد الحدث للمبالغ المحكوم بها لا يمكن أن يطبق عليه ما يعرف بالإكراه البدني على الحدث الجانح[3] حيث نصت المادة 600 ق.إ.ج.ج على أنه: " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

---

[1] –د– مجدي سلامة أحمد محمود، المرجع السابق، ص421.

[2] – نصت المادة 167 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"

[3] –د– حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 421.

غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:.....3)- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر....."

ج- **عقوبة العمل للنفع العام:** لم يتطرق قانون حماية الطفل 15-12 لعقوبة العمل للنفع العام بينما نص عليها قانون العقوبات بموجب المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 ق.ع.ج، حيث تنص المادة 5 مكرر 1 على إمكانية تطبيق هذه العقوبة على الحدث البالغ 16 سنة[1] وقت ارتكاب الجريمة كعقوبة بديلة عن مدة الحبس المنطوق بها بحيث إذا أخل الحدث بالالتزامات المتعلقة بتنفيذها يمكن للقاضي تنفيذ عقوبة الحبس المنطوق بها[2]، وكل ذلك مع وجوب التزام قاضي الأحداث باحترام جملة من الشروط عند الحكم بها وهي كالآتي:

- أن يكون العمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين عشرين (20) ساعة وثلاثمائة (300) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام.
- أن يكون الحدث غير مسبوق قضائيا.
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا، وأن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة (1) حبسا.
- أن يتم النطق بها في حضور الحدث وممثله الشرعي مع إعلام الحدث بحقه في رفضها أو قبولها، وهنا يظهر مركز الممثل الشرعي للحدث على اعتبار أن القانون يمنحه حق منح رخصة للحدث[3] للتمكن من ممارسة عمل معين، ولكن يطرح إشكال على المشرع التدخل للفصل فيه وهو عندما يكون الحدث يمارس العمل في إطار تنفيذ عقوبة أو حكم قضائي هل يحتاج إلى رخصة أم أن الحكم القاضي يكفي.

---

[1] – حددها المشرع بستة عشر (16) سنة لأن قانون العمل 90-11 لا يسمح بتشغيل الأطفال تحت سن 16 سنة حيث نصت المادة 15 منه على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[2] – نصت على ذلك المادة 5 مكرر 4 ق.ع.ج.

[3] – هذا ما جاءت به المادة 15فقرة 02 من قانون العمل 90-11 حيث نصت على ما يلي: "... ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي".

د- **إمكانية قضاء الحدث الجانح عقوبته تحت المراقبة الالكترونية:** يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية من الإجراءات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 حيث أضيف في الباب السادس المعنون بتكييف العقوبة فصلا رابعا تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 حيث يطرح هذا الإجراء وضعية بديلة للحدث تمكنه من قضاء العقوبة المحكوم بها عليه أو جزء منها خارج المراكز والمؤسسات العقابية بتوفر شروط معينة، حيث نصت المادة 150 مكرر منه[1] على أن: "الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية"، ويطبق هذا الإجراء عمليا في حمل المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده من عدمه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن القضاء[2].

1- **إجراءات الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية:** حتى يستفيد المحكوم عليه من إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية يجب توفر جملة من الشروط وإتباع إجراءات محددة قانونا، فبالنسبة للشروط فهي كالآتي:

- ✓ أن يكون الحكم بالعقوبة السالبة للحرية حكما نهائيا،
- ✓ أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات أو أن تكون المدة المتبقية من العقوبة أقل من ثلاث (03) سنوات[3].
- ✓ يجب أن يوافق الحدث المحكوم عليه أو ممثله الشرعي على إجراء المراقبة الالكترونية[4].
- ✓ أن يثبت الحدث مقر إقامة أو مقر سكن ثابت.
- ✓ ألا يضر حمل السوار الالكتروني على صحة الحدث أو سلامته.
- ✓ أن يسدد الحدث وممثله الشرعي الغرامات المحكوم بها عليه.

---

[1] – القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق 30 يناير 2018، ص 10.

[2] – الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون السجون رقم 05-04.

[3] – المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون السجون رقم 05-04.

[4] – المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون السجون رقم 05-04.

- ✓ أن يحرص قاضي الأحداث ألا يؤثر إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية على صحة وسلامة الحدث أو على حقه في الخصوصية[1].

أما بالنسبة للإجراءات فتتمثل في أن يتخذ هذا الإجراء من قبل قاضي الأحداث إما بصفة تلقائية بعد موافقة الحدث أو ممثله الشرعي أو بناء على طلب محامي الحدث أو ممثله الشرعي، حيث وبعد دراسة الطلب وتوفر الشروط المنصوص عليها وأخذ رأي النيابة العامة ولجنة إعادة التربية في حالة الحدث المتواجد في المركز أو المؤسسة العقابية، يمكن لقاضي الأحداث اعتماد هذا الإجراء مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للحدث أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو مزاولته للدراسة أو تكوين مهني[2]، فإذا كان الحدث غير محبوس ولم يتم بعد تنفيذ الحكم بإيداعه في المركز أو الجناح المخصص في المؤسسات العقابية، هنا يقدم الطلب إلى قاضي الأحداث ويوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى غاية الفصل في الطلب حيث حددت آجاله المادة 150 مكرر4 بعشرة (10) أيام من إخطاره ويصدر مقرر بالقبول أو الرفض ولا يكون قابلا لأي طعن في حالة الرفض، وفي هذه الحالة أي إذا تم رفض الطلب لا يمكن للحدث أن يقدم طلبا جديدا إلا بعد مضي على الأقل ستة (06) أشهر من تاريخ الرفض[3].

2- الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: بعد استفادة الحدث من إجراء الوضع تحت الرقابة الالكترونية يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية أو المركز المخصص للأحداث كما يتم تفعيل المنظومة الالكترونية اللازمة لمراقبة أماكن تواجد الحدث[4] ويترتب على إجراء الوضع تحت الرقابة جملة من الالتزامات تتمثل في ما يلي:

- ✓ يجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة الالكترونية احترام الأوقات المحددة وعدم مغادرته للمنزل أو للمكان الذي يعينه القاضي في تلك الأوقات،
- ✓ عدم ارتياد بعض الأماكن المحددة،
- ✓ عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة،

---

[1] – المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون السجون 05-04.

[2] – المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون السجون 05-04.

[3] – المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون السجون 05-04.

[4] – يتم هذا الإجراء من قبل موظفين مؤهلين تابعين لوزارة العدل حسب ما نصتا عليه المادة 150 مكرر 7 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون السجون 05-04.

- ✓ عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر،
- ✓ الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا،
- ✓ يجب على الحدث ووليه الشرعي الاستجابة إلى استدعاءات قاضي الأحداث أو الجهات التي يعينها.[1]
- ✓ إذا قام الحدث بتعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة أو نزع السوار الالكتروني يطبق عليه العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

3- إجراءات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية: نصت المادة 150 مكرر 9 من القانون رقم 18-01 المذكور أعلاه أنه يجوز لقاضي الأحداث سواء بصفة تلقائية أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة حيث تتمثل حالات الإلغاء في ما يلي:

- إذا طلب المعني أو ممثله الشرعي إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية،
- عدم احترام الحدث للالتزامات المحددة دون أي مبرر جدي،
- ارتكاب الحدث لجريمة جديدة تنتهي بإدانة وصدور حكم بذلك[3].
- إذا طلبه النائب العام بناء على أسباب متعلقة بالمساس بالأمن والنظام العامين حسب المادة 150 مكرر 12 من نفس القانون.

كما نصت المادة 150 مكرر 13 من القانون 18-01 المذكور أعلاه أنه وفي جميع الأحوال إذا تم إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية ورفض تظلم الحدث أو محاميه يتم إيداع الحدث في المركز أو المؤسسة المعنية لقضاء العقوبة المتبقية بعد اقتطاع المدة التي قضاها الحدث بموجب إجراء الوضع في المراقبة الالكترونية.

ما يمكن قوله حول إجراء وضع الحدث تحت المراقبة الالكترونية أنه إجراء حديث يساير التطور التكنولوجي في المجال المراقبة عن بعد الأمر الذي يخفف من إجراءات الوضع في المؤسسات العقابية

---

[1] – المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون السجون 05-04.

[2] – المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون السجون 05-04.

[3] – المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون السجون 05-04، ويمكن للحدث أو محاميه التقدم بتظلم ضد إلغاء مقرر الوضع.

ويوفر الكثير من الأموال والجهد، وبالرغم من عدم تفعيله بعد إلا أنه يثير الكثير من النقاش بالنسبة لوضعية الحدث والتي تعتبر حساسة ولا يمكن إخضاعه لهكذا إجراءات دون مراعاة الكثير من الجوانب، على اعتبار أن الحدث الجانح المحكوم عليه من ناحية يحتاج إلى برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي التي تكون بصفة مباشرة وبإشراف موظفين متخصصين ومؤهلين وتحت رقابة دورية لقاضي الأحداث، ومن جهة أخرى كذلك يحتاج التواجد في كنفه العائلي إذا كان مناسبا لاحتضانه، لذلك يرجع الأمر في تقدير الإجراء المناسب لقاضي الأحداث حسب كل وضعية من الوضعيات التي يكون عليها الأحداث الجانحين، لذلك فقد أحسن المشرع الجزائري بجعل الأمر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث.

ثانيا- طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح

لقد خول القانون للحدث حق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة ضده باستعمال الطرق العادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف، أو الطرق غير العادية باستعمال التماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

أ- **طرق الطعن العادية:** تمنح طرق الطعن العادية الحق في مراجعة الأحكام القضائية لصالح الطاعن ويكون ذلك بطريقين وهما المعارضة والاستئناف، وقد نص قانون حماية الطفل 15-12 على حق الحدث في الطعن بالمعارضة والاستئناف من خلال المادة 90 منه حيث نصت على أنه: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.....يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل.....كما يجوز الطعن فيها بالمعارضة....."، وبالتالي للحدث الحق في الطعن بالمعارضة والاستئناف في كل الأحكام الصادرة ضده.

1- المعارضة كطريق عادي للطعن: يمكن للحدث الجانح الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام التي تصدر في حقه غيابيا، ويكون الحكم غيابيا عند تخلف الحدث عن حضور الجلسة بأعذار مقبولة[1] أو بسبب عدم تبليغه شخصيا بالحضور[1]، وقد نصت المادة 90 من قانون حماية الطفل

[1] - إذا لم يستطيع المتهم تقديم أعذار مقبولة للمحكمة اعتبرت هذه الأخيرة الحكم حضوري وترفض المعارضة، وهذا ما نصت عليه المادة 345 ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها: " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر

15-12 عن حالة تخلف الحدث عن الحضور وحقه في الطعن بالمعارضة حيث جاء فيها: "تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية"، وحسب ما نصت عليه المواد المذكورة فإنه يحق للحدث المقيم في الجزائر أن يتقدم بطعن بالمعارضة للجهة التي أصدرت الحكم في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، أما إذا كان الحدث مقيما خارج التراب الوطني فإن المهلة تمدد إلى شهرين (2) تحسب من تاريخ تبليغه[2]، وبالنسبة للآثار المترتبة عن الطعن بالمعارضة فقد نصت المادة 413 ق.إ.ج.ج، على أن الطعن بالمعارضة الذي يكون في الآجال المنصوص عليها يلغي الحكم الصادر غيابيا في شقيه الجزائي والمدني، حيث جاء في فقرتها الأولى ما يلي : " تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني..."، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تخلف الحدث المعارض عن الحضور بعد تبليغه بذلك تصبح المعارضة كأن لم تكن، ويثبت الحكم الأول المطعون فيه.[3]

2- **الاستئناف كطريق عادي للطعن:** يعتبر الطعن بطريق الاستئناف من الحقوق التي تجسد مبدأ التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي يعتبر من أهم مبادئ المحاكمة العادلة حيث يتمكن الطاعن من خلاله من ممارسة حقه في إعادة النظر في دعواه أمام جهة قضائية ثانية، وبالنسبة للحدث فإن الاستئناف يرفع أمام غرفة الأحداث الموجودة على مستوى المجلس القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 90 من قانون حماية الطفل 15-12.

نص المشرع الجزائري على أنه يحق للحدث استئناف جميع الأحكام الصادرة ضده سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات، كما يمكن رفع الاستئناف من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه[4]، أما بالنسبة للأحكام المطبقة على الطعن بالاستئناف فقد أحالها المشرع على قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد من 416 إلى 428 ق.إ.ج.ج حيث نصت المادة 94 من

ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا. وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية."

[1] – نصت على ذلك المادة 346 ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها: " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص لمتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا"

[2] – نصت على ذلك المادة 411 ق.إ.ج.ج.

[3] – نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 413 ق.إ.ج.ج.

[4] – المادة 90 من قانون حماية الطفل 15-12.

قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: " تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية"، حيث حددت المواد المذكورة آجال رفع الاستئناف بعشرة (10) أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري، أما إذا صدر الحكم غيابيا فإن المدة المذكورة لا تسري إلا ابتداء من تاريخ انقضاء آجال المعارضة أو من تاريخ التبليغ بالحكم إذا صدر هذا الأخير حضوريا غير وجاهيا[1]، أما إذا استأنف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصم مهلة خمسة (05) أيام إضافية لرفع الاستئناف طبقا للمادة 418 ق.إ.ج.ج[2].

أما بالنسبة للآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف فتتمثل في أثر موقف وأثر ناقل فأما الأثر الناقل فيتمثل في توقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه وقد نصت على ذلك المادة 425 ق.إ.ج.ج، حيث جاء فيها: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (فقرة 2 و3) و365 و419 و427."، وعليه فإن القاعدة العامة تنص على أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ماعدا الحالات التالية:

- حالة صدور حكم في الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت حسب المادة 357 فقرة 2 و3 ق.إ.ج.ج.
- حالة صدور حكم ببراءة المتهم المحبوس مؤقتا أو بإعفائه من العقوبة، أو استنفذت مدة الحبس المؤقت حسب المادة 365 ق.إ.ج.ج.

---

[1] – حسب المادة 347 ق.إ.ج.ج، فإن الحكم الحضوري غير الوجاهي هو الحكم الذي يتخلف فيه الخصم عن الحضور رغم استلامه للتكليف بالحضور، أو إذا أجاب المتهم على نداء اسمه ثم غادر الجلسة، أو إذا حضر بعض الجلسات وتخلف عن حضور بعضها الآخر.

[2] – نصت المادة 418 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: " يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري.

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرة 1 و3) و350.

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف."

- حالة استئناف النائب العام المنصوص عليها في المادة 419 من نفس القانون حيث نصت على أنه: "يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم...وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم".
- حالة الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع حسب المادة 427 ق.إ.ج.ج.

أما الأثر الناقل فمعناه أن الاستئناف يحيل القضية إلى الجهة الاستئنافية لتنظرها بناء على إجراءات جديدة، مع وجوب التقيد بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة كما تتقيد كذلك بتقرير الاستئناف وبصفة الخصم المستأنف[1].

ب-طرق الطعن غير العادية: تتمثل طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والتماس إعادة النظر.

1- **الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة ضد الحدث:** نصت المادة 95 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث"، وعليه فإن الطعن بالنقض يكون بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الأحداث وكذا المجالس القضائية، ويهدف الطعن بالنقض إلى مراقبة تطبيق القانون في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والثانية، على اعتبار أن المحكمة العليا هي محكمة قانون ولا تنظر في موضوع الدعوى لذلك حصر المشرع الجزائري في المادة 500 ق.إ.ج.ج، أوجه الطعن بالنقض في ثمانية (08) أوجه وهي:

- عدم الاختصاص (كأن يصدر الحكم أو القرار من جهة لم يمنحها المشرع سلطة إصداره، أو قضي بعدم الاختصاص، في حين أن القانون خول لذات الجهة حق الفصل في الدعوى)[2].
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- انعدام أو قصور الأسباب.
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

---

[1] - أ- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 207.

[2] -أ- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 227.

- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- انعدام الأساس القانوني.

كما نص المشرع على أن الطعن بالنقض يكون في أجل ثمانية (08) أيام للحدث المقيم في الجزائر وتمدد تلك المدة إلى شهر إذا كان الحدث مقيما بالخارج على أن تحتسب المدد من يوم النطق بالحكم أو القرار في حالة الحكم الحضوري ومن تاريخ التبليغ إذا كان الحكم غيابيا[1].

أما بالنسبة للآثار المترتبة عن الطعن بالنقض فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 95 السالفة الذكر على أنه: "ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات."، والمادة 50 من قانون العقوبات تنص على العقوبات السالبة للحرية التي تطبق على الأحداث البالغين من 13 سنة إلى 18 سنة، وقد أحسن المشرع الجزائري من خلال نص المادة حيث أعطى للحدث خصوصية في عدم تنفيذ أحكام الإدانة السالبة للحرية حتى يصبح الحكم نهائي غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

2- **التماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن:** يرفع التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا متى توفرت شروط رفعه وهي المنصوص عليها بموجب المادة 531 ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى حيث جاء فيها: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة"، وعليه لا يكون التماس إعادة النظر إلا في الجرائم التي توصف بأنها جنح وجنايات وصدر الحكم فيها بإدانة الحدث بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويمكن رفع التماس إعادة النظر من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه ويكون في الحالات التالية:

- حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه (كأن تظهر أدلة أو مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة مما يستبعد عنه قيام الجريمة في حق الحدث).

---

[1] – نصت على ذلك المادة 498 ق.إ.ج.ج.

- حالة إدانة الحدث بناء على شهادة الزور.
- حالة التناقض في الأحكام.
- حالة ظهور أدلة جديدة من شأنها إبعاد الإدانة عن الحدث.

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن قانون حماية الطفل 15-12 أسس لنظام قضائي خاص بالحدث يتناسب مع مركزه وخصوصيته في كافة مراحل المحاكمة وعلى اختلاف درجاتها، يتمثل على وجه الخصوص في النص على قسم للأحداث يعنى بالنظر في جرائم الأحداث والذي يوجد على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي، حيث تأكد من خلال ذلك حرص المشرع الجزائري على الفصل النهائي بين قضاء الأحداث وقضاء البالغين في كل الجرائم حتى الجنايات الخطيرة كالجرائم الإرهابية حيث لم يعد ينعقد الاختصاص في هذه الأخيرة إلا لمحكمة مقر المجلس، بعدما كان ينعقد في محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين.

كما يعد إجراء فصل الملفات في الجرائم التي يشترك في ارتكابها الحدث وتوصف بأنها جنايات من بين أهم الضمانات التي تداركها المشرع بموجب القانون 15-12 حيث أصبح هذا الإجراء يتم في ظل قانون حماية الطفل 15-12 قبل مباشرة إجراءات التحقيق، في حين كان قبل صدوره يتم بعد الانتهاء من التحقيق، وهذا ما من شأنه تعزيز قرينة البراءة وضمانا لمحاكمة عادلة تراعي خصوصية الحدث وحقوقه.

استثنى المشرع الجزائري الحدث المتلبس بالجريمة من إجراءات المثول الفوري من خلال التأكيد على إلزامية التحقيق في كل الجنح حتى المتلبس بها وهذا أحسن ما فعل المشرع خاصة وأن إجراء المثول الفوري لا يمنح الوقت الكافي للحدث لتجهيز دفاعه على اعتبار أن هذا الإجراء يتميز بالسرعة من خلال الإحالة الفورية على المحاكمة لاكتمال الملف وعدم الحاجة لإجراء تحقيق، ونفس الاتجاه تبناه المشرع اتجاه الأمر الجزائي بنصه على عدم تطبيقه على الجرائم التي يرتكبها الأحداث، كما تعتبر النصوص التي أكدت على وجوب إدخال الممثل الشرعي للحدث في الخصومة وحضوره إجراءات المحاكمة، مع تعزيز حقه في الدفاع من خلال تعيين محام في حالة عدم وجوده، من أهم الضمانات التي جاء بها قانون حماية الطفل 15-12.

لقد أحسن المشرع الجزائري بنصه على تدبير الحرية المراقبة باعتباره تدبير علاجي يخدم الحدث الجانح بالدرجة الأولى حيث تم من خلاله تقديم مصلحة الحدث بهدف منح له الفرصة في ممارسة حياته بصفة عادية مع تقديم التوجيه والمساعدة اللازمة من أجل إخراجه من حالة الجنوح التي وقع فيها تمهيدا لإعادة إدماجه اجتماعيا.

الفصل الثالث: حماية حقوق الحدث الجانح بعد الحاكمة

إن المرحلة العمرية التي يكون عليها الحدث الجانح تقتضي أن تعتمد السياسة الجنائية على مبدأ التناسب من حيث التجريم والعقاب مع خصوصية الحدث واحتياجاته، بأن يكون الهدف منها المعالجة والتأهيل لإعادة الإدماج وليس الانتقام والإيلام، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال حرصه على حماية الحدث الجانح خلال كافة أطوار المحاكمة، بل وأكد كذلك على وجوب متابعة الحدث المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة بتهيئة الأماكن المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين وكذا تكليف قاضي الأحداث بمتابعة وضعيتهم ومدى تجاوبهم مع البرامج المعتمدة في تخليصهم من النزعة الإجرامية وتأهيلهم اجتماعيا، لذلك سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى مدى نجاعة الحماية الجنائية التي كفلها المشرع الجزائري للحدث الجانح بعد مرحلة المحاكمة، من خلال التطرق إلى حقوق الحدث الجانح في التعويض في حالة الحكم بالبراءة كمبحث أول، أما المبحث الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى المؤسسات والمراكز الإصلاحية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنفيذ برامج رعاية وتأهيل الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أما في المبحث الثالث والأخير فسيتم من خلاله تناول دور قضاء الأحداث في حماية الحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول: حقوق الحدث الجانح في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من خلال إقراره الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وجعله مبدأ دستوري حيث نصت المادة 46 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على أنه: " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض..."، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادتين 531 مكرر 531 مكرر1 على الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حيث نصت 531 مكرر في آخر تعديل لها[1] على أنه: "يمنح المحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.....يتم التعويض من طرف

---

[1] – آخر تعديل لنص المادة كان بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 06/26 /2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في في 2001/06/27، ص 14.

لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون"، حيث حدد المشرع الجزائري بموجب المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية شروط الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لكل الفئات بما فيهم فئة الأحداث.

المطلب الأول: شروط الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وخصوصية الحدث

إن المستقرأ لمواد قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 يجد جملة من الشروط التي حددها المشرع الجزائري حتى يتسنى للحدث تقديم طلب الحصول على تعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وتظهر خلالها خصوصية الحدث في الحصول على التعويض لذلك سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى شروط الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت (الفرع الأول) وخصوصية الحدث في الاستفادة من التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة المتعلقة بالحبس المؤقت غير المبرر

نصت المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج، على أنه: " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة....." وبالتالي فإن الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت هي كالآتي:

- أن يقدم طالب التعويض طلبه المتمثل في دعوى التعويض على مستوى لجنة التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا.
- أن يكون إجراء الحبس المؤقت قد تم اتخاذه في إطار متابعة جزائية.
- أن يكون طالب التعويض قد تعرض لإجراء الحبس المؤقت مع إثباته ذلك بشهادة تسمى شهادة الوجود في المؤسسة العقابية، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أنه: " يترتب على عدم تقديم المحبوس شهادة الوجود في المؤسسة العقابية، عدم قبول دعوى التعويض المرفوعة أمام لجنة التعويض"[1].

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض، الملف رقم 007736 المؤرخ في 2016/02/10 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 2016، ص 321.

- أن يكون هذا الحبس غير مبرر، وقرينة ذلك هو أن يصدر لصالح المتهم قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة من التهمة المنسوبة إليه.
- حصول ضرر جراء هذا الحبس سواء كان الضرر ماديا أو معنويا أو بشقيه مادي ومعنوي في نفس الوقت[1].
- أن يثبت وقوع الضرر[2] أي الأذى الذي أصاب المتهم جراء الحبس، وفي هذا الإطار لم يحدد المشرع بموجب المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج، أنواع الضرر بل اكتفى بوصفه بأن يكون ثابتا ومتميزا، وبالتالي فيمكن أن يكون معنويا كأن يصيب المتهم المحبوس في سمعته كما يمكن أن يكون ماديا كأن يصيبه في ذمته المالية بخسارته مداخيل مؤكدة وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أنه: "حيث أن بسبب حبس المدعي (ر.أ) مؤقتا خلال المدة الزمنية المعينة أعلاه هي 03 أشهر و 14 يوم، فإن المدعي المذكور توقف عن نشاطه المهني وفقد مداخيل مؤكدة...مما يعني أن طلب التعويض عن الضرر المادي هو مؤسس...."[3]، كما يمكن أن يصيب الضرر المادي جسد المحبوس كأن يصاب بمرض أو اضطراب نفسي على أن يكون مباشرا، وفي هذا الصدد أقرت المحكمة العليا في إحدى قراراته على أنه: " لا تعويض إلا عن الأمراض التي لها علاقة مباشرة بالحبس المؤقت غير المبرر.....كما أن حبس المدعي أدى إلى تقييد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض"[4]، بينما كان من الأجدر على المشرع الجزائري حذف شرط الضرر الثابت والمتميز لأن الحبس المؤقت غير المبرر هو مساس غير مشروع بالحقوق مما يستوجب التعويض بدون

---

[1] – حيث ذكرت المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج، صفة الضرر بأن يكون ضررا ثابتا ومتميزا وعبر عنه بالصياغة الفرنسية (une particulière gravité).

[2] يعرف الضرر فقها على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية/–د– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص143.

[3] – قرار صادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض، الملف رقم 007735 المؤرخ في 2015/12/16 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني سنة 2015، ص 368.

[4] – قرار صادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض، الملف رقم 007860 المؤرخ في 2016/02/10 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 2016، ص 325.

حاجة إلى إثبات الضرر، وإنما إثباته وتحديد جسامته متعلق بتحديد قيمة التعويض زيادة ونقصان.

- آخر شرط متعلق بالآجال حيث يجب على المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر أن يرفع عريضته إلى لجنة التعويض في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا[1].

الفرع الثاني: خصوصية حق الحدث في الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لا شك أن الضرر الذي يلحق بالحدث المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر يكون أشد من الضرر الذي يحصل للبالغ، وذلك لما لوقع الحبس وتقييد الحرية من شدة على نفسية الحدث، لذلك كان لابد على المشرع الجزائري مراعاة خصوصية الحدث وضعفه النفسي في تحمل تبعات الحبس المؤقت غير المبرر، و لكن المستقرأ لقرارات المحكمة العليا الصادرة عن لجنة التعويض يجدها تركز على الضرر المعنوي أكثر بالنسبة للحدث، حيث جاء في إحدى قراراتها ما يلي: "يعوض القاصر المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر عن الضرر المعنوي فقط.....حيث أن الدعوى مؤسسة على أحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية...حيث الثابت من الملف بأن المدعيين (ب.أ) و(ب.ع)....استفادا من البراءة بحكم نهائي.

عن الضرر المادي: حيث أن المدعيين قبل إيداعهما السجن كانا قاصرين ويزاولان الدراسة فلم يكن لديهما أي مدخول مالي ففي هذه الحالة يتعين رفض طلب التعويض المادي لعدم التأسيس.

عن الضرر المعنوي: حيث الثابت من الملف أن المدعي (ب.أ) وضع رهن الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر والمدعي (ب.ع) وضع رهن الحبس المؤقت لمدة شهر واحد (01) وخلال هاتين المدتين حرما من التمتع بحريتهم ومن مزاولة دروسهما وأبعدا عن أهلهما مما لحق بهما ضررا معنويا تقدره

[1] – المادة 137 مكرر 04 ق.إ.ج.ج.

اللجنة بالنسبة للمدعي (ب.أ) بثلاثمائة ألف دينار (300.000) دج وبالنسبة للمدعي (ب.ع)، بستين ألف دينار (60.000) دج."[1]

استنادا على القرار المذكور أعلاه فإن لجنة التعويض بالمحكمة العليا ركزت على الضرر المعنوي بناء على أن القاصرين في هذه القضية لا يزاولان عملا يعود عليهما بنفع مادي، ولو كان ذلك لاختلف الوضع على اعتبار أن لجنة التعويض تدرس كل ملف حالة بحالة، كما أن المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج، واضحة ولم تفرق بين الحدث والبالغ في مسألة الضرر وأنواعه، لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري وضع نص خاص سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل 15-12 يؤكد من خلاله على خصوصية التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بالنسبة للحدث بأن يقرر التعويض لصالح الحدث بافتراض حصول الضرر بغض النظر عن إثبات حصوله فعلا لأن مجرد دخول الحدث الحبس المؤقت سيترك له ضررا نفسيا كبيرا.

المطلب الثاني: دراسة ملفات التعويض أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا

حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لحصول المتضرر من الحبس المؤقت على مبلغ التعويض، كما حدد الجهة المخولة قانونا بدراسة الملفات المتعلقة بطلب التعويض وهي لجنة التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا، لذلك سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى تشكيلة لجنة التعويض (الفرع الأول)، ثم سيتم التطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة لجنة التعويض

نصت المادة 137 مكرر1 ق.إ.ج.ج، على تشكيلة لجنة التعويض حيث تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، وله صفة رئيس اللجنة، بالإضافة إلى عضوين آخرين يتمثلان في قاضيين بصفة قاضي حكم بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، ويكون التعيين سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، وبالإضافة إلى الأعضاء الرئيسيين يعين كذلك 03 أعضاء احتياطيين لاستخلافهم في حالة حدوث مانع، كما يمكن لمكتب المحكمة العليا أن يوسع اللجنة بأن تضم عدة تشكيلات أخرى يعينون بنفس الشروط.

---

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض، الملف رقم 008109 المؤرخ في 2016/12/14 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني سنة 2016، ص 461.

كما تضم كذلك ممثلا للنيابة العامة يتمثل في النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، كما يتولى مهام الأمانة أحد أمناء ضبط المحكمة العليا ويسمى أمين اللجنة ويكون تعيينه من قبل رئيس المحكمة العليا ويلحق بها بموجب قراره.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للجنة فهي تعتبر جهة قضائية مدنية تعنى بدراسة ملفات طلبات التعويض عن الأخطاء القضائية المتمثلة في الحبس المؤقت غير المبرر، وتعقد اللجنة جلساتها في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وهي غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال ولها قوة تنفيذية.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض وطبيعة قراراتها

حددت المادة 137 مكرر 04 ق.إ.ج.ج، الإجراءات القانونية والواجب إتباعها أمام لجنة التعويض حيث وكأول إجراء هو احترام آجال إيداع عريضة المطالبة بالتعويض على مستوى لجنة التعويض حيث تكون في حدود 6 أشهر من تاريخ القرار النهائي لألا وجه للمتابعة أو البراءة، حيث تودع العريضة لدى أمين اللجنة، ويشترط أن تكون العريضة موقعة من طرف المدعي وفي حالة الحدث يقوم في حقه ممثله الشرعي أو محاميه الذي يشترط فيه أن يكون معتمدا لدى المحكمة العليا حتى يسلم له إيصالا بالاستلام.

كما يجب أن تتضمن العريضة ما يلي:

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها،
- الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وكذا تاريخ هذا القرار،
- طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها،
- عنوان الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه لتلقي التبليغات.[2]

بعد استلام عريضة التعويض من قبل أمين اللجنة نصت المواد من 137 مكرر 05 إلى 137 مكرر 07 على جملة من الإجراءات اللازمة التي يجب عليه القيام بها وتكون كالآتي:

---

[1] – المادة 137 مكرر 03 ق.إ.ج.ج.

[2] – المادة 137 مكرر 04 ق.إ.ج.ج.

- يسعى أمين اللجنة للحصول على الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو قرارا بالبراءة.
- يقوم أمين اللجنة بإرسال نسخة من عريضة التعويض إلى العون القضائي للخزينة العمومية ويتم ذلك برسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة، حيث يقوم هذا الأخير بإيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين (02) ابتداء من تاريخ استلام الرسالة.
- يخطر أمين اللجنة المدعي أو محاميه بمذكرات العون القضائي للخزينة كذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها حيث يمنح له أجل ثلاثون (30) يوما لإبداء ردوده لأمانة اللجنة.
- بعد انتهاء الأجل المحدد لإبداء ردود المدعي يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في مهلة ثلاثون (30) يوما.

بعد الانتهاء من كل تلك الإجراءات التي تنتهي بإبداء النائب العام لدى المحكمة العليا مذكراته بخصوص العريضة، يقوم رئيس اللجنة بتعيين مقررا من بين الأعضاء[1]، ثم تباشر اللجنة إجراءاتها من التحقيق في الملف وسماع المدعي وممثله إن اقتضى الأمر ذلك[2]، ثم يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام، حيث يبلغ التاريخ المحدد من قبل أمين اللجنة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام إلى كل من المدعي والعون القضائي للخزينة العمومية ويكون ذلك في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة[3].

أثناء الجلسة يتم تلاوة التقارير ويمكن للجنة سماع المدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميهما كما يقدم النائب العام ملاحظاته، ثم يصدر الحكم إما بقبول الدعوى ودفع التعويض أو برفض الدعوى وفي هذه الحالة يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه كليا أو جزئيا، وبذلك

---

[1] – المادة 137 مكرر 08 ق.إ.ج.ج.

[2] – المادة 137 مكرر 09 ق.إ.ج.ج.

[3] – المادة 137 مكرر 10 ق.إ.ج.ج.

يصبح القرار نهائي غير قابل للطعن ويبلغ إلى المدعي والعون القضائي للخزينة بنفس الكيفية أي برسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام[1].

الملاحظ على الإجراءات المنصوص عليها أنها تستهلك وقتا طويلا نوعا ما حتى يتم الوصول إلى قرار اللجنة خاصة وأن آجال التحقيق التي تقوم به اللجنة غير محدد مما قد يزيد في المدة وهذا ما يؤثر بصفة مباشرة على الحدث المدعي خاصة في حالة ما إذا كان الضرر شديدا يحتاج إلى مصاريف علاجية بصفة مستعجلة، لذلك على المشرع الجزائري مراعاة خصوصية الحدث من خلال التأكيد على تسريع الإجراءات وتقليص الآجال مراعاة لمصلحته.

المبحث الثاني: المراكز الخاصة باستقبال الأحداث الجانحين ودورها في حفظ حقوقهم

خصص المشرع الجزائري مراكز ومؤسسات تعنى باستقبال الأحداث الجانحين تنفيذا للأحكام الجزائية الصادرة في حقهم والتي قضت بعقوبات سالبة للحرية، كما قرر جملة من الحقوق للأحداث المحكوم عليهم عند تواجدهم بها وهذا ما نصت عليهم مواد قانون حماية الطفل 15-12 وكذا النصوص الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين رقم 05-04 المؤرخ سنة 2005، وللتفصيل في هذه النقاط سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى حقوق الأحداث الجانحين داخل تلك المراكز والضمانات التي قررها المشرع الجزائري حماية لحقوقهم.

المطلب الأول: المراكز الخاصة باستقبال الأحداث الجانحين

نصت المادة 128 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية"، وبالتالي فإن الأماكن التي يمكن أن تستقبل الأحداث الجانحين هي:

- مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.
- الأجنحة الخاصة بالأحداث الجانحين في المؤسسات العقابية المخصصة للبالغين.

---

[1] – نصت على ذلك المادتين 137 مكرر 12 و137 مكرر 14 ق.إ.ج.

كما نصت المادة 132 من نفس القانون على أن مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية تخضع لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقد أورد هذا القانون بابا خاصا بإعادة تربية وإدماج الأحداث وهو الباب الخامس المعنون بإعادة تربية وإدماج الأحداث، مقسم إلى فصلين يتعلق الفصل الأول بالأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم، أما الفصل الثاني فيتناول تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي، لذلك فسيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى مهام مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى البرامج المخصصة للأحداث الجانحين ودورها في تأهيلهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا.

الفرع الأول: الأنظمة الخاصة بتأطير نشاطات الأحداث المحكوم عليهم والتعامل مع أوضاعهم

حدد المشرع الجزائري المؤسسات والمراكز التي يمكنها استقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، ونص على أنها نوعين:

الأولى تتمثل في مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين فقط تسمى مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وهي تابعة لوزارة العدل وتصنف على أنها مؤسسات ذات البيئة المغلقة وقد نصت عليها المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث جاء فيها: "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة:.....مراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

أما الثانية فهي مؤسسات عقابية مخصصة للبالغين ولكن عند اللزوم تخصص فيها أجنحة خاصة بالأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 29 من نفس القانون على أنه: " تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

أما بالنسبة للمهام المنوطة بهذه المراكز فقد حددتها مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتتمثل في المهام المتعلقة بتطبيق الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم والمهام

المتعلقة بتأطير نشاطات الأحداث في ما يخص إعادة تربيتهم حيث نصت المادة 116 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث جاء فيها: " يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة" وبالتالي فأول إجراء تقوم به إدارة المركز أو المؤسسة المستقبلة للحدث الجانح هو وضع الحدث في الفئة التي ينتمي إليها من حيث الجنس والسن وحتى الوضعية الجزائية أي المدة المحكوم بها حسب نوع الجريمة، وفي هذا الإطار نص القانون على وجوب خضوع الأحداث إلى ثلاث مراحل متعاقبة أول مرحلة هي مرحلة الاستقبال التي تتم على مستوى المصلحة المكلفة بالاستقبال يتم خلالها إعلام الحدث فور دخوله عن حقوقه وواجباته داخل المركز أو المؤسسة[1]، ثم مرحلة الملاحظة والتوجيه والتي تتم على مستوى المصلحة المكلفة بذلك حيث تتمثل مهامها في متابعة الحالة النفسية والجسدية التي يتواجد عليها الحدث حتى تسهل من عملية اتخاذ الإجراء المناسب إما وضعه في نظام الحبس الجماعي وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا [2] أو نظام الحبس الفردي الذي يعزل فيه المحبوس عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا[3] أما المرحلة الثالثة والأخيرة فهي المرحلة التي يتم خلالها تطبيق برنامج إعادة التربية والإدماج ويشرف عليها موظفون مؤهلون لذلك، حيث يحظى الحدث خلال هذه المرحلة بمعاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة تحقق أهداف إعادة التربية والإدماج الاجتماعي[4].

---

[1] – نصت على ذلك المادة 130 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء فيها: "يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها"، كما أكدت على ذلك المادة 44 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين المعدل والمتمم.

[2] – المادة 45 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

[3] –نصت على ذلك المادة 117 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين المعدل والمتمم حيث أكدت على أنه وكإجراء عام يطبق على الأحداث نظام الحبس الجماعي، ولكن إذا توفرت أسباب صحية كحالة مرض الحدث أو وقائية كعدم قدرته على التأقلم مع نظام الحبس الجماعي وحفاظا على مصلحته يمكن عزله في مكان ملائم.

[4] – المادة 01/119 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على تأطير الأحداث الجانحين بالمراكز والمؤسسات العقابية

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين الهيئات المكلفة بالإشراف على الحدث المحبوس أثناء تواجده في وضعية الحبس فبالإضافة إلى قاضي الأحداث الذي يشرف على الحدث خلال كافة المراحل التي يمر بها ملف الحدث من تحقيق ومحاكمة وتنفيذ العقوبة هناك أيضا هيئات تلعب دور أساسي في الإشراف على الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في إدارة المركز أو المؤسسة العقابية كهيئة أولى والتي يسيرها مدير، أما الهيئة الثانية فتتمثل في لجنة إعادة التربية.

أولا- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

نصت المادة 123 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر على أن مدير المركز يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين، ويتمتع بجملة من السلطات والصلاحيات التي تمكنه من تسيير المركز والتعامل مع الأحداث المحبوسين وتأطيرهم في كل الوضعيات التي يتواجدون عليها، ويعمل تحت إشرافه موظفون يتم اختيارهم على أساس الكفاءة والخبرة، مع وجوب تلقيهم تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الأحداث الجانحين داخل المراكز والأجنحة المخصصة للأحداث[1]، وهم بهذه الصفة يسهرون على تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي من خلال ضمان متابعة سلوك الأحداث وتطوره خلال فترة الحبس مع الحرص على تلقينهم أصول التربية والتكوين الدراسي والمهني[2]، ويتمتع مدير المركز بجملة من الصلاحيات منها:

- إدارة وتسيير المركز والإشراف على كل الموظفين مع الحرص على متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأحداث مع دراسة كل الوضعيات التي يتواجد عليها الأحداث داخل المركز ومتابعتها مع ضمان حصول الأحداث على حقوقهم وتحمل واجباتهم والتدخل في سبيل تحقيق ذلك كلما رأى ضرورة لذلك.

---

[1] - المادة 129 من قانون حماية الطفل 15-12.

[2] - المادة 123 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

- يمارس كذلك مهام تأديبية بصفته رئيس لجنة التأديب[1] التي لها سلطة اتخاذ التدابير المنصوص عليها قانونا ضد الحدث الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة، حيث تتكون هذه اللجنة بالإضافة إلى المدير من رئيس مصلحة الاحتباس، ومختص في علم النفس، ومساعدة اجتماعية، ومرب، حيث يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف تلك القواعد إلى تدابير تتمثل في: الإنذار، التوبيخ، الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، المنع المؤقت من التصرف في المكسب المالي للحدث....، حيث يمكن لمدير المركز اتخاذ التدبيرين الأول والثاني بقرار فردي، أما التدبيرين الثالث والرابع فلا يمكنه اتخاذهما إلا بعد اجتماع لجنة التأديب التي يترأسها[2].
- وجوب التبليغ عن الوضعيات التي يتواجد عليها الحدث فور حصولها كالمرض أو وضعه في المستشفى أو منحه عطلة خارج المركز أو المؤسسة أو هروبه منها، حيث فرض القانون على مدير المركز تبليغ الجهات المحددة قانونا المتمثلة في قاضي الأحداث أو لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث أو ممثله الشرعي[3].
- المشاركة في إعداد برامج التعليم والتكوين المهني وتقييم برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين الأحداث باعتباره عضو في لجنة إعادة التربية[4]، حيث يبدي رأيه بحكم خبرته المكتسبة من إشرافه المباشر على تتبع وضعيات الأحداث الجانحين وتطور سلوكياتهم خلال فترة تواجدهم بالمركز أو المؤسسة.

---

[1] – نصت على استحداث هذه اللجنة المادة 122 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

[2] – المادة 121 فقرة 02 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

[3] – نصت على ذلك المادة 124 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين حيث جاء فيها: " في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته، يجب على مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء"

[4] – نصت على ذلك المادة 126 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

ثانيا- لجنة إعادة التربية:

نص القانون على وجوب استحداث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيئة بجناح لاستقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث الذي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص، وتتشكل من: مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية بالإضافة إلى طبيب، ومختص في علم النفس، ومربي ممثل عن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله كما يمكن الاستعانة بأي شخص يقدم الفائدة في تأدية مهامها[1]، أما بالنسبة لمهام لجنة إعادة التربية فقد حددتها المادة 128 من قانون السجون رقم 05-04 السالف الذكر وتتمثل في ما يلي:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة،
- إعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين،
- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبات المتعلقة بالأحداث الجانحين،
- تقييم مدى تنفيذ وتطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

المطلب الثاني: حقوق الحدث المحبوس

حددت المادة 131 من قانون حماية الطفل 15-12 الإطار العام لحقوق الحدث الجانح المحبوس طيلة فترة قضاءه للعقوبة السالبة للحرية، حيث نصت على أنه: "يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته" أما تفاصيل تلك الحقوق فقد أحالتها المادة 132 منه إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، وباستقراء تلك المواد يمكن تقسيم تلك الحقوق إلى الحق في الرعاية الصحية والنفسية (الفرع الأول) والحق في الاستفادة من البرامج التعليمية والمهنية (الفرع الثاني).

---

[1] - المادة 126 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

الفرع الأول: حق الحدث المحبوس في الرعاية الصحية والنفسية

تعتبر الرعاية الصحية والنفسية من أهم الحقوق المقررة لأي شخص وتزداد أهميتها إذا كان المعني بها حدث جانح يقضي عقوبة في مركز أو مؤسسة عقابية، لذلك حرص المشرع الجزائري على ضمان تمتع الحدث بهذه الحقوق بتأكيده على ضمانها من لحظة دخول الحدث للمركز أو المؤسسة التي يقضي فيها العقوبة، حيث يعرض على كل من الطبيب والمختص النفسي من أجل إجراء كشف طبي عام لتحديد ما إذا كان هناك أمراض أو اضطرابات نفسية تحتاج إلى تدخل علاجي داخل العيادة الموجودة على مستوى المركز أو المؤسسة العقابية أو تحويله إلى أحد المستشفيات إذا اقتضى الأمر ذلك[1] وهذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين حيث جاء فيها: "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك"، وعليه فإن الرعاية الصحية والنفسية تنقسم إلى وقائية وعلاجية.

أولا- الرعاية الصحية والنفسية الوقائية:

قرر المشرع الجزائري لمصلحة الحدث المحبوس الحق في الاستفادة من الفحوصات الطبية والنفسانية الدورية بالإضافة إلى إجراء التحاليل واللقاحات للوقاية من الأمراض المتنقلة أو المعدية[2] كما يسهر طبيب المركز أو المؤسسة العقابية على مراقبة احترام قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، وله أن يخطر مدير المركز أو المؤسسة العقابية عن كل ما من شأنه المساس بصحة وسلامة المحبوسين، وهذا ما أكدت عليه المادة 119 من القانون 05-04 السالف الذكر حيث أكدت على وجوب استفادة الحدث المحبوس من كل ما يؤدي إلى المحافظة على صحته ونفسيته حيث يجب معاملته معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته وهذا للمحافظة على توازنه النفسي ونمو شخصيته ووقايته من الاضطرابات النفسية التي قد تنتج عن المعاملة السيئة أو الضغوط النفسية مما يضمن تفاعله الايجابي مع برامج إعادة التربية والإدماج

---

[1] – نصت المادة 57 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين على أن الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين بما فيهم الأحداث، وأضافت أن الحق في الاستفادة من الخدمات الطبية والنفسية مضمون سواء داخل المؤسسة العقابية أو في المستشفيات عند الضرورة.

[2] – المادة 59 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

الاجتماعي لذلك أكد المشرع على وجوب ضمان إدارة المركز أو المؤسسة العقابية كل ظروف الراحة والرعاية حيث يستفيد الحدث على وجه الخصوص من برنامج غذائي صحي متوازن ولباس مناسب وفسحة في الهواء الطلق يوميا، مع توفير وسائل الاتصال عن بعد وتمكينه من استعمالها، بالإضافة تمكينه من حق الزيارة ومحادثة زائريه مباشرة دون فاصل من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية التي سيعيش في كنفها بعد انتهاء مدة العقوبة ولضمان هذا الاتصال العائلي والمجتمعي نص المشرع كذلك على حق الحدث المحبوس في الاستفادة من إجازة لمدة 30 يوم يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، كما يجوز لمدير المركز أن يمنح للحدث عطل أخرى بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته[1].

ثانيا- الرعاية الصحية والنفسية العلاجية:

تطبق إجراءات علاجية خاصة على المحبوس الذي لا يكون في وضعية صحية جيدة سواء بسبب اضطرابات نفسية أو عقلية أو صعوبات صحية كالإدمان على المخدرات، حيث وبناء على رأي طبيب مختص أو شهادة طبيب المؤسسة عند الاستعجال يوضع المحبوس رهن الملاحظة في مؤسسة استشفائية لتلقي العلاج[2]، وهذا ما يعتبر ضمانة حقيقية للمحافظة على صحة المحبوس ونفسيته وقد أحسن المشرع الجزائري بضمان التكفل الطبي والنفسي بالحدث المحبوس بتمكينه عند الضرورة من العلاج خارج المركز أو المؤسسة العقابية على اعتبار أن بعض الحالات تحتاج إلى تدخل جراحي أو رعاية متخصصة خاصة وأن الاستفادة من الوضع في هيكل استشفائي خارج المؤسسة العقابية يكون بناء على تقرير طبيب مختص وليس بقرار إداري فردي من مدير المركز أو المؤسسة العقابية.

كما تجدر الإشارة إلى حرص المشرع الجزائري على حسن معاملة الأحداث المحكوم عليهم طيلة فترة إقامتهم في المراكز أو المؤسسات العقابية، حيث أكد بموجب المادة 142 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: " يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية يستعمل العنف اتجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات".

---

[1] – المادة 125 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

[2] – المادة 61 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

الفرع الثاني: حق الحدث المحبوس في الاستفادة من البرامج التعليمية والمهنية

نصت المادة 88 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين على برامج إعادة التربية وحق الحدث المحبوس في الاستفادة منها حيث جاء فيها: "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون" واستنادا على فحوى المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري يرى في رفع المستوى الفكري والأخلاقي وتنمية القدرات والمؤهلات العلمية والمهنية للحدث المحبوس هو الهدف الأساسي لبرامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، وهي المهمة الأساسية للجنة إعادة التربية السالف ذكرها والتي يرأسها قاضي الأحداث.

أولا- حق الحدث المحبوس في التعليم والنشاطات الثقافية:

تختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم بما يتطابق مع البرامج الوطنية المعتمدة في مختلف الأطوار التعليمية، كما تخصص كذلك بإعداد برامج محو الأمية بالنسبة للأحداث الذين لم يسبق لهم الاستفادة من الدراسة أو الذين انقطعوا عنها لفترة طويلة، حيث نصت في هذا الشأن المادة 94 من قانون السجون 05-04 على أنه: "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني....وفقا للبرامج المعتمدة رسميا...." حيث يسهر على تلقين البرامج التعليمية للأحداث المحبوسين مربون وأساتذة بهدف رفع مستواهم الفكري والعلمي مع الحرص على تحسين لياقتهم البدنية من خلال تنظيم نشاطات في التربية الرياضية[1].

أما بالنسبة للأنشطة الثقافية فقد نص قانون تنظيم السجون 05-04 على وجوب تمكين المحبوسين الأحداث من المشاركة في الأنشطة الثقافية التي تكون بإشراف الأساتذة والمربون والمختصون النفسانيون والمساعدون الاجتماعيون، كما يجب على إدارة المؤسسة العقابية أو المركز المخصص لإعادة التربية والإدماج توفير الإمكانيات التي تسمح للمحبوسين الأحداث من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد اليومية والأسبوعية والمجلات الدورية، مع الحرص على تنظيم محاضرات مباشرة أو مسجلة سواء كانت سمعية أو سمعية بصرية في المجالات التربوية

[1] - المواد 90 و 91 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

والثقافية والدينية وذلك بالاستعانة برجال الدين أو شخصيات ثقافية أو مختصين في المجال التربوي أو جمعيات مهتمة بالمجال التربوي للأحداث[1]، كما نصت المادة 120 من نفس القانون جواز أن يسند للحدث المحبوس عمل ملائم للرفع من مستواه الدراسي والعلمي.

ثانيا- حق الحدث المحبوس في التكوين المهني:

نصت المادة 94 من القانون 05-04 المتعلق بالسجون على أنه: "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في... التكوين المهني والتمهين....وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك"، وعليه فإن التكوين المهني من الحقوق المهمة جدا للمحبوسين بصفة عامة والأحداث بصفة خاصة حيث يعتبر الأساس الذي تبنى عليه برامج الإدماج الاجتماعي للأحداث، على اعتبار أن امتلاك الحدث لحرفة أو شهادة تثبت تلقيه تكوين مهني في مجال معين سيسهل إجراءات حصوله على منصب عمل أو وظيفة في مؤسسة عمومية أو خاصة مما يدفعه إلى مواصلة تفاعله الايجابي مع المجتمع وابتعاده عن الجريمة والانحراف، ويتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو مراكز إعادة التربية والإدماج المخصصة للأحداث، كما يمكن أن يتم كذلك خارج هذه المؤسسات أي في ورشات خارجية أو في مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين[2].

كما نصت المادة 120 من قانون السجون 05-04 على إمكانية منح الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته، وذلك بأن يكتسب الحدث مهارة في مهن محددة قبل مباشرة العمل، ويتم ذلك بإشراف مدير المؤسسة العقابية أو المركز وعلم قاضي الأحداث، حيث يوزع الأحداث في الورشات للتدرب على المهن المختلفة حسب ميولاتهم واستعداداتهم العقلية والجسدية لفترة زمنية محددة تسمح لهم باكتساب المهارات اللازمة لإتقان نوع المهنة المتدرب عليها، وبعد انتهاء فترة التربص واجتيازهم لامتحان الكفاءة المهنية بنجاح وحصولهم على شهادة إثبات الكفاءة في مجال معين، الأمر الذي يؤهلهم لممارسة المهن الإنتاجية الموجودة داخل المؤسسات العقابية ومراكز إعادة التربية مع احترام الشروط المنصوص عليها في قانون العمل 90-11 خاصة المتعلقة

---

[1] – المادة 92 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

[2] – المادة 95 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

بالسن المحدد بستة عشر (16) سنة[1]، وفي هذا الإطار فإن العائد المالي الذي يتحصل عليه الحدث من خلال عمله المؤدى يكون تحت إدارة المؤسسة العقابية حيث نص القانون على أن تحصيل أجرة الحدث العامل من مسؤوليات إدارة المؤسسة العقابية، على أن توزع تلك المكاسب المالية على ثلاث (3) حصص متساوية كالأتي:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء،
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية،
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند انتهاء فترة عقوبته[2].

كما يستفيد الحدث المحبوس من الحصول على شهادة عمل عن الأعمال التي قام بها لإثبات اكتسابه كفاءة مهنية ويتم تسليم هذه الشهادة عند انتهاء فترة عقوبته وخروجه من المؤسسة أو المركز[3].

---

[1] – نصت المادة 15 من قانون العمل رقم 90–11 على أنه: " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" وبالتالي ذكر نص المادة 15 من قانون 90–11 السالفة الذكر سن 16 سنة كحد أدنى، ولا يمكن النزول دونه إلا في حالة واحدة فقط نصت عليها المادة 01/07 من القانون رقم 18–10 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة في مجال التمهين حيث نصت على أنه " يلتحق بالتكوين عن طريق التمهين كل شاب يتراوح سنه بين خمس عشرة (15) سنة على الأقل وخمس وثلاثين (35) على الأكثر عند تاريخ إمضاء عقد التمهين..."/– القانون رقم 18–11 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين.

[2] – المادة 98 من القانون رقم 05–04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

[3] – نصت على ذلك المادة 99 من القانون رقم 05–04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

المبحث الثالث: دور قضاء الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة

تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية خاصة لمرافقة الحدث الجانح تمتد إلى ما بعد تنفيذ العقوبات، وتهدف إلى رعاية الحدث وحمايته حتى لا يعود للجنوح، وذلك من خلال التركيز على تصحيح مساره التربوي وتسهيل عملية إدماجه في المجتمع، حيث يعد هذا النوع من الرعاية مزيج بين الوقاية والعلاج، وقاية الحدث من السقوط مرة أخرى في الجنوح، وعلاجه من آثار الجرائم التي ارتكبها والعقوبات التي قضاها في المراكز والمؤسسات المخصصة لذلك، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين من أجل التطرق إلى دور قاضي الأحداث في تفعيل سياسة المشرع الجزائري من خلال توفير الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة (المطلب الأول) ودوره كذلك في رد الاعتبار للحدث الجانح الذي أنهى العقوبة من أجل تسهيل عملية الإدماج الاجتماعي والمهني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور قاضي الأحداث في توفير الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة

لا شك أن جنوح الحدث مرجعه عدم قدرته على التكيف مع محيطه المجتمعي لذلك لا يمكن لقضاء الأحداث وبأي حال من الأحوال أن يعيد الحدث الجانح إلى كنفه الاجتماعي دون مرافقة ورعاية تضمن عزل الأسباب السابقة لجنوحه سواء الشخصية منها أو الاجتماعية والعمل في نفس الوقت على توفير أسباب ايجابية لتسهيل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا، لذلك تعد الرعاية اللاحقة التي يوفرها قضاء الأحداث واجبة لضمان اكتمال برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث الجانح، وسيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى تصور المشرع الجزائري للرعاية اللاحقة للحدث الجانح (الفرع الأول)، والجهات المعنية بالإشراف عليها وتطبيقها في الواقع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة للحدث الجانح في التشريع الجزائري

لم يخص المشرع الجزائري الحدث الجانح بنصوص الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة حيث يطبق عليه ما تم اعتماده في السياسة الجنائية بصفة عامة، والتي نص عليها بموجب قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، حيث يهدف من خلال المواد التي نصت على الرعاية اللاحقة إلى احتواء فئة المحبوسين وتقوية فرصهم في الإدماج الاجتماعي والتأقلم مرة أخرى مع المجتمع بمختلف أبعاده وفئاته، وسيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف الرعاية اللاحقة وصورتها التي تتجسد فيها والحقوق التي منحها المشرع الجزائري للحدث المفرج عنه في إطارها.

أولا- تعريف الرعاية اللاحقة وأهدافها:

تهدف الرعاية اللاحقة للحدث الجانح إلى تسهيل عملية إدماجه اجتماعيا ومن هذا المنطلق تعرف على أنه: "عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية، من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب دعم لهم من الأمن الاجتماعي والنفسي والاقتصادي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي" كما تعرف كذلك على أنها: "امتداد طبيعي ومهم لأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، والتي بدونها تتعرض هذه الجهود للضياع"[1]، كما تعرف على أنها: " تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج[2]." [3]

---

[1] -د- خليل العمر معن، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2006، ص ص 15 16.

[2] - حدد المقصود بأزمة الإفراج الدكتور إسحاق إبراهيم منصور حيث فسرها بأن المحكوم عليه في أثناء تمضية العقوبة بالمؤسسة كانت حقوقه محفوظة من مسكن ومأكل وملبس بالإضافة إلى العمل والكسب، دون أن يكون مسؤولا عن شيء من ذلك كله، فإذا به في لحظة الإفراج يواجه مشكلة الحصول على هذه الإمكانيات خارج أسوار السجن بل وقد يصبح مسؤولا عن نفسه وعن أسرته التي تشردت أثناء مدة سجنه ثم أنه يلمس فور خروجه اعتكاف الناس عنه مما يحول بينه وبين إشباع حاجاته مما قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، لذلك تنص بعض التشريعات على رعاية المفرج عنهم بمجرد مغادرتهم أبواب المؤسسات العقابية./- د- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق ص ص 217 218.

[3] - د- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص 217.

أما بالنسبة للحدث الجانح فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها: "عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكيف ممكن مع هذه البيئة"[1]، واستنادا للتعاريف الواردة يمكن القول أن الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه هي عملية استكمال لبرنامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي لتسهيل عملية تأقلم الحدث مع محيطه بأحسن طريقة ممكنة من خلال تهيئة الظروف وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك، وبالتالي فأهداف الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنه تتمثل على الخصوص في ما يلي:

- التدخل لمعالجة المشاكل التي قد تعترض الحدث في التأقلم مع بيئته الطبيعية.
- تهيئة أماكن استقبال الحدث المفرج عنه من جميع النواحي المادية والاجتماعية وحتى النفسية خاصة في أسرته على اعتبار أن مراكز استقبال الأحداث بدون مأوى تحتوي على موظفين متخصصين في الرعاية الأمر الذي لا يطرح إشكالات كبيرة.
- التدخل لتمكين الحدث من استكمال برنامجه العلاجي أو التعليمي أو المهني من خلال إدماجه في مؤسسات مدرسية أو مهنية، وتوفير عقود تمهين أو عقود عمل للفئات التي يسمح لها القانون بالعمل.

كما أن أهمية الرعاية اللاحقة تظهر من خلال هذه الأهداف على اعتبار أن برامج الرعاية اللاحقة بصفة عامة تسعى إلى حماية الحدث المفرج عنه من كل ما من شأنه التأثير عليه سلبيا على تكيفه النفسي والاجتماعي وإعادته مرة أخرى للجنوح والإجرام، ويمكن اختصار أهمية هذه البرامج في النقاط التالية:

- العمل على الحد من ظاهرة العود للجريمة خاصة لدى فئة الأحداث المعروفة بهشاشتها النفسية وعدم تحملها للضغوط النفسية والاجتماعية المصاحبة لما بعد الإفراج،
- تفعيل أساليب مكافحة الجريمة عن طريق عزل أسبابها من البداية،
- العمل على تدعيم الأمن والاستقرار داخل المجتمع بالمحافظة على المصالح الفردية والجماعية،

---

[1] – رمضان السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، سنة 1995، ص 157.

- المساهمة في حل مشاكل المحبوسين المفرج عنهم خاصة العائلية منها والتي كانت بسبب الجريمة أو أثرا لها،
- المساهمة في تجفيف منابع الجريمة خاصة منها الجرائم المنظمة والحد من نشاطها في الاستغلال الإجرامي للأحداث الجانحين،
- توسيع دائرة المستفيدين من الإدماج في المدارس ومراكز التكوين المهني ومناصب الشغل لدى المؤسسات العامة والخاصة، وبالتالي المساهمة في تقليص المشاكل الاجتماعية بصفة عامة،
- العمل الميداني بتوعية المجتمع ومحيط المفرج عنه بضرورة احتواء هذه الفئة وتقبلها لإعادة إدماجها اجتماعيا ومهنيا.

ثانيا- صورة الرعاية اللاحقة والمساعدات المقدمة في إطارها:

تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ومنهم فئة الأحداث كصورة أولى في تلك المساعدات المالية والعينية[1] وتتمثل في كل ما يتم تقديمه للمفرج عنه لمواجهة ظروف الحياة خارج أسوار المؤسسات التي قضى فيها العقوبة، فيقدم له احتياجاته من أدوية إذا كان مريضا ومبالغ مالية لتغطية مصاريف تنقله ومصاريف مأكله ومشربه ومصاريف الإيواء، فإذا كان للمفرج عنه مبالغ مالية سابقة أو تحصل عليها من الأعمال التي قام بها في فترة العقوبة فتقدم له تلك الأموال لحظة الإفراج عنه، بحيث إذا كانت تغطي احتياجاته فلا يمكن استفادته من مبالغ إضافية[2] أما إذا كانت أمواله غير كافية أو أنه لم يستطيع الاستفادة من المكاسب المالية لسبب أو لآخر يعد من المعوزين الذين يستفيدون من الإعانات المالية المحددة قانونا.

كما يجب على المصالح المختصة تقديم كل الأوراق الثبوتية لشخصية الحدث المفرج عنه ومنحه لباس لائق وفي هذا الشأن نص قانون تنظيم السجون 05-04 في المادة 114 على أنه: "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم...." وقد جاء

---

[1] – المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04.

[2] – نصت المادة 120 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 على أنه: " يمكن ان يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم....." كما نت المادة 98 من نفس القانون على أنه: "يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى...توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية....3- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه"

المرسوم التنفيذي رقم 05-431 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين المفرج عنهم[1] حيث نص في المادة 02 منه على أن: " يقصد بالمحبوس المعوز في مفهوم هذا المرسوم، المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج" ثم جاءت المادة 03 من نفس المرسوم لتحدد طبيعة هذه المساعدات حيث جاء فيها: " تشمل المساعدة المنصوص عليها.....منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته..."،[2] وقد فصل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين المفرج عنهم[3]، حيث حدد تلك المساعدات ونوعها كمـــا يلي:

- مساعدة عينية تتمثل في أدوية ضرورية حيث يتولى طبيب المؤسسة تحديد طبيعة وكمية الأدوية التي تقتضيها الوضعية الصحية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه.
- ألبسة ضرورية وتتمثل هذه الأخيرة في الألبسة الداخلية والأحذية والجوارب والقميص والسروال والمعطف والتنورة أو الفستان بالنسبة للمحبوسة.
- يجب أن تكون الألبسة المذكورة والأحذية من منتوج وطني من نوعية متوسطة، إلا إذا توفرت في السوق ألبسة وأحذية مماثلة من نفس النوعية أو من نوعية أحسن ولكن بأقل تكلفة.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـــ الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 11 شوال عام 1426 هـــ الموافق 13 نوفمبر سنة 2005، ص 07.

[2] – كما نص نفس المرسوم في مادته الرابعة 04 على إجراءات أخرى سابقة على الحصول على المساعدات المالية والعينية تتمثل في تقديم المحبوس لطلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه، والذي يفصل فيه بدوره بموجب مقرر بالتنسيق مع هيئاته داخل المؤسسة العقابية من مقتصد وكاتب ضبط المحاسبة.

[3] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رجب عام 1427 هـــ الموافق 02 أوت 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 11 رمضان عام 1427 هـــ الموافق 04 أكتوبر سنة 2006، ص 20.

- يستفيد المحبوس المفرج عنه من الأحذية والألبسة المذكورة حسب ما يحدده مدير المؤسسة من حاجاته بعد معاينة ما يتوفر عليه المعني من كساء.
- يستفيد المحبوس من نفقات النقل والنفقات المرافقة التي تسمح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه من الالتحاق بمسكنه المعتاد برا وفي ظروف مقبولة، يحدد أقصى حد لمبلغ هذه الإعانة بألفي دينار جزائري (2000 دج).

الفرع الثاني: الهيئات المعنية بالإشراف على توفير الرعاية اللاحقة للحدث الجانح

نص المشرع الجزائري بموجب قانون السجون رقم 05-04 على الهيئات المعنية بالإشراف على توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بما فيهم الأحداث الجانحين، وتتمثل على الخصوص في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمصالح الخارجية لإدارة السجون والفاعلين في المجتمع المدني.

أولا- اللجنة الوزارية المشتركة:

نصت المادة 112 من قانون تنظيم السجون 05-04 على أنه: "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا لبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون"، وتطبيقا لأحكام هذه المادة تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي مهامها وتسييرها[1]، حيث تتكون هذه اللجنة من عدة وزارات يبلغ عددها 21 وزارة ويترأس اللجنة وزير

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 3 نوفمبر سنة 2005، ص 04.

العدل حافظ الأختام[1]، كما يمكن للجنة الاستعانة في أعمالها بالجمعيات والهيئات مثل الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين، وقد نص المرسوم السالف الذكر على الخصوص في ما يتعلق بالوقاية من الجنوح على وجوب المساهمة في تنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها حيث تقوم بما يلي:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا،
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم،
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية[2].

ثانيا- المصالح الخارجية لإدارة السجون:

نصت المادة 113 من قانون السجون رقم 05-04 على أنه: " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين....تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون....كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية....." وطبقا لمحتوى هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في سنة 2007[3]، الذي جاء ليحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة

---

[1] – حيث يتمتع بصلاحية تعيين أعضاء اللجنة بقرار منه لمدة 04 أربعة سنوات، يقع مقر اللجنة بالعاصمة وتنعقد اجتماعاتها في دورة عادية كل ستة (06) أشهر، ولها الاجتماع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها./-المادة 03 من المرسوم رقم 05-429 السالف الذكر.

[2] – المادة 04 من المرسوم رقم 05-429 السالف الذكر.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 01 صفر عام 1428 هـ الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 03 صفر عام 1428 هـ الموافق 21 فبراير سنة 2007، ص 05.

بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تم استحداثها على مستوى المجالس القضائية والتي تمارس نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وتتمثل مهمتها في ما يلي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، ولا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم،
- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص،[1]
- القيام بزيارات للمحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة (06) أشهر على الأكثر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج.[2]

ثالثا- المجتمع المدني:

أكد المشرع الجزائري على دور المجتمع المدني في تنفيذ برامج المتابعة اللاحقة للمفرج عنهم الذي تقوم به الجمعيات الناشطة في مجال تقديم المساعدات اللازمة للمحبوسين المفرج عنهم، من خلال الدعم المادي الذي يغطي احتياجاتهم وكذا الدعم المعنوي للاندماج في المجتمع بدون مركب نقص، ولكن يبقى هناك غموض في دعم هذه الجمعيات وتأطيرها ومنحها الدور الفعال في أداء مهمتها خاصة وأن الجمعيات هي الأقرب لهذه الفئة واقعيا على اعتبار أن الهيئات التابعة للدولة دائما ما تمثل السلطة التي يشعر معها المحبوس بالضغط والتدخل غير المرغوب لذلك على المشرع الحرص على دعم هذه الجمعيات من خلال تقديم الدعم المالي خاصة وتحديد شروط إدارتها وتسييرها إلى أشخاص

---

[1] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رق 07-67 السالف الذكر.

[2] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رق 07-67 السالف الذكر.

متخصصين في مجالات إعادة الإدماج الاجتماعي لفئة الأحداث من خلال تلقي برامج تكوين ورسكلة لمنتسبيها[1].

ما يمكن قوله حول هذه الإجراءات المتعلقة بالمساعدات المقدمة للمفرج عنهم من المحبوسين أن المشرع الجزائري لم يخص الحدث الجانح بنصوص خاصة وبالتالي يسري عليه ما يسري على البالغين، وهذا ما يعتبر تجاهلا من المشرع على اعتبار أن احتياجات الحدث الجانح المفرج عنه وإجراءات خروجه من المراكز أو المؤسسات العقابية يجب أن تكون أكثر تنظيما وحرصا، كيف لا وهو الأكثر هشاشة وتأثرا من الناحيتين النفسية والاجتماعية، لذلك على المشرع الجزائري إعادة النظر في النصوص التي تنظم إجراءات الإفراج المتعلقة بالأحداث وكذا تقديم المساعدات بأن تتعلق أساسا بما يلي:

- عدم السماح بخروج الحدث مهما كان سنه من المراكز أو المؤسسات العقابية إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان موجودا وفي حالة غيابه يتكفل قاضي الأحداث بتحويل الحدث إلى مراكز تابعة للدولة تعنى بالتكفل بالأحداث بدون مأوى.
- يجب التكفل بإيصال الحدث إلى مقر إقامته في حالة عجز والديه عن الحضور لاستلامه.
- كما يجب على قاضي الأحداث بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمصالح التابعة لوزارة العدل ووزارة التضامن الوطني العمل على تقديم مساعدات مالية لأسرة الحدث المفرج عنه في حالة عوزها حتى لا ينصدم الحدث بالوضعية المزرية لعائلته مما قد يدفعه لارتكاب الجرائم في سبيل تغطية احتياجاته.
- الحرص على إكمال الحدث المفرج عنه لبرنامجه التعليمي أو المهني أو العلاجي من خلال التدخل القضائي لدى المصالح المعنية وعدم ترك الأمر للحدث أو عائلته.
- الحرص على التدخل القضائي لدى المؤسسات سواء العمومية أو الخاصة من أجل توفير مناصب عمل تتلاءم مع سن الحدث المفرج عنه ووضعيته حتى يضمن مكسب مالي.

---

[1] – اكتفى المشرع الجزائري بالنص على دور المجتمع المدني من خلال المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 السالفة الذكر، دون تفصيل في الدور الذي يلعبه خاصة في ما يتعلق بالأحداث الجانحين المفرج عنهم.

- الحرص على مراقبة حالة الحدث المفرج عنه عن طريق موظفين متخصصين من خلال رفع تقارير دورية لقاضي الأحداث حول وضعية الحدث المفرج عنه من جميع النواحي النفسية والاجتماعية حتى تكون هناك فرصة للتدخل كلما لزم الأمر، وذلك لمعالجة المشاكل والحيلولة دون تطورها إلى حالة العود للجريمة.
- استحداث هيئات تابعة للسلطة القضائية لمتابعة وضعية الأحداث الجانحين تعمل بالتنسيق مع قاضي الأحداث المختص من أجل ضمان استكمال برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث المفرج عنهم.
- الاهتمام بالجمعيات المتخصصة في مجال حماية الأطفال وكذا الأحداث الجانحين من خلال تقديم الدعم المالي وكذا تخصيص برامج تكوين لصالح مسيريها في مجال علم النفس وعلم الاجتماع، ضمانا لفعالية أدائهم الجمعوي الذي يكون في صالح الأحداث المفرج عنهم.

المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث الجانح

تتوج برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين بتخليصهم من كل ما يربطهم بالماضي الإجرامي، وهو الأمر الذي يقتضي التعامل بنوع من السرية بكل ما يتعلق بالأحكام والتدابير الصادرة في حق الحدث وإجراءات تسجيلها وحفظها في صحيفة السوابق القضائية، وذلك حتى يتيسر في ما بعد محوها تماما بتوفر الشروط المتعلقة أساسا بالاندماج التام للحدث في بيئته الاجتماعية، وقد تبنى المشرع هذا التوجه من خلال نصوص قانون حماية الطفل 15-12[1].

الفرع الأول: مظاهر رد الاعتبار للحدث الجانح

نصت المادة 106 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة"، أما المادة 107 من نفس القانون فقد نصت على أنه: "تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب، وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين، في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية"، وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال نص المادتين يكون قد تبنى مبدأ سرية

[1] – نص المشرع على حالات رد الاعتبار في المواد من 106 إلى 109 من قانون حماية الطفل 15-12.

الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحداث الجانحين والذي جسده في السجلات الخاصة التي تدون فيها تلك الأحكام والتدابير، حيث منع اطلاع غير السلطات القضائية عليها من خلال اقتصار تدوينها في الصحيفة رقم 02 والتي تسلم فقط للجهات القضائية وهو الاستثناء الذي نصت عليه المادة 630 ق.إ.ج.ج، المعدلة بموجب القانون رقم 18-06 والتي جاء فيها: "....القسيمة التي تحمل رقم 2.....تسلم إلى النيابة العامة والقضاة ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ومديري المؤسسات العقابية وإلى الإدارات العمومية....غير أنه لا يشار في القسائم رقم 2 إلى الأحكام والقرارات الصادرة ضد الأحداث.....إلا ما كان منها مقدما إلى قضاة دون أي سلطة أو إدارة أخرى"، وبالتالي منح المشرع الجزائري خصوصية خدمة لمصلحة الحدث تمهيدا لرد الاعتبار له تتمثل في:

- سرية السجلات الخاصة بالأحكام والقرارات الصادرة ضد الأحداث الجانحين من خلال تخصيص لها سجلات خاصة تختلف عن سجلات البالغين.
- عدم تدوين الأحكام والقرارات الصادرة في حق الأحداث الجانحين إلا في صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
- عدم تسليم صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة بالأحداث لغير الجهات القضائية.

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية لرد الاعتبار للحدث الجانح

نصت المادتين 108 و 109 من قانون حماية الطفل 15-12 على الشروط والإجراءات القانونية لرد الاعتبار للحدث الجانح حيث بالرجوع لنصوص المواد يمكن تصنيف الأحداث إلى فئتين تتعلق الفئة الأولى بالأحداث الذين اتخذ بشأنهم تدابير الحماية والتهذيب، أما الفئة الثانية فتتمثل في الأحداث الذين صدر بشأنهم أحكام قضائية، ويرد الاعتبار إما بحكم قضائي أو بقوة القانون.

أولا- رد الاعتبار بحكم قضائي:

نصت المادة 108 من قانون حماية الطفل 15-12 على شروط وإجراءات رد الاعتبار للحدث بموجب حكم قضائي حيث اشترطت إظهار الحدث اندماجه الايجابي في المجتمع وبصفة نهائية وقد عبر عنها المشرع الجزائري بالضمانات الأكيدة دون أن يحدد طبيعتها في إشارة إلى إخضاعها للسلطة

التقديرية للجهة القضائية من خلال إجراء التحقيقات، وقد تم تحديد المدة بثلاث (03) سنوات[1] تحسب من تاريخ انقضاء تدبير الحماية والتهذيب ويتم ذلك إما عن طريق عريضة مقدمة من قبل الحدث الذي اتخذ بشأنه تدابير الحماية والتهذيب والذي يطلب من خلالها رد الاعتبار، كما يمكن كذلك للنيابة العامة طلب رد الاعتبار للحدث المعني دون أن يتقدم بها بنفسه، كما نصت المادة كذلك على جواز رد الاعتبار دون طلبه بأن يقوم قسم الأحداث بذلك من تلقاء نفسه، سواء كان قسم الأحداث الذي طرحت أمامه المتابعة أصلا أو الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن الحدث أو مكان ميلاده.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر الصادر عن قسم الأحداث سواء برد الاعتبار أو برفض رده لا يكون محلا لأي طريقة من طرق الطعن أما بالنسبة لأثر رد الاعتبار فيتمثل في إلغاء قسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير الذي سبق اتخاذه حيث يتم سحب القسيمة وإتلافها من ملف السوابق القضائية، وقد نصت على هذه القسيمة المادة 624 ق.إ.ج.ج، المعدلة بموجب القانون 18-06، حيث جاء فيها: "يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار أو أمر جزائي منصوص عليه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 1 مستقلة يحررها أمين ضبط الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى.....وتنشأ هذه القسيمة بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا...بمجرد صدور الأمر بغرامة جزافية...".

أما بالنسبة لكيفية تطبيق فحوى الأمر فقد حدد المشرع إجراءات إتلاف القسيمة رقم 1 والجهة المعنية بذلك من خلال نص المادة 628 ق.إ.ج.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 18-06 حيث جاء فيها: " يجرى سحب القسائم رقم 1 من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية وذلك في الحالات التالية:..قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 1 تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بحماية الطفل، ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم.."

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن المادة 108 من قانون حماية الطفل المذكورة آنفا ذكرت مهلة ثلاث سنوات بالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب ولم تذكر المهلة المتعلقة بالعقوبات التي تنفذ على الحدث

---

[1] – قلص المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل 15-12 مدة رد الاعتبار حيث كانت قبل صدوره في ظل قانون الإجراءات الجزائية محددة بخمس (05) سنوات حيث كانت المادة 490 الملغاة تنص على ما يلي: ".....جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب..."

والمتعلقة بالغرامات والأحكام المقيدة للحرية، وعليه يرجع في احتسابها إلى مواد قانون الإجراءات الجزائية المحددة في المادة 681 حيث جاء فيها: " يجوز للمحكوم عليه من أجل جناية تقديم طلب رد الاعتبار بعد انقضاء أجل خمس (5) سنوات...ويخفض هذا الأجل إلى ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة وإلى سنة واحدة (1) إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة...يبدأ حساب الأجل بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية نافذة من يوم الإفراج عنه....إذا اشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج....وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها"، لذلك يجب على المشرع وضع نص خاص في قانون حماية الطفل 15-12 يفصل في الأحكام المتعلقة برد الاعتبار للحدث المحكوم عليه بعقوبات جزائية مع تحديد مهلة تقديم الطلب والإجراءات الواجبة في ذلك.

ثانيا- رد الاعتبار بقوة القانون:

نصت على هذه الحالة المادة 109 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث جاء فيها: " تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح، وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجنائي"، وعليه فقد منح المشرع الجزائري امتياز خاص للحدث الجانح يقضي برد اعتباره بمجرد بلوغه سن 18 سنة، وتطبيقا لنص المادة فإنه تلغى كل آثار الجريمة من ملف الحدث المحكوم عليه مع تنفيذ الشروط المنصوص عليها في المادة 679 وما بعدها ق.إ.ج.ج، وبالرجوع لتلك المواد يمكن تحديد الشروط كالآتي:

- بالنسبة لعقوبة الغرامة يجب على الحدث تقديم وصل دفع الغرامة المحكوم بها عليه أو تقديم ما يثبت إعفاءه منها.[1]
- عدم وجود الحدث في حالة العود بارتكابه جريمة أخرى والحكم عليه بالإدانة.[2]
- أن يجري قاضي الأحداث تحقيقات ميدانية تتمثل في بحث اجتماعي تقوم به المصالح المكلفة بذلك لمعرفة وضعية الحدث.

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول بأن سياسة المشرع الجزائري بالنسبة لمرحلة المحاكمة وما بعدها تركزت على السياسة العقابية دون السياسة المتعلقة بما بعد استنفاذ العقوبة، فبالنسبة للسياسة

---

[1] - المادة 683 ق.إ.ج.ج.

[2] - المادة 682 ق.إ.ج.ج.

العقابية المقررة للحدث الجانح يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام عقابي يتناسب مع خصوصية الحدث الجانح حيث اعتمد على سياسة تخفيض العقوبات السالبة للحرية حيث لا تفوق 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ الإعدام أو السجن المؤبد وتكون نصف عقوبة البالغ في حالة السجن المؤقت مهما كانت مدتها، مع تأكيده على وجوب ضمان حسن معاملة الأحداث المحكوم عليهم طيلة فترة إقامتهم في المراكز أو المؤسسات العقابية حيث نصت المادة 142 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه: "يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية يستعمل العنف اتجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات".

أما في ما يخص مرحلة ما بعد استنفاذ العقوبة فكما تم ذكره آنفا لم يخص المشرع الجزائري الحدث الجانح بنصوص الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة حيث يطبق عليه ما تم اعتماده في السياسة الجنائية للبالغ بصفة عامة، والتي نص عليها بموجب قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، وهذا ما يعد تقصيرا من المشرع الجزائري اتجاه حقوق الأحداث الجانحين، حيث كان لابد من إدراج نصوص تغطي هذه المرحلة المهمة جدا ضمن قانون حماية الطفل 15-12 مع تحديد الجهة المكلفة بالمتابعة والمراقبة، على أن يكون لقاضي الأحداث دور في ذلك حيث لا يمكن أن يقتصر دور هذا الأخير خلال هذه المرحلة على إجراءات رد الاعتبار وإجراء بحث اجتماعي لوضعية الحدث الجانح بهدف تصفية صحيفة السوابق العدلية الخاصة به، على اعتبار أن مرحلة ما بعد استنفاذ العقوبة تعد مرحلة استكمال برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث وإذا لم يلقى خلالها الرعاية اللازمة يمكن أن يعود للجنوح في أي وقت.

الخـــــاتـــمـــة

إن الضعف المرحلي الذي يميز الطفل يفرض على القائمين على السياسة الجنائية توفير حماية حقيقية وفعالة في أي وضعية يكون عليه سواء كان في وضعية الجاني أو المجني عليه أو في وضعية المعرض للخطر، وبعد التطرق بالدراسة لرؤية المشرع الجزائري للطفل من خلال الحماية الجنائية التي أقرها في النصوص القانونية المختلفة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- لقد حاول المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ سنة 2014 أن يوسع من إطار الحماية الجنائية للطفل ويشدد في بعض الجرائم التي عرفت ارتفاعا في معدلات ارتكابها، وقد أحسن بذلك، إلا أنه ظهرت الكثير من الثغرات في نصوص التعديل بعد سريان العديد من المواد مما استلزم منه التدارك بعدة قوانين وتعديلات من أهمها قانون حماية الطفل 15-12، وقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها 20-15 حيث عالج من خلالها النقص الإجرائي على وجه الخصوص.
- يعد قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ سنة 2015 ضمانة هامة لحماية حقوق الطفل باعتباره القانون الجامع للنصوص التي كانت متناثرة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفولة والمراهقة، ولكن يبقى هناك قصور يجب تداركه في شكل تعديلات تدرج ضمن هذا القانون خاصة ما تعلق بحقوق الطفل المجني عليه.
- بالنسبة لمفهوم الطفل وسن الرشد الجنائي فقد تناول المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية عدة مصطلحات تأخذ مفهوم الطفل وهي "القاصر" و"الحدث" بالإضافة إلى مصطلح "الطفل" كما تطرق ولأول مرة إلى تعريف "الطفل" بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث حاول من خلال المادة 02 منه أن يعرف الطفل في كل الوضعيات التي يتواجد عليها حيث جاء فيها أن المقصود بالطفل هو: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة".
- أكد المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 15-12 ما جاء به تعديل قانون العقوبات لسنة 2014 بموجب القانون 14-01 حيث اعتبر أن سن قيام المسؤولية الجنائية للطفل تحدد ببلوغه تمام العشر سنوات (10) يوم ارتكابه للفعل المجرم.
- نظم المشرع الجزائري وضعية الطفل المعرض للخطر بموجب قانون حماية الطفل 15-12 مع إدراج وضعيته كطفل يحتاج للحماية دون تحميله مسؤولية الوضعية التي يتواجد عليها بل وصنفه في بعض الحالات كطفل مجني عليه.

- بالنسبة للحماية الموضوعية المقررة للطفل المجني عليه فقد جرم المشرع الجزائري كل صور الإيذاء التي يمكن أن تمس بالطفل سواء في جسده أو نفسيته أو صحته أو أخلاقه، ولعل أخطر تلك الصور هي جريمة القتل، حيث احتفظ بتمييز جريمة القتل المرتكبة ضد الطفل الحديث العهد بالولادة عن قتل القاصر أو البالغ، مع أخذه بالرأي الذي يساوي بين أوصاف الأطفال المجني عليهم حديثي العهد بالولادة، حيث أخضع الجناة للعقوبات المنصوص عليها لجريمة القتل في مفهومها العام، مع إفراده لحالة الأم من خلال تقريره لعقوبة خاصة بها دون غيرها من الجناة، أما بالنسبة للطفل الذي تعدى مرحلة الحداثة في الولادة فقد أخضعه المشرع للأحكام السارية على الشخص البالغ دون إفراده بنص خاص.
- استحدث المشرع الجزائري قانون جديدا يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وهو القانون رقم 20-15 المؤرخ سنة 2020 الذي ألغى المواد المتعلقة بالاختطاف والتي سبق وأن جاء بها تعديل قانون العقوبات لسنة 2014 بموجب القانون رقم 14-01، حيث غير من تكييف كل جرائم الاختطاف الواقعة على الطفل بوصفها جنايات بعدما كان بعضها يعد جنح ماعدا الحالتان الواردتان في كل من المادة 326 والمادة 329 ق.ع.ج، حيث نص بموجب المادة 326 ق.ع.ج على جريمة اختطاف قاصر بدون عنف أو تهديد أو تحايل وكيفها على أنها جنحة لا تتعدى عقوبة الحبس فيها 05 سنوات، ونفس الأمر بالنسبة للمادة 329 ق.ع.ج المتعلقة بجريمة إخفاء القاصر بعد خطفه أو إبعاده أو تهريبه حيث لا تتعدى فيها العقوبة كذلك 5 سنوات مع إمكانية تفادي عقوبة الحبس والاكتفاء بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 20.001 إلى 100.000 دج، على الرغم من أن إخفاء الطفل وتهريبه من البحث عنه جريمة لا تقل خطورة عن جريمة الاختطاف بل يمكن اعتبارها اختطاف ثان.
- بالنسبة للحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة الجسدية والصحية فقد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي يمكن أن تمس بسلامة الطفل أو تعرض صحته للخطر بما فيها أفعال الضرب والجرح كما جرم كل أفعال الاستغلال الاقتصادي للطفل مهما كان نوعها بالإضافة إلى تجريم كل ما تعلق بجرائم الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية التي يكون ضحيتها طفل.
- تخلى المشرع الجزائري عن معاقبة القاصر كحدث جانح في جرائم التسول بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 الذي ألغى المادة 196 مكرر التي كانت تحمل المسؤولية الجنائية للقاصر في أفعال التسول، حيث منح للقاصر بموجب هذا التعديل حماية خاصة من أي استغلال في أفعال التسول من قبل الوالدين أو الغير وهي سياسة جنائية جديدة تخدم مصلحة الطفل

بالدرجة الأولى على اعتبار أن المسؤولية في حالة تسول القاصر تقع على والديه إن وجدوا أو الدولة بمؤسساتها المخول لها قانونا رعاية الأطفال المعرضين للخطر.

- استحدث المشرع الجزائري قانون جديد متعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وهو القانون رقم 20-05 المؤرخ سنة 2020 حيث استفاد من خلاله الطفل من حماية جنائية من كل جرائم التمييز العنصري أو أفعال توجيه خطاب كراهية للطفل حيث ألغى المشرع الجزائري بموجب هذا القانون المواد التي أتى بها تعديل 14-01 بعد تسجيل ثغرات قانونية كثيرة والتي تم تداركها خاصة ما تعلق منها بالقصور الإجرائي، بحيث لم تكن تنص على الإجراءات المخولة للسلطة القضائية، أو ضباط الشرطة القضائية كإجراءات التسرب الالكتروني ومراقبة الأشخاص المتورطين في ارتكابها وتحديد مواقعهم، وبالتالي فقد أضفى المشرع بموجب هذا القانون أهمية أكبر لمكافحة هذا النوع من الجرائم بعد ارتفاع معدلات ارتكابها خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- أما بالنسبة للحماية الجنائية المقررة للطفل من الجرائم الجنسية فقد حاول المشرع الجزائري تجريم كل أفعال الاعتداء الجنسي على الطفل مع تسجيل بعض الملاحظات كالآتي:
- بالنسبة لجريمة الاغتصاب فقد نص عليها المشرع دون تحديد تعريف للفعل وذلك في المادة 336 المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 حيث نص على مصطلح الاغتصاب وحذف مصطلح هتك العرض والذي كان يقابله بالفرنسية un viol، كما جعل فعل الاغتصاب واقعا على الذكر والأنثى في حين كان قبل التعديل لا يعترف بفعل هتك العرض إلا عندما يقع على الأنثى من خلال ذكره على التحديد مصطلح "القاصرة"، وبالتالي فبالنسبة للمشرع الجزائري ووفقا لما ورد في نص المادة 336 المعدلة فإن فعل الاغتصاب يقع على القاصر ذكرا كان أم أنثى، وفي نفس الاتجاه نص على أن الأفعال التي تقع على القاصر الذكر يصطلح عليها الأفعال المخلة بالحياء، لذلك على المشرع التدخل لضبط المصطلحات التي تشمل الذكر والأنثى.
- بالنسبة لرضا القاصرة المجني عليها في جريمة الاغتصاب فقد أحسن المشرع الجزائري بعدم اشتراطه رضاها من عدمه لأن إرادتها أصلا معيبة لصغر سنها وعجزها عن إدراك خطورة الفعل على حقوقها، كما لم يأخذ بعين الاعتبار علم الجاني بسن المجني عليها وقت ارتكاب الفعل، أما بالنسبة للجزاء فلا يتعدى العشرون (20) سنة في عقوبة السجن مع الاعتماد على التعميم في تقريره على كل الحالات، حيث لم ينص على تشديد العقوبة في الحالات التي تعتبر آثار لهذه

الجريمة، كالتسبب في وفاة القاصرة المرتكب عليها فعل الاغتصاب، أو التسبب في عاهة مستديمة على مستوى جهازها التناسلي.

- بالنسبة لجريمة الفعل المخل بالحياء لم يتدارك المشرع الجزائري بعد الخطأ المادي الوارد في النص العربي للمادة 335 ق.ع.ج، رغم التعديلات التي مست قانون العقوبات في المرحلة الأخيرة لذلك على المشرع تصحيح الخطأ واستبدال مصطلح "بغير عنف" بمصطلح "بالعنف"، وهو ما تعتمده المحكمة العليا في قراراتها الصادرة عن الغرفة الجنائية.
- إن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لبعض الجرائم الجنسية التي تقع على الطفل لا تحقق الردع العام والخاص، فمثلا عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف تتراوح العقوبة فيها بين 5 سنوات و10 سنوات مع إمكانية استفادة الجاني من ظروف التخفيف حيث يمكن أن تخفض العقوبة إلى 3 سنوات حسب المواد مع إسقاط حق الضحية في الطعن في الحكم الجزائي واقتصاره فقط على الحقوق المدنية، فكيف لجريمة تدمر مستقبل الطفل وتتسبب له في أمراض نفسية له ولعائلته، أن تكون عقوبتها 3 سنوات، لذلك تشهد الجزائر عدد كبير من هذه القضايا لضعف العقوبة المقررة لهته الجرائم.
- تبنى المشرع الجزائري في العديد من الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القاصر توجها تقتصر فيه الحماية الجنائية الحقيقية على القصر المجني عليهم على الذين هم أقل من 16 سنة مثل المواد 333 مكرر2 المتعلقة بجريمة خدش الحياء والمادة 333 مكرر3 المتعلقة بالمساس بالحرمة الجنسية للقاصر و المادتين 334 و335 المتعلقة بجريمة الفعل المخل بالحياء و المادة 341 مكرر المتعلقة بالتحرش الجنسي، مما يشكل اعتراف ضمني من المشرع الجزائري بأن سن 16 سنة هو سن الحرية الجنسية للقاصر في كل ما يتعلق بالعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، لذلك على المشرع الجزائري تعديل المواد التي تنزل سن الحماية إلى أقل من 18 سنة، لما له من مساس بحقوق الطفل الضحية الذي يتراوح سنه بين 16 سنة و18سنة، خاصة وأن هذه النصوص تعتبر مخالفة صريحة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقة عليها الجزائر والتي تمخض عنها قانون حماية الطفل 15-12.
- اعتبر المشرع الجزائري جريمة الشذوذ الواردة في المادة 338 ق.ع.ج جريمة بسيطة حيث أعطاها وصف الجنحة التي لا تتعدى فيها العقوبة الثلاث (3) سنوات في أسوء الأحوال وهو اتجاه غريب من المشرع الجزائري، حيث لا يوجد ما يبرر هذا التساهل في التعامل مع جريمة خطيرة

الآثار على مرتكبيها والمجتمع ككل، كما أن المادة تنص على عقوبة للقاصر باعتباره أحد الجناة ولم تعتبره مجنيا عليه، وهو ما يعد قصورا في حماية الطفل من الاستغلال الجنسي.

- يمكن الإشارة أيضا إلى مسألة جنس المجني عليه في جريمة التحريض على الدعارة، حيث نص المشرع على مصطلح الدعارة ليشمل الذكر والأنثى، ولم يفرق بينهما عكس ما جاء في الفقه والذي يستعمل مصطلح الدعارة عندما ترتكب أفعال البغاء من الأنثى دون الذكر، وعليه وحسب المشرع الجزائري فإنه يكفي في الركن المفترض أن يكون المجني عليه قاصرا لم يكمل 18 سنة حتى تقوم جريمة التحريض على الدعارة بغض النظر عن جنسه.
- تدارك المشرع الجزائري النقص المسجل في حماية الطفل من الجرائم الجنسية من خلال استحداثه بموجب القانون رقم 14-01 المادة 333 مكرر1 ق.ع.ج والمتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي لصورته وهذا تدارك يخدم مصلحة القاصر.
- إن المستقرأ للمواد المتعلقة بكل من جريمة الشذوذ الجنسي وجريمة الفعل المخل بالحياء يجد تداخلا غير مضبوط، حيث يعتبر المشرع الجزائري بعض الحالات التي تظهر على أنها أفعال مخلة بالحياء شذوذا إذا كان بموافقة القاصر مع اعتبار هذا الأخير جانيا مهما كانت وضعيته أثناء ارتكاب الفعل، كما لم يتم تحديد السن التي تبتدئ منها وصف حالة القاصر في الشذوذ، فلفظ القاصر جاء عاما، ليشمل بذلك كل طفل دون الثامنة عشر (18)، ويستوي في ذلك لدى المشرع حسب نص المادة 338 ق.ع.ج، القاصر الذي أكمل 16 عشر أو البالغ، مع الطفل صاحب عشر 10 سنوات وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره واقعيا، فكيف لقاصر دون البلوغ أن يشمله النص ويأخذ فعله على أنه شذوذ.
- حرص المشرع على مراعاة خصوصية علاقة الطفل بأسرته من خلال توفير حماية جنائية خاصة ومميزة من كل الأفعال المتعلقة بالالتزامات الأسرية حيث أشرك الوالدين كأطراف في تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالحقوق من خلال تقديم شكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية وهذا ما جاء في نص المادتين 330 331 ق.ع.ج، منها جريمة الإهمال العائلي وجريمة عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قضاء، وجريمة الإهمال العائلي للأولاد، مع استثناء حالة جنحة إساءة معاملة الأولاد من قيد الشكوى وسبب ذلك أن المتضرر الوحيد من هذه الجريمة هم الأولاد، لذلك فبتخلي الوالدين أو أحدهما عن واجباته والتزاماته اتجاه أولاده، فإن الدولة ممثلة في النيابة العامة هي من تتولى حماية تلك الحقوق بتقدير مصلحتهم في تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية ودون أي شرط وهذا ما يكرس الحماية الحقيقية لحقوق الطفل.

- بالنسبة للحماية المقررة للطفل من جرائم الإهمال الصحي والحق في التعليم والتكوين والحق في العمل فقد أبقى المشرع الجزائري على سياسته التي تظهر نوعا من الضعف في إقرار هذا النوع من الحماية على الرغم من صدور قوانين وتعديلات جديدة في هذا الشأن كقانون الصحة الجديد 18-11 والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال التمهين رقم 18-10.
- إذا كانت الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه موجودة في مواضع وضعيفة في مواضع أخرى، فإن الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه تعتبر الأضعف بين أقرانه من الأطفال المعرضين للخطر والأطفال الجانحين، فمثلا لم ينص المشرع الجزائري على إنشاء فرق خاصة على مستوى الضبطية القضائية لها صلاحيات تتبع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال كما هو الشأن بالنسبة للأطفال الجانحين، كما أن النصوص المتعلقة بحق الطفل الضحية في التبليغ عن الجرائم المرتكبة عليه وإجراءات المتابعة ومركزه في الخصومة والتأسس كطرف مدني وحقه في التعويض لا تضمن له حقوقه كاملة، حيث وإذا ما تم استثناء الإجراءات المنصوص عليها في كل من جرائم الاختطاف والجرائم الجنسية، فإن الطفل الضحية يخضع للإجراءات العامة المعمول بها مثله مثل الراشد.
- أهمل المشرع الجزائري حقوق الطفل الضحية في التكفل الصحي والنفسي بعد الجريمة، حيث إن الباحث في النصوص التي أقرها لا يجد ما يشير إلى اختصاص قاضي التحقيق أو قاضي الحكم في إصدار الأمر بالتكفل بوضعية الطفل ومرافقته سواء قبل المحاكمة أو بعدها، وهذا ما يعتبر تجاهل واضح لحقوق الطفل، وحتى بعض الإجراءات التي تعنى بتدخل مختص نفسي أو طبي، فهي مقتصرة فقط على بعض الجرائم دون غيرها، مثل حالة الطفل الذي يقع ضحية جرائم جنسية.
- من أهم ما أتى به القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها مسألة تقادم الدعوى العمومية حيث نص على أنه في جريمة الاختطاف الواقعة على الطفل والتي تعد جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو بالإعدام فإن مدد التقادم تكون بانقضاء ثلاثين (30) سنة تسري من يوم بلوغ الطفل 19 سنة وهو سن الرشد المدني، وقد أحسن المشرع الجزائري في هذا النص حماية لحقوق الطفل الضحية بأن لا يمنح الفرصة لمرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب
- بالنسبة للطفل المعرض للخطر فقد حظي باهتمام كبير من المشرع الجزائري حيث وسع هذا الأخير من مفهوم حالات الخطر لتشمل كذلك الأطفال ضحايا بعض الجرائم خاصة عندما ترتكب

عليهم من ممثليهم الشرعيين، وعليه تفعل الحماية الإجرائية حسب قانون حماية الطفل 15-12 عند وجود الطفل في أي وضعية خطر تهدد حقوقه، حيث قرر له نوعين من الحماية حماية اجتماعية وحماية قضائية، مع تسخير عدة أجهزة ومؤسسات للتكفل بوضعيته، إلا أن الصلاحيات الممنوحة لبعض الأجهزة التي أنشأت خصيصا لذلك تبقى نوعا ما غير مُفَعَّلة بصفة كاملة خاصة بالنسبة للإخطارات التي تحمل الوصف الجزائي، وهو ما يعتبر نوع من التساهل في التعاطي مع حالات الخطر التي يتواجد عليها الأطفال.

- تنص المادة 22 من نفس القانون على أن مصالح الوسط المفتوح تقوم بمتابعة وضعية الأطفال الموجودين في خطر ومساعدة أسرهم، وعليه فلا يمكنها أن ترفض التكفل بأي طفل موجود في خطر حتى ولو كان يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، وهذا ما يعتبر ضمانة حقيقية لحقوق للطفل تعطي الأولوية للطفل الموجود في خطر على احترام قواعد الاختصاص الإقليمي، على اعتبار أن حالة الخطر وآثارها على الطفل تقتضي التدخل الفوري ولا مجال للتحجج بقواعد الاختصاص وقد أحسن المشرع في ذلك.
- خصص الباب الثاني من هذه الدراسة للتطرق إلى مظاهر الحماية الجنائية للطفل الجانح من الناحية الموضوعية والإجرائية، حيث تم التطرق إلى حقوق الطفل الجانح خلال كافة مراحل المتابعة الجزائية إلى غاية صدور الحكم مع التعليق على مسؤوليته الجنائية والعقوبات المطبقة عليه والمؤسسات المستقبلة له في حالة الإدانة بالإضافة إلى حقه في إعادة الاعتبار والإدماج الاجتماعي، حيث تم التوصل إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي:
- اصطلح المشرع الجزائري على الطفل الذي يرتكب الجرائم مصطلح "الطفل الجانح" أما فقها فيستعمل مصطلح "الحدث" للإشارة إليه ويمكن القول أن مصطلح الحدث الجانح هو المناسب والأكثر تداولا فقها للتمييز بين الطفل الذي بلغ سن تحمل المسؤولية الجنائية بوصفه حدثا وبين من هم دون ذلك من الأطفال أو الأطفال المجني عليهم أو المعرضين للخطر، وقد عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح في نص المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 من خلال تحديده لسن قيام المسؤولية الجنائية في حقه والتي حددها بتمام عشر (10) سنوات من يوم ارتكاب الجريمة على أن لا يتجاوز ثمانية (18) عشر سنة.
- لقد حاول المشرع الجزائري تمييز فئة الأحداث بإجراءات خاصة، تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية، بما فيها مرحلة التحقيق والمحاكمة من خلال النص على قاضي الأحداث، وقاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث، بالإضافة إلى قسم مخصص لمحاكمتهم

يوجد في كل محكمة وكل مجلس قضائي يسمى بقسم الأحداث، وهذه كلها تعد ضمانات قانونية لهذه الفئة في مواجهة الإجراءات المتخذة في حقهم، ولكن في نفس الوقت أغفل المشرع الجزائري بعض النصوص التي أحالها لقانون الإجراءات الجزائية خاصة تلك المتعلقة بالمرحلة المهمة جدا وهي مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات التي يشرف عليها ضباط الشرطة القضائية، فمثلا لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على فرق خاصة مهمتها التعامل مع الأحداث الجانحين تاركا المجال لمديرية الأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني لإنشاء هذه الفرق التي تعنى بمتابعة الأحداث الجانحين، وهذا ما يعتبر فراغا قانونيا واضحا يجب على المشرع تداركه.

بالنسبة لحقوق الحدث في مواجهة إجراءات التوقيف للنظر:

- وردت عبارة غامضة في نص المادة 51 مكرر1 ق.إ.ج.ج، مفادها أنه يجب أن لا يمس ممارسة حق الاتصال وتلقي الزيارة بسرية التحريات وحسن سيرها وقد ورد ذلك أيضا في نص المادة 45 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي عبارة مبهمة من حيث كيفية تطبيقها بل وتفتح المجال للمساس بحقوق الحدث حيث يستشف منها أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية منع الموقفين للنظر بما فيهم الأحداث من ممارسة الحقوق المذكورة إذا رأى أنها تمس بسرية التحريات وحسن سيرها، على اعتبار أن العبارة وردت عامة مانحة السلطة التقديرية للقائم بالإجراء في تقدير ذلك.
- في ما يخص حضور محامي الحدث أثناء توقيفه للنظر نصت الفقرة 03 من المادة 54 من قانون حماية الطفل 15-12 على أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل إذا لم يحضر محاميه بعد مرور ساعتين من بداية التوقيف للنظر وتستمر إجراءات السماع في حالة وصوله متأخرا، وهذا ما يعد مساس مباشرا بحق الحدث الموقوف، وهناك حالة أخرى وردت في الفقرة 04 من نفس المادة حيث نصت كذلك على إمكانية سماع الحدث دون حضور محام إذا كان سنه يتراوح ما بين 16 و18 سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، حيث كان على المشرع النص على وجوب تعيين محام من قبل وكيل الجمهورية في جميع الحالات بعد مرور ساعتين من الاتصال بالمحامي الذي طلبه الحدث، لتفادي حرمان هذا الأخير من حقه في الدفاع المكرس دستوريا.

- لم ينص المشرع الجزائري على معايير الأماكن اللائقة التي تستقبل الأحداث ضمن قانون حماية الطفل 15-12 ولا ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يعد مساس بضمانات حقوق الحدث الموقوف، خاصة وأن نفسية الطفل تتأثر بسرعة بالمحيط الذي يتواجد فيه.
- نص المشرع الجزائري على إمكانية استفادة الحدث الجانح من إجراء الوساطة الذي يشمل كل الجرائم التي يرتكبها الحدث والتي تتصف بأنها جنح أو مخالفات باستثناء الجنايات، وهذه خصوصية خص بها المشرع الجزائري الحدث حيث لا يمكن إعمال الوساطة في كل الجنح التي يرتكبها البالغ على اعتبار أنها واردة على سبيل الحصر، وتعزيزا لمركز الحدث وحماية حقوقه لم ينص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للحدث الجانح في حالة عدم تنفيذه لاتفاق الوساطة، حيث اكتفى بالنص على أن وكيل الجمهورية يبادر إلى متابعة الحدث، وهذا ما يعتبر ضمانة حقيقية لهذا الأخير حيث راع المشرع الجزائري من خلالها خصوصية الحدث مقارنة بالبالغ على اعتبار أن تنفيذ تلك الالتزامات يكون بمساعدة الممثل الشرعي أو من يقوم مقامه، لذلك تفادى المشرع تحميل الحدث تبعات عدم التنفيذ بسبب عدم تحكمه لوحده في ذلك.
- لقد أحسن المشرع الجزائري بفصله وبصفة نهائية وتامة بين قضاء الأحداث وقضاء البالغين من خلال تعديله لنص المادة 249 ق.إ.ج.ج التي كانت تقضي بانعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات للنظر في قضايا الأحداث الذين تجاوزوا سن (16) سنة عندما يتعلق الأمر بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، حيث ألغى الفقرة الثانية من المادة المذكورة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/02/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تطبيقا لما جاء في المادة 149 فقرة 03 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث نصت على إلغاء العمل بالفقرة 02 من المادة 249 ابتداء من يوم صدور قانون حماية الطفل في 15 يوليو سنة 2015، وبذلك لم يعد ينعقد الاختصاص في مواد الجنايات مهما كانت طبيعتها إلا لمحكمة مقر المجلس.
- عدل المشرع من إجراءات متابعة الحدث الجانح المتهم بارتكابه لجريمة توصف بأنها جناية بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12 والتي أصبحت تختلف عن تلك التي كانت متبعة قبل صدوره، حيث كان الحدث يخضع للمادة 452 ق.إ.ج.ج قبل إلغائها، حيث كان يعرض الملف على قاضي التحقيق العادي سواء كان الحدث متابعا بمفرده أو مع غيره من المتهمين البالغين، ولا يتم فصل الملفات إلا بعد الانتهاء من التحقيق، أما بعد صدور قانون حماية الطفل 15-12 أصبح إجراء فصل الملفات يتم قبل مباشرة التحقيق، من خلال إحالة ملف الحدث إلى قاضي

التحقيق المكلف بالأحداث، وهذا ما يضمن فعالية التحقيق ودقة النتائج وهو الأمر الذي يحفظ للحدث حقوقه ويعزز ضمانات المحاكمة العادلة والتمتع بقرينة البراءة.

- بالنسبة لإجراءات المثول الفوري حرص المشرع الجزائري على ضمان خصوصية الحدث من خلال عدم تطبيقه على حالات التلبس التي يوجد فيها الحدث وذلك ما تنص عليه المادة 64 من قانون حماية الطفل 15-12 وهو الأمر الذي يُمَكِنُ الحدث من التمتع بحقوقه كاملة انطلاقا بالنص على إجبارية التحقيق في كل الجنح حتى المتلبس بها لمنحه الوقت الكافي لدراسة الملف وتجهيز الدفاع، وهذا ما يعزز بصورة كبيرة ضمانات المحاكمة العادلة.
- بالنسبة لحقوق الحدث أثناء مرحلة التحقيق، فقد نص المشرع الجزائري على حضور الممثل الشرعي للطفل عند بداية التحقيق وهذا ما يعد ضمانة مهمة جدا للحدث الجانح لما سيلقاه من دعم وسند يضفي على نفسيته الاطمئنان وعدم القلق أو الخوف من مواجهة سلطة التحقيق، ذلك السند الذي دعمه المشرع الجزائري بمحام للدفاع عن حقوق الطفل، وقد أحسن المشرع عند تأكيده على ضرورة تعيين محام مع النص على الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم تعيينه.
- بالنسبة لإجراء الحبس المؤقت باعتباره أخطر إجراء يمكن أن يتعرض له الحدث تجدر الإشارة إلى غموض النص الوارد في الفقرة 02 من المادة 58 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث لم يوضح المشرع حالة الضرورة التي تجيز الأمر بالحبس المؤقت ضد الحدث على وجه الخصوص، مما يجعل تقدير ضرورية الإجراء للقاضي المحقق الذي يستمده بدوره من أحكام المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج، والتي نصت على الحالات التي يؤسس عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت التي يشترك فيها الحدث مع البالغ، ومن بينها خطورة الأفعال، وهو الأمر الذي قد يرجح كفة السلطة القضائية في اتخاذ إجراء الحبس المؤقت على حساب حقوق الحدث وحريته مما يطرح العديد من التساؤلات حول الضمانات المقررة للحدث في مواجهة الأمر بالحبس المؤقت.
- أما في مسألة حق الحدث المحبوس مؤقتا في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر يمكن القول أنه كان من الأجدر على المشرع الجزائري حذف شرط الضرر الثابت والمتميز، لأن الحبس المؤقت غير المبرر هو مساس غير مشروع بالحقوق، مما يستوجب التعويض بدون حاجة إلى إثبات الضرر، وإنما إثباته وتحديد جسامته متعلق بتحديد قيمة التعويض زيادة ونقصاناً، كما أن الملاحظ على الإجراءات المنصوص عليها لحصول الحدث على التعويض

أنها تستهلك وقتا طويلا نوعا ما حتى يتم الوصول إلى قرار لجنة التعويض، لذلك على المشرع الجزائري مراعاة خصوصية الحدث من خلال التأكيد على تسريع الإجراءات وتقليص الآجال مراعاة لمصلحة الحدث.

- لم يخص المشرع الجزائري الحدث الجانح بنصوص الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة حيث يطبق عليه ما تم اعتماده في السياسة الجنائية للبالغ بصفة عامة، والتي نص عليها بموجب قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، وهذا ما يعد تقصيرا من المشرع الجزائري اتجاه حقوق الأحداث الجانحين.

بعد استعراض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن أن نقدم جملة من التوصيات التي تصب في مجال تدارك الثغرات والنقائص المسجلة في السياسة الجنائية المعتمدة في حماية الطفل في كل الوضعيات التي يكون عليها والتي تتمثل في الآتي:

أولا- بالنسبة للحماية الجنائية للطفل المجني عليه والطفل المعرض للخطر:

1- الحماية الموضوعية:

- ❖ بالنسبة للسن المشمولة بالحماية الجنائية نقترح على المشرع الجزائري تعديل كل المواد الواردة في قانون العقوبات التي تحدد مجال الحماية بأقل من 18 سنة أو تخففها، حيث يعتبر ذلك مساسا بحقوق الطفل الضحية الذي يتراوح سنه بين 16 سنة و 18 سنة، خاصة وأن هذه النصوص تعتبر مخالفة صريحة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وقانون حماية الطفل 15-12.
- ❖ بالنسبة للحماية الجنائية المقررة للطفل حديث العهد بالولادة يجب على المشرع الجزائري التدخل من خلال تعديل نص المادة 320 ق.ع.ج التي حددت عقوبة واحدة لكل صور جريمة تحريض الوالدين عن التخلي عن طفلهما الحديث العهد بالولادة أو الذي سيولد، والتي تعتبر جنحة بسيطة لا تتعدى فيها العقوبة السالبة للحرية ستة (6) أشهر، والتي نقترح رفعها على الأقل من 06 أشهر إلى سنتين على مجرد التحريض، خاصة وأن هذه الجريمة تهدد حقوق الطفل الحديث العهد بالولادة الذي يكون في أضعف مرحلة في حياته.
- ❖ حسم المشرع الجزائري موقفه بشأن العنف ضد الطفل معتبرا أن الإيذاء الخفيف المنصوص عليه في المادة 169 ق.ع.ج، مقرر للأولياء ومن يقوم مقامهما دون المعلمين في المدارس أو في مؤسسات التكوين وهذا الرأي وإن كان يتوافق مع أغلب التشريعات إلا أنه مخالف لما جاء

في أحكام الشريعة الإسلامية التي تجيز للمعلم سواء كان مدرسا أو معلم حرفة تأديب الصغير مادام بإذن الأب أو الولي، وبالنسبة لطبيعة التأديب وحدوده نقترح على المشرع الجزائري أن يحدد بصفة صريحة بأن لا وجه للتجريم أو اعتبار الفعل سبب من أسباب الإباحة عندما يتعلق الأمر بتأديب الأولياء للقاصر مع تحديد الحدود المتعارف عليها في التأديب مع الفصل في مسألة حسن النية وسلوكيات القاصر محل التأديب.

- ❖ يجب على المشرع الجزائري التدخل لرفع العقوبات المتعلقة ببعض الجرائم الخطيرة منها الجرائم الجنسية كجريمة الفعل المخل بالحياء والتي لا تتعدى فيها العقوبة 10 سنوات كأقصى تقدير مع إمكانية استفادة الجاني من ظروف التخفيف، لذلك نقترح أن مضاعفة العقوبة مع وجوب النص على عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف مهما كانت الأسباب التي دعته لارتكاب الفعل، مع ضرورة اعتبار أي طفل يقل سنه عن 18 سنة هو ضحية جريمة حتى ولو كان الفعل برضاه.
- ❖ يجب على المشرع الجزائري مراجعة النصوص المتعلقة بحماية القصر من مخاطر الإدمان على المشروبات الكحولية، حيث لم تعد تحقق الحماية المرجوة بل ولم تعد ترقى حتى لمصاف النصوص الردعية، وذلك ظاهر من خلال نصها على بعض الشروط الواجب توافرها حتى تحقق الجريمة كشرط السكر السافر، وعدم مرافقة أحد والدي الطفل لأماكن بيع المشروبات الكحولية، وكذا إمكانية الإفلات من العقاب في حالة إثبات جهل الجاني بسن الضحية، هذا علاوة على مبالغ الغرامات التي أصبحت مبالغ رمزية بعد مرور كل هذه المدة منذ صدور الأمر سنة 1975، بحيث أضحت تفتقد للردع رغم خطورتها، ومن خلال كل هذا يتضح أن هناك نقص واضح في الحماية القانونية للطفل من هته الجرائم التي تعنى بمواد خبيثة تهدد بصفة مباشرة صحة وأخلاق وسلامة الطفل لذلك ندعو المشرع الجزائري للإسراع في التدخل لإعادة تعديل كل هذه المواد وإدراج نصوص جديدة تحقق الحماية المنشودة من خلال إعادة تكييف الجرائم بوصفها جنايات و تشديد العقاب في حالة العود.
- ❖ في ما يتعلق بجرائم الاختطاف يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في كل من المادة 326 و 329 ق.ع.ج، بإلحاقهما بالقانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وتشديد العقوبات الخاصة بها حتى لا يترك المجال للمجرمين للاعتداء على حقوق الطفل أو استغلال ضعفه.

- ❖ تعتبر العقوبات المقررة لجريمة استغلال الطفل في أفعال التسول عقوبات بسيطة مقارنة بالخطر والضرر النفسي والجسدي والأخلاقي الذي يحصل للطفل، لذلك نقترح تشديد العقوبات على جميع حالات الاستغلال دون استثناء من خلال تعديل نص المادة 195 مكرر ق.ع.ج، لتصبح العقوبة بين 5 سنوات و10 سنوات مع مضاعفة العقوبة في حالة العود، مع النص على العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على الأولياء في حال استغلال أبنائهم القصر في التسول كإسقاط السلطة الأبوية عليهم خاصة في حالة العود.
- ❖ يجب على المشرع الجزائري تدارك النقص الوارد في المادة 337 ق.ع.ج، المتعلقة بالجزاء المقرر لجريمة اغتصاب قاصر حيث لم تشر المادة إلى بعض الحالات كالتسبب في قتل القاصر أو التسبب في عاهات مستديمة على مستوى الجهاز التناسلي او اضطرابات نفسية أخرى لذلك لابد من تبني مبدأ تشديد العقوبات ورفعها حسب الآثار المترتبة عن فعل الاغتصاب ونقترح هنا أن تكون العقوبة هي الإعدام عن تسبب الجاني في وفاة القاصرة المرتكب عليها فعل الاغتصاب أو التسبب في عاهة مستديمة
- ❖ يعتبر المشرع الجزائري جريمة التحريض على الفسق أو فساد الأخلاق جنحة مشددة تتراوح العقوبة فيها من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، وهي عقوبة بسيطة مقارنة بطبيعة الفعل المرتكب على القاصر، خاصة إذا تحققت النتيجة وقام القاصر بارتكاب الأفعال التي تم تحريضه عليها، لذلك نقترح على المشرع الجزائري مضاعفة العقوبة السالبة للحرية ورفع الغرامة في حال تحقق النتيجة لتتحول إلى جناية، حيث إنه لا يمكن أن تقرر نفس العقوبة للفعل الذي حقق النتيجة من التحريض والذي لم يحقق النتيجة، مع ضرورة تشديد العقوبات في حالة ارتكاب الفعل من الجناة ذوي الصفة مثل ما نص عليه في جريمة الاغتصاب، كأصول الطفل والموظفون الذين يقدمون خدمة له أو المكلفون بتعليمه أو غيرهم، حيث إن المسؤولية تكون أكبر على هؤلاء الأشخاص بالنظر إلى الصفة التي يحملونها اتجاه الطفل، كما يجب الحرص على تطبيق العقوبات حتى ولو وقعت بعض عناصر الركن المادي المكون للجريمة خارج الجزائر.
- ❖ في ما يخص جريمة الشذوذ الجنسي يبقى الوصف الوارد في المادة 338 ق.ع.ج وصفا ناقصا على المشرع تداركه، ونقترح في هذا المجال أن يخرج القصر من جريمة الشذوذ الجنسي لتبقى كل الأفعال التي ترتكب ضدهم أفعالا مخلة بالحياء، على اعتبار أن الشذوذ الجنسي يتطلب رضا الطرفين، في حين أن القاصر مهما أبدى موافقته ورضاه بمثل هذه الأفعال يبقى طفلا في

نظر القانون وإرادته معيبة بل ويبقى ضحية في جميع الأحوال، أما في حالة ما إذا أراد المشرع الجزائري الإبقاء على وصف القاصر في جريمة الشذوذ الجنسي فعليه أن يحدد وبنص صريح السن التي يمكن الاعتداد بها لتجريم فعل القاصر المرتكب لفعل الشذوذ كأن تكون ما بين 16 سنة و18 سنة ونفس الملاحظة بالنسبة لظروف تشديد الوارد في 333 ق.ع.ج حيث نص المشرع على العلنية كشرط للتشديد دون أن ذكر حالة خاصة بالقاصر، فعلانية فعل الشذوذ الجنسي على قاصر يعتبر جريمة أكثر خطورة، لذلك نقترح اعتبارها جناية توضع لها عقوبة مشددة.

- ❖ بالنسبة لجريمة استغلال صور الطفل جنسيا الملاحظ فقد أظهر المشرع الجزائري اهتمامه بمكافحة هذه الجريمة ويتأكد ذلك من خلال نصه على العقوبات المذكورة في المادة 333 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وقد أحسن في ذلك لما لها من خطورة على الطفل وحقوقه، ولكن المشكل الكبير التي يعيق ضبط هذه الجريمة والتحكم في وسائل انحصارها هو الوعاء الحديث الذي ترتكب فيه وهو الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، لذلك نقترح على المشرع الجزائري العمل على حجب المواقع الإباحية ومعاقبة كل من يتداول فيديوهات أو صور إباحية بصفة عامة وفئة الأطفال بصفة خاصة مع ضبط المجال السمعي البصري من خلال فرض الرقابة على المواد المعروضة على التلفاز والقنوات الخاصة التي تحمل في طياتها مواد جنسية أو توحي إلى ذلك، كالرسومات المتحركة والأغاني والأفلام والمسلسلات سواء الموجهة للكبار أو الصغار، لأن الإشكال المتعلق بسهولة استغلال صور الطفل جنسيا، يجد منطلقه من غرس أفكار في ذهن البالغين والأطفال يؤدي بهم إلى استسهال عرض صورهم العارية أو فيديوهات جنسية وتبادلها.
- ❖ لم يتدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني المتعلق بجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة حيث لم تنص المادة 328 ق.ع.ج صراحة على تجريم المساس بحق زيارة المحضون، بل اكتفت بالنص فقط على تجريم الامتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضانته لمن يطالب به، أو خطفه أو إبعاده عن حاضنه ولكن على اعتبار أن الحكم بحق الزيارة هو مرتبط بصفة مباشرة بحكم الحضانة، فإن الجريمة قائمة على أساس الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي الذي يقضي بتمكين من لم تسند له حضانة الطفل من ممارسة حق الزيارة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 328 ق.ع.ج، لذلك نقترح على المشرع الجزائري إما إضافة فقرة

أو نص جديد في المادة 328 مكرر ينص من خلالها صراحة على تجريم من يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة المقرر قضاءً والذي يمس بصفة مباشرة بحقوق الطفل.

- ❖ بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للطفل المنصوص عليها في المادة 330 فقرة 03 ق.ع.ج حيث سجلنا فراغ قانوني لحالة الطفل المكفول، الذي لم يتم تداركه رغم تعديل المادة المذكورة بموجب القانون رقم 15–19 المؤرخ سنة 2015 حيث اكتفى المشرع الجزائري برفع العقوبات التي كانت الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج إلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، ولكن احتفظ بنفس العبارة المستعملة للدلالة على صفة الجاني والمجني عليه بقوله: "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده..." وعليه فإن الالتزام بحرفية النص يدل على أن المقصود هو الوالدين الشرعيين للطفل والذي يشترط وجود علاقة الأبوة والأمومة مع المجني عليه، وبذلك يخرج من هذا الوصف غير والدي الطفل كالكفيل على الرغم من أن واجبات الكفيل الأساسية اتجاه الطفل المكفول هي نفسها واجبات الوالدين وهذا ما أكدته المادة 116 ق.إ.ج.ج، لذلك نقترح تعديل الفقرة 03 من المادة المذكورة بإدخال حالة الطفل المكفول بنص صريح في نهاية الفقرة 03 ليصبح النص كالأتي: "....وتطبق على الكفيل العقوبات المقررة للوالدين الشرعيين."

2– الحماية الإجرائية:

- ❖ لابد على المشرع الجزائري من تدعيم الحماية الإجرائية الخاصة بالطفل الضحية، وذلك من خلال تعميمها في كل الجرائم التي تقع عليه، حيث لا يمكن أن تسري نفس إجراءات الراشد على الطفل الضحية، لما لهذا الأخير من خصوصية نفسية حساسة يفرضها صغر سنه وضعف مدركاته للوضعية التي يكون عليها أثناء سير إجراءات الخصومة الجزائية.
- ❖ في مجال التبليغ عن الجرائم الماسة بالطفل نقترح على المشرع الجزائري وضع نص صريح ينتقل به من الإجازة إلى إلزام ممارسي الصحة على التبليغ الفوري في حالة اكتشافهم للجرائم الواقعة على الأطفال، مع النص على استثناء تلك الجرائم من قاعدة العمل بالتزام السر المهني، حتى ولو لم تؤدي التحقيقات القضائية فيما بعد إلى أي نتيجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب تعميم النص المتعلق بإلزام التبليغ عن الجرائم الماسة بالطفل ليشمل كل الإدارات والمؤسسات التي تنشط في مجال رعاية الطفل، أو المهتمة بشؤونه وكذا كل الأشخاص الذين يمكنهم التعامل مع الطفل، بحكم المهنة أو الوظيفة كالمعلمين

والمربين والمختصين النفسانيين...الخ، وذلك ضمانا لحقوق الطفل وحمايته خاصة من الجرائم المتستر عنها سواء الواقعة داخل الأسرة أو خارجها

- ❖ الملاحظ أن إجراء التكليف بالحضور المباشر ورغم أهميته لم يراعي خصوصية الطفل الضحية، على اعتبار أن مساواته مع الراشد في وجوب الحصول على ترخيص النيابة العامة ودفع مبلغ الكفالة، لا يخدم مصلحة الطفل والتي تقتضي توسيع الجرائم التي يمكنه من خلالها الاستفادة من هذا الإجراء، على اعتبار أن السمة الأساسية التي يتميز بها هذا الإجراء هي السرعة في عرض الملف على المحكمة واختصار الوقت الذي يمكن أن يستغرق أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وهو ما يتناسب مع وضعية الطفل الضحية الذي يحتاج إلى السرعة فيتدارك الخطر أو الضرر الذي تعرض له بسبب الجريمة، لذلك على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذا الإجراء بمراعاة خصوصية الطفل الضحية في ما يتعلق بالجرائم التي يمكن فيها إعمال إجراء التكليف بالحضور المباشر، وكذا إعادة النظر في مسألة ترخيص وكيل الجمهورية ودفع مبلغ الكفالة، وذلك في كل الجنح الماسة به ونقترح إعفاءه من الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية ع إعفاءه من دفع مبلغ الكفالة أو تحديدها مسبقا بموجب نصوص قانونية وعدم ترك تقديرها لوكيل الجمهورية.
- ❖ إن خصوصية الطفل الضحية في تقرير أحكام الدعوى المدنية التبعية، لم تؤخذ بعين الاعتبار إلا في حالة التقادم حيث خصه المشرع الجزائري بإجراءات استثنائية خاصة به دون غيره، حيث تنص المادة 8 مكرر1 ق.إ.ج.ج، على أنه: "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني"، وهي مادة تحفظ حقوق الطفل الضحية في المطالبة بالتعويض خاصة في حالة تقاعس وليه أو ممثله القانوني، أو في حالة ما إذا كانوا هم من ارتكبوا عليه الجريمة، ولكن رغم ذلك تبقى صياغة المادة ناقصة وتحتاج إلى تعديل حيث لم يذكر المشرع الجزائري مصطلح الدعوى المدنية، وبالتالي فآجالها تبقى تسري وفقا لما تم النص عليه في المادة 10 ق.إ.ج.ج، المحددة بأجل 15 سنة من تاريخ وقوع الجريمة، وهو ما يطرح إشكال بالنسبة للأطفال صغار السن فمثلا إذا وقعت جريمة على طفل لا يتعدى سنه 4 سنوات فإن المدة تنقضي قبل بلوغه سن الرشد المدني وهو 19 سنة ويضيع بذلك حقه في طلب التعويض، لذلك على المشرع الجزائري تدارك الأمر بتعديل نص المادة 8 مكرر1 من بإضافة عبارة

الدعوى المدنية لتحتسب مدة تقادمها من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني، لذلك نقترح تعديل المادة وفق الصياغة التالية: "**تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الطفل ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني**"، خاصة وأن المشرع أشار إلى ذلك في القانون الجديد رقم 20-15 التعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها حيث أكد في المادة 25 فقرة 04 على أن مدة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاختطاف تسري ابتداء من بلوغ الطفل الضحية سن الرشد المدني 19 سنة، لذلك على المشرع تعميمها بنص صريح في جميع الجرائم الماسة بالطفل دون استثناء.

- ❖ كما يجب على المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار مسألة تدعيم مركز الطفل الضحية أمام القضاء من خلال النص على الأشخاص أو الجهات التي يمكنها أن تمثله أمامه في حالة عدم وجود ممثله القانوني وفي جميع الجرائم والدعاوى دون استثناء، حيث اكتفى فقط بالنص على الأشخاص أو الجهات المكلفة بالتبليغ عن الجرائم المرتكبة ضد الطفل، دون تمكينهم من تمثيله أمام الجهات القضائية ماعدا الحالة الواردة في المادة 21 من القانون الجديد 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، لذلك فالأمر يحتاج إلى تدخل وبنصوص صريحة خاصة عندما يكون الممثل القانوني للطفل هو من ارتكب الجريمة عليه وذلك حتى لا تضيع حقوق الطفل الضحية في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة خاصة إذا كان صغير في السن ويحتمل مرور آجال تقادم الدعوى المدنية قبل بلوغه سن الرشد المدني الذي يسمح له بمباشرة حقوقه.
- ❖ بالنسبة للطفل الذي يكون ضحية جرائم جنسية نقترح على المشرع الجزائري أن ينص على وجوب استعانة القاضي بالمختصين الاجتماعيين والنفسانيين عند تقدير جسامة الضرر والتعويض المناسب للطفل الضحية على اعتبار أن بعض الاضطرابات لا يمكن أن تظهر إلا بعد مرور سنوات من الصدمة، كحالة اغتصاب فتاة قاصرة قد يكبت الاضطراب إلى غاية مرحلة الزواج ليظهر خلال ممارسة العلاقة الزوجية مع الطرف الآخر.
- ❖ في ما يتعلق بمسألة حق الطفل الضحية في الحصول على التعويضات فإنه يطبق عليه القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 598 ق.إ.ج.ج، لذلك نقترح على المشرع الجزائري تعديل المادة بإضافة فقرة خاصة بالطفل الضحية أو إضافة مادة في قانون حماية الطفل 15-12 تنص على أولوية التعويضات المدنية للطفل على مستحقات الدولة من مصاريف قضائية في جميع الحالات، مع اعتماد إجراء تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني

عند عدم استجابة المحكوم ضده ويكون ذلك في جميع الحالات باعتماد مصلحة الطفل الضحية، أو الاقتطاع من أجره إذا كان مسجونا يستفيد من دخل في إطار العمل الذي يؤديه داخل السجن.

- ❖ الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل مسألة إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الجرائم خاصة منهم فئة الأطفال، لذلك يقع عليه التدخل في هذه المسألة بإلزام الدولة بتأمين التعويضات المالية للطفل الضحية في حالة إعسار الجاني أو كونه مجهولا، على اعتبار أن فئة الأطفال هي الأكثر تأثرا بتبعات الجريمة جسديا ونفسيا، وهم بذلك الأكثر حاجة إلى التعويض عن الجريمة مقارنة بالضحايا البالغين، فخصوصية المرحلة التي يمر بها الطفل تقتضي خصوصية النصوص باستثناء هذه الفئة من القواعد العامة التي يتبناها المشرع الجزائري، لذلك فإن إنشاء صندوق خاص بالتعويضات لضحايا الجريمة أصبح أكثر من ضروري على أن تساهم الغرامات المحكوم بها في تمويل الصندوق.
- ❖ إن إهمال حقوق الطفل الضحية في الرعاية الطبية والتكفل النفسي والتأهيل الاجتماعي من خلال ترك مسؤولية مرافقة الطفل الضحية لاجتهاد والديه أو من ينوب عنهما يعد تقصيرا وجب تداركه خاصة عندنا يقف أداء هذه المسؤولية في الكثير من الأحيان على الممثلين الشرعيين للطفل، ومما يزيد من صعوبة الأمر هو غياب النصوص التي تلزم أولياء الطفل على القيام بهذا الواجب، لذلك نقترح إدراج نصوص ضمن قانون حماية الطفل 15-12 تعنى بوجوب استفادة أي طفل مجني عليه من الفحوصات الطبية والنفسية التشخيصية في كل الجرائم المرتكبة ضده والتي على أساسها يستفيد من برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، مع النص على وجوب أن يكون ذلك تحت إشراف السلطة القضائية مع إشراك كل المعنيين سواء المصالح التابعة لقطاع الصحة أو المؤسسات المختصة في حماية الطفولة وكذا الجمعيات الناشطة في مجال حماية حقوق الطفل، وذلك لمساعدة الطفل وأولياءه على تطبيق برامج التأهيل والإدماج الاجتماع.
- ❖ من أجل تدعيم آليات حماية حقوق الطفل المعرض للخطر لابد على المشرع الجزائري من تدعيم الهيئة الوطنية لحماية الطفولة بخلايا متابعة محلية ووطنية متخصصة في المجال الجزائي لتحديد الحالات التي تستوجب المتابعة الجزائية مع النص على ضرورة تحويلها فورا إلى الجهات المختصة دون المرور على وزير العدل حافظ الأختام وذلك بغية تسريع الإجراءات والتدخل لوقف حالة الخطر التي يتواجد عليها الطفل أو وقف آثار الجريمة في

أقرب وقت ممكن، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل دور المفوض الوطني في الدفاع عن حقوق الطفل في حالات الخطر التي تحمل وصف جزائي والتي يتسبب فيها أولياء الطفل أو ممثليه الشرعيين أو الحالات الأخرى التي يرفض فيها أولياء الطفل رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة والتأسس كطرف مدني، لذلك على المشرع الجزائري التطرق إلى هذه النقطة بمنح الصفة للمفوض الوطني في متابعة كل الملفات أمام المحاكم المختصة مع إمكانية رفع الدعاوى مباشرة في الحالات التي تقتضي ذلك ضمانا لحقوق الطفل المعرض للخطر وحمايتها من تعسف ممثليه الشرعيين أو تكاسلهم في الدفاع عن حقوقه ليتساوى من حيث الحقوق مع الطفل المجني عليه.

- ❖ بالنسبة للإجراءات التي خولها المشرع لقاضي الأحداث والمتعلقة بوضع الطفل المعرض لخطر خارج أسرته، نقترح النص على أولوية رعاية الطفل داخل عائلته الأصلية لضمان توازنه النفسي والعاطفي، مع التركيز على وضع الحلول التي تعالج المشكل داخل الأسرة الأصلية للطفل، بحيث لا يلجأ قاضي الأحداث لإخراج الطفل من عائلته إلا للضرورة القصوى.

ثانيا- بالنسبة للحدث الجانح:

- ❖ نظرا لحساسية الطفل اتجاه الإجراءات التي تسبق مرحلة المحاكمة خاصة ما تعلق منها بمرحلة البحث والتحري نقترح على المشرع الجزائري إنشاء فرق خاصة بحماية الأحداث تتولى التعامل مع الأحداث الجانحين تقع تحت السلطة المباشرة لقاضي الأحداث، يتلقون تكوينا خاصا في علم نفس الطفولة والمراهقة، وعلم إجرام الأطفال وجنوح الأحداث بصفة عامة، خاصة وأن الفرق المنشأة على مستوى مديرية الأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني قد اكتسبت خبرة يمكن البناء عليها وتطويرها بما يخدم مصلحة الحدث ويضمن حقوقه.
- ❖ على المشرع الجزائري إعادة النظر في صياغة المادة 55 من قانون حماية الطفل 15-12 من خلال النص على إجراءات التحقق من هوية الممثل الشرعي وتحديدها بمدة زمنية معقولة وفي حالة عدم جدوى البحث أو عجز ضابط الشرطة القضائية عن التعرف عليه أو استدعائه يعوض بمختص في علم النفس أو علم الاجتماع حتى يضفي جو من الاطمئنان للحدث خلال جلسة السماع.

- بالنسبة لتشكيلة قضاء الأحداث لم يشترط المشرع الجزائري شروطا يجب توافرها في قضاة الأحداث قبل تعيينهم، حيث أكد فقط على أن رتبتهم لا تقل عن رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، وبالتالي لم يراعي خصوصية الطفل في هذا المجال، في حين كانت تنص المادة 449 ق.إ.ج.ج، قبل إلغاءها على شروط متعلقة بكفاءة القاضي واهتمامه بقضايا الأحداث، لذلك لابد للمشرع الجزائري من اشتراط تلقي قضاة الأحداث تكوينا خاصا في المجالات التي تعنى بالطفل، كتلك المتعلقة بالأسرة والطفل والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه لا سيما مجالات جنوح الأحداث، وعلم نفس الطفل، والأسرة وعلم الاجتماع الأسري وكذا علم إجرام الأطفال، وذلك حتى يكون على بصيرة بقضايا الأحداث الجانحين، بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى المتعلقة بشخص القاضي كاشتراط أن يكون متزوجا وله أطفال حتى يتمكن من فهم علاقة الطفل بمحيطه الأسري واحتياجات الطفل التي بفقدانها يمكن أن تؤدي به إلى الجنوح، ولا يكون ذلك إلا من خلال إعادة النظر في طريقة تكوين القضاة بصفة عامة بأن يكون هناك تخصص لقضاء الأحداث كتخصص قائم بذاته أثناء فترة التكوين.
- من أجل تعزيز ضمانات حقوق الحدث الجانح في مواجهة إجراء الحبس المؤقت يجب على المشرع تحديد أسباب الحبس على سبيل الحصر، مع تقليص الحالات التي يمكن للقاضي المحقق أن يعمل فيها سلطته التقديرية، والتي تكون دائما تحت رقابة غرفة الاتهام، كما يجب على المشرع حصر حالات تمديد الحبس المؤقت للحدث على حالات معينة للتقليص كذلك من السلطة التقديرية للقاضي المحقق، حيث تنص كل من المواد 125 و 125–1 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية التمديد بقرار مسبب متى رأى القاضي المحقق ضرورة لذلك وبالتالي رغم التسبيب تبقى السلطة التقديرية للقاضي المحقق كاملة في تقدير ضرورة التمديد، وهذا ما يعتبر اختلال واضح في التوازن بين المصالح المتعارضة لصالح سلطة التحقيق على حساب حقوق الحدث.
- لابد للمشرع الجزائري من إعادة النظر في مدة الحبس المؤقت من خلال تقليصها إلى أقل مدة ممكنة والتي تكون كافية لمتطلبات التحقيق، مع وجوب تسريع إجراءات التحقيق حتى إذا اضطر القاضي المحقق لحبس الحدث فتكون مدة الحبس لأقل فترة ممكنة، كما يجب على المشرع كذلك حصر الحالات التي يمكن فيها حبس الحدث مؤقتا من خلال الاقتصار على الجرائم الخطيرة جدا ولفئة الأحداث الذين تتراوح سنهم بين 16 سنة و18 سنة، كما يمكن

للمشرع استبدال الحبس المؤقت بنظام الرقابة القضائية بالنسبة لبقية الجرائم التي يرتكبها الأحداث والتي لا تشكل خطورة كبيرة مع استغلال التطور التكنولوجي في هذا المجال.

- ❖ بالنسبة لتشكيلة قضاء الأحداث فقد حافظ المشرع الجزائري على نفس التشكيلة بين محكمة مقر المجلس وبقية المحاكم الأخرى في تطابق تام بينهما، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه كان على المشرع الجزائري أن يراعي الاختلاف بين المحكمتين خاصة وأن محكمة مقر المجلس تختص في جرائم الجنايات التي تتميز بالخطورة وعادة ما تكون فيها عقوبات سالبة للحرية ولمدة طويلة، لذلك نقترح رفع من عدد المحلفين للضعف ليصبح عددهم أربعة (4) محلفين، من أجل المساهمة أكثر في تنوير قاضي الأحداث لتكوين اقتناعه الشخصي حول وضعية الحدث للخروج بالحكم المتناسب مع خطورة الجريمة من جهة وإصلاح الحدث وإعادة إدماجه من جهة أخرى.
- ❖ لم ينص المشرع الجزائري على مسألة رفض الممثل الشرعي للحدث الجانح حضور جلسات المحاكمة رغم استدعاءه من قبل قاضي الأحداث، لذلك نقترح ضرورة النص على إلزامية الحضور بنص صريح في قانون حماية الطفل 15-12 مع التصدي لمثل هذه الحالات لما للممثل الشرعي من أهمية كبيرة تجعل من مسألة إلزامه بالحضور تحت طائلة العقاب أمر ضروري.
- ❖ في ما يتعلق بالتمهيد لمرحلة ما بعد العقوبة نقترح على المشرع الجزائري النص على تكفل الدولة التام بالأحداث الجانحين من خلال النص على عقد اتفاقيات بين القطاعات المعنية من أجل مساعدة الأحداث على متابعة دراستهم أو الحصول على فرص للتكوين أو العمل من أجل تسهيل عملية إدماجهم اجتماعيا مع وجوب إخضاعهم لفترة مراقبة لضمان عدم عودتهم للجريمة.

ختاما نرجو أن يكون هذا العمل قد وضح ولو بشكل بسيط طبيعة الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، والتي حقا تحتاج إلى دراسات كثيرة ومتنوعة لما يطرحه مركزه من إشكالات كبيرة نظرا لحساسية المرحلة التي يمر بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

قائـمة المصـادر والمـراجــع

1) المراجع باللغة العربية

I. القرآن الكريم، برواية ورش لقراءة الإمام نافع عن طريق أبي يعقوب الأزرق، الطبعة الثانية، دار الفجر الإسلامي المختصة في طباعة القرآن الكريم ونشر علومه، دمشق سوريا، سنة 1428 هـ الموافق 2007م.

II. الكتب

1. إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية، (الجرائم المخلة بالآداب العامة وهتك العرض والفعل الفاضح وجرائم الزنا وجرائم الدعارة)، الجزء السادس، الطبعة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، سنة 2009.

2. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الأطفال من الاعتداء الجنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، سنة 2001.

3. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، الجزء 2، مجمع اللغة العربية، سنة 1985.

4. أبو الخير طه و العصرة منير، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن وفي الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 1961.

5. أبو حجيلة علي رشيد، الحماية الجزائية للعرض، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، سنة 2011.

6. أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، بتحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، بدون طبعة، الجزء الأول، دار النشر مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، بدون سنة.

7. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق سوريا، سنة 2002.

8. أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1985.

9. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.

11. أحمد زكي بدوي، وصديقة يوسف محمود، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب المصري، بدون طبعة، بدون سنة النشر، القاهرة.

12. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، سنة 2002.

13. أحمد عبد اللاه هلالي، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة كأهم مظاهر جرائم النساء، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1989

14. أحمد عبد اللاه هلالي، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الإسلامي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2015.

15. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.

16. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

17. أحمد لطفي السيد مرعي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، جامعة الملك سعود، الرياض، سنة 2016.

18. أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة (في ضوء التشريعات العربية المقابلة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، سنة 2009.

19. أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق معلقا عليها بأحكام محكمة النقض المصرية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، جمهورية مصر العربية، سنة 2009.

20. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2008.

21. إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثالثة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2006.

22. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، سنة 1983.

23. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991.

24. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2004.

25. أمجد سليم الكردي، النيابة العامة–دراسة تحليلية مقارنة–، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2012.

26. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون ،جامعة الأزهر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، جمهورية مصر العربية، سنة 2011.

27. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

28. آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، سنة 2019.

29. إمام هالة محمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2015.

30. الإمام أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، فتاوى الغمام النووي المسماة بالمسائل المنشورة، ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، الطبعة السادسة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، سنة 1996.

31. الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، الجزء 11، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، سنة 2003.

32. الإمام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 1996.

33. الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدار قطني، الجزء الأول، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.

34. الإمام العلامة أبي الفضل جما الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، دار صادر للنشر، بدون سنة نشر، بيروت، لبنان.

35. البوطي محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مكتبة رحاب الجزائر، الدار المتحدة للطباعة والنشر،بيروت، بدون سنة.

36. الغامدي رحمة بنت علي، كيف نحمي أطفالنا من التحرش الجنسي، الطبعة 01، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، سنة 2015.

37. الجندي محمد الشحات، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، سنة 1998.

38. الجهامي عبد العزيز، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في التنظيمات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار البيروني للنشر و التوزيع، الأردن، 2019.

39. الجوخدار حسن، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 1992.

40. الخالدي حميد سلطان علي، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2013.

41. الدباس محمد نور خالد، بدائل السجن، بدون طبعة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2006.

42. الذهبي إدوار غالي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثالثة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2006.

43. الزلمي مصطفى إبراهيم، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، نشر إحسان للنشر والتوزيع، طهران إيران، سنة 2014.

44. الزين صالح علي وزينب محمد زهري، قضايا علم الاجتماع والأنثروبولوجيا (أطر نظرية وأسس منهجية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس بنغازي، ليبيا، سنة 1996.

45. السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار الفتح للإعلام العربي، جمهورية مصر العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

46. السعدي خالد حربي، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الكويتي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، سنة 2012.

47. السعدي عبد الرحمان بن ناصر، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا القاهرة سنة 2004.

48. السعدي محمد صبري، أحكام الالتزام (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، طبعة 2010، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2010.

49. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني (نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2011.

50. السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، سنة 1995.

51. الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2002.

52. الشاذلي مصطفى، الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار والآداب، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2002.

53. الشواربي عبد الحميد، الجرائم المنافية للآداب في القوانين الخاصة وقانون العقوبات(الفقه – القضاء– التشريع)، بدون طبعة، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2003.

54. الشحرور حسين علي، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، الطبعة الأولى، مكتبة نرجس للنشر، لبنان، سنة 2000.

55. العبادي محمد حميد الرصيفان، حقوق الطفل في التشريعات والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2013.

56. العبادي نضال ياسين الحاج حمو، الوجيز في علم الإجرام، ب.ط، دار الكتب القانونية– دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الإمارات، سنة 2014.

57. العربي بختي، الجريمة والجزاء في الفقه وعلم النفس، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2014.

58. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

59. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.

60. العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية، الضوء المنير على التفسير، جمعه علي الحمد الحمد الصالحي، الجزء 05،مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالتعاون مع مكتبة دار السلام الرياض، بدون سنة.

61. العواري عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي، جريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2010.

62. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون رقم 08–09، بدون طبعة، منشورات أمين، الجزائر، سنة 2009.

63. الفاروقي حارث سليمان، المعجم القانوني عربي انجليزي، مكتبة لبنان للنشر، طبعة 2003، بيروت لبنان، سنة 2003.

64. القاطرجي نهى، جريمة الاغتصاب (في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2003.

65. الكباش خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2008.

66. الكردي أمجد سليم، النيابة العامة–دراسة تحليلية مقارنة–، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2012.

67. المعيري عبد الوهاب عبد الله أحمد، جرائم الاختطاف، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث للنشر، اليمن، سنة 2006.

68. المغربي سعد، انحراف الصغار دراسة نفسية اجتماعية لظاهرة التشرد والإجرام بين الأحداث في الإقليم المصري، بدون طبعة، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1960.

69. النجار عبد الله مبروك، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2002.

70. الوريكات عايد عواد، نظريات علم الجريمة، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008.

71. بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث من (ظ إلى ي)، دار النشر ITCIS، الجزائر، سنة 2016.

72. بكار عبد الكريم، القواعد العشر (أهم القواعد في تربية الأبناء)الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2009.

73. بن سحنون محمد، كتاب آداب المعلمين، مراجعة محمد العروسي المطوي، بدون طبعة منشورات دار الكتب الشرفية، تونس، سنة 1972.

74. بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008.

75. بوادي حسين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2005.

76. بوساق محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية،سنة 1999.

77. بوساق محمد بن المدني، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، بدون طبعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، سنة 2008.

78. جدعون نجاة جرجس، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2010.

79. حجازي عبد الفتاح بيومي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة–، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربيةــ سنة 2004.

80. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

81. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، سنة 1982.

82. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون طبعة، دار النهضة العربية، سنة 1993.

83. حشيمة كميل اسكندر، المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، لطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت لبنان، سنة 2003.

84. حلاسة فايزة، المسؤولية الجنائية للمجرمين الشواذ دراسة تحليلية في ضوء النظريات النفسية، الطبعة الأولى، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع،عمان الأردن، سنة 2016.

85. خراشي عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2015.

86. درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

87. سعد عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1982.

88. سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، سنة 1988.

89. سلامة مأمون، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1991.

90. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2016.

91. سليمان عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996.

92. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات (الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، دار الكتب القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1988.

93. سنان عبد الناصر، جرائم الاغتصاب(نصوص قانونية، اجتهادات قضائية، قضايا وأحكام)، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، دمشق سوريا، سنة 1998.

94. سنقوقة سائح، قانون الإجراءات المدنية، نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، سنة 2001.

95. سويد محمد نور بن عبد الحفي، منهج التربية النبوية للطفل (مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين) الطبعة السادسة عشر، دار ابن كثير، بيروت لبنان، سنة 2016.

96. سويلم محمد علي، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

97. شاعر راميا محمد، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الجمهورية العربية السورية، سنة 2012.

98. شفيق وجدي، المسؤولية الجنائية للطفل في ضوء القانون رقم 12 لسنة 1996 وفق آخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 06 لسنة 2015، طبعة 2016، يونيتد للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، سنة 2016.

99. شلالا نزيه نعيم، دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010.

100. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.

101. صالح مصلح، الضبط الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2004.

102. صالح نبيه، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000.

103. عابدين محمد أحمد، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2002.

104. عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 1985.

105. عبد الغفار يونس صلاح رزق، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، سنة 2015.

106. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار الكتاب العربي بيروت، بدون سنة.

107. عبيد حسين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية–دراسة تحليلية تطبيقية– دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1999.

108. عثمان أحمد سلطان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، سنة 2002.

109. عطية حمد رجب، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، الطبعة الأولى، مطابع حورس جرافيك، جمهورية مصر العربية، سنة 2013.

110. عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013.

111. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية،سنة 1999.

112. عوين زينب أحمد، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.

113. عيسى محمد طلعت وآخرون، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، بدون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، جمهورية مصر العربية، بدون سنة.

114. غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.

115. فوده عبد الحكم، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، بدون طبعة، مكتبة الإشعاع الفنية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، سنة 1997.

116. فودة عبد الحكم، جرائم العرض في قانون العقوبات (بحث عملي في ضوء الفقه والقضاء)، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2005.

117. قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992.

118. كامل شريف سيد، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، سنة 2001.

119. مانع علي، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر–دراسة في علم الإجرام المقارن–، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1996.

120. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1992.

121. محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 1991–1992.

122. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الرياض، سنة 1999.

123. محمد بن أبي شنب اللمدوني، مبادئ التربية عند المسلمين، سلسلة التعريف بالتراث الجزائري، العدد 02،الطبعة الأولى، دار لبن حزم، الجزائر، سنة 2008.

124. محمد كمال عبد الله، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012.

125. محمود مجدي سلامة أحمد، التحقيق الجنائي والعقاب، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2017.

126. مرسي علاء الدين زكي، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2013.

127. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2003.

128. معلوف لويس، المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الخامسة (5)، دار المشرق للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 1986.

129. معن خليل العمر، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2006.

130. موافي أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 1997.

131. موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2006.

132. ناصر محمد عليوي، الحضانة بين الشريعة والقانون، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان الأردن، سنة 2002.

133. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2006.

134. نبيل صقر، الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

135. نبيه سرين عبد الحميد، الإجرام الجنسي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2008.

136. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2016.

III. رسائل الدكتوراه:

137. أحمد حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 1999.

138. بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013.

139. حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2015.

140. حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايدتلسمان، سنة 2015.

141. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر بسكرة، سنة 2015.

142. خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2015/2014.

143. دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017.

144. رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، سنة 2018.

145. عبد الله احمد هلالي، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية المقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، غير منشورة، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، سنة 1994.

146. عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2013.

147. فاسي عبد الله، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، رسالة دكتوراه تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2015.

148. لشهب أنيسة، أحكام زيارة المحضون وتطبيقاتها القضائية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، سنة 2019.

149. محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2018.

150. محمد لنكار، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010.

151. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه في القسم الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة –1–، الجزائر، سنة 2014/2013.

152. مكي خالدية، الحماية القانونية للقاصر في إطار القوانين المتعلقة بالتمهين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص (القانون الاجتماعي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2010.

IV. مذكرات الماجستير:

153. بوحريص محمد الصديق، حوكمة الصحة العالمية بين الأسس المعيارية والمصالح التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر سنة 2012–2013.

154. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010.

155. حمايدية نسرين، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، غير منشورة، الجزائر، سنة 2012-2013.

156. راضية ويس، آثار صدمة الاغتصاب على المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع علم النفس الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006.

157. سالم بن صالح السلمي، الضرر الجنائي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص السياسات الجنائية، قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006.

158. طارق علي أبو عربيان، تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في القصاص في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، سنة 2015.

159. عامر إسماعيل أبو سحيل، حق الرضاعة للصغير وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2008.

160. عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض)، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2003.

161. عبد الرحمان بن عبد الله النعيم، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الملكة العربية السعودية الرياض، سنة 2011.

162. عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، رسالة ماجستير في تخصص العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2010.

163. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2009.

164. لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن عكنون، سنة 2013.

165. ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، مملكة الأردن، سنة 2009.

V. المقالات العلمية:

166. أمحمودي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد 15، جانفي 2016.

167. بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد 09، المجلد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2014.

168. حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر، جامعة باتنة 1، سنة 2015.

169. حمودة طارق، دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية وحماية الأحداث في الجزائر الدرك الوطني نموذجا، مقال منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 14 المجلد 9، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، سنة 2016.

170. حميد سلطان علي الخالدي، مشاهدة المحضون، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 15 العدد الثاني، العراق، سنة 2008.

171. رضوان زقار وعواطف زقور، الصدمة النفسية في الدليل التشخيصي والإحصائي الخامس (DSM5) أبعاد وحدود، مقال منشور في مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد الثالث، المركز الجامعي تامنغست، سنة 2019.

172. رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد الخامس جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، سنة2010.

173. سعيد كاظم جاسم الموسوي، المواجهة الجنائية لظاهرة التسول، مقال منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء 1 المجلد الأول العدد الأول السنة 3 الصادرة بتاريخ 2018، العراق.

174. سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيذر بسكرة، المجلد السادس العدد التاسع مارس 2013.

175. الصادق ظريفي، الحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن بين الحظر والإباحة، مقال منشور في مجلة المعرف، قسم العلوم القانونية، السنة التاسعة، العدد 18 جوان 2015، جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة، الجزائر.

176. عادل مستاري، أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، جانفي 2017.

177. عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في إقتضاء حقه في التعويض من الدولة، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، جويلية 2010.

178. عمارة زينب و خالف عقيلة، الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة، مقال منشور في مجلة الأفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد السادس، سنة 2017.

179. عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر سبتمبر 2018، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

180. فاتح قيش، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقيقة، العدد 29 الصادر بتاريخ 30-06-2014 جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر.

181. فاطمة قفاف وحسينة شرون، الحماية الجنائية للحرمة الجنسية للمرأة وفقا للمادة (333مكرر3) من القانون 15-19، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 11 العدد الثاني الصادر في جوان 2019.

182. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، مسئولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون(34) الجزء الثاني، سنة 2019، الإمارات العربية المتحدة.

183. المبروك منصوري، وط.د. عقباوي محمد عبد القادر، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الحادي عشر(11) سبتمبر 2018.

184. محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، مقال منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عن ندوة علمية عقدت في مقر الجامعة بين 15و17 مارس 2004، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2005.

185. محمد عبد المجيد حسين محمد، اغتصاب الأطفال في السودان الأسباب والآثار النفسية، مقال منشور في مجلة جامعة دنقلا للبحث العلمي، العدد 09 بتاريخ جوان 2015، السودان.

186. محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالبشر، مقال منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عن ندوة علمية عقدت في مقر الجامعة بين 15و17 مارس 2004، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2005.

187. محمد فضل عبد العزيز مراد، تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عن ندوة علمية عقدت في مقر الجامعة بين 15 و17 مارس 2004، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2005.

188. محمد هشام فريجة، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018.

189. نداء حسن هدلة، تربية الطفل وأساليبها في التشريع الإسلامي، مقال منشور في مجلة النور للدراسات الحضارية والفكرية، العدد 03، سنة 2011، تركيا.

190. نسرين محسن نعمة الحسيني، جريمة تسول ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة لارك للفلسفة والعلوم الاجتماعية، العدد 31 الجزء 03 الصادرة عن كلية الإمام موسى الكاظم بتاريخ 2018/10/01، بابل العراق.

191. نصر الدين منصر وسيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت(دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري)، مقال منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني العدد 08، سبتمبر 2018، جامعة الشريف مساعدية سوق أهراس.

192. الهادي خضراوي، عمليات التلقيح الإجباري ونظام المسؤولية المترتبة عنها، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جامعة الأغواط، جانفي 2017.

193. هامل فوزية، لطفل ضحية الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل 15-12، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 10 الصادر شهر جوان 2018.

194. يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، مقال منشور في مجلة القانون، العدد الثالث، جوان 2012، المركز الجامعي غليزان، الجزائر.

VI. القوانين والأوامر:

195. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس نة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 07 مارس سنة 2016.

196. الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق 17 نوفمبر سنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1413 هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1992.

197. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 15 يناير سنة 2012.

198. القانون رقم 83-15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق 5 يوليو سنة 1983.

199. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

200. القانون 88-07 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 04 الصادرة بتاريخ 08 جمادى الثانية عام 1410هـ الموافق 27 يناير سنة 1988.

201. القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 هـ الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في 11 رجب عام 1410 هـ الموافق 7 فبراير سنة 1990.

202. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 6 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1410 الموافق 25 أفريل سنة 1990.

203. القانون رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في في 27 يونيو 2001.

204. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004.

205. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 المؤرخة في 04 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير 2005.

206. القانون رقم 05-10 المؤرخ في13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005.

207. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008.

208. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009.

209. القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.

210. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 07 المؤرخة في 16 فبراير 2014.

211. القانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 هـ الموافق 09 غشت 2014 المعدل والمتمم للأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 49 المؤرخة في 24 شوال عام 1435 هـ الموافق 20 غشت سنة 2014.

212. القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 04 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 01 المؤرخة في 16 ربيع الأول، سنة 1436 الموافق 07 يناير 2015.

213. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015.

214. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 ، المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

215. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 2 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق 19 فبراير سنة 2017.

216. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق 30 يناير 2018.

217. القانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018.

218. القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال التمهين الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 35 المؤرخة في 28 رمضان علم 1439 الموافق لـ 13 يونيو سنة 2018.

219. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، جريدة رسمية العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018.

220. القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق 18 ديسمبر سنة 2019.

221. القانون رقم 20-05، المؤرخ في 5 رمضان عام 1441هـ الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 25 المؤرخة في 6 رمضان عام 1441 هـ الموافق 29 أبريل سنة 2020.

222. القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

223. الأمر رقم 66 – 155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966.

224. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966.

225. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21 المؤرخة في 27 فبراير 1970 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 49 المؤرخة في 20 أوت 2014.

226. الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 07 محرم عام 1392هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972، الملغى بموجب قانون حماية الطفل 15-12.

227. الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق لـ 29 أفريل سنة 975 يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 المؤرخة في 1975/05/09.

228. الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1395 هـ الموافق 17 يونيو 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55 المؤرخة في 02 رجب عام 1395 هـ الموافق 11 يوليو سنة 1975.

229. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975.

230. الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 05 شوال عام 1395 هـ الموافق 10 أكتوبر سنة 1975.

231. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015.

232. الأمر رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في أول رجب عام 1438 هـ الموافق 29 مارس سنة 2017.

VII. المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية:

233. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

234. المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق 17 نوفمبر سنة 1992، المتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1413 هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1992.

235. المرسوم الرئاسي رقم 92 -461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 1992.

236. المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424هـ الموافق 9 نوفمبر سنة 2003، المتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55-25 المؤرخ في 2000/11/15، الجريدة الرسمية العدد 69 المؤرخة في 17 رمضان عام 1424 هـ الموافق 12 نوفمبر سنة 2003.

237. المرسوم الرئاسي رقم 01-238 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق لـ 19 أوت 2001 الذي يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 47 المؤرخة في 22 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 22 أوت 2001.

238. المرسوم الرئاسي رقم 06-29 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 هـ الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع

الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 13 شعبان عام 1427 هـ الموافق 6 سبتمبر سنة 2006.

239. المرسوم التنفيذي رقم 66-173 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966م.

240. المرسوم التنفيذي رقم 69-88 المؤرخ في 02 ربيع ثاني عام 1389 هـ الموافق لـ 17 يونيو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 05 ربيع ثاني عام 1389 هـ الموافق 20 يونيو سنة 1969.

241. المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 03 رجب عام 1411 الموافق لـ 19 يناير عام 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل جريدة رسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير سنة 1991.

242. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 هـ الموافق 06 يوليو سنة 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 هـ الموافق 8 يوليو سنة 1992.

243. المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 هـ الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 09 المؤرخة في 01 ذو القعدة عام 1419 هـ الموافق 17 فبراير سنة 1999.

244. المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 هـ الموافق 24 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، جريدة رسمية العدد 67 المؤرخة في 10 رمضان عام 1425 هـ الموافق 24 أكتوبر 2004.

245. المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 3 نوفمبر سنة 2005.

246. المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين

عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2005.

247. المرسوم التنفيذي رقم 05-438 المؤرخ في 08 شوال 1426 الموافق لـ 10 نوفمبر 2005 يتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة وممارسة ذلك، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 75 المؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

248. المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 01 صفر عام 1428 هـ الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 03 صفر عام 1428 هـ الموافق 21 فبراير سنة 2007.

249. المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 هـ الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1433 هـ الموافق 11 أبريل سنة 2012.

250. المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 75 المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438 هـ الموافق 21 ديسمبر سنة 2016.

251. المرسوم التنفيذي رقم19-69 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019م، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1440 هـ الموافق 24 فبراير سنة 2009م.

252. المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 19 فبراير سنة 2019م، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1440 هـ الموافق 24 فبراير سنة 2009.

253. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رجب عام 1427 هـ الموافق 02 أوت 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 11 رمضان عام 1427 هـ الموافق 04 أكتوبر سنة 2006.

254. القرار الوزاري رقم 02/171 المؤرخ في 1992/06/01 المتضمن منع العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

255. القرار الوزاري المؤرخ في 15 يوليو 2007، المحدد لجدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، جريدة رسمية عدد 75 مؤرخة في 02 ديسمبر 2007.

VIII. قرارات المحكمة العليا:

256. المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار صادر يوم 1983/01/04 ملف رقم 30100 نشرة القضاء العدد الثاني سنة 1983.

257. المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار صادر يوم 1983/01/18ملف رقم 30722 نشرة القضاء العدد الثاني سنة 1983.

258. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 43790 بتاريخ 1985/11/26، المجلة القضائية العدد 2 سنة 1990.

259. قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الملف رقم 47507 المؤرخ في 1988/03/01 منشور في المجلة القضائية العدد 02 سنة 1990.

260. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 242108 بتاريخ 2000/05/30، منشور في المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001.

261. قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/05/16 الملف رقم 241508 منشور بالمجلة القضائية، عدد خاص سنة 2003.

262. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 411831 صادر بتاريخ 2006/07/19، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2006.

263. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 2006/11/22، ملف رقم 431572، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007.

264. قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية بتاريخ 2008/10/22، رقم الملف 488761 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2008.

265. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 0804787 المؤرخ في 2015/02/19 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 2015.

266. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية بتاريخ 2015/04/23، رقم الملف 10440333، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، سنة 2015.

267. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 0859077 بتاريخ 2015/07/23، مجلة المحكمة العليا العدد 2 سنة 2015.

268. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1202884 المؤرخ في 2018/03/21، منشور في مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، سنة 2018.

269. قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1984/01/10، الملف رقم 28432 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد4 لسنة 1984.

270. قرار المحكمة العليا، عن غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 130691 الصادر بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد 1.

271. قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 231384 مؤرخ في 2001/03/27، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2001.

272. قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 270183 الصادر بتاريخ 2002/12/10، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني(02)، سنة 2003.

273. قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0740185 الصادر بتاريخ 2015/10/29، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني(02)، سنة 2015.

274. قرار صادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض، الملف رقم 007735 المؤرخ في 2015/12/16 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني سنة 2015.

275. قرار صادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض، الملف رقم 007736 المؤرخ في 2016/02/10 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 2016.

276. قرار صادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض، الملف رقم 007860 المؤرخ في 2016/02/10 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 2016.

277. قرار صادر عن المحكمة العليا، لجنة التعويض، الملف رقم 008109 المؤرخ في 2016/12/14 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني سنة 2016.

VIII. الإرساليات:

278. إرسالية المديرية العامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل الجزائرية،تحت رقم 1697/م.ع.ع.ع/ 2017 المؤرخة في 26 أكتوبر 2017، المتضمنة دليل استغلال وكلاء الجمهورية للنظام الآلي للإنذار عن اختطاف.

279. إرسالية موجهة من مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو إلى السيدات والسادة النواب العامون لدى المجالس القضائية(48)، تحت رقم 11/ ب و/2017،المؤرخة في أكتوبر 2017، متعلقة بكيفية تفعيل المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف الأطفال.

IX.مواقع الإنترنت:

280. أنور حمادي، معايير الدليل التشخيصي والإحصائي الخامس للاضطرابات العقلية، دليل صادر عن الجمعية الأمريكية للأطباء النفسانيين، ص 112، على موقعpsycho dzتاريخ الدخول للموقع 2018/11/28، على الساعة 09.00، وتم التحميل من خلال الرابط التالي:
https://www.psyco-dz.info/2017/09/dsm-5-pdf.html?m=1

281. القرار رقم 1170839 الصادر بتاريخ 2018/03/07، منشور في موقع المحكمة العليا على الموقع التالي: www.coursupreme.dz تاريخ الدخول للموقع 2020/04/14 على الساعة 15:15.

2) المراجع باللغة الأجنبية:

282. CF.Emile GARCON, Code Pénale Annoté , I 01, Libraire Reueil1901-1966.
283. Christine Cortine, La réforme de la Garde à vue, L'Harmattan, paris, 2012.
284. Emile.Durkheim, les régles de la méthode sociologique, PUF, Paris, 1977.
285. F.Dekeuwer_ Defosser , Les Droits de l'enfant , Que sais je ? PUF, 2001.
286. Gustave-Nicolas Fischer, La dynamique du social violence, pouvoir, Changement,Editeur Dunod,Paris Franc,1992.
287. Valérie, Malabat, Droit Pénal Spécial, 7eme editionDalloz,France, 2015.

Résumé:

L'enfant est considéré comme l'un des éléments les plus importants de la structure sociale, sinon le plus important d'entre eux puisque c'est l'avenir de la nation s'il est redressé, il continuera et prospérera, mais s'il est corrompu, il sera inévitablement menacée de disparition, et par conséquent elle ne peut en aucun cas être retirée du cercle des intérêts juridiques de la société et pire encore de la violation de ses droits. En conséquence, toutes les législations dans le monde, y compris la législation algérienne, offrent une protection pénale à l'enfant car il s'agit du type de protection juridique le plus élevé, tant matériel que procédural, depuis le moment de sa naissance jusqu'à ce qu'il atteigne l'âge de la majorité pénale, car cette protection englobe toutes les situations auxquelles l'enfant peut être soumis, qu'il soit en situation de victime, en danger ou en état de délinquance.

Dès lors, cette étude vise à déterminer dans quelle mesure le législateur algérien a concilié dans sa politique pénale à l'égard de l'enfant afin de garantir ses droits, comme les délits enregistrés contre l'enfance ou ceux qualifiés de délinquance, surtout ces dernières années et dans un ordre croissant dans une manière qui pose la question de l'efficacité qui caractérise les textes juridiques et de l'étendue de leur atteinte pour ses objectifs de dissuasion et d'intégration sociale des enfants. Quiconque regarde l'évolution législative du système pénal algérien ces dernières années constate que le législateur a révolutionné les textes juridiques relatifs à la protection de l'enfance, que ce soit ceux relatifs au Code pénal à partir de la loi n°14-01 modifiant et complétant le Code pénal et la loi sur la protection de l'enfance 15-12, qui est considérée comme la loi la plus importante dans ce domaine, jusqu'au reste des amendements qui ont affecté à des degrés divers la situation de tous les enfants.

En regardant toutes ces lois, les résultats suivants ont été enregistrés : Toute personne de moins de 18 ans est considérée comme un enfant dans la législation algérienne, et la protection pénale de l'enfant victime vise à assurer sa protection contre toutes sortes de crimes commis à son encontre, que cela porte atteinte à son droit à la vie ou au caractère sacré de son corps ou de son entité morale. Cette protection reste incomplète et tronqué, notamment sur le plan de la prise en charge et du suivi après la survenance du délit. Le législateur algérien a tenu à protéger ce dernier à travers la loi sur la protection de l'enfance 15-12, en tant qu'enfant qui a besoin de protection sans le tenir pour responsable de la situation dans laquelle il se trouve, car il est classé dans certains cas comme enfant victime, mais le la protection qui lui est accordée, notamment sur le plan social, reste incomplète n'atteint pas son objectif.

Quant à l'enfant délinquant dans le concept de la législation algérienne, c'est l'enfant qui commet un acte criminel et qui a au moins dix (10) ans. La situation de l'enfant délinquant est considérée comme la situation la plus importante par le législateur algérien, car elle comporte plusieurs dispositions dans la loi sur la protection de l'enfance 15-12 en approuvant un certain nombre de droits pendant toutes les étapes du suivi pénal et jusqu'à la délivrance du jugement, tout en insistant sur son droit à la réadaptation et en facilitant son intégration sociale. Mais malgré la tentative du législateur algérien de prendre acte de la situation de l'enfant délinquant sous tous ses aspects, des lacunes liées aux garanties de ses droits ont été enregistrées face à certaines procédures judiciaires et quasi judiciaires notamment. Cela viole ses droits à la liberté et à la circulation avant son procès, ainsi que ses droits à des soins après le procès pour l'exécution des peines.

Les mots clés: Protection pénale, enfant victime, enfant à risque, enfant délinquant, insertion sociale de l'enfant, Loi 14-01 modifiant et complétant le Code pénal, Loi 15-12 relative à la protection de l'enfance.

Abstract:

The child is considered one of the most important elements of the social structure, if not the most important of them at all since it is the future of the nation if it is straightened, it will continue and prosper, but if it is corrupted, it will inevitably be threatened with demise, and therefore it cannot in any way be removed from the circle of legal interest of society and what is worse the violation of its rights. Accordingly, all legislations around the world, including the Algerian legislation, have been providing criminal protection for the child as it is the highest type of legal protection, both substantive and procedural, from the moment of his birth until he reaches the age of criminal majority, as this protection includes all the situations that can the child be subject to, whether he is in the position of the victim, in danger, or is in a state of delinquency.

Therefore, this study aims to determine the extent to which the Algerian legislator has reconciled in his criminal policy towards the child in order to guarantee his rights, as the crimes registered against childhood or those classified as delinquency, especially in recent years and in an ascending manner, raises the question about the efficacy that characterizes legal texts and the extent of their achievement for its objectives in deterrence and social integration of children. Whoever looks at the legislative development of the Algerian criminal system in recent years finds that the legislator has revolutionized the legal texts concerned with child protection, whether those related to the Penal Code starting from Law No. 14-01 amending and supplementing the Penal Code and the Child Protection Law 12-15, which is considered the most important law in this field, up to the rest of the amendments that affected all children's situations to varying degrees.

In looking at all these laws, the following results were recorded: Every person under the age of 18 is considered a child in Algerian legislation, and the criminal protection of the victim child aims to ensure his protection from all kinds of crimes committed against him, whether that harms his right to life or The sanctity of his body or his moral entity. This protection remains incomplete and incomplete, especially in the aspect of care and follow-up after the occurrence of the crime. The Algerian legislator was keen to protect the latter through Child Protection Law 15-12, as a child who needs protection without holding him responsible for the situation in which he is located, as he is classified in some cases as a child victim, but the protection granted to him, especially with regard to the social aspect, remains incomplete doesn’t achieve its objective.

As for the delinquent child in the concept of Algerian legislation, it is the child who commits a criminal act and who is at least ten (10) years old. The situation of the delinquent child is considered the most important situation by the Algerian legislator, as it has several provisions in the Child Protection Law 15-12 by approving a number of rights during all stages of criminal follow-up and until the issuance of the judgment, while emphasizing his right to rehabilitation and facilitating his social integration. But despite the Algerian legislator’s attempt to take note of the situation of the delinquent child in all its aspects, some loopholes related to the guarantees of his rights were recorded in the face of some judicial and quasi-judicial procedures in particular. This violates his rights to liberty and movement before his trial, as well as his rights to post-trial care for the execution of sentences.

key words: Criminal protection, child victim, child at risk, delinquent child, social integration of the child, Law 14-01 amending and supplementing the Penal Code, Law 15-12 relating to child protection.